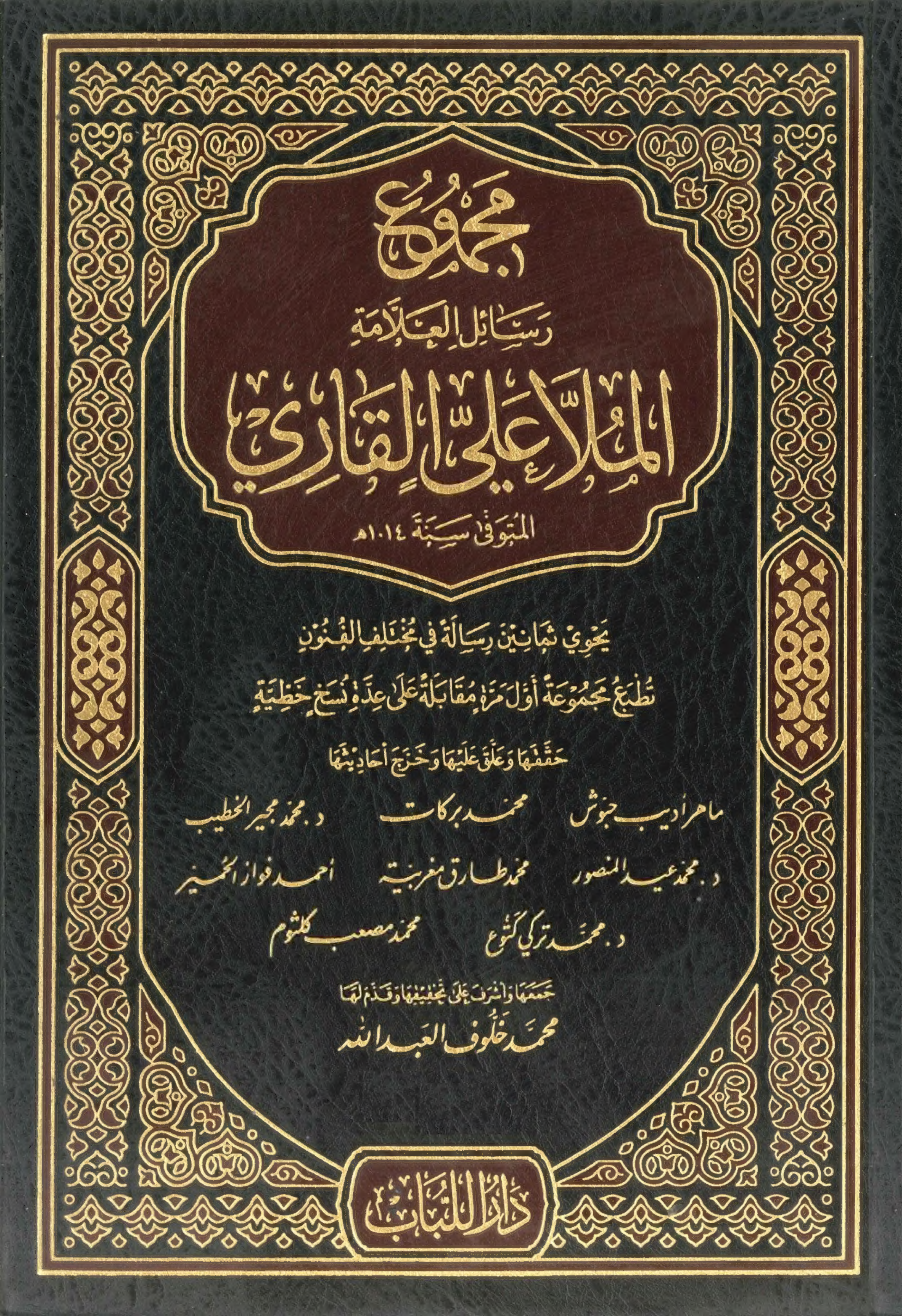
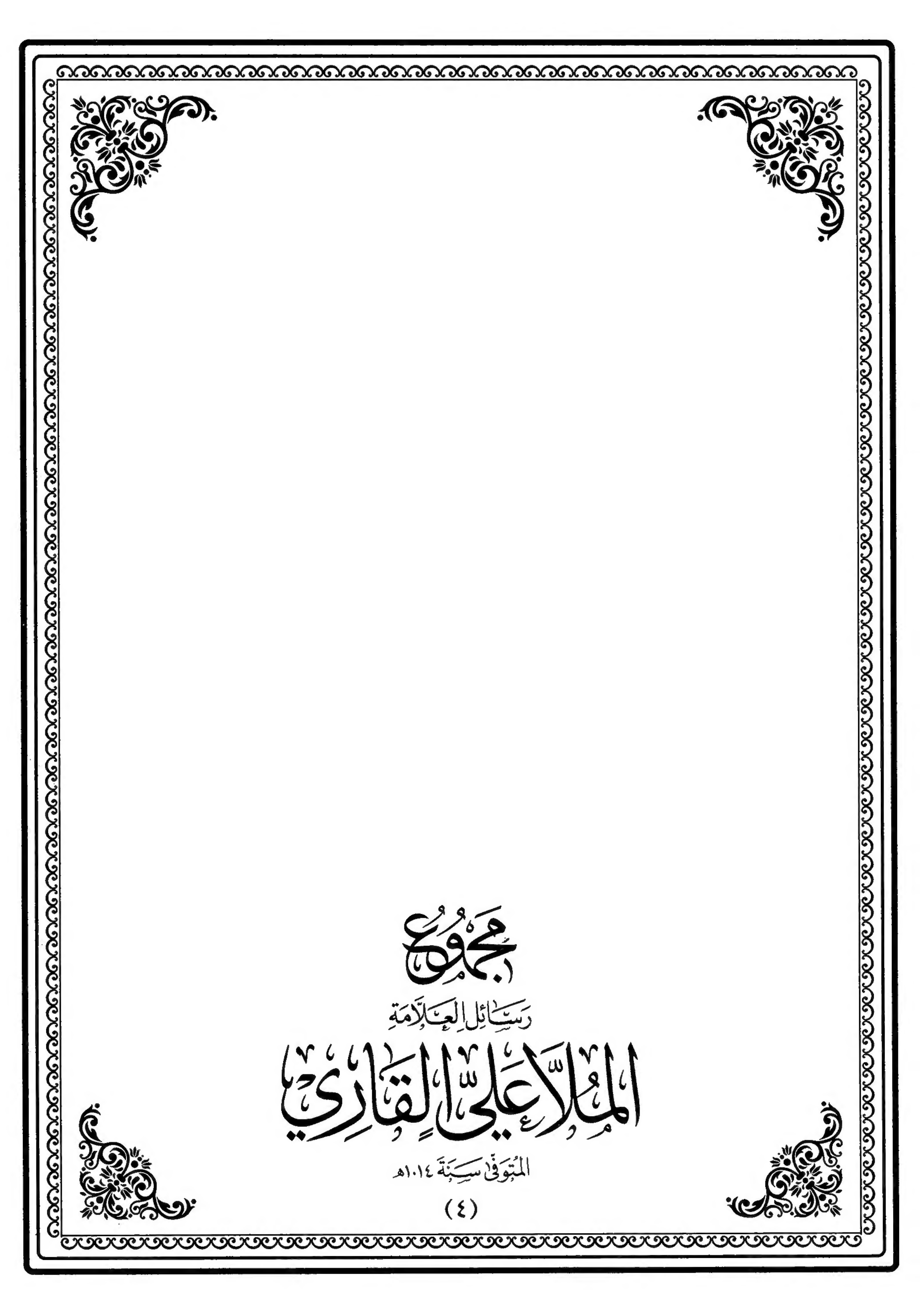
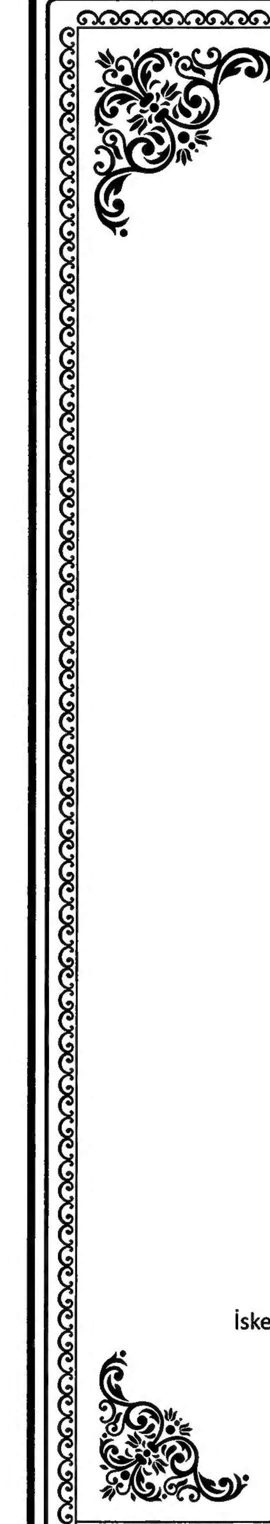
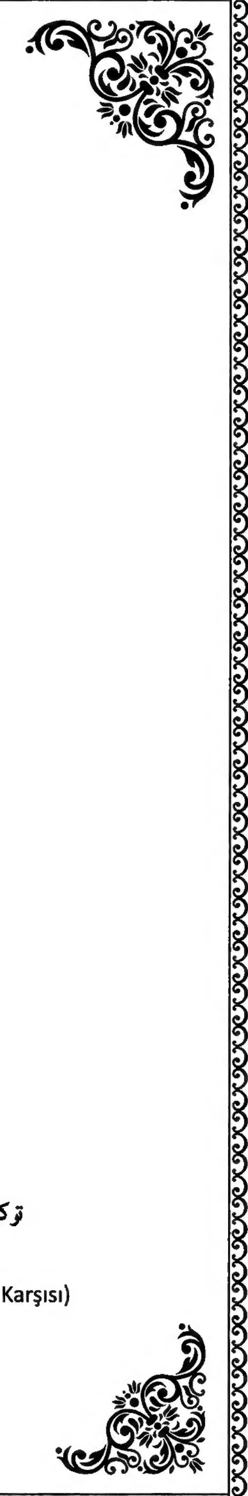

مجموع
رسائل العلامة
الملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ
يحوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون
تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية
حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
ماهر أديب حبوش
محمد بركات
د. محمد مجير الخطيب
د. محمد عيد المنصور
محمد طارق مغربية
أحمد فواز الحمير
د. محمد تركي كتوع
محمد مصعب كلثوم
جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها
محمد خلوف العبد الله
دار اللباب


مجموع
رسائل العلامة
الملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ
(٤)

الخطوط بقلم : عدنان الشيخ عثمان

الإخراج الفني : خالد محمد ياسين علوان



تركيا ـ اسطنبول ـ الفاتح ـ اسكندر باشا ـ كزتاش ـ مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح ـ بناء رقم ٧ ـ ط ٥

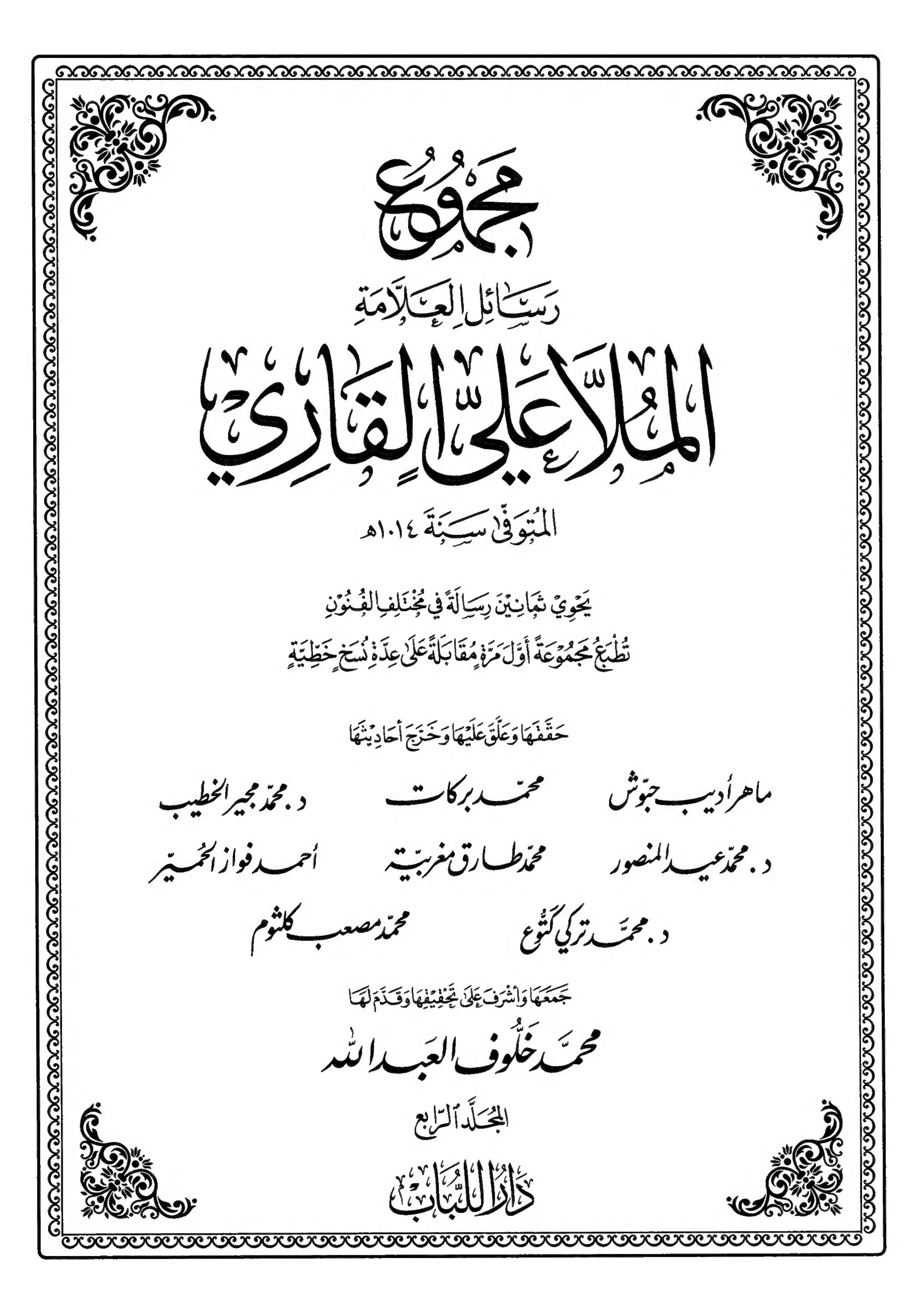
İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com





مجموع

رسائل العلامة

الملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤ھ

يحوي ثمانين رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

ماهر أديب حبوش — محمد بركات — د. محمد مجير الخطيب

د. محمد عيد المنصور — محمد طارق مغربية — أحمد فواز الحميِّر

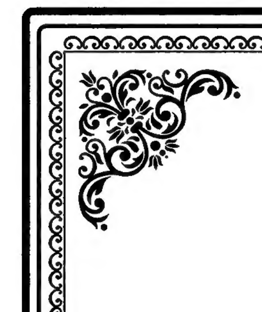
د. محمد تركي كتوع — محمد مصعب كلثوم

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

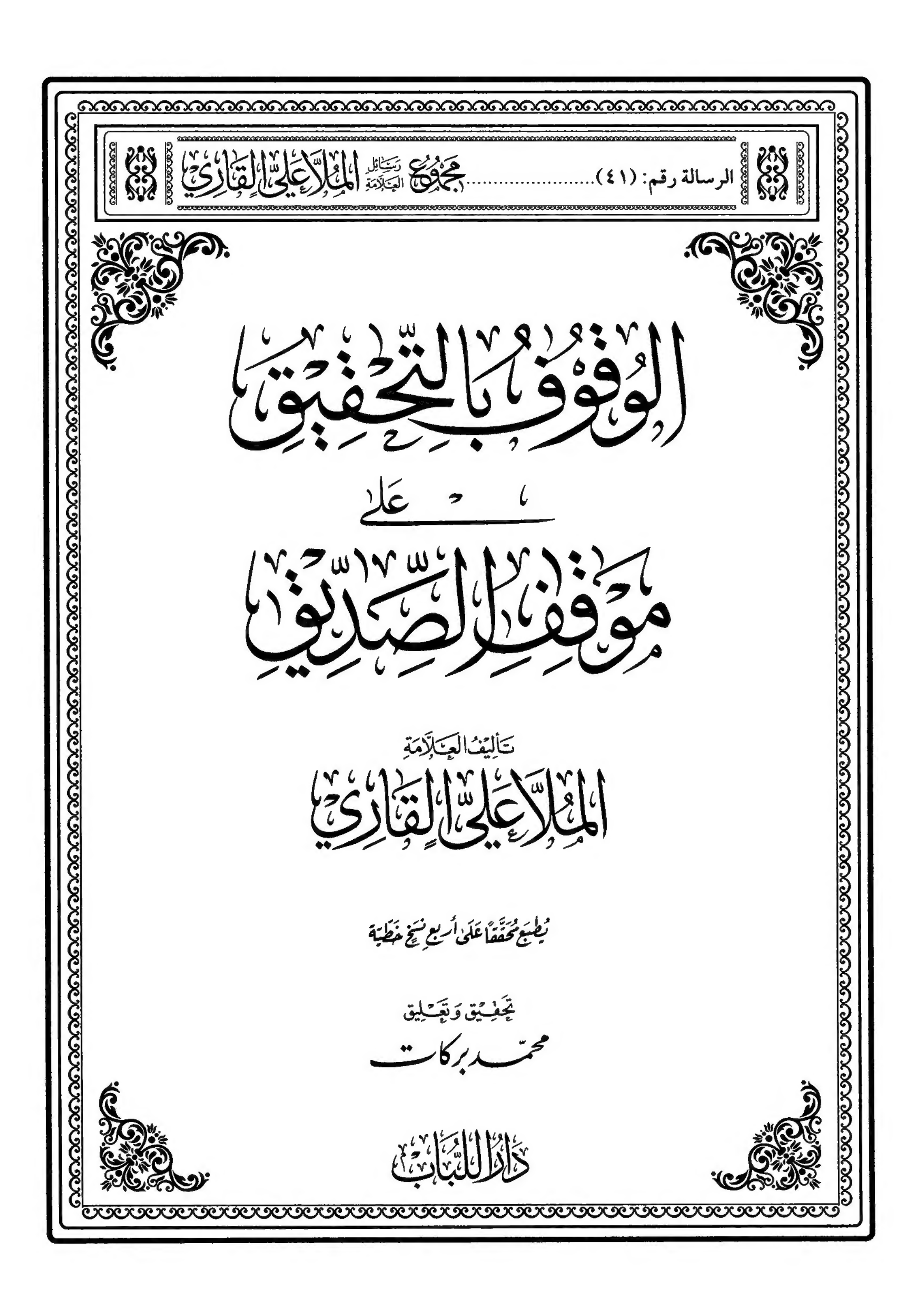
المجلد الرابع

دار اللباب




فِي هَذَا ٱلْمُجَلَّدِ

الموضوع | الصفحة



الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بركات

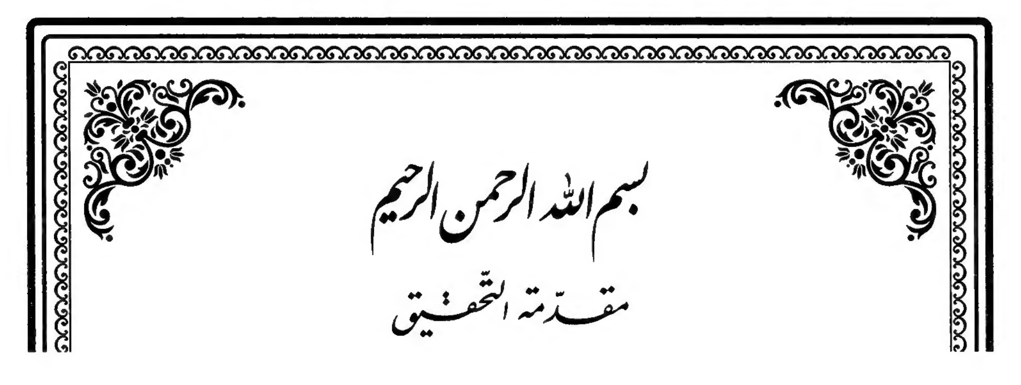
دار اللباب

مكتبة فيض الله (ف)

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قونية (و)



الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على المَبْعُوثِ رحمةً للعالمينَ محمدٍ وعلى إخوانهِ مِن الأنبياءِ والمُرسلينَ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ والمقتدينَ بهدْيِهِ من الصحابةِ والتابعين، ومَنْ تبعُهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد: فهذِهِ رسالةٌ علميةٌ لطيفةٌ من رسائلِ العلَّامة الملَّا عليٍّ القاري، سماها: (الوقوف بالتحقيق على موْقفِ الصِّدِّيق). عَقدَها المصنفُ لبيان مكانِ وقُوفِ الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنه يومَ حجَّ بالنَّاسِ قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ، يومَ أَرْسلَه ﷺ أميراً على الحج ثم أَتْبَعه بعليٍّ رضيَ اللهُ عنه يحملُ (سورة براءة) ليُبلِّغها الناس، هل وَقَف الصِّدِّيق بعرفاتٍ كما وقَفَ آدمُ، وإبراهيمُ، والأنبياءُ، وسيدُ المرسلين؟ ولم يخرج عن هَدْيهم ولم يَسْلُكْ سلوكَ أهلِ الشِّركِ فِي الجاهليةِ حيث جَعَلتْ قريشٌ لنفسِها بمزدلفةَ موقفاً دون سائرِ العرب؟

والمشركونَ كانوا يعملون بالنَّسيء، يُقدِّمون أَشْهُر الحجِّ مرةً ويُؤَخِّرونها أُخرى، فمتى كان حجُّ أبي بكر؟ في ذي القَعْدة، أو في ذي الحِجَّة؟

وحجُّه ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، هل وقع موافقاً لذي الحجة دون تأخير أو تقديم؟

كلُّ هذا أَجاب عنه المُصنِّفُ، مُبيِّناً القولَ المحقَّق فيها، ومؤيداً ما ذَهَب إليه بالنُّقولِ الثابتةِ من الحديث الشريف والسيرة النَّبويةِ، وبأقوالِ العُلماء أهلِ التَّحققِ في هذا الشَّأن.

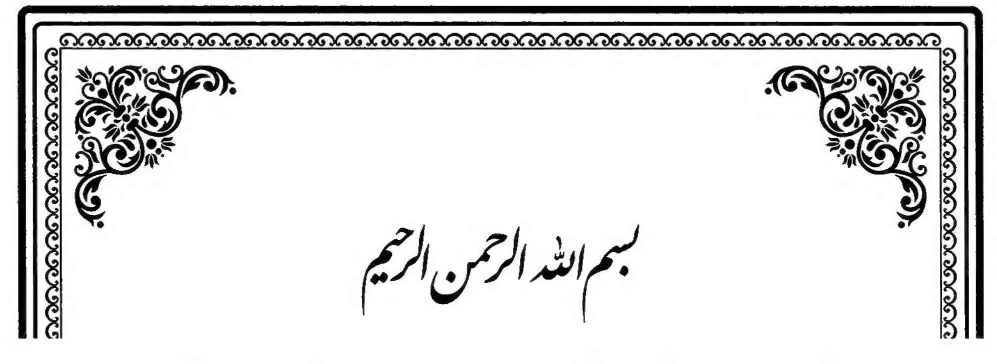
وهـذه الرسـالةُ لـم يَسْبق لها أن نُشـرت مـن قبـلُ ورأتِ النُّـورَ، فـكان لزاماً علينـا أن نُلحِقَهـا بجملـة مـا يُحقَّـقُ مـن رسـائلِ العلَّامـة القـاري، ولتـرى النُّـور كأخواتهـا مـن الرسـائل وُنحقِّقهـا تحقيقاً علميـاً، فأثبتنـا النص صحيحـاً معتمدين علـى أربـعِ نُسـخٍ خطيـة، وخَرَّجنـا أحاديثها مـع بيـان درجتها، وعَـزْوِ الأقـوال إلى قائلهـا، فالرسـالةُ فـي أَغْلبهـا معتمدةٌ علـى النُّقـول، وكان مـن صَنِيْـع المُصنِّفِ أن يَرْبـط بين تلـك النقول ويحقِّـق ويدقِّق، وكان شـأننا نحن كذلك التدقيـق والتوثيق، معتمديـن علـى حَوْلـه تعالـى وقُوَّتِه، راجيـنَ فيـه التوفيقَ والسَّـدادَ.

وأما النُّسخ التي اَعْتمَدناها فهي: النسخةُ السُّليمانية: ورمزها «س»، والأحمدية ورمزها «أ»، وفيض الله ورمزها «ف»، ونسخة قونية ورمزها «و».

واللهَ تعالى نَسْأَلُه حُسْنَ القَبُولِ والعَفْو عما زَلَّت به الأقلام، إنه تعالى سميعٌ مُجيبٌ. والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آله وصحبهِ أَجمعينَ.

المحقق

***



الحمدُ للهِ الذي خَلَقَ الخَلْقَ وعرَّفَهم طريقَ الحقِّ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أفضَلِ العارِفينَ بطُرقِ المَعارِفِ، وأكمَلِ الواقِفينَ في أحسَنِ المَواقِفِ، وعلى آلِه وأصحابِه التَّابعينَ له بإحسانٍ في كلِّ بابِه.

أمَّا بعدُ:

فقد سُئِلتُ: هل وَقَفَ أميرُ المؤمنينَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، ويَعسُوبُ المُسلمين عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ، حينَ جُعِلَ الصِّدِّيقُ أميرَ الحاجِّ، وجُعِلَ المُرتَضى لنَبْذِ عَهْدِ الكُفَّارِ المُشَبَّهينَ بالدَّاجِّ[1]، في زمانِ الوَقْفَةِ بمَوقِفِ عَرَفَةَ، أو ما تَجاوَزا عن حَدِّ المُزدَلِفَةِ، ولا ثالثَ إذ لا تُتَصَوَّرُ المُخالَفَةُ؟

فأجَبتُ بعَونِ اللهِ تعالى وحُسنِ توفيقِه، والهِدايةِ إلى مَعرفَةِ المَبحَثِ وتحقيقِه: أنَّهما إنَّما وَقَفا في المَوقِفِ الأعظَمِ والمقامِ الأَفْخَمِ الأَكْرَمِ؛ لأنَّ من المُحالِ العَقليِّ عادةً، والمُخالفِ لظَواهرِ الأقوالِ رِوايةً ودِرايةً أنَّهما خالَفا مُتابعَةَ الأنبياءِ، منهم آدمُ وإبراهيمُ وغيرُهما عليهمُ السَّلامُ، معَ ما ثَبَتَ أنَّه ﷺ في حِجَجِهِ قبلَ الهجرةِ إلى مدينةِ الإسلامِ، كانَ يتعدَّى عن المَشعَرِ الحرامِ، مُخالِفاً لكُفَّارِ قُريشٍ ومُوافِقاً لسائرِ الأنامِ من الخواصِّ والعَوامِ[2].

---

(١) الدَّاج: هم الخدم والحمالين الأجراء يكونون مع الحُجّاج. يقال: أقبل الحاج والدَّاج.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٤٣)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٤٥٣).

هذا مُجمَلُ الكلامِ في مَقام المَرامِ، وأمَّا تفصيلُه: فاعلَمْ أوَّلاً وَجْهَ تسميةِ عَرَفاتٍ جَمْعَ عَرَفَةَ؛ ليَحصُلَ لك بعضُ المعرفةِ.

فقيلَ: إنَّما جُمِعَت بما حَولَها، وإن كانت بُقعَةً واحدةً، كقَولِهم: ثوبٌ أخلاقٌ[1]، ويُؤَيِّدُه قولُه ﷺ: «عَرفَةُ كلُّها مَوقِفٌ» الحديث[2].

وقيلَ: إنَّما سُمِّيت «عَرفاتٍ» كما قالَه الضَّحَّاكُ أنَّ آدمَ عليه السَّلامَ لمَّا أُهبِطَ وَقَعَ بالهندِ، وحَوَّاءُ بجُدَّةَ، فجعَلَ كلُّ واحدٍ منهما يطلُبُ صاحبَه، فاجتَمَعا بعَرَفاتٍ يومَ عَرَفَةَ، فتعارَفا، فسُمِّيَ اليومُ عَرَفَةَ، والموضِعُ عَرَفاتٍ[3].

وروى عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيجٍ، قالَ: أَخبَرني ابنُ المُسيَّبِ، قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: بعثَ اللهُ جبريلَ عليه السَّلامُ إلى إبراهيمَ عليه السَّلامُ فحَجَّ به، حتَّى إذا أتى عَرَفَةَ قالَ: عَرَفْتَ؟ قالَ: عَرَفْتُ، وكانَ قد أتاه مرَّةً قبلَ ذلك، فلذلك سُمِّيَت عرَفاتٍ[4]، ولا مُنافاةَ بينَ الأقوالِ؛ لصِحَّةِ كلٍّ من الأحوالِ.

ثمَّ المقصودُ الأعظَمُ، والمَطلوبُ الأفخَمُ، ما استُفيدَ ممَّا حرَّرْنا وعُلِمَ ممَّا قرَّرْنا: **أنَّ عَرَفاتٍ هو مَوقِفُ آدمَ وإبراهيمَ عليهما السَّلامُ، وسائرِ أولادِهما من أتباعِهما الكرامِ**، بل وكافَّةِ الأنامِ، إلى أن أحدثَتْ قُرَيشٌ مُخالفةَ جَدِّهم، ومُجاوَزَةَ حَدِّهم، مَيلاً إلى ما به الامتِيازُ عن عامَّةِ النَّاسِ، النَّاشئِ من خُطُواتِ الوَسْواسِ الخَنَّاسِ، فوقَفُوا بمُزدَلِفَةَ يومَ عَرَفَةَ قائلين بأنَّا حمامُ الحرَمِ، فلا نَخرُجُ من محلِّنا المُحترَمِ.

وكانَ ﷺ قبلَ البعثَةِ يقِفُ بعَرَفَةَ بما ألهَمَه اللهُ وعَرَّفَه من مقامِ الأنبياءِ ومَوقِفِ الأصفياءِ، ومن المَعلومِ القَطعِيِّ الدَّلالةِ أنَّه بعدَ البعثَةِ لا يُخالِفُ تلك

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ١٨) (خ ق ل).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٤)، وأحمد (١٤٤٩٨) من حديث جابر.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٩٩)، والطبري في «تفسيره» (٣٧٩٤) بهذا الإسناد.

الطَّريقةَ، لا سيَّما بعدَ قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد روى الإمامُ أحمدُ عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: أَضلَلْتُ بعيراً لي، فذهَبتُ أطلُبُه يومَ عرَفَةَ، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ واقِفاً معَ النَّاسِ بعرَفَةَ، فقلتُ: واللهِ إنَّ هذا لَمِنَ الحُمْسِ، فما شأنُه ههُنا؟ وكانت قُرَيشٌ تُعَدُّ من الحُمْسِ.

أخرَجه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ والطَّبَرانيُّ وزاد[1]: وكانَ الشَّيطانُ قد استَهواهُم، فقالَ لهم: إنْ عَظَّمتُم غيرَ حَرَمِكُم استَخَفَّ النَّاسُ حَرَمَكُم، وكانوا لا يخرُجون من الحَرَمِ.

وأخرجَ الطَّبرانيُّ والحاكِمُ وصحَّحَه عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قالَ: لقد رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قبلَ أن يُنَزَّلَ عليه وإنَّه لواقِفٌ على بعيرٍ له بعَرَفاتٍ معَ النَّاسِ، يدفَعُ معَهم منها[2]. وما ذاك إلا توفيقٌ من اللهِ تعالى.

فإذا تقرَّرَ هذا أنَّه ﷺ لم يقِفْ يومَ عَرَفَةَ بالمَشعَرِ الحرامِ لا في أيَّامِ جاهليَّةِ الأنامِ، ولا في زمانِ الإسلامِ، كما يدُلُّ عليه القِياسُ الأَوْلى المُعتبَرُ عندَ العلماءِ الأعلامِ، فهل يُتَصَوَّرُ أنَّ الصِّدِّيقَ الأكبرَ معَ عَدَمِ انفِكاكِه عن صُحبَتِه في الأغلبِ الأكثَرِ خُصوصاً في مُدَّةِ عَشْرِ سنينَ بعدَ دُخولِه في زُمرةِ المُسلمينَ أن يقَعَ منه مُخالفَةٌ لفِعلِه ﷺ في مَوقِفِ حَجِّه؟ أم يُمكِنُ مُوافقَةُ أبي بكرٍ لكُفَّارِ قُريشٍ وحِزبِه أَوْ: لا ولا؟ هذا من المُحالِ العقليِّ عُرْفاً وعادَةً، معَ أنَّ الوُقوفَ بالمُزدَلفةِ يومَ عرَفَةَ لا يصِحُّ أن يكونَ عبادةً؛ لكَونِه مُخالِفاً لجميعِ أربابِ المِلَّةِ.

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٧٩). وانظر الخبر الآتي.

(٢) رواه أحمد (١٦٧٣٧)، والبخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠)، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٥٦)

وعلى التَّنزُّلِ في ذُهولِه عن المسألةِ: هل يُعقَلُ أنَّه ﷺ لا يُعرِّفُه أدبَ وُقوفِه بعرَفةَ ابتداءً، أو بسؤالٍ من الصِّدِّيقِ لأجلِ التَّحقيقِ انتهاءً، والحالُ أنَّه أميرُ الحاجِّ بعدَ فتحِ مكَّةَ، وقوَّةِ الشَّوكةِ، وتَزَحْزُحِ كُفَّارِ قُرَيشٍ وتَزَلْزُلِهم وتقهقُرِ أمرِهم، ومعَ مُصاحبَةِ المُرتَضى، لنَبْذِ عُهودِهم، وأَمْرِهم بأن لا يَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يطُوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ، فكيفَ يخطُرُ ببالِ العُقَلاءِ فَضْلاً عن ضَميرِ الفُضَلاءِ أنَّ الأميرَينِ الجَليلَينِ، والإمامَينِ المُختارَينِ في ذلك الزَّمانِ، يَحُجَّانِ حَجّاً غيرَ صحيحٍ في جميعِ الأديانِ؟!

هذا ومن المنقولِ المُؤيِّدِ للمَعْقولِ: ما رواهُ النَّسائِيُّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ أبا بكرٍ على الحجِّ، فأرسَلَ عَلِياً بـ «بَراءةٌ» ليَقرأَها على النَّاس في مَواقِفِ الحجِّ، فقَدِمْنا مكَّةَ، فلمَّا كانَ قبلَ التَّرويةِ بيومٍ، قامَ أبو بكرٍ فخَطَبَ النَّاسَ فعَلَّمَهُم مَناسِكَهُم، حتَّى إذا فَرَغَ قامَ عليٌّ فقرأَ على النَّاسِ «بَراءةٌ» حتَّى خَتَمَها، ثمَّ خَرَجْنا معَه حتى إذا كانَ يومُ عَرَفَةَ قامَ أبو بكرٍ فخَطَبَ النَّاسَ فعَلَّمَهُم مَناسِكَهُم، حتَّى إذا فَرَغَ قامَ عليٌّ فقرأَ على النَّاسِ «بَراءةٌ» حتَّى خَتَمَها. الحديث[1].

ففيه إشارةٌ خَفِيَّةٌ إلى أنَّ خِلافَةَ عليٍّ مُتأخِّرةٌ عن الصِّدِّيقِ، وأنَّه كسائرِ الحُجَّاجِ مَأمورٌ، والأميرُ أبو بكرٍ كما صرَّحَ به عليٌّ حينَ قالَ له أبو بكرٍ: أميرٌ أم رسولٌ؟ قالَ: لا، بل رسولٌ، أرسلَني رسولُ اللهِ ﷺ بـ «بَراءةٌ» أقرؤُها على النَّاسِ في مَواقِفِ الحجِّ[2].

كما أنَّ فيه دَلالةً جليلةً على أنَّ أبا بكرٍ وَقَفَ بعَرَفَةَ.

فإن قُلتَ: لا يُستَفادُ صريحاً وقوفُه المَذكورُ من الحديثِ المَسطورِ.

قلتُ: هذا واضِحٌ جَدّاً لمن أُلهِمَ الصَّوابَ، وأُوتِيَ فَصْلَ الخِطابِ؛ فإنَّ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٩٧٠)، وفي «المجتبى» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٩٨)، وابن حبان (٦٦٤٥). وفي إسناده أبو الزبير وقد عنعن عن جابر.

(٢) انظر المصادر السابقة.

قولـه: «فخَطَبَ النَّاسَ فحَدَّثَهم عن مَناسِكِهم»، ففيه ثلاثُ دَلالاتٍ لائِحاتٍ واستِدْلالاتٍ واضِحاتٍ.

منها: أنَّ الخُطبةَ غيرُ مَشروعةٍ إجماعاً في المُزدَلفةِ، فيتعيَّنُ أن تكونَ بعَرَفَةَ.

ومنها: أنَّ لفظَ (النَّاسِ) بعُمومِه المُطابِقِ لقولِه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] يدُلُّ على أنَّ المُرادَ بهم النَّاسُ عامَّةً، لا جَماعةُ قُريشٍ خاصَّةً.

ومنها: أنَّ تحديثَه إيَّاهم عن مَناسِكِهم يدُلُّ على أنَّه إنَّما يُعلِّمُ المؤمنين مَناسِكَهم المَشروعةَ في دينِ المسلمين التي من جُملَتِها عدَمُ الوُقوفِ بمُزدَلفةَ يومَ عَرَفَةَ، فلو كانَ خُطبَتُه بمُزدَلِفَةَ كانَ لتَعليمِ المَناسِكِ لكُفَّارِ قُريشٍ، معَ عَدَمِ نَفعِهم به خُصوصاً، وحِرمانِ المسلمين وغيرِهم من هذا التَّعليمِ عُموماً، فثَبَتَ المُدَّعى بالأدِلَّةِ العقليَّةِ والنَّقليةِ التي كادت أن تُصيِّرَ المسألةَ قَطعيَّةً، معَ أنَّ في مثلِ هذه المسائلِ يُكتَفَى بالبراهينِ الظَّنِّيةِ.

ثمَّ رأيتُ هذه المسألةَ المُشتَمِلَةَ عليها الرِّسالةُ صريحةً في «شرحِ سيرةِ عبدِ الغنيِّ»[1] حيثُ قالَ: وقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إلى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه أن يُخالِفَ المُشركينَ فيَقِفَ بعَرَفَةَ، وكانوا يقِفُون بجَمْعٍ، ولا يُدفَعُ من عَرَفَةَ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، ويُدفَعُ من جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ. ذكرَه الحاكِمُ[2].

هذا ومن مُتعَلَّقاتِ هذه القَضيَّةِ: **أنَّ حَجَّةَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه هل كانَ في ذي الحِجَّةِ أو في غيرِه؟** بناءً على قاعدةِ النَّسيءِ في تقديمِ شهرٍ وتأخيرِ شهرٍ.

(١) عبد الغني: هو ابن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، وله: «مختصر سيرة النبي وسيرة أصحابه العشرة». وقد شرحه قطب الدين عبد الكريم بن محمد الحنفي الحلبي المتوفى (٧٣٥هـ) وسماه: «المورد العذب الهني في الكلام على سيرة عبد الغني». وقد طبع.

(٢) ذكر الحاكم في «الإكليل» فيما ذكر القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/ ٤٢٩).

والصَّوابُ: أنَّه كانَ حَجُّه في ذي الحِجَّةِ سواءٌ طابَقَ حِسابَ الكُفَّارِ أم لم يُطابِقْه؛ فإنَّهم كانوا مَغلوبين مَقهُورين بينَ حِزبِ اللهِ الغالبين المَنصورين.

ومن القَواعِدِ المُقرَّرةِ المَعلومةِ من الشَّريعةِ المُحرَّرةِ قديماً وحديثاً: أنَّ الحجَّ لا يصِحُّ إلا بالوُقوفِ بعَرَفَةَ في تاسعِ ذي الحِجَّةِ، فكيفَ يَختَلِجُ ببالِ مُؤمنٍ أنَّه ﷺ يُرسِلُ الصِّدِّيقَ أميراً للحاجِّ والمُرتَضى رَسولاً إلى أهلِ الاعوِجاجِ في وقتٍ لا تصِحُّ تلكَ العِبادةُ فيه؟

وممَّا يُؤيِّدُه نقلاً المُقوِّي لما ذكرناه عَقلاً: ما ذكرَه شيخُ مَشايخِنا العلَّامةُ القَسْطَلانِيُّ في «المَواهِبِ اللَّدُنِّيةِ»[1]: أنَّ حَجَّةَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كانت بالنَّاسِ سنَةَ تسعٍ في ذي القَعْدَةِ، كما ذكرَه ابنُ سعدٍ وغيرُه[2] بسنَدٍ صحيحٍ. وقالَ قومٌ: في ذي الحِجَّةِ، وبه قالَ الدَّاوديُّ والثَّعلَبيُّ والماوَرْديُّ، ويُؤيِّدُه أنَّ ابنَ إسحاقَ صرَّحَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامَ بعدَ ما رَجَعَ من تَبوكَ رَمضانَ وشوَّالاً وذا القَعْدَةِ، ثمَّ بَعَثَ أبا بكرٍ أميراً على الحجِّ[3]، فهو ظاهِرٌ في أنَّ بَعْثَ أبي بكرٍ كانَ بعدَ انسِلاخِ ذي القَعدةِ، فيكونُ حَجُّه في ذي الحِجَّةِ على هذا. واللهُ أعلَمُ.

قلتُ: إذا تعارَضَ النَّقلانِ فيُجمَعُ بينَهما بأن يُقالَ: معنى قولِه: «أقامَ ذا القَعْدةِ»؛ أي: بعضَه أو أكثرَه، فلا تنافِيَ بينَ ما قالَ بعضُهم: أنَّه أرسلَه في ذي القَعْدَةِ، وبينَ ما قالَ بعضُهم: أنَّه أرسلَه في ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّ ما قارَبَ الشَّيءَ يُعطَى حُكمَه، أو كانَ أمرُه إيَّاه في آخرِ ذي القَعْدَةِ، وخُروجُه بعدَ تهيئَتِه للسَّفرِ وَقَعَ في أوَّلِ ذي الحِجَّةِ، مع أنَّه لا يلزمُ من إرسالِه في ذي القَعْدَةِ ولو من أوَّلِه وقوعُ حجِّه في ذي القَعْدَةِ.

---

(١) «المواهب اللدنية» (١/ ٤٢٩).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٦٨)، وفيه: ذي الحجة.

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٩٣) عن ابن إسحاق.

ويُؤيِّدُه ما نقَلَه السَّيِّدُ جمالُ الدِّينِ المُحدِّثُ في «روضةِ الأحبابِ»[١]: أنَّ أربابَ السِّيَرِ ذكَروا أنَّه ﷺ أرادَ أن يحُجَّ في آخرِ ذي القَعْدَةِ سنةَ تسعٍ، فسَمِعَ أنَّ المُشركينَ على عادةِ الجاهليَّةِ يطُوفون بالبَيتِ عرْياناً، فكرِهَ ﷺ مُخالَطتَهم، فأخَّرَ الحجَّ وأمرَ الصِّدِّيقَ أن يحُجَّ، ويقولَ: ألا لا يَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يطُوفَنَّ بالبَيتِ عِريانٌ، انتهى.

وأمَّا ما نقلَه البَغَويُّ وغيرُه عن مُجاهِدٍ: أنَّه كانَ حَجُّ أبي بكرٍ في تاسعِ ذي القَعْدَةِ[٢]؛ فمَبنِيٌّ على فَهمِ مَن تَوَهَّمَ لُزومَ الإرسالِ في ذي القَعْدَةِ أنَّ الحجَّ لا يكونُ في ذي الحِجَّةِ، ولا يدلُّ عليه شيءٌ لا شَرْعاً ولا عُرْفاً، ثمَّ على تقديرِ تحقُّقِ التَّعارُضِ بلا إمكانِ تعيينِ الجَمعِ الرَّافعِ للتَّناقُضِ فلا شكَّ في ترجيحِ الحجِّ في الوقتِ المُعتبَرِ شَرْعاً، لا سيَّما ولا مانعَ هناك عُرْفاً.

ويُؤيِّدُه إجماعُ العُلماءِ على أنَّ حَجَّ أبي بكرٍ كانَ صحيحاً، وإنَّما الخِلافُ في أنَّه وَقَعَ تطوُّعاً، لكونِ الحجِّ فُرِضَ سنَةَ عَشرٍ، أو فرضاً على أنَّه فُرِضَ سنَةَ تسعٍ، وهو المُعتَمَد.

قالَ صاحِبُ «المواهِبِ»: واستُدِلَّ بهذه القِصَّةِ ـ يعني قِصَّةَ أبي بكرٍ من الخطبِ وتعليمِ المَناسكِ على ما قدَّمناه ـ على أنَّ فَرْضَ الحَجِّ كانَ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ، والأحاديثُ في ذلك شهيرة كثيرةٌ، وذهَبَ جماعةٌ إلى أنَّ حَجَّ أبي بكرٍ هذا لم يُسقِطِ الفَرْضَ عنه، بل كانَ تطوُّعاً قبلَ الفَرْضِ، انتهى[٣].

ولا يخفَى بُعْدُه، ثمَّ كيفَ يُتصَوَّرُ أنَّ أبا بكرٍ يُعلِّمُ النَّاسَ مسائلَ الحجِّ ممَّا يتفرَّعُ

---

(١) «روضة الأحباب في سيرة النبي والآل والأصحاب»، لجمال الدين عطاء الله بن فضل الله الشيرازي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، وهو مصنف باللغة الفارسية. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٩٢٢). و«هدية العارفين» (١/ ٦٦٤).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٦٤)، و«تفسير الثعلبي» (٥/ ٤٤).

(٣) «المواهب اللدنية» (١/ ٤٣١).

على صَلاحِه وفَسادِه، وهو بنفسِه يُخالِفُ مكانَ المَوقِفِ وزَمانَه المَشْرُوطَينِ لصِحَّةِ الجمعِ قديماً وحديثاً؟

ثمَّ ممَّا سنَحَ بالبالِ، واللهُ أعلَمُ بالحالِ: أنَّه ﷺ إذا كانَ تأخيرُ حجِّه بعدَ فَرْضِه، لا سيَّما على الأصحِّ من وُجوبِ فَوْرِه معَ عادةِ مُبادرةِ فِعلِه لأمرِه تعالى، لأجلِ رُؤيَةِ مُنكَرٍ شرعيٍّ، من خَلْطِ المُشركين، وطَوافِ العُرْيانين، على أنَّه لا يتعلَّقُ به صِحَّةُ الحجِّ، فكيفَ لم يكُنْ يُؤَخِّرُ حَجَّ الصِّدِّيقِ إلى أن يقَعَ حَجُّه في وقتِه المُعتبَرِ شرعاً، هذا لا يكونُ أبداً، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بما خَفِيَ وما بدا.

ثمَّ رأيتُ ما ينصُرُه، بل يدُلُّ على المُدَّعى صَريحاً، ما ذكَرَه السُّيوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنثورِ في التَّفسيرِ بالمَأثورِ»: أنَّه أخرَجَ الطَّبَرانيُّ وأبو الشَّيخِ وابنُ مَردَوَيهِ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قالَ: كانتِ العَرَبُ يُحِلُّونَ عاماً شَهراً وعاماً شَهرَين، ولا يُصيبون الحَجَّ إلا في كلِّ سِتٍّ وعشرينَ سنةً مرَّةً، وهو النَّسيءُ الذي ذَكَرَ اللهُ في كتابِه، فلمَّا كانَ عامُ حَجَّ أبو بكرٍ بالنَّاسِ، وافَقَ ذلك العامُ الحجَّ، فسمَّاه اللهُ: الحجَّ الأكبَرَ، ثمَّ حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ من العامِ المُقبِلِ فاستقبَلَ النَّاسُ الأهِلَّةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الزَّمانَ قد استَدارَ كهيئتِه يومِ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأرضَ»[1]، انتهى.

وقولُه: (وافَقَ ذلك العامُ الحجَّ) صريحٌ في أنَّه وافَقَ زمن الحَجِّ المُعتبَر، وهو ذو الحِجَّةِ، لا زَمَنَ الحَجِّ المُغيَّرَ، وهو ذو القَعْدَةِ؛ لظُهورِ بُطلانِه وتَحصيلِ حاصِلِ زَمانِه، وممَّا يُؤَيِّدُ هذه الرِّوايةَ، وما يتعلَّقُ بهذه الدِّرايةِ من كونِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه حَجَّ في ذي الحِجَّةِ، وكذلك رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه نقلَه شارِحُ «سيرةِ عبدِ الغَنيِّ»: أنَّهم كانوا يحُجُّونَ في كلِّ شهرٍ عامَين.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١٨٨)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٠٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢١٧).

فإن قُلتَ: قد ذكر أيضاً: أنَّه أخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ المُنذِرِ وابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيخ عن مُجاهِدٍ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، قالَ: فَرَضَ اللهُ الحجَّ في ذي الحِجَّةِ، وكانَ المُشرِكونَ يُسمُّونَ الأشهُرَ: ذا الحِجَّةِ، والمُحرَّمَ، وصَفَرَ، ورَبيعاً، ورَبيعاً، وجُمادَى، وجُمادَى، ورَجَباً، وشَعبانَ، ورَمَضانَ، وشَوَّالاً، وذا القَعدَةِ، وذا الحِجَّةِ، ثمَّ يحجُّونَ فيه، ثمَّ يسكُتون عن المُحَرَّمِ فلا يذكُرونَه، ثمَّ يعُودُون فيُسمُّونَ صَفَرَ صَفَرَ، ثمَّ يُسمُّونَ رَجَباً جُمادَى الآخِرَةِ، ثمَّ يُسمُّونَ شَعبانَ رَمَضانَ، ورَمَضانَ شَوَّالاً، ويُسمُّون ذا القَعْدَةِ شَوَّالاً، ويُسمُّون ذا الحِجَّةِ ذا القَعْدَةِ، ثمّ يُسمُّون المُحرَّمَ ذا الحِجَّةِ، ثمَّ يحجُّونَ فيه، واسمُه عندَهم ذو الحِجَّةِ، ثمَّ عادوا مثلَ هذه القِصَّةِ، فكانوا يحُجُّون في كلِّ شهرٍ عاماً، حتَّى وافَقَ حَجَّةَ أبي بكرٍ الآخرةَ من العامِ في ذي القَعْدَةِ، ثمَّ حَجَّ النَّبيُّ ﷺ حجَّتَه التي حَجَّ فيها، فوافَقَ ذا الحِجَّةِ، فذلك حينَ يقولُ النَّبيُّ ﷺ في خُطبَتِه: «إنَّ الزَّمانَ قد استَدارَ كهَيئَتِه يومَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأرضَ»(١).

قلتُ: إذا تعارَضَتِ الرِّواياتانِ فلا بُدَّ من تأويلٍ يجمعُ بينَهما إن أمكَنَ، أو ترجيحٌ لإحداهُما على الأُخرى.

فاعلَمْ أنَّ القولَ بوُقوعِ حَجِّ أبي بكرٍ في ذي القَعدَةِ إنَّما انفردَ به مُجاهِدٌ، وقد بيَّنَّا فيما سبَقَ وجهَ الجمعِ بينَ مَن قالَ: حجُّه رضيَ اللهُ عنه كانَ في ذي القَعدَةِ أو ذي الحِجَّةِ، وتبيَّنَ منه أنَّه جاءَ الوَهْمُ لمُجاهِدٍ من روايةِ إرسالِه ﷺ أبا بكرٍ في ذي القَعدَةِ، فظَنَّ أنَّه من أوَّلِ ذي القَعدَةِ.

وقد عَرَفتَ أنَّه مُعارَضٌ بقولِ جماعةٍ أنَّ إرسالَه كانَ بعدَ انسِلاخِ ذي الحِجَّةِ، ومُناقِضٍ لنقلِ جماعةٍ، **بل اتِّفاقُ أربابِ السِّيَرِ أنَّ إرسالَه كانَ في آخرِ ذي القَعدَةِ**، وهو حينَئذٍ من المُحالِ أن يكونَ حَجُّه في غيرِ ذي الحجَّةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٩٤)، والطبري (١٦٧١٣)، وانظر: «الدر المنثور» (٤/ ١٨٩).

هـذا، وعلـى تسليمِ تحقُّـقِ التَّعـارُضِ وارتِفـاعِ الجمعِ الدَّافِعِ للتَّناقُـضِ، والقَـولِ بـأنَّ الدَّليلَيـنِ إذا تَعارَضـا تَسـاقَطا، لا سـيَّما وقد وقـعَ اضطِرابٌ قـويٌّ في نقـلِ طريـقِ النَّسـيءِ، فيرجِـعُ كلُّ شـيءٍ إلـى أصلِه.

ومنـه الحـجُّ في ذي الحِجَّةِ علـى ما كانَ عليـه الأنبياءُ عليهمُ السَّـلامُ، إلى أن أَحدَثَـه جماعةٌ من أهـلِ الجاهليَّةِ في بعـضِ الأعوامِ.

ثـمَّ لا شـكَّ أنَّ حديـثَ عَمـرِو بنِ شُـعَيبٍ عن جـدِّه، وهو عبـدُ اللهِ بـنُ عَمـرِو ابـنِ العـاصِ الذي هو مـن أكابِرِ الصَّحابـةِ مُقدَّمٌ علـى حديثِ مُجاهـدٍ الذي هو من أفـرادِ التَّابعيـنَ، وقـد وَقَـعَ لـه وَهـمٌ كثيرٌ كمـا هو مَعلومٌ عنـدَ المُحدِّثين، مـعَ أنَّ رُواةَ قضيَّـةِ النَّسـيءِ اختَلَفُـوا في أنَّ النَّسـيءَ كانَ بيـنَ صَفَرَ والمُحَـرَّمِ فقط، أو بينَ سـائرِ الأشـهُرِ مـعَ احتِمـالِ استِثناءِ ذي الحِجَّـةِ مـن التَّغييـرِ؛ لكَـونِ الحـجِّ فيه مُتَّفقـاً بينَ الأنبيـاءِ، ومنهم جَدُّهـم إبراهيمُ عليهم السَّـلامُ.

ويُؤيِّدُه أنَّه لو كانَ النَّسيءُ في ذي الحِجَّةِ أيضاً لما حَجَّ أكثرُ النَّاسِ إلا في السَّنةِ التي تُوافِقُ ذا الحِجَّةِ، ولا أظُنُّ بل أقطَعُ أنَّه ﷺ لم يكُنْ يَحُجُّ معَهم حينَئذٍ، لا سيَّما بعدَ البَعثةِ، وهو مأمورٌ باتِّباعِ مِلَّةِ إبراهيمَ، والاقتِداءِ بهَدْيِ سائرِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ.

وأيضاً: يلزَمُ من قولِ مُجاهِدٍ أنَّه ﷺ قرَّرَ إحداثَ المُشركينَ من حجَّتِهم في غيرِ وقتِه المَشروعِ معَ الأمرِ بقِراءةِ سورةِ «بَراءةٌ» عليهم، ومن جُملَتِها آيةُ النَّسيءِ، وتَقبيحُ أمرِهم فيه، فكيفَ يُتَصَوَّرُ تقريرُ حُكمِهم ووقوفُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على حسابِ أشهُرِهم الحادثِ في زَمانِهم؟! فهذا من المُحالِ العقليِّ والشَّرعيِّ؛ إذ يلزَمُ منه نَسْخُ أديانِ الأنبياءِ بفِعلِ أبي بكرٍ، بناءً على أَمْرِه ﷺ، ثمَّ نَسْخُه بفِعلِه ﷺ ثانياً.

ولا يَخفَى بُعْدُه أيضاً، على أنَّ النَّسخَ لا يثبُتُ إلا بدليلٍ قويٍّ، وهو مفقودٌ غيرُ موجودٍ.

وهنـاكَ احتِمـالٌ ثالـثٌ: وهـو عَـدَمُ صِحَّةِ حـجِّ أبي بكـرٍ، وإنَّما حـجَّ صورةً،

فنقـولُ: ما المُحْـوِجُ إلى ذلك بعدَ فتحِ مكَّةَ وغَلَبةِ المسـلمين وخُذلانِ المُشـركين؟ مـعَ أنَّ العُلمـاءَ أجمعـوا على صِحَّـةِ حَجِّه، على خـلافٍ في وَصْفِه، كما سـبَقَ على وَجـهِ التَّحقيقِ، واللهُ ولـيُّ التَّوفيقِ.

ثـمَّ رأيـتُ المسـألةَ مُصرَّحـةً على جِهـةٍ مُصحَّحَـةٍ، ذكرَه السَّـيِّدُ مُعيـنُ الدِّينِ الصَّفَـويُّ، وهـو مـن أربـابِ الإيقـانِ، وأصحـابِ الإتقانِ، فـي كتابِـه «التِّبيـانُ»[1]، وهـذا نصُّـه بـلا زيـادةٍ ولا نُقصانٍ:

كانتِ العَرَبُ لا عَيشَ لأكثَرِهم إلا من الغاراتِ وأعمالِ السِّلاحِ، وهم يدَّعون أنَّهم على دينِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ، وكانت إذا توالَت عليهم الثَّلاثةُ الحُرُمُ صَعُبَت عليهم، وكان فيهم مَن يُبيِّنُ دينَهم، فهو الذي شَرَعَ لهم النَّسيءَ، وبقيَ فيهم إلى زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّى ضَلَّ فيهم ذو الحِجَّةِ، وأمَّا أنَّ سَنَةَ حَجَّ فيها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه هي في ذي القَعْدَةِ؛ فليسَ بشيءٍ وإن قاله بعضُ المُؤرِّخين؛ لأنَّه نُودِيَ في حَجِّ أبي بكرٍ بتحريمِ النَّسيءِ وغيرِه من أمورِ الجاهليَّةِ.

وأيضاً: لمَّا مضَى من حجِّه عشرةُ أشهُرٍ وكانَ الحادي عَشَرَ في أواخِرِه، سارَ ﷺ مُوافِياً لهِلالِ ذي الحِجَّةِ، فلمَّا وَقَفَ بعَرَفَةَ أُخبرَ أنَّ الزَّمانَ قد استَدارَ، فعَلِمَ أنَّ استِدارَتَه كانت في حجَّةِ أبي بكرٍ. والحمدُ للهِ وَحدَه، انتهى.

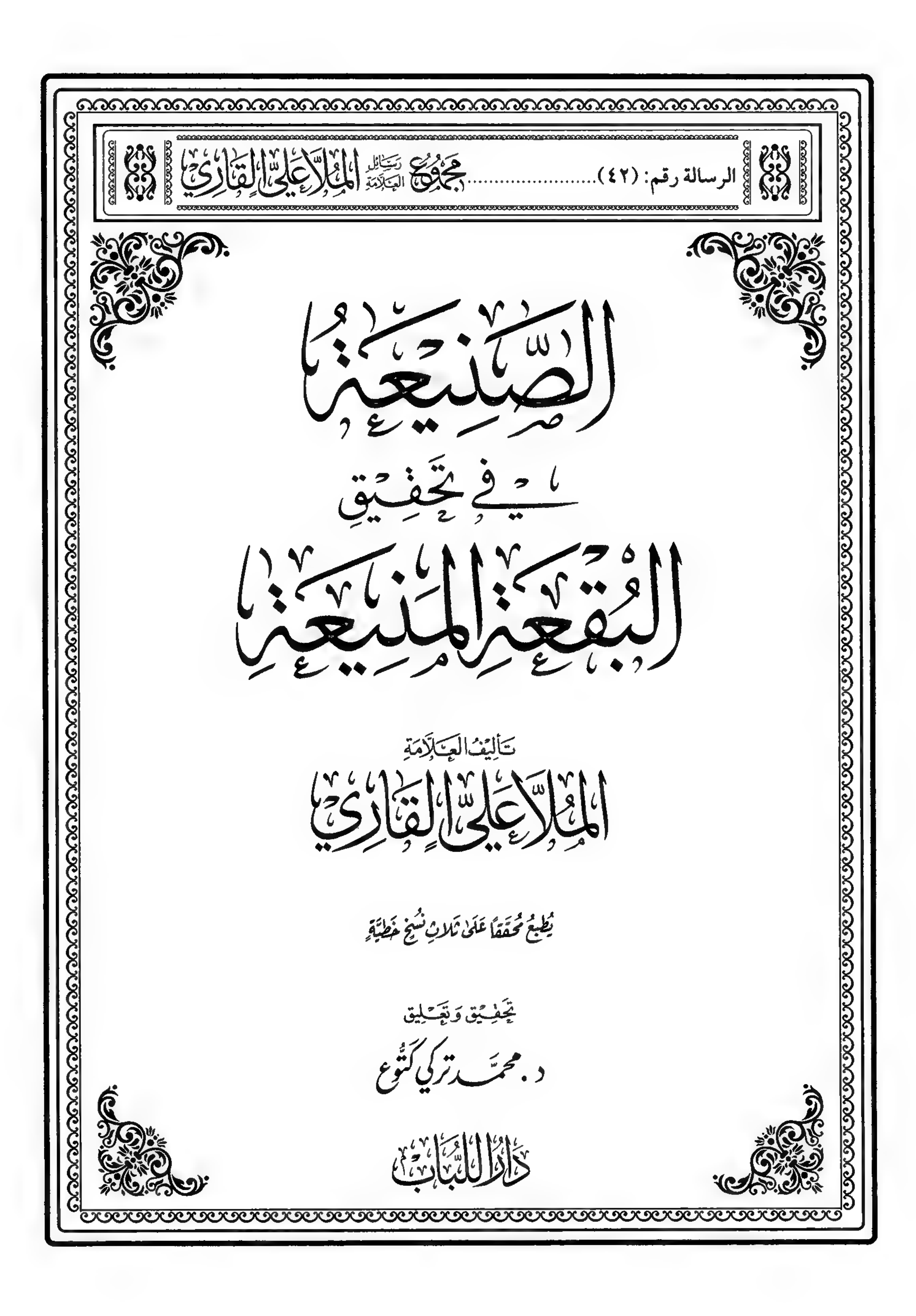
وبهِ انتَهى الكَلامُ، والحمدُ للهِ ذي الجَلالِ والإكرامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على وَجْهِ الكَمالِ والتَّمامِ، على مَنْ به تَمَّ الإسلامُ، وظَهَرتِ المَشاعِرُ العِظامُ، بحَسَبِ الزَّمانِ والمكانِ، وآدابُ الوُقوفِ وسائِرُ الأحكامِ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ.

***

---

(١) واسمه: «جوامع التبيان في تفسير القرآن»، لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي الصفوي المتوفى سنة (٩٠٥هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦١٠).



الصنيعة في تحقيق البقعة المنيعة

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

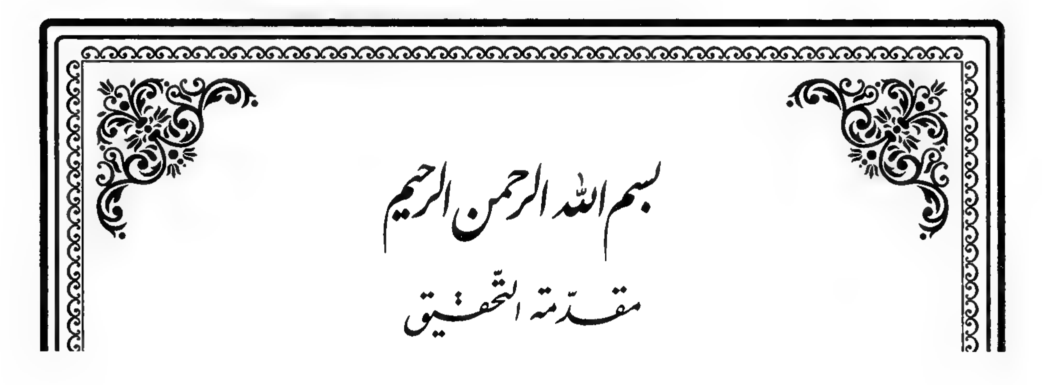
د. محمد تركي كتوع

دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضلُ الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالةٌ قيمة بديعة، عنوانها: «الصَّنِيعَةُ في تَحْقِيقِ البُقْعَةِ المَنِيعَةِ»، للشيخ العلَّامةِ الملَّا علي القارِي رحمه الله تعالى، مَفادُها: أنَّ الطواف حول الكعبة، والذي هو ركن من أركان الحج، يتعلَّقُ بالبقعة الشريفة دونَ الحجارةِ والجدران، ولو تهدَّمتْ هذه الجدران، والعياذُ بالله، أو نُقِلَتْ حجارتُها إلى مكانٍ آخر، فإنها حينئذٍ تَفقدُ هذهِ القداسة، ويزولُ عنها معنى التعظيمِ والمهابة.

مما يدلُّ على أنَّ الخصوصية في البقعة ذاتها، لا في جدرانها وحِجارتها، وفي بعض الأقوال التي نُقِلَتْ عن أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] أنَّ بكَّة اسمٌ لموضعِ البيت[1].

وهذا تنويهٌ صريحٌ وواضح على أنَّ خصوصيةَ الكعبةِ متعلِّقةٌ ببقعتها وموضعها، فالتقديسُ والتعظيم ليس للجدران والحجارة ولكن لمعنى آخر رسَخَ فيها، يتمثَّل باختيار الله تعالى لها كبقعة مباركة.

ولقد تمَّتْ مقابلة هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٤).

* النسخة الأحمدية، ورمزتُ لها بـ «أ».

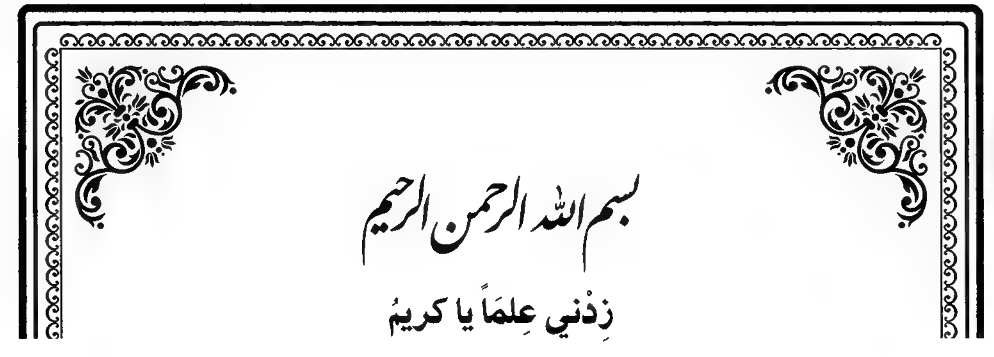
* النسخة السليمانية، ورمزتُ لها بـ «س».

* نسخة قيصري رشيد أفندي، ورمزت لها بـ «ق».

واللهُ الموفِّق للحق والصواب، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المحقق

* * *



جاءَني هذا السُّؤالُ، من عند بعضِ أربابِ الكمالِ؛ بناءً على تشكيكِ مَن ليس له اطِّلاعٌ على حقيقةِ الحالِ، وصورَتُه:

ما قولُ علمائِنا الأعلامِ، وفقهائِنا ذوي الأفهامِ، في أنَّ الحجَّ فرضٌ وسببُه البيتُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولقولِه عَزَّ مِن قائلٍ على التَّحقيقِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؟

فإنْ كان المرادُ من البيتِ الجدرانَ الأربعةَ، فانهدامُه وانعدامُه ـ والعِياذُ باللهِ تعالى ـ هل يُسقِطُ الحجَّ عن المسلمينَ؟

والحالُ أنَّ جميعَ شرائطِ الوجوبِ والأداءِ موجودةٌ سوى البيتِ، أو ذُكِرَ البيتُ وأُريدَ البقعةُ، فبقي الفرضُ كما كان، وجواز طوافِ البقعةِ بلا جدرانٍ كجوازِ الاستقبالِ؟ إلى آخرِ السُّؤالِ.

الجواب: أقولُ وباللهِ التَّوفيقُ، وبعنايتِه أَعِنَّةُ التَّحقيقِ:

إنَّ حكمَ الطَّوافِ في الحجِّ وغيرِه كحكمِ الصَّلاةِ في اعتبارِ بقعةٍ خَيِّرةٍ؛ لِمَا صحَّ في الحديثِ: «إنَّ الطَّوافَ صلاةٌ، أو كالصَّلاةِ»[1]، فحكمُه حكمُها، إلَّا فيما استُثْنِيَ منها، ولا أظنُّ إلَّا الإجماعَ على ذلك من غيرِ النِّزاعِ فيما هنالك.

---

(١) رواه النسائي (٣٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «الطواف بالبيت صلاة...». ورواه الترمذي (٩٦٠)، من حديث ابن عباس بلفظ، «الطواف حول البيت مثل الصلاة...». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦٠)، ولفظ الحديث: «الطواف صلاة» بلا شك.

وإنَّما نشأَ هذا التَّردُّدُ من قولِ بعضِ المنطقيِّينَ الذينَ حُرِّمَ اعتناءُ مذهبِهم واعتبارُ مشرَبِهم عند المحقِّقينَ، حيثُ عرَّفوا مطلقَ البيتِ بأنَّه: ذو جدرانٍ وسَقفٍ.

أو مِن قولِ بعضِ الفقهاءِ بناءً على اعتبارِ العُرفِ في بابِ الحَلْفِ، حيث قالوا: مَن حَلَفَ لا يدخلُ هذا البيتَ، فدخلَه بعدما انهدمَ وصارَ صحراءَ، لم يحنَثْ؛ لأنَّ اسم البيتِ قد زالَ بالانهدامِ؛ لزوالِ مسمَّاه: وهو البناءُ الذي يُباتُ فيه[1]. انتهى.

ولا يخفى أنَّ الكعبةَ التي هي القِبلةُ غيرُ موضوعةٍ للبَيتُوتةِ ليتغيَّرَ حالُها بتغيُّرِ البِنْيَةِ؛ ففي «القاموسِ»: البيتُ: من الشَّعَرِ والمَدَرِ، والقصرُ، والقبرُ، والكعبةُ، وبيتُ الشَّاعرِ[2].

فالبيتُ يُطلقُ على الكعبةِ؛ باعتبارِ البقعةِ، مع قطعِ النَّظرِ عن البِنيةِ، وإلَّا لكان ذكَرَها مستدرِكاً مع قولِه: (والمَدَرَ)؛ فإنَّه يعُمُّ الحَجَرَ.

ثم إنَّه لم يذكرْ أحدٌ من الفقهاءِ في بابِ الحجِّ أنَّ وجودَ جُدرانِ البيتِ وسَقْفَه من شرائطِ وجوبِه أو أدائِه، فمَن خالفَ الأعيانَ، فعليه البيانُ، ولم يذكروه أيضاً في موانعِ وجوبِ الحجِّ وأعذارِ سقوطِه، فمَن زادَ عليهم يعُدُّه منها، فيجبُ أن يخرجَ من عُهدتِه بما صدرَ عنه فيها.

هذا، وممَّا يُؤيِّدُ ما قرَّرناه، ويُقوِّي ما حرَّرْناه أمورٌ:

منها: أنَّ اللهَ سبحانَه رفعَ بِنيةَ هذا البيتِ الذي عظَّمَ شأنَه إلى السَّماءِ في زمنِ طُوفانِ نوحٍ عليه السَّلامُ، وهو المسمَّى الآنَ بالبيتِ المعمورِ الذي يطوفُ حولَه الملائكةُ الكرامُ، ثم لم يبنِ بعده إلَّا الخليلُ، بأمرِ الرَّبِّ الجليلِ[3].

---

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٥/ ١٠٠) و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢١).

وقد صحَّ أنَّ هُوداً وصالحاً عليهما السَّلامُ، وغيرُهما من الأنبياءِ الفِخامِ، حجُّوا البيتَ الحرامَ، وقصدوا هذا المكانَ المعظَّمَ بالإكرامِ، فدلَّ على أنَّ ساحةَ البُقعةِ هي المعتبرةُ في حجَّةِ الإسلامِ، وقد قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ومنها: أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ حين دعا بقولِه: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٣٧]، لم تكنْ البِنيةُ موجودةً، ولا البقعةُ مشهودةً، وإنَّما بناه حين بلغَ إسماعيلُ مُناهُ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، مع أنَّ في نفسِ هذه الآيةِ إشارةً إلى أنَّ المرادَ بالبيتِ هي البقعةُ، لا البِنيةُ؛ فإنَّه سبحانَه قال: ﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾؛ أي: الأساسَ والجدرانَ من البيتِ العظيمِ الشَّأنِ، فدلَّ على أنَّ البيتَ كان موجوداً قبل تحقُّقِ الجدرانِ.

وأمَّا حملُه على المعنى المجازيِّ باعتبارِ ما يؤولُ، فلسنا به نقولُ؛ لأنَّ الحملَ على المعنى الحقيقيِّ مهما أمكنَ لا يجوزُ العدولُ عنه إلى المعنى المجازيِّ، كما هو مقرَّرٌ في الأصولِ[1].

ومنها: أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] يدلُّ على أنَّ البيتَ كان موجوداً، لكنْ لم يكنْ في نظرِ الخلقِ مشهوداً.

ومنها: أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] صريحٌ في أنَّ القدْرَ المشتركَ لأربابِ الطَّوافِ والصَّلاةِ والاعتكافِ هو البقعةُ المنيعةُ، لا البِنيةُ الرَّفيعةِ[2]، ولا يمكنُ حملُ أحدِ المعنيينِ على الحقيقةِ والآخرِ على المجازِ، ولا جعلُه من قبيلِ استعمالِ الاسمِ المشتركِ

(١) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعلاء الدين البخاري (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧٨).

في معنييه؛ فإنَّ كلا الطَّريقينِ ليس على قواعدِ أصولِ أئمَّتنا الحنفيَّةِ وأُصولِهم الحنيفيَّة؛ بل يقولون في مثلِ هذا بعمومِ المجازِ المرسَلِ[١]. فتأمَّل.

ثم الحكمةُ في كونِ هذه البقعةِ هي المعتبرةَ دون الهيئةِ المصوَّرةِ: أنَّها زُبدةُ التَّجلِّي الإلهيِّ على بحرِ الماءِ قبلَ خلقِ السَّماءِ، فاضطربَ البحرُ وتزبَّدَ منه هذا القَدَرُ، وصدرَ عنه دخانٌ خارجٌ إلى الهواءِ، فجعلَ منه السَّماءَ، ثم وقعَ فيه البناءُ مرَّةً بعد أخرى بحسبِ القضاءِ[٢]، ولأنَّها بيتُ الرَّبِّ؛ كقلبِ العبدِ، ومحلُّ تجلِّياتِ رحمَته سبحانَه، ولا اعتبارَ للقالَبِ بحسبِ الغالبِ.

ولذا وردَ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صورِكم وأعمالِكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكم وأحوالِكم»[٣].

وللإيماءِ إلى أنَّ هذه البقعةَ أصلُ بِنيةِ بني آدمَ؛ كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، ومرجعُ أفرادِ العالَمِ في أواخرِ القدمِ؛ كما قال: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، ومنشؤهم ثانياً بعد العدمِ؛ كما قال: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، فكأنَّهم أُمروا بأنَّهم في زُبدةِ الطَّاعاتِ، وعمدةِ العباداتِ؛ من الطَّوافِ والاعتكافِ والصَّلواتِ؛ بل في جميعِ الحالاتِ، وسائرِ الأوقاتِ، نظروا إلى أصلِ مَعدِنِهم، وتوجَّهوا إلى فصلِ منبعِهم؛ فقد وردَ: «خيرُ المجالسِ ما استَقبلَ القِبلَةَ»[٤].

---

(١) الْمجَاز الْمُرْسل: هُوَ مَا كَانَت علاقته المصححة لإطلاقه غير المشابهة بَين الْمَعْنى الْحَقِيقِيّ والمجازي، وَلذَا سمي مُرْسلاً لإرساله عَن التَّقْيِيد بالمشابهة، ومثلوه بِإِطْلَاق الْيَد على النِّعْمَة فِي قَوْلهم: لفُلَان عِنْدِي يَد، من حَيْثُ إِنَّهَا مِنْهَا تصدر وَتصل إِلَى الْمَقْصُود بالنعْمَة كَمَا تصل بِالْيَدِ إِلَى مَا يُرَاد. انظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «روح المعاني» للألوسي (١٢/ ٣٦٠).

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، (٢٥٦٤) ولفظه: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

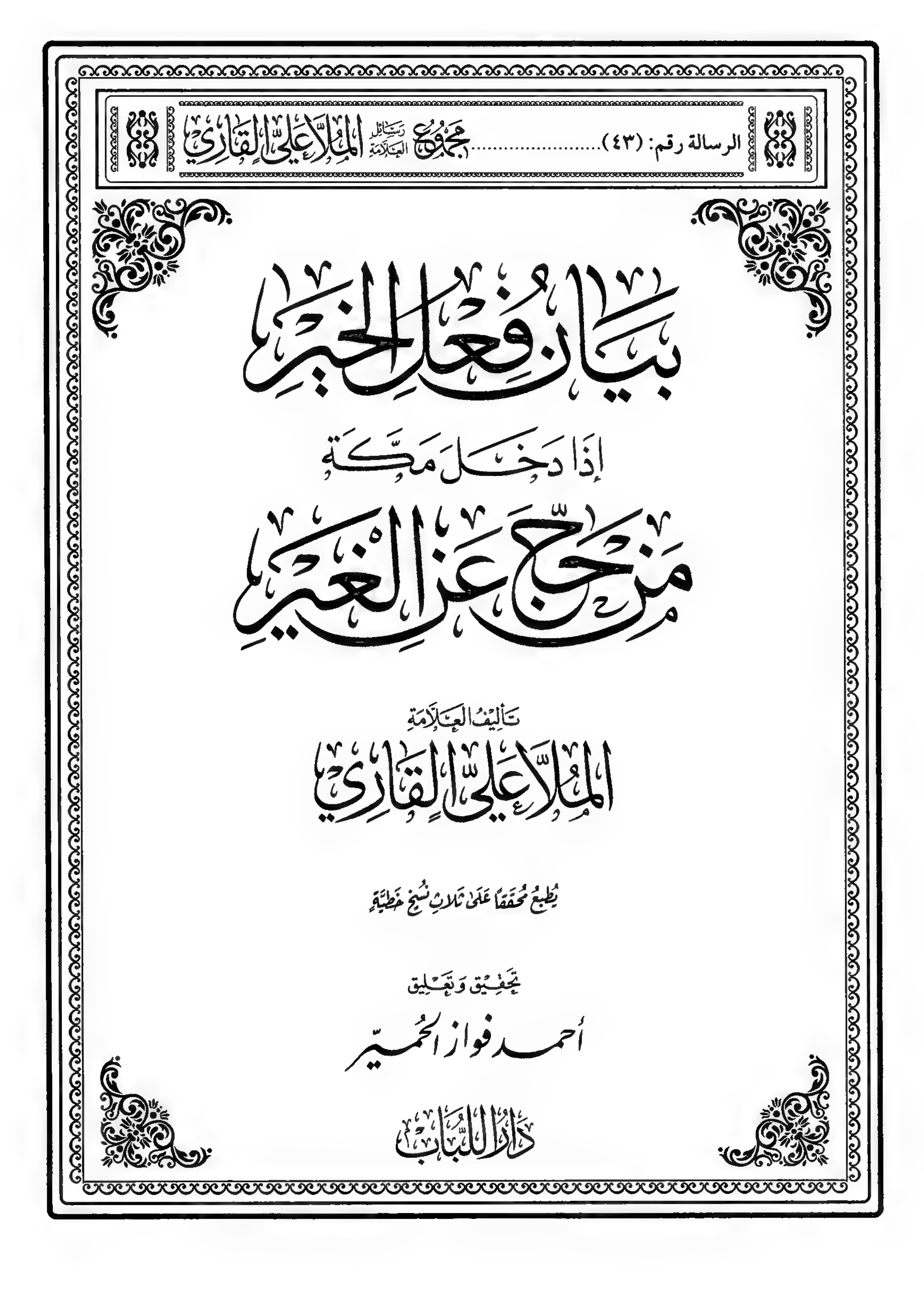
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما (١٠٧٨١)، وَفِيهِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ =

هدانـا اللهُ إلـى سـواءِ الطَّريقِ، وأعتـقَ رِقابَنا ببركـةِ البيتِ العَتيقِ، وحسـبُنا اللهُ ونعـمَ الوكيـلُ، ولا حـولَ ولا قـوَّةَ إلَّا بـاللهِ العلـيِّ العظيمِ، وصلَّـى اللهُ على سـيِّدِنا محمَّـدٍ وآلِه وصحبِـه أجمعيـنَ، والحمـدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

حرَّرَه أفقرُ عبادِ اللهِ الغنيِّ البارِي، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ القارِيْ.

* * *

= أَبُو الْمِقْدَامِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. ورواه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط» عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، (٨٣٦١)، وَفِيهِ حَمْزَةُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٥٩).



بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير

تأليف العلامة

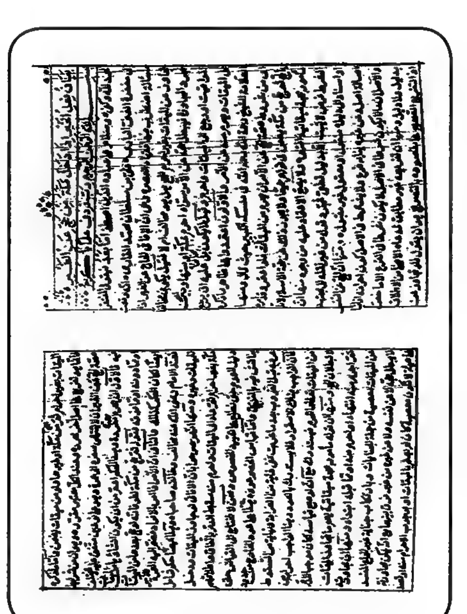
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

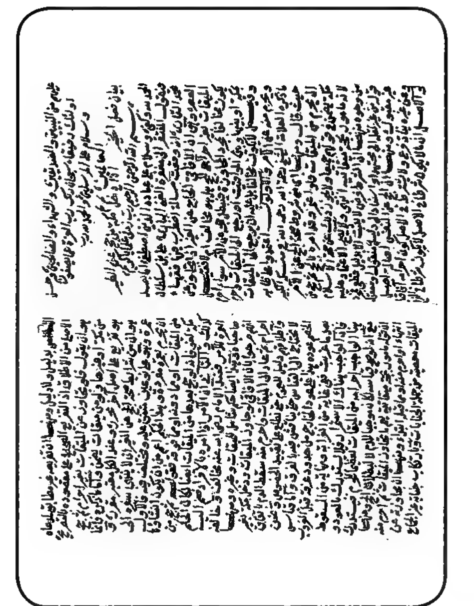
تحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمير

دار اللباب



المكتبة الأحمدية (أ)



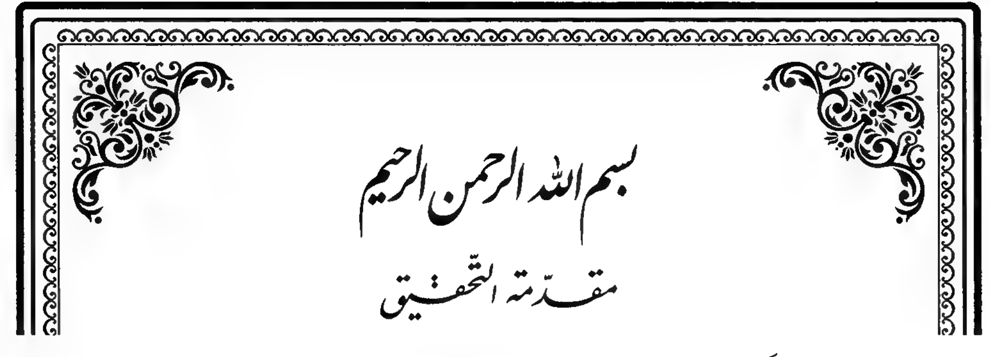


المكتبة السليمانية (س)

مكتبة فيض الله (ف)

بعض المورخين لا تؤدى في حج ابي بكر بحريم النسئ وغيره من امور الجاهلية
وابضا الماضي من حجه عشر اشهر وكان الحادي عشر او آخر ساره صلى الله
تعالى عليه وسلم موافقا الهلال ذي الحجة فلما وقف بعرفة اخبران الزمان قد
استدار فعلم ان استدارته كانت في حجة ابي بكر والحمد لله وحده انتهى وبه
انتهى الكلام والحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة والسلام على وجه
الكمال والتمام على من به تم الاسلام وظهرت الشعائر العظام بحسب الزمان
والمكان واداب الوقوف وسائر الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم رسالة في بيان الحاج عن الغير اذا جاوز الميقات غير محرم رسالة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فيقول الفقير الى مغفرة الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري
انه وقعت مسئلة اضطرب فيها فقهاء العصر وهي ان الآفاقي للحاج عن الغير
اذا جاوز عن الميقات بغير احرام الحج هل هو مخالف ام لا فقيل بكونه مخالفا
لجهة المجاوزة فيبطل حجه عن الآمر سواء احرم بمكة او بينها وبين المواقيت او
رجع الى الميقات واحرم وقيل لا يكون مخالفا بل عليه ان يرجع الى الميقات
ويحرم منه عن الآمر والاولون اعتمدوا على ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ
في منسكه الكبير حيث قال ومنها اي ومن شروط صحة الحج عن الآمر ان
يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا
ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة ميقاتية انتهى ولا يصح
الاعتماد عليه من وجوه منها ان الشرط فرض لا يثبت الا بدليل قطعي لمجرد قول
من غير نقله الى المجتهد او اسناده الى دليل منقول او معقول غير مقبول
ومنها ان الحج عن النفس اصالة اصل وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط
في الاصل كون احرامه آفاقيا والاصل ان ما لا يكون شرطا في الاصل لا يكون
شرطا في الفرع الا بما خص بدليل ولا دليل ومنها ان تفريعه غير مطابق
لمدعاه الاصلي من الاطلاق اذ التفريع الصحيح على مقصوده بالتصحيح هو
ان يقول فلو جاوز عن الميقات بغير احرام ثم حج من مكة او غيرها ولو من ميقات

مكتبة قونية (و)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذي جعلَ شريعتَهُ أوضحَ نَهْج، بما حَوتْهُ مِنْ صلاةٍ وصِيامٍ وزكاةٍ وحجّ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ المُرسلِ بأوضحِ البيِّناتِ وأبلغِ الحُججَ، وعلى آله وأصحابِه ومَنْ على نهجِهِمْ دَرَج.

أما بعد:

فإنَّ الحجَّ مِن أعظمِ شرائعِ الإسلام، وبهِ تُمْحَى الذُّنوبُ والآثَام، ومسائلُه كثيرةٌ، ولا بُدَّ للحاجِّ أنْ يكونَ بصيراً بأحكامِ الحجِّ، حتَّى يكونَ حجُّه صحيحاً تامّاً، فلا يرتكبُ محظوراً، ولا ينقُصُ واجباً، ويعرفُ ما لَهُ وما عليه، هذا إن حجَّ عن نفسِه، وأمَّا مَنْ حجَّ عنْ غيرِه: فكذلك الأمرُ؛ فإنَّه مُؤتمنٌ ونائبٌ عن آمرِه.

هذا؛ وقد عرضَتْ مسألةٌ اضطربَ فيها الفُقهاءُ، وهي: أنَّ الآفاقِيَّ الحاجَّ عنِ الغَيرِ إذا تجاوَزَ عن الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ للحجِّ، هل هو مُخالِفٌ أم لا؟

فقيلَ: يكونُ مُخالِفاً بمُجرَّدِ المُجاوَزَة، فيَبطُلُ حجُّه عن الآمرِ، سواءٌ أحرَمَ بمكَّةَ، أو بينَها وبينَ المَواقيتِ، أو رَجَعَ إلى الميقاتِ وأحرَمَ.

وقيلَ: لا يكونُ مُخالِفاً، بل عليه أن يرجِعَ إلى الميقاتِ ويُحرِمَ منهُ عن الآمِرِ.

فتناولها الإمامُ المُلَّا عليّ القارِي بالبحثِ والتَّدْقيق، وبيانِ الجليِّ منَ الدَّقيقِ، فجاءتْ فريدةً في بابِها، نافعةً لقُصَّادِها وطُلَّابِها، فجزاهُ الله تعالى خيرَ الجزاء.

هذا؛ وقد وفَّقني الله تعالى للوُقوف على ثلاثِ نُسخٍ خطِّيةٍ للرِّسالة اعتمدتُ عليها في إخراجِها، الأُولى: النُّسخة المحفوظةُ بمكتبة قُونيا بتركيا، ورمزت لها بـ«و»،

والثَّانية النُّسخةُ المحفوظةُ بالمكتبة السُّلَيمانية بتركيا، ورمزتُ لها بـ «س»، والثالثة: النسخة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب ورمزت لها بـ «أ». هذا وقد اعتمدت على أول نسخة مكتبة فيض الله بتركيا ورمزت لها بـ«ف»، حيث وقع خرم، فلم يذكر فيها إلا مقدمتها.

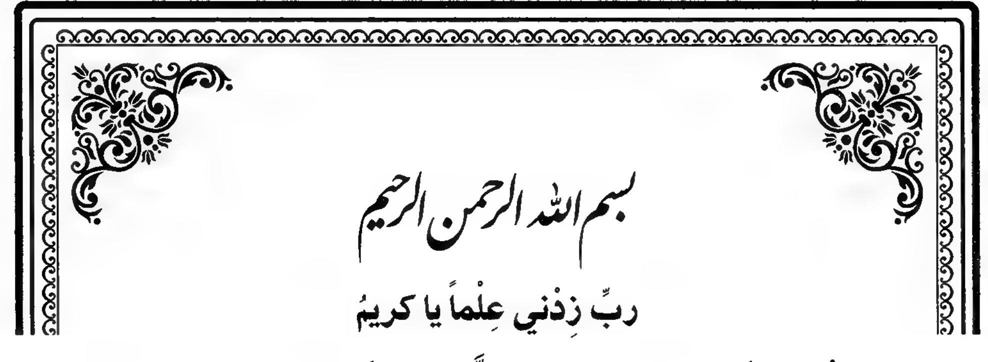
هذا، وقد جاء اسم الرسالة في النسختين «ف» و«و»: «في بيان الحاج عن الغير إذا تجاوز الميقات غير محرم، ما حكمه؟».

وجاء اسم الرسالة في النسخة «س» و«أ» وهامش النسخة «ف»: «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير»، وكتب على هامش «ف»: كذا بخط المصنف. وكذا سماها العلامة ابن عابدين في «حاشية على البحر الرائق» (٢/ ٣٤٧)، وهو الذي اعتمدناه في إثبات عنوان الرسالة. وبالله التوفيق.

واللهَ أسألُ أن ينفعَ بها، وأن يتلقَّاها بالقَبول، إنَّه خيرُ مأمول، وأكرمُ مسؤُول، والحمدُ لله الذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

* * *



الحمدُ لله وكَفَى، وسَلامٌ على عِبادِهِ الَّذين اصْطَفى[1].

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُفتَقِرُ إلى مَغفِرَةِ الغَنِيِّ البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّه وَقَعَت مسألةٌ اضطَرَبَ فيها فُقَهاءُ العَصْرِ، وهي: أنَّ الآفاقِيَّ الحاجَّ عنِ الغَيرِ إذا تجاوَزَ عن الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ للحجِّ، هل هو مُخالِفٌ أم لا؟

فقيلَ: يكونُ مُخالِفاً بمُجَرَّدِ المُجاوَزَةِ، فيَبطُلُ حجُّه عن الآمرِ، سواءٌ أحرَمَ بمكَّةَ، أو بينَها وبينَ المَواقيتِ، أو رَجَعَ إلى الميقاتِ وأحرَمَ.

وقيلَ: لا يكونُ مُخالِفاً، بل عليه أن يرجِعَ إلى الميقاتِ ويُحرِمَ منهُ عن الآمِرِ.

والأوَّلون اعتمَدوا على ظاهرِ ما ذكرَه العلَّامةُ الشَّيخُ رحمةُ الله ـ رحِمَه اللهُ ـ في «مَنْسَكِه الكبيرِ» حيثُ قالَ: ومنها ـ أي: ومِن شُروطِ صِحَّةِ الحجِّ عن الآمرِ ـ أن يُحرِمَ من الميقاتِ، فلو اعتمَرَ وقد أمَرَهُ بالحجِّ، ثمَّ حَجَّ من مكَّةَ يضمَنُ في قولِهم جميعاً، ولا يجوزُ ذلك عن حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّه مأمورٌ بحجَّةٍ ميقاتيَّةٍ، انتهى[2].

ولا يصِحُّ الاعتِمادُ عليه من وُجوهٍ:

منها: أنَّ الشَّرطَ فَرْضٌ لا يثبُتُ إلَّا بدليلٍ قطعِيٍّ، فمُجَرَّدُ قولِه من غيرِ نقلِه إلى مُجتهِدٍ أو إسنادِه[3] إلى دليلٍ مَنقولٍ أو مَعقولٍ غيرُ مَقبولٍ.

---

(١) جاء على هامش النسخة «ف»: «بلغ مقابلة على أصله».

(٢) ينظر: «جمع المناسك» لرحمة الله السندي (ص؟؟).

(٣) في «س» و«أ»: «إسناد».

ومنها: أنَّ الحجَّ عنِ النَّفسِ أصالةً أصلٌ، وعن غيرِه نيابةً فرعٌ، ولا يُشترَطُ في الأصلِ كونُ إحرامِه آفاقيّاً، والأصلُ: أنَّ ما لا يكونُ شَرْطاً في الأصلِ لا يكونُ شَرْطاً في الفرعِ، إلَّا ما خُصَّ بدليلٍ، ولا دليلَ.

ومنها: أنَّ تفريعَه غيرُ مُطابقٍ لمُدَّعاهُ الأصليِّ منَ الإطلاقِ؛ إذ التَّفريعُ الصَّحيحُ على مَقصودِه بالتَّصريحِ: هو أن يقولَ: فلو تجاوَزَ عنِ الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ ثمَّ حجَّ من مكَّةَ أو غيرِها ولو من ميقاتٍ، يضمَنُ.

وأمَّا ما ذكرَه: فإنَّما هو تفريعٌ على أصلٍ آخرَ مُحرَّرٍ، وعندَ الكُلِّ مُعتبَرٌ مُقرَّرٌ، وهو: أنَّ من شرائِطِ صِحَّةِ الحجِّ عن الغَيرِ أن لا ينتهيَ سفَرُه إلى عُمرةٍ، وهو على نَوعَينِ، مُتَّفَقٍ عليه ومُختَلَفٍ فيه.

فالأوَّلُ: أن يُحرِمَ بعُمرَةٍ مُفرَدَةٍ، وهذا الحُكمُ أعمُّ من أن يكونَ إنشاؤُها منَ الميقاتِ، أو ممَّا دُونَه، أو ممَّا فوقَه، فقَولُه: «ثمَّ حَجَّ من مكَّةَ» لَغوٌ؛ فإنَّه لو حَجَّ بعدَها منَ المِيقاتِ أيضاً، لكانَ الحُكمُ كذلك.

والثَّاني: أنَّ الآمِرَ إذا أمرَه بالإفرادِ، فضَمَّ إليه العُمرةَ للآمِرِ، فعندَ الإمامِ رضيَ اللهُ عنه مُخالِفٌ، وخالفَه صاحِباهُ، وهذا أيضاً حُكمٌ شامِلٌ للمِيقاتِ وغيرِه.

ومنها: أنَّهم صَرَّحوا بأنَّ الآفاقِيَّ لو جاوَزَ الميقاتَ، ودخَلَ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ، ثمَّ عادَ إلى الميقاتِ، وأحرَمَ منه، سقَطَ الدَّمُ بالاتِّفاقِ، وإطلاقُهم دليلٌ للعُمومِ، حتَّى نطَّلِعَ على تقييدِ الخُصوصِ، ونحنُ لا نحتاجُ إلى القياسِ حتَّى نُناقِشَ فيه بالفَرقِ.

وأمَّا قِياسُ الخَصْمِ عودَ هذا على عَوْدِ الخارجِ من حُدودِ عرَفَةَ قبلَ الغُروبِ بعدَما غَرَبَتِ: ففي غايةٍ من الغَرابةِ، ونهايةٍ من السُّقوطِ؛ فإنَّ الواجِبَ هُناكَ الاستِمرارُ، فلا يُستَدرَكُ بالعَوْدِ، وهنا الواجِبُ إحرامُه من الميقاتِ؛ تَعظيماً للحَرَمِ، فيُستَدرَكُ، معَ أنَّه لو صَحَّ قِياسُه، لكانَ مُوجِباً للدَّمِ لا لبُطلانِ الحجِّ.

ومنها: أنَّ قولَه: «مأمورٌ بحَجَّةٍ ميقاتِيَّةٍ» يعُمُّ ما تجاوَزَ الميقاتَ، ثمَّ أحرَمَ منه انتهاءً، أو أحرَمَ منه، أو ممَّا قبلَه ابتِداءً.

ومنها: أنَّ مُجاوَزَتَه عنِ الميقاتِ مَعصِيةٌ من جُملةِ الجِناياتِ، وبارتِكابِ جنايةٍ غيرِ الجِماعِ المُفسِدِ لا يَبطُلُ حَجُّه، لا عن نَفسِه ولا عن غَيرِه من غيرِ فرقٍ بينَهما، معَ أنَّه يُمكِنُ مُجاوَزَتُه على هيئةٍ لا تكونُ مَعصيةً؛ كأَنْ لم يعلَمْ بالميقاتِ، أو بوُجوبِ الإحرامِ منه، أو قَصَدَ بُستانَ بني عامرٍ مثلاً، لا سيَّما إذا وَصَلَ الميقاتَ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، وهو مَأمورٌ بالحجِّ؛ فإنَّ الإحرامَ[1] حينَئذٍ مَكروهٌ، بل غيرُ مُنعقِدٍ عندَ بعضِ العلماءِ، فلا شَكَّ أنَّ الأحوطَ في حقِّه حينَئذٍ أن يدخُلَ مكَّةَ بلا إحرامٍ، ثمَّ يخرُجَ إلى الميقاتِ بعدَ تحقُّقِ الأشهُرِ، فيُحرِمَ بالحجِّ؛ لئلَّا يقعَ في حَرَجٍ عظيمٍ من جهةِ صَرْفِ مالٍ جَسيمٍ، ورُبَّما يكونُ مُتعلِّقاً بحقِّ الأيتامِ والمساكينِ، ويكونُ المأمورُ من المُفلِسين، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][2]، ومن القواعدِ المشهورة[3]: أنَّ الضَّروراتِ تُبيحُ المَحظُوراتِ.

وقد صُرِّحَ في بعضِ المناسِكِ: بأنَّ مَنْ جاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ آثِمٌ، ولزِمَه أن يعودَ إليه ويُحرِمَ منه إن لم يكُنْ له عُذرٌ، فإنْ كانَ له عذرٌ؛ كخَوفِ الطَّريقِ، أوِ الانقِطاعِ عنِ الرُّفقةِ، أو ضيقِ الوقتِ، أو مَرَضٍ شاقٍّ ونحوِ ذلك، فأحرَمَ من مَوضِعِه، ولم يَعُدْ إليه، لزِمَه دَمٌ، ولم يأثَمْ بتَركِ الرُّجوعِ، ويأثَمُ بالمُجاوَزَةِ؛ أي: إذا كانَ على وَجهِ المَعصيةِ.

---

(١) زاد في «س» و«أ»: «به».

(٢) في جميع النسخ: «ليس عليكم في الدين من حرج»، وهو خطأ.

(٣) في «س» و«أ»: «المشهورات».

قالوا: فإنْ عادَ قبلَ أن يُحرِمَ، أو[١] أحرَمَ منه، سَقَطَ عنه الدَّمُ بالإجماعِ، وإن عادَ بعدَ شُروعِه في أفعالِ أحَدِ النُّسُكَينِ، لا يسقُطُ عنه الدَّمُ بالاتِّفاقِ.

ثمَّ اعلَمْ: أنَّ العَوْدَ إلى الميقاتِ الذي جاوَزَه ليسَ بشَرْطٍ في سُقوطِ الدَّمِ، لكنَّ الأفضَلَ أن يُحرِمَ من ميقاتِه ذلك.

ومنها: أنَّه صَرَّحَ العلَّامَةُ ابنُ نُجَيمٍ في «شَرْحِ الكَنْزِ»[٢]، والشَّيخُ قوامُ الدِّينِ الإِتقانِيُّ في «شَرْحِ الهِدايةِ»[٣]، ومَولانا سِنانٌ خليفَةُ الواعِظُ الرُّومِيُّ[٤] في «مَنسَكِه»، بلُزومِ الدَّمِ على المأمورِ بتجاوُزِ الميقاتِ بلا إحرامٍ، فلو كانَ الحاجُّ عن الغَيرِ مُخالِفاً بالتَّجاوُزِ، لَـما احتاجَ إلى القَولِ بلُزومِ الدَّمِ عن[٥] المأمورِ، بل هذا كالصَّريحِ في أنَّ الآفاقِيَّ الدَّاخِلَ بغيرِ إحرامٍ ـ والحالُ أنَّه مأمورٌ ـ لو أحرَمَ من مكَّةَ لا يجِبُ عليه إلَّا الدَّمُ، وحجُّه صحيحٌ عنه، فكيفَ إذا لم يُحرِمْ أوَّلاً ثمَّ أحرَمَ من الميقاتِ؟! فإنَّه حينَئذٍ يسقُطُ عنه الدَّمُ أيضاً اتِّفاقاً.

وقد علَّلَ قوامُ الدِّينِ الإتقانِيُّ بقولِه: وإنَّما قُلنا: يجِبُ دَمُ التَّجاوُزِ على المأمورِ؛ لأنَّه تعلَّقَ بفعلِه وجِنايتِه، ولأنَّ المَحجُوجَ عنه أذِنَ له في الحَجِّ، ولم

---

(١) في «س» و«أ»: «و».

(٢) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٧٠).

(٣) هو الإمامُ العلاَّمةُ قوامُ الدِّين أميرُ كاتب ابنُ أمير عمر، العميدي، الفارابي، الإتقاني، أبو حنيفة، ولد في إتقان بفاراب، قدم دمشق سنة سبع وأربعين وسبع مئة، ثم انتقل إلى مصر، وانتفع به الطلبة، ووضع شرحاً نفيساً مُطولًا على «الهداية»، وأتقن فيه، سماه «غاية البيان»، وله غير ذلك، مات رحمه الله تعالى سنة (٧٥٨هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/ ٢٧٩).

(٤) هو الإمام يوسفُ سنان الدِّين بن عبد الله بنِ إلياس الأماسي، الرُّومي، المعروفُ بالمولى، وبالواعظِ سِنان، قاضٍ، مُفسِّر، منْ فُقهاءِ الحنفيَّة، أخذَ عنِ الفناري وغيرِه، ولي قضاءَ أدرنه، فالقُسطنطينية، فقضاء العسكر، في الأناضول، وتصدَّر للتَّدريس، لهُ حاشيةٌ على تفسيرِ البيضاوي، و«تنبيه الغبي في رؤية النبي ﷺ»، وغيرها. توفي سنة (٩٨٦هـ). ينظر: «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٤١).

(٥) في «س» و«أ»: «على».

يـأذَنْ في أسـبابِ الكفَّارةِ، وزادَ الشَّـيخُ سِـنانٌ الواعِظُ، وقـالَ: دَمُ مُجـاوَزَةِ المِيقاتِ بـلا إحـرامٍ علـى المأمورِ بـلا خِلافٍ.

ومنهـا: مـا فـي «اليَنابيـعِ»[1] أصـرَحُ مـن هـذا حيـثُ قـالَ: ولـو أحـرَمَ مـن الميقـاتِ أو دونَـه فضَاعَـتْ نفَقَتُه، فأنفَـقَ من مالِ نفسِـه، فذَكَرَ الخِلافَ فـي أَنَّه هل يرجِـعُ علـى الوَصِـيِّ بذلـك أم لا؟ مـعَ اتِّفاقِهـم على أَنَّـه غيـرُ مُخالِفٍ.

فهـذا نـصٌّ فـي المقصـودِ، فإنَّـه لـو كانَ إحرامُـه ممَّـا دونَ الميقـاتِ مُبطِـلاً لِحَجِّـه عـن غيـرِه، لَمـا كانَ للخِـلافِ وَجهٌ فـي أنَّه: هـل يرجِـعُ على الوصِـيِّ أم لا فيمـا أنفَـقَ من مالِ نفسِـه؟ مـع أنَّ أربـابَ المناسِـكِ ذَكَروا مـن جُملةِ الشُّـروطِ في الحَجِّ عـن الغيـرِ: أن يكونَ حَجَّ المأمـورُ بمالِ المَحجـوجِ عنه عنـدَ الجُمهورِ، وأن يُصـرَفَ عيـنُ مـالِ الآمـرِ علـى اختلافٍ فـي ذلك كمـا هو المشـهورُ.

ومنها: أنَّ مُرادَ الفُقَهاءِ بقَولِهم على ما هو مُصَرَّحٌ في كُتُبِهم من مَنْعِ المأمورِ بالحَجِّ عنْ أن يعتَمِرَ أوَّلاً، وتعليلُهم بأنَّه مأمورٌ بحَجَّةٍ ميقاتيَّةٍ؛ لا يدُلُّ على أنَّ الميقاتَ شرطٌ، بل المُرادُ به أنَّ حَجَّه يكونُ آفاقِيّاً إذا كانَ المالُ وافِياً، كما قالَ الشُّمُنِّيُّ[2] في «فَصلِ القِرانِ» عندَ قولِه: هو أن يُحرِمَ بعُمرَةٍ وحَجٍّ مَعاً من ميقاتٍ: لم يُرِدْ بقولِه: «من ميقاتٍ» الاحتِرازَ عن أن يُهِلَّ بعُمرَةٍ وحَجٍّ قبلَ الميقاتِ أو بعدَه، فإنَّ الآفاقِيَّ إذا أَهَلَّ بالعُمرَةِ والحجِّ قبلَ الميقاتِ أو بعدَه يكونُ قارِناً، وإنَّما أرادَ به أنَّ القارِنَ لا يكونُ إلَّا آفاقيّاً، انتهى.

---

(١) «الينابيـع فـي معرفة الأصـول والتفاريع» هو شـرح لمختصر القـدوري في فقه الحنفية، للشـيخ أبي عبـد الله محمـد بن رمضـان الرومي. ينظر: «تـاج التراجم» لقطلوبغـا (ص ٢٦٠).

(٢) هـو الإمـام أبـو العبَّـاس أحمـدُ بـنُ محمَّـد بن حسـنِ بـن علـي بـن يحيـى، القُسْـطنطينيُّ الأصل، السَّـكَنْدريُّ، القاهـريُّ، المعـروفُ بالشُّـمُنِّي، فقيـهٌ، محـدِّثٌ، نَحْـويٌّ مفسِّـر، من مؤلَّفاته: «شـرح مغنـي اللبيـب لابـن هشـام»، و«كمـال الدِّرايـة فـي شـرح النُّقايـة» فـي الفقـه الحنفـي. توفي سـنة (٨٧٢هـ). ينظـر: «الضـوء اللامـع» للسـخاوي (٢/ ١٧٤).

وكذا ذكرَه الزَّيلَعِيُّ في «شَرحِ الكَنزِ»[١].

أو مُرادُهم به: أنَّ الأصلَ في الآفاقِيِّ والواجِبَ في حقِّه أن يكونَ إحرامُه مِيقاتيّاً، وإنَّما قيَّدوا الحُكمَ بالآفاقِيِّ؛ لأنَّ المكِّيَّ ممنوعٌ عن القِرانِ والتَّمتُّعِ؛ فإنَّهما مَكروهانِ في حقِّه، لكنَّه لو فَعَلَ صَحَّ ويكونُ مُسيئاً، فينقلِبُ دمُ شُكرِه دَمَ جَبرِه.

هـذا؛ وما قيلَ من أنَّه إذا تجاوَزَ الميقاتَ لَزِمَه دَمٌ وأحَدُ النُّسُكَينِ، فإذا رَجَعَ وأحرَمَ عن الآمِرِ، لا يقَعُ حجُّه هذا عمَّا وَجَبَ عليه؛ مدفوعٌ بأنَّه على تقديرِ تَسليمِه، وفَرضِ تَصحيحِه لا يضُرُّ؛ فإنَّ المذهَبَ المُحرَّرَ عندَنا أنَّ مَن فُرِضَ عليه الحَجُّ ولم يحُجَّ عن نفسِه وحَجَّ عن غيرِه صَحَّ.

وأمَّا ما تشَبَّثَ به الخَصْمُ من أنَّ الكَرْمَانِيَّ نسَبَ هذا القَولَ إلى مَذهَبِ الشَّافعِيِّ، ومَفهومُه أنَّه ليسَ مَذهبَنا، فهو من قَبيلِ الغَريقِ يتعلَّقُ بكلِّ حَشيشٍ؛ فإنَّه لو صَرَّحَ بنَفيِه عن مَذهبِنا ما كانَ حُجَّةً، فإنَّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ على النَّافي، ومَن حَفِظَ حُجَّةٌ[٢] على مَن لم يحفَظْ، والمَنطُوقُ أَوْلى بالاعتِبارِ من المَفهومِ، معَ أنَّ المَفهومَ المُعتبَرَ عندَنا ما وُجِدَ في الرِّوايةِ لا في العِبارَةِ والحِكايةِ، والفَرقُ بينَهما واضِحٌ عندَ أربابِ الدِّرايةِ.

ثمَّ على التَّنزُّلِ نقولُ: إنَّما هو قَولٌ اختارَه ولم يَصِلْ قَولُ غيرِه إليه، وأمَّا قَولُ مَن قالَ: إنَّ الآفاقِيَّ إذا دَخلَ مكَّةَ صارَ من أهلِها، وليسَ له أن يخرُجَ إلى الميقاتِ ليُحرِمَ منه، فإنَّه يلزَمُ منه تَركُ ميقاتٍ آخرَ؛ فمَردودٌ بما صرَّحُوا من أنَّ الواصِلَ إلى مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ ما لم يتَلَبَّسْ بأحَدِ النُّسُكَينِ يجبُ عليه الرُّجوعِ إلى أحدِ المواقيتِ، لكنَّ ميقاتَه الذي جاوَزَه أفضَل.

ولبَعضِهم هنا إيراداتٌ ومُصادَراتٌ عجيبةٌ، ومُعارَضاتٌ مُتناقِضاتٌ غَريبةٌ،

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٤٢).

(٢) في «س» و«أ»: «مُقدَّم».

لا يليقُ ذِكرُها والاشتغالُ[١] بفِكْرِها، فأعرَضْتُ عنها، واكتَفَيتُ بالمَقصودِ منها؛ إذ التَّطويلُ لا يُوجِبُ التَّحصيلَ، لا سيَّما في تقريرِ الدَّليلِ وتَحريرِ التَّعليلِ.

هذا؛ وإن كُنتَ واقِفاً في مَقامِ التَّقليدِ، وقاعِداً عن فَهْمِ كلامِ أربابِ التَّمهيدِ، وأصحابِ التَّأييدِ، فاعلَمْ أنَّه أفتَى بما ذكرناه عُمدَةُ المُتأخِّرين وزُبدَةُ المُتبَحِّرين، شيخُنا مُفتي المُسْلمين بحَرَمِ الله الأمين، مَولانا قُطبُ الدِّين[٢].

وكذا صرَّحَ به أيضاً شيخُنا فَخرُ العلماءِ، وذُخْرُ الصُّلَحاءِ، مَولانا سِنانٌ الواعِظُ الرُّومِيُّ في «مَنْسَكِه» المُسمَّى بـ«قُرَّةِ العُيونِ»[٣] حيثُ قالَ: لو تجاوَزَ المأمورُ الميقاتَ بلا إحرامٍ، يجبُ عليه أن يعودَ إلى الميقاتِ، فيُحرِمَ منه، فإن لم يَعُدْ بل أحرَمَ من داخلِ الميقاتِ أو من مكَّةَ، فقد أفسَدَ حجَّ المأمورِ[٤]؛ لأنَّ المأمورَ به حَجَّةٌ مِيقاتيَّةٌ، وهو قد أتى بحَجَّةٍ مكِّيَّةٍ، فهو مُخالِفٌ ضامِنٌ للنَّفقةِ، انتهى.

وفيه بحثٌ لا يَخفى، لكنَّه صَريحٌ في عَينِ المُدَّعى، ثمَّ[٥] رأيتُ بعدَ كتابتي هذِه صورةَ سُؤالٍ رُفِعَ[٦] إلى شيخِ الإسلامِ، وأوحَدِ العلماءِ الأعلامِ، الشَّيخِ نورِ الدِّينِ عليٍّ المَقدِسِيِّ[٧] بمِصْرَ المَحروسةِ، وجوابُها بخَطِّه، فأحبَبْتُ أن أُلحِقَه بهذه الرِّسالةِ لتزيدَ به الفائدةُ، وتتمَّ به العائدةُ.

---

(١) في «س» و«أ»: «ولا الاشتغال».

(٢) هو الإمامُ قطبُ الدِّين محمَّدُ بنُ أحمدَ علاء الدين بن محمَّد بن قاضي خان، النَّهراونيُّ الأصل، الهنديُّ، المكِّي، الحنفيُّ، مُفْتي مكَّة، من مُؤلَّفاته: «الإعلام بأعلام بلد الله الحرام»، و«البرق اليماني في الفتح العثماني» وغيرهما. توفي سنة (٩٨٨هـ). ينظر: «الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ٤٠).

(٣) في «س» و«أ»: «العين»، والصواب المثبت: ينظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٥٥٦ـ٥٥٦).

(٤) في «و» زيادة: «به».

(٥) في «س» و«أ»: «وقد».

(٦) في «س» و«أ»: «رفعت».

(٧) انظر ترجمته في «إمتاع الفضلاء بتراجم القراء» للساعاتي (٢/ ٢٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٢).

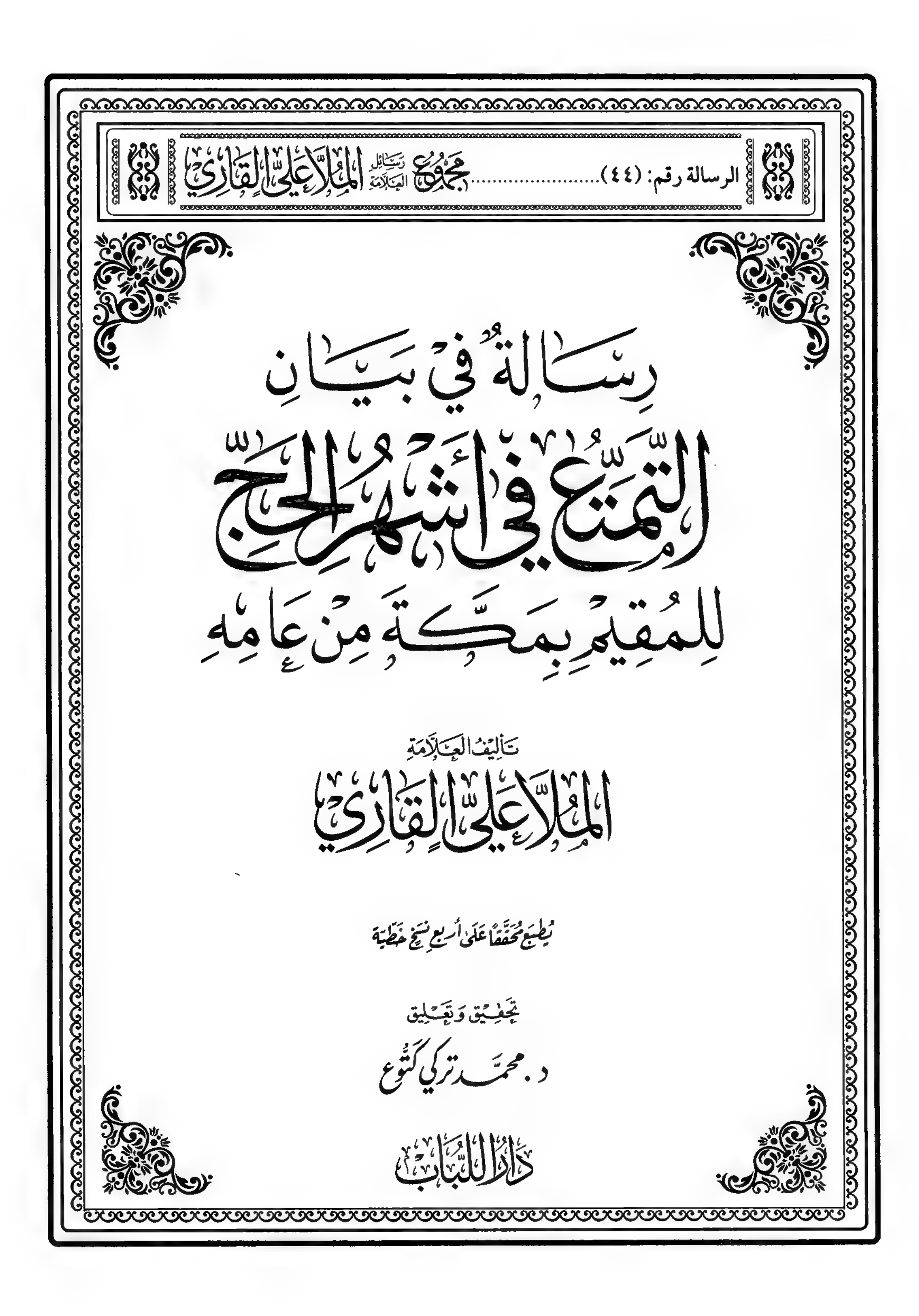
وهو هذا بعينِه:

* **سؤالٌ**: ما قَولُكم ـ رضيَ اللهُ عنكم ـ في رجُلٍ حاجٍّ عن الغَيرِ ذهَبَ إلى مكَّةَ من البحرِ، فدخَلَها بغيرِ إحرامٍ، فهل يجوزُ أن يُحرِمَ للمَحجوجِ عنه من مكَّةَ، أم لا بُدَّ أن يخرُجَ إلى أَحَدِ المَواقيتِ فيُحرِمَ لهُ منه؟ أَفتُونا نَقْلاً أثابَكُمُ اللهُ تعالى.

* **الجوابُ**: الحمدُ لله، يرجِعُ ويُحرِمُ من الميقاتِ المُعيَّنِ لمِثلِه، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ. كتبَه عليُّ بنُ عامرٍ المَقدِسيُّ الحنَفِيُّ، انتهى.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ، والحمدُ لله رَبِّ العالَمين.

* * *



رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للمقيم بمكة من عامه

تأليف العلامة

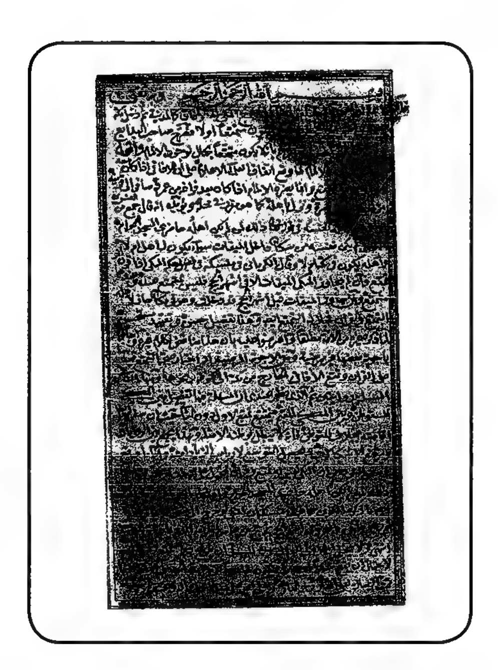
الملا علي القاري

يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

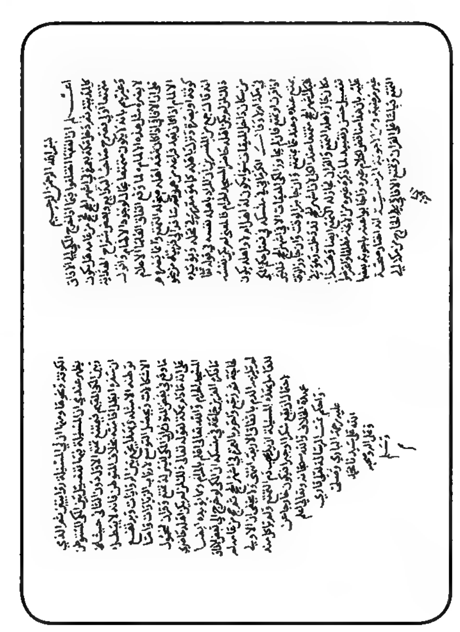
تحقيق وتعليق

د. محمد تركي كتوع

دار اللباب

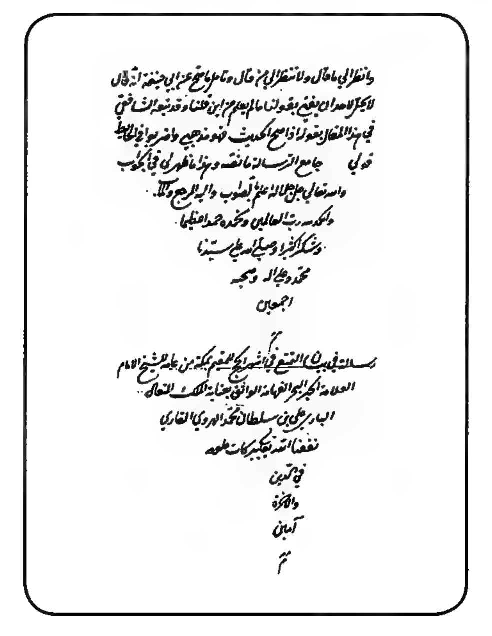


مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

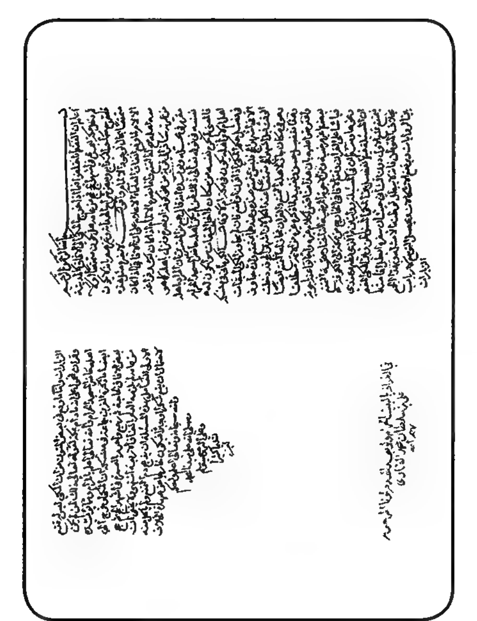




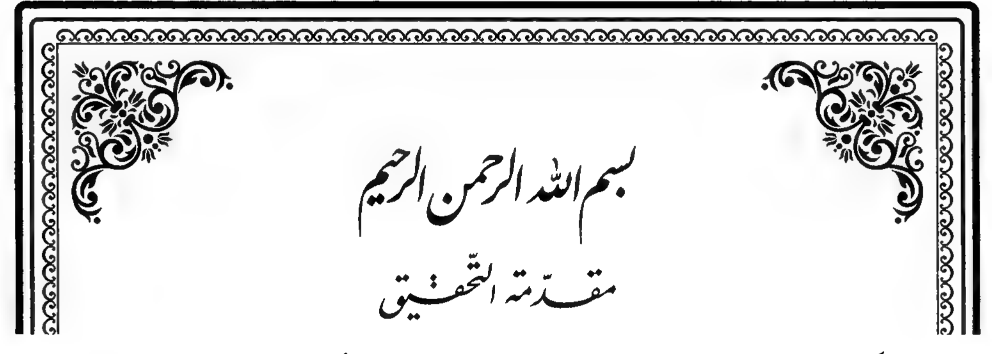
مكتبة بغداد وهبي (ب)



مكتبة دار الكتب المصرية (د)



مكتبة عاطف أفندي (ع)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ، صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وأصحابِه ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وسلِّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ الحجَّ ركنٌ من أركان الإسلام، وأحدُ مَبانيه العِظام، وفرضُ عينٍ على كلِّ مسلم مُستطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّها الناسُ! قد فَرضَ اللهُ عليكُم الحجَّ فَحُجُّوا»(١).

ولقد ذكرَ الفقهاءُ ثلاثةَ أنواعٍ للنسُكِ لمن أرادَ الحجّ:

١ ـ الإفراد: وهو أنْ يقدِّم الحجَّ على العُمرة، وسُمِّي بذلك لإفراد كلٍّ منهما بإحرامٍ وعَمَلٍ.

٢ ـ التمتُّع: وهو أَنْ يقدِّم العمرةَ على الحجِّ، وسُمِّي بذلك لتمتُّعِه بمحظوراتِ الإحرامِ بين النُّسكين.

٣ ـ القِران: وهو أَنْ يُحْرِم بهما معاً، أو بالعُمرةِ ثمَّ يُدْخِل عليها الإحرامَ بالحجِّ قبلَ شروعِه في أعمالِها، وسُمِّيَ بذلك لِقَرْنِه بينهما.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الأنساكِ الثلاثةِ: الإفراد، والقِران، والتمتُّع، فقد جاء في «الصحيحين» من حديث عَائِشَةَ رَضِي الله عَنها: أَنَّهَا

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنه.

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(١)].

ولقد تواترَ عملُ الصّحابةِ ومَنْ بعدَهم على التّخيير بين هذه الأوجهِ كما نصَّ على ذلك الأئمّة.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الرسالةُ القيّمةُ للشيخ الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى حول موضوع التمتُّع في أشهر الحجِّ، والتَّمَتُّعُ فِي اللُّغَةِ: التَّرَفُّهُ[(٢)]، وَفِي الشَّرْعِ: هو الجمعُ بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامَين، بتقديم أفعال العمرة مِنْ غير أَنْ يلمَّ بأهلِه إلماماً صحيحاً، وهذا فيه نوعٌ من التَّرَفُّقِ بِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ[(٣)].

ولقد فصَّل العلَّامة القاري في هذه الرسالة مسألة التمتُّع في أشهر الحج بالنسبة للمكي فقط دون الآفاقي، فانحصرت هذه الرسالة في هذه الجزئية الفقهية، ولقد أجاد القاريُّ فيها وأفاد، جزاه الله خيراً، واللهُ الموفِّق للحق والصواب، والحمد لله رب العالمين.

ولقد تمَّتْ مقابلةُ هذه الرسالة على أربعِ نسخ خطِّية:

* نسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ورمزت لها بـ «ج»، ونسخة «بغداد وهبي»، ورمزتُ لها بـ «ب»، ونسخة «عاطف أفندي»، ورمزتُ لها بـ «ع»، ونسخة «دار الكتب المصرية»، ورمزتُ لها بـ «د».

والحمدُ لله ربِّ العالمين

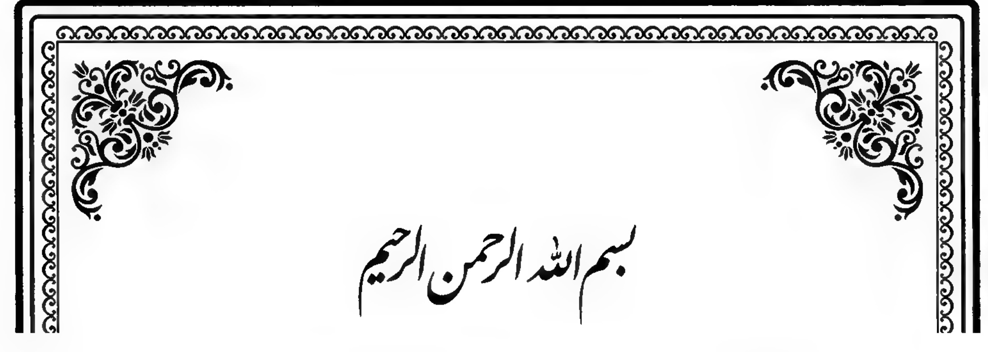
المحقق

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (٢٩٧٥).

(٢) انظر: «المغرِب في ترتيب المعرب» للمطرزي (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٦٢) و«الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الزبيدي اليمني (١/ ١٦٤).



اعلَمْ أنَّ الفُقَهاءَ اختَلَفُوا فيما إذا خَرَجَ المَكِّيُّ إلى الآفاقِ كالمدينةِ، ثمَّ دَخَلَ مكَّةَ بعُمرةٍ في أشهُرِ الحجِّ فحَجَّ من عامِه، هل يكونُ مُتَمَتِّعاً أو لا؟

فصَرَّحَ صاحِبُ «البدائعِ»، وبعضُ شُرَّاحِ «الهِدايةِ»، وغيرُهم: بأنَّه لا يكونُ مُتَمَتِّعاً بحالٍ لوُجودِ الإلمامِ[1].

وأقول: لا يضرُّه مثلُ هذا الإلمامِ، لمَّا وَقَعَ اتِّفاقُ العُلماءِ الأعلامِ على أنَّ الآفاقِيَّ[2] إذا كانَ معَه أهلُه صَحَّ له التَّمتُّعُ، وإنَّما يضُرُّه الإلمامُ إذا كانَ بعدَ فَراغِه من عُمرَتِه سافرَ إلى قريتِه من نحوِ كوفةَ أو بصرةَ ونزلَ بأهلِه، كما هو مُقَرَّرٌ في محلِّه[3].

ويُؤَيِّدُه: أنَّه قالَ جَمعٌ من المُفَسِّرين: إنَّ المُرادَ بأهلِه نفسُه في قولِه تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالمعنَى: لم يكُنْ نفسُه من سُكَّانِ داخلِ الميقاتِ، سواءٌ يكونُ له أهلٌ أم لا، وأهلُه يكونُ في مكَّةَ أم لا[4].

---

(١) الإلمام في اللُّغَةِ القُرْبُ، يُقَالُ: أَلَمَّ بِهِ أَيْ قَرُبَ مِنْهُ، وفي الاصطلاح الفقهي: الإِلْمَامُ الصَّحِيحُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ حَلَالاً، وَأَمَّا الإِلْمَامُ الْفَاسِدُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّمَتُّعِ فَهُوَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ عَادَ إِلَى وَطَنِهِ. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٥٨).

(٢) الآفاقِي: هو الواردُ مكةَ من خارج المواقيت للحج والعمرة. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٧١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١١٠).

وقالَ الكَرْمانِيُّ في «مَنْسَكِه»[1] في فَضلِ حُكمِ المَكِّيِّ إذا قَرَنَ أو تَمَتَّعَ: فإنْ لم يُجاوِزِ المَكِّيُّ الميقاتَ إلا في أشهُرِ الحجِّ فليسَ بمُتَمَتِّعٍ عندَه، وعندَهُما بمُتَمَتِّعٍ وإنْ جازَ الوَقت.

وإنْ جاوَزَ الوَقْتَ قبلَ أشهُرِ الحجِّ مُتمَتِّعاً عندَ الكُلِّ؛ لأنَّ أشهُرَ الحجِّ قد دخَلَت وهو في مكانٍ جازَ لأهلِه التَّمتُّعُ والقِرانُ، فجازَ له التَّمتُّعُ أيضاً، وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ، وتقييدٌ لما ذَكَرَه غيرُه من الأئمَّةِ مُطلَقاً[2].

واعتَرَضُوا عليه: بأنَّ هذا مُناقِضٌ لكلامِ غيرِه، وأجابُوا عنه بأجوبةٍ بعضُها غيرُ مَرضِيَّةٍ.

ومن الأجوبة المَرضِيَّة: أنَّه اختارَ صِحَّةَ التَّمتُّعِ قياساً على القِرانِ، وتمتُّع الآفاقِيِّ الخارجِ من مكَّةَ إلى الكوفةِ ونحوِها.

ومنها: أن في المسألةِ روايتَينِ[3].

ثمَّ الذي يظهَرُ عندي: أنَّ المسألةَ فيها تفصيلٌ بينَ المَكِّيِّ المُستَوطِنِ، وبينَ المَكِّيِّ المُقيمِ، فيَمتَنِعُ تمتُّعُ الأوَّلِ دونَ الثَّاني حيثُ إنَّ سفرَه أبطَلَ إقامتَه، بخِلافِ المُتَوطِّنِ؛ فإنَّه لا يبطِلُ توطُّنَه إلا مثلُه[4].

وبهذا يُجْمعُ بينَ الرِّواياتِ، وتَرتَفِعُ الإشكالاتُ، ويحصُلُ التَّوسُّعُ لأربابِ الزِّياراتِ.

---

(١) كتاب «المسالك في علم المناسك» لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي. المتوفَّى بعد سنة (٩٧٥هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٦٣).

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٣٢١).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢/ ٥٠).

وأما ما وَقَعَ في بعضِ المُتونِ: من أنَّ المَكِّيَّ ليسَ له تمتُّعٌ وقِرانٌ، فمَحمولٌ على أنَّه ما دامَ بمَكَّةَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦](١)، واللهُ تعالى أعلَمُ بالمَرامِ.

ومما يؤيده أيضاً ما ذكرَه العِزُّ بنُ جَماعةٍ في «مَنسَكِه»: أنَّ المَكِّيَّ لو خَرَجَ إلى بعضِ الآفاقِ لحاجةٍ، ثمَّ رَجَعَ وأحرَمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، ثمَّ حَجَّ من عامِه لم يلزَمْهُ الدَّمُ باتِّفاقِ الأربعةِ(٢)، انتَهى.

ولا يخفَى أنَّ الأَولى للعامِلِ بهذه المَسألَةِ أن يذبَحَ دَمَ التَّمتُّعِ ولا(٣) يأكُلْ منه؛ لاحتِمالِ أن يقَعَ شُكراً أو جَبْراً، فيكونُ خارِجاً عن عُهْدَةِ الخِلافِ(٤). واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ وأحكَمُ(٥).

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أجمعينَ(٦).

***

---

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٢/ ٣٩٢).

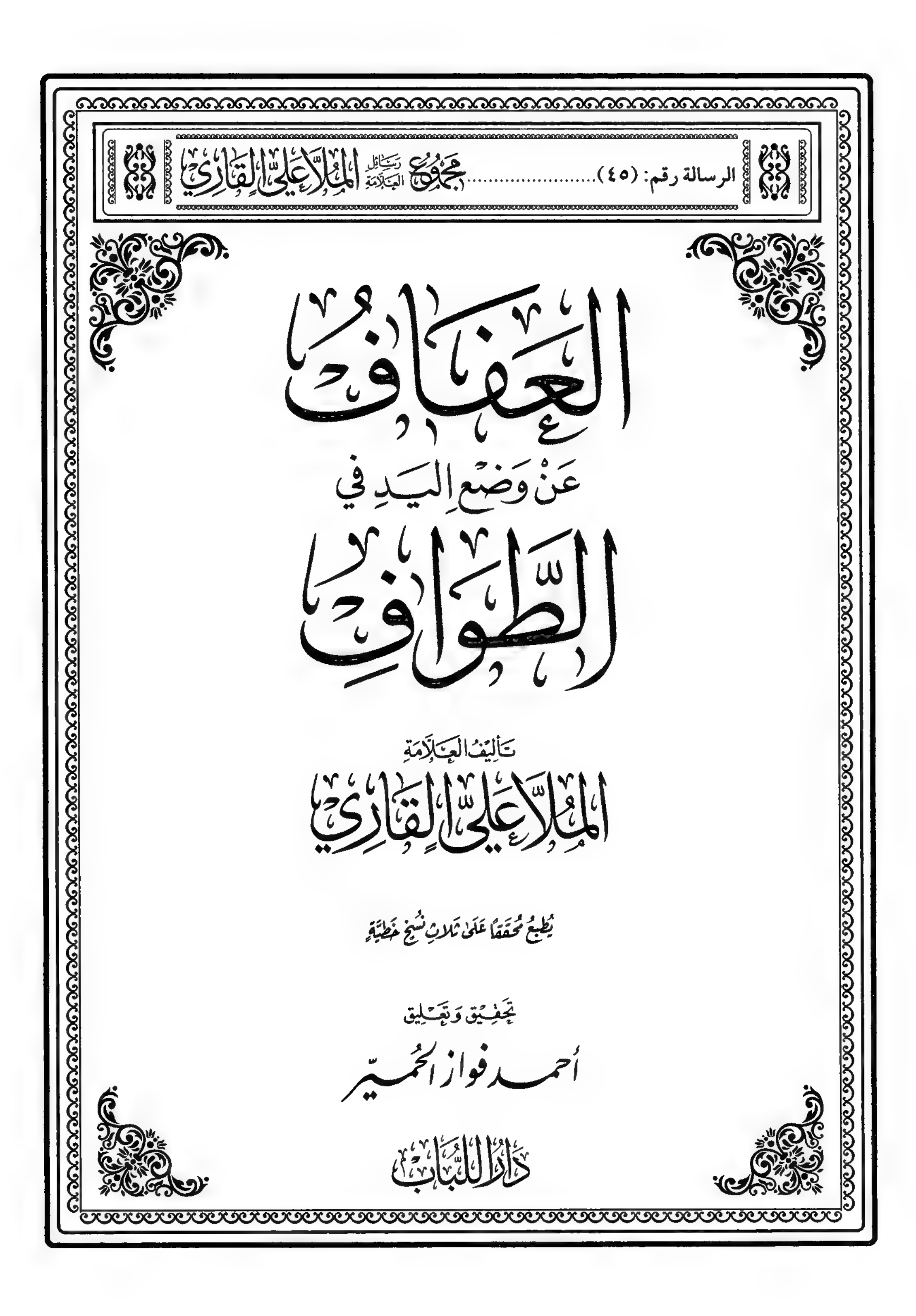
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٦٩) و«المدونة» للإمام مالك بن أنس (١/ ٤١٣)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنووي (٧/ ١٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٤١٥).

(٣) في جميع النسخ: «ولم» بدل «ولا»، ولعل الصواب المثبت.

(٤) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٣١٣).

(٥) جاء في آخر النسخة الخطية «ج»: «تمت الرسالة لعلي القاري رحمه الباري»، وجاء على هامشها: «نجزت ليلة الخميس سلخ ربيع الأول عام خمس وسبعين ومئة وألف، على يد أحمد بن خليل، حسبي الله ونعم الوكيل، والحمد لله وحده».

(٦) في «ب»: «وسلم» بدل «أجمعين». وفي «ع»: «وسلم تسليماً كثيراً».



العفاف عن وضع اليد في الطواف

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

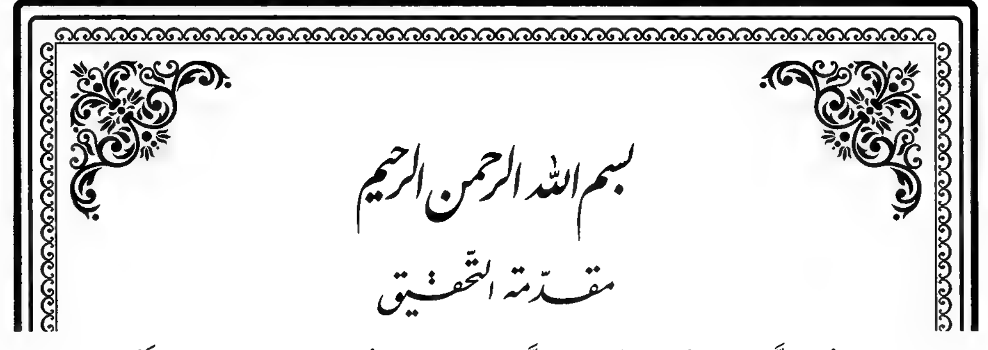
أحمد فواز الحمير

دار اللباب

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة فيض الله (ف)

مكتبة قونية (ق)



الحَمدُ لله الَّذي جعلَ تحيَّةَ بيتِه الطَّواف، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان الأَكْملانِ على نبيِّنا محمَّد جميلِ الشَّمائلِ والأَوْصاف، وعلى آلِه وأصحابِه ذَوِي العَدْلِ والإِنْصَاف.

وبعدُ:

فهذِه رِسالةٌ للعلَّامةِ المُفيدِ والمُكْثِر المُجيد المُلَّا عليّ القَارِي، يتناولُ فيها مسألةَ وضعِ اليدَيْن على الصَّدْرِ في الطَّواف، مُجيباً بذلك على أسئلةِ بعضِ خِلَّانه وأعزِّ أقرانِه حيثُ بيَّن في ديباجتِها: أنَّ ذلك لا يجوزُ، حتَّى في مذهبِ العَجوزِ، وأن بعضَ إخوانِه طالبَهُ بنَقْلٍ صَريحٍ، أو دليلٍ صحيحٍ، في مَنعِ ذلك المَطْلبِ، بناءً على أنَّه رُوِيَ عن بعضِ عُلَمائِنا، ممَّنْ هو مُعتبَرٌ عنْدَ فُضلائِنا: أنَّ الحنَفِيَّ المذهَبِ، ينبغي لهُ هذا الوَضْعُ المُستَحَبُّ.

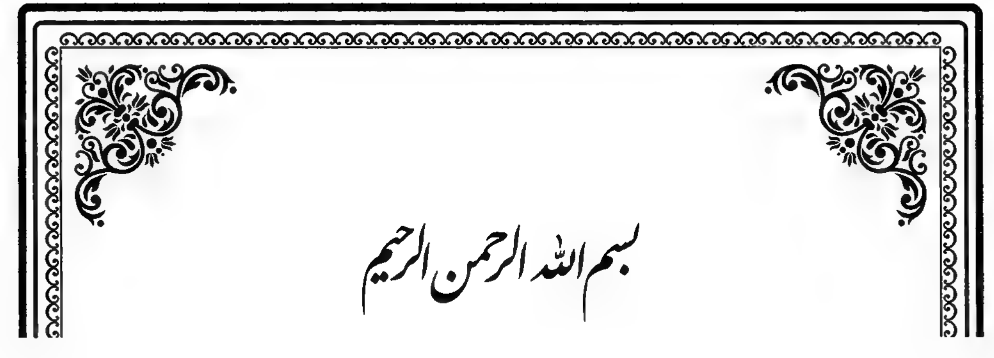
فبيَّن ذلك بأوجزِ كلام، ممَّا يُحقِّق المَرَام، ويوضِّحُ أنَّ ذلك ليسَ ممَّا جرَى عليهِ الأئمَّةُ الأعلامُ، فجزاهُ اللهُ خيرَ الجَزاء، وجعلَ مسكنَهُ دارَ السَّلام.

هذا؛ وقد وفَّقني اللهُ عزَّ وجَلَّ للوُقوفِ على ثلاثِ نُسَخٍ خطِّيةٍ لرسالةِ القَارِي هذِه، وهي: نسخةُ فيض الله ورمزها «ف»، ونسخةُ قونية ومزها «و»، ونسخة السليمانية ورمزها «س»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ».

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ الكتابَ غيرَ ذي عِوَج، وأرسلَ الرَّسولَ بسنَّةٍ ليسَ فيها حَرَج، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن بيَّنَ الحُجَج، وعيَّنَ طريقَ[1] الحِجَج، وسائرَ النَّهْجِ، وعلى آلِه وصَحبِه التَّابعين لهُ في سُلوكِ كلِّ نوعٍ منَ الفَجِّ.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ المُلتَجِئُ إلى حَرَمِ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ الهَرَوِيُّ القارِيْ: طالَما سُئِلْتُ عن وَضْعِ اليدِ على الصَّدرِ في الطَّوافِ، وأقولُ: لا يجوزُ، حتَّى في مذهبِ العَجوزِ، لمَنْ أرادَ اللهُ لعَينِه وَصْفَ الانكِشافِ، إلى أن طالَبَني بعضُ إخواني، وأعزُّ أقراني، بنَقْلٍ صَريحٍ، أو دليلٍ صحيحٍ، في مَنعِ ذلك المَطْلبِ، بناءً على أنَّه رُوِيَ عن بعضِ عُلَمائِنا، ممَّنْ هو مُعتبَرٌ عنْدَ فُضَلائِنا: أنَّ الحنَفِيَّ المذهَبِ، ينبغي لهُ هذا الوَضْعُ المُستَحَبُّ.

فأقولُ وباللهِ التَّوفيقِ، وبعِنايتِه عِنانُ أزِمَّةِ التَّحقيقِ: إنَّ الأصلَ في الأشياءِ المُمكِنَةِ هو العَدَمُ، وإنَّما احتِيجَ إلى إثباتِ وُجوبِ وُجودِ ذي الكَرَمِ والجُودِ بنَعْتِ القِدَمِ؛ لئَلَّا يلزَمَ التَّسلسُلُ الغيرُ المُتناهي، فلا بُدَّ من معرفةِ الأشياءِ كما هيَ، على ما هو مُقَرَّرٌ في محلِّه الأليَقِ به.

ثمَّ من آدابِ البَحثِ والجَدَلِ؛ كما عليه أربابُ النِّحَلِ والمِلَلِ: أنَّ المانِعَ لا يحتاجُ إلى إثباتٍ؛ بل المُثبِتُ مُفتَقِرٌ إلى نقْلِ ثِقاتٍ، إن كانت القَضِيَّةُ مِن قَبيلِ النَّقليَّاتِ،

---

(١) في «و»: «طرائق الحجج».

ونَقلُ ثِقَةٍ عن ثِقَةٍ بعدَها قَطْعُ علاقةِ نِسبَةٍ، غيرُ مُعتبَرٍ عندَ أربابِ العُقولِ كما هو مُصَرَّحٌ في الأُصولِ؛ إذ من شُروطِ التَّواتُرِ فَضْلاً عن الآحادِ أنْ ينتهيَ إلى مَحسوسٍ لِيَصلُحَ للاعتمادِ، ويَنبَنِيَ عليه الاعتِقادُ[١].

فإذا عرَفْتَ ذلك كذلك، ولم يبقَ لكَ شُبهَةٌ هنالك، فأقولُ ـ ولِيْ من سَنَدِ المَنْعِ ما وَصَلَ إلى حَدِّ الجَمْعِ ـ:

منها: أنَّه ﷺ قالَ لصَحْبِه المُكَرَّمِ: «خُذُوا عنِّي مَناسِككُم»[٢]؛ فإنِّي الآمِرُ المُغتَنَمُ، فلو وَضَعَ يدَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لاقتَدى به أصحابُه الكِرامُ، وتبِعَهم السَّلَفُ العِظامُ، ولَنَقَلَه إلينا علماءُ الإسلامِ، ولا يُتَصَوَّرُ زيادةُ الأدبِ على كمالِ آدابِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، حيثُ قالَ: «أدَّبَني ربِّي، فأحسَنَ تأديبي»[٣].

ومنها: أنَّ الأئِمَّةَ الأربعةَ، وأتباعَهم من فُقَهاءِ الأُمَّةِ، لم يذكُروا وَضْعَ اليدِ للطَّوافِ في هذا البابِ؛ لا من السُّنَنِ، ولا من المُستَحبَّاتِ، ولا من الآدابِ، فعُلِمَ بذلك أنَّه غيرُ مَشروعٍ، وأنَّ نَقْلَ خِلافِه صَريحٌ مَصنوعٌ، معَ أنَّ فِعلَه يُوهِمُ العوامَّ بأنَّه خيرُ موضوعٍ.

---

(١) انظر: «التحبير شرح التحرير» لعلاء الدين المرداوي (٤/ ١٧٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما، بلفظ: «لِتَأخذوا مناسككم»؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥)، من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه باللفظ الذي أورده المصنِّف.

(٣) رواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١) من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ اللهُ عنه، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٢/ ٢٠٦)، من حديث رجل من بني سلول. قال ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (ص ١١٧ ـ ١١٨): المعنى صحيح، لكن لا يُعرف له إسناد ثابت. وكذلك قال الزركشي، وضعفَّه ابن الجوزي، وقال ابن حجر في بعض فتاويه: غريب. ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٧٣)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٢٥).

ومنها: أنَّ عَمَلَ أهلِ الحَرَمَينِ حُجَّةٌ، لا سيَّما وإذا انضَمَّ إليهم مِن غيرِهم جماعةٌ، وقد أجمَعوا بحَسَبِ فِعلِهم، واعتِبارِ نَقلِهم: أنَّ وَضْعَ اليَدِ ليس بسُنَّةٍ، وقد ثَبَتَ في الحديثِ: «أنَّ هذِه الأُمَّةَ لا تجتمعُ على الضَّلالةِ»[١].

فإن قُلتَ: هل يجوزُ القياسُ على الصَّلاةِ؟ لِما صَحَّ في الحديثِ: «الطَّوافُ حَوْلَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ، إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه، فمَن تكلَّمَ فيه فلا يتكَلَّمْ إلا بخيرٍ». رَواه التِّرمذيُّ في «جامِعِه»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكِه»، والبَيهَقِيُّ في «شُعَبِه»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما مَرفوعاً[٢].

وفي روايةٍ عنه أنَّ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، ولكنَّ اللهَ تعالى أحَلَّ فيه المَنطِقَ، فمَن نَطَقَ فلا ينطِقْ إلا بخَيرٍ»[٣].

وفي روايةٍ عنه أيضاً: «الطَّوافُ صلاةٌ، فأقِلُّوا فيه الكلامَ»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ عنهما، وقال الترمذي: غريب. ورواه بنحوه أبو داود (٤٢٥٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضيَ اللهُ عنه، وابن ماجه (٣٩٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠) واللفظ له، وصحح وقفه على ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٨٧)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من «شعب الإيمان» للبيهقي.

(٣) رواه ابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٦)، وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧) واللفظ له، وصحح وقفه، كلُّهم مِن حديث ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤١٤)، والنَّسائي (٢٩٢٢)، من حديث رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٠): وهذه الرِّواية صحيحة، وهي تعضدُ روايةَ عطاء بن السائب، وتُرجِّح الرِّواية المرفوعة، والظاهرُ أنَّ المبهم فيها هو ابنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما، وعلى تقدير أن يكونَ غيرَه فلا يضرُّ إبهام الصَّحابة. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥)، واللفظ له.

قلتُ: لا؛ لأنَّ ما قدَّمناه كالنَّصِّ في مقامِ المَرامِ، ولا يجوزُ مُعارَضَةُ النَّصِّ بالقياسِ عندَ الكِرامِ، على أنَّه قياسٌ معَ الفارِقِ؛ فإنَّ مَبنَى الصَّلاةِ على السُّكونِ، فيُناسِبُه الوَضْعُ على أيِّ هيئةٍ يكونُ، بخِلافِ الطَّوافِ؛ فإنَّ مدارَه على الحركةِ، وهو غيرُ مُلائمٍ إلَّا بإرسالِ الجارِحَة؛ فإنَّ اليدَينِ للسَّائرِ بمنزلةِ الجناحَينِ للطَّائرِ.

واندَفَعَ بهذا ما تَوَهَّمَ ابنُ حَجَرٍ، حيثُ قالَ: ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ بعُمومِ هذا الحديثِ أن يكونَ الوَضعُ مُستَحَبّاً، معَ أنَّ هذا القولَ منه ليسَ في مذهبِه بمُعتبَرٍ، ولا عَمِلَ بِه لا بنَفسِه، ولا تَبِعَه أحدٌ من أصحابِه، فتَدَبَّرْ.

وأيضاً الطَّوافُ من حيثُ كونُه عبادةً سُمِّيَت صلاةً، المُرادُ أنَّها كالصَّلاةِ من جهةِ الطَّاعةِ المُوجِبَةِ للسَّعادةِ، ولذا سُومِحَ فيه استقبالُ القِبلةِ، ووُجوبُ القِراءةِ، وسائِرُ أركانِها؛ من الرُّكوعِ والسُّجودِ والقَعدةِ؛ بل بقيَّةُ شُروطِها؛ من الطَّهارةِ وسَترِ العَورةِ ونحوِها، ليسَت عندَنا من شُروطِ صِحَّةِ الطَّوافِ، إلَّا النِّيَّةَ؛ فإنَّه لا بُدَّ منها؛ لتَمتازَ العِبادَةُ عن العادةِ بإخلاصِ الطَّوِيَّةِ[1]، وما ذلك كلُّه إلا لدَفْعِ الحَرَجِ عن الأمَّةِ الأُمِّيَّةِ، ولاتِّصافِ هذه المِلَّةِ بالسَّهلةِ السَّمْحاءِ الحَنيفيَّةِ، حتَّى يَقدِرَ على القِيامِ بها الضُّعَفاءُ؛ كالعَجوزِ والصَّبيَّةِ.

لا يُقالُ: الوَضعُ والإرسالُ كِلاهُما مُحتاجٌ إلى إثباتِ وُقوعِ الحالِ.

فإنَّا نقولُ: أصلُ وَضعِ الإنسانِ بدونِ الوَضْعِ في جميعِ الأفعالِ، وإنَّما يعرِضُ وَضْعُ اليَدِ في بعضِ الأحوالِ إذا ثَبَتَ فيه قولٌ من الأقوالِ.

لا يُقالُ: سلَّمْنا أنَّه بِدعَةٌ، لكنَّها مُستَحْسَنَةٌ.

فإنَّا نقولُ: كلُّ بِدعَةٍ مُزاحِمَةٍ للسُّنَّةِ فإنَّها مَردُودَةٌ غيرُ مَقبولةٍ؛ لقولِه ﷺ: «مَن

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٧).

أحدَثَ في أمْرِنا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ». رَواهُ الشَّيخانِ[١]، وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[٢].

وصَحَّ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ ما رآه المُسلمون حَسَناً فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ[٣]، ولا شكَّ أنَّه أرادَ به جميعَهم، أو الجُمهورَ منهم؛ لقولِه ﷺ: «عليكُمْ بالسَّوادِ الأعظَمِ»[٤]، فلا عِبرَةَ بما اختارَه بعضُ المُتَخَشِّعينَ في الظَّواهِرِ، واللهُ أعلَمُ بالضَّمائرِ والسَّرائرِ، معَ أنَّه ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ لا ينظُرُ إلى صُوَرِكم ولا إلى أعمالِكُم، ولكِنْ ينظُرُ إلى قُلوبِكُم وأحوالِكُم»[٥]، فالعِبرَةُ بالقَلبِ الذي هو في الحقيقةِ بيتُ الرَّبِّ، لا مُجرَّدُ الخُشوعِ في الهَيئةِ المَشوبَةِ بالرِّياءِ والسُّمعَةِ.

فيَنبَغي أن يطُوفَ كابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، حيثُ قالَ: كنا نَتَراءَى اللهَ[٦]، فلا

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٣) واللفظ له، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥) وصحَّح إسناده. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧): رجاله موثوقون.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٨)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضيَ اللهُ عنه، وابن ماجه (٣٩٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٦٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى.

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه بلفظ: «إن الله لا ينظر إلى صُوَركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٣٩)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ٧٣)، ولفظه عند الحكيم: عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما: أنه لَحِقه عروةُ بن الزبير في الطواف، فخطب إليه ابنته، ولم يكلمه ابن عمر، فلما قدما المدينة ولقيه عروة قال له ابن عمر: إنك كلمتني في الطواف بما كلمتني، وإنا كنا نتراءى اللهَ بين أعيننا، فهل لك فيما سألت؟ قال: نعم، فزوجه.

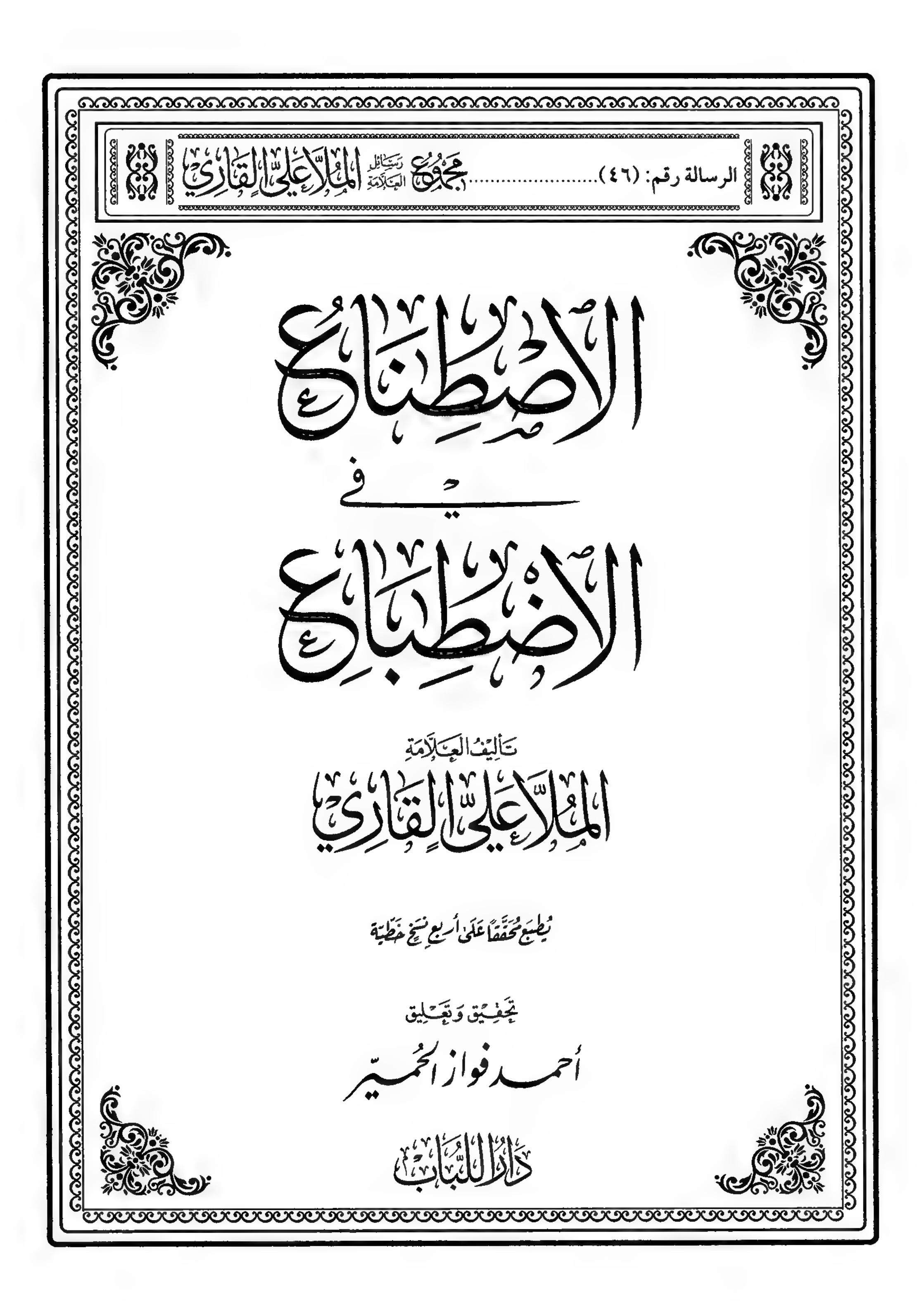
يدري يمينَه عنْ شِمالِه، ولا يلتَفِتُ إلى سِواهُ، ويكونُ في مَقامِ الإحسانِ مَوصُوفاً بما فسَّرَه بِهِ ﷺ حيثُ قالَ: «هو أن تَعبُدَ اللهَ كأنَّك تراهُ»[1]، رَزَقَنا اللهُ مُراقبَتَه في الدُّنيا، ومُشاهَدَتَه في العُقبَى، وبلَّغَنا المَقامَ الأسنَى، معَ الذين أحسَنُوا الحُسنَى، في خِدمَةِ المَولى، بالوَجهِ الأولى، ابتغاءً لوَجهِ ربِّه الأَعلَى.

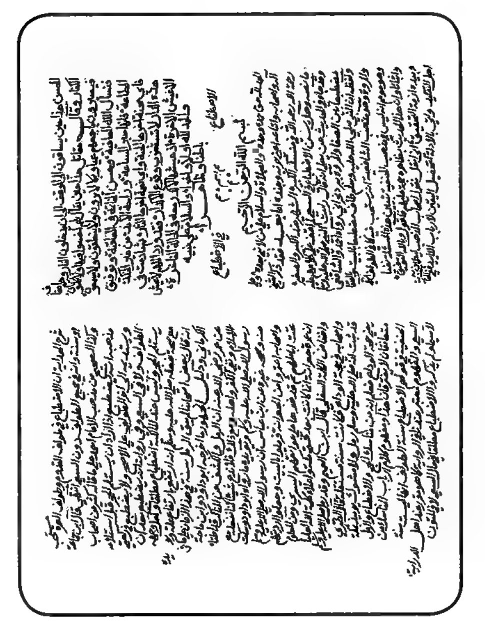
حرَّرَه مُؤَلِّفُه صبيحةَ يومِ الجُمُعةِ في العشرين من شهرِ رَمضانَ المُبارَكِ عامَ عشرٍ بعدَ الألفِ من هِجرَةِ سيِّدِ الأنامِ، على صاحِبِها أُلوفٌ من التَّحيةِ، وآلافٌ من السَّلامِ.

والحمدُ للهِ وحْدَهُ، وصلَّى اللهُ تعالى على مَن لا نبيَّ بَعدَهُ.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.


الرسالة رقم: (٤٦)
مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري
الاصطناع في الاضطباع
تأليف العلامة
الملا علي القاري
يطبع محققاً على أربع نسخ خطية
تحقيق وتعليق
أحمد فواز الحمير
دار اللباب

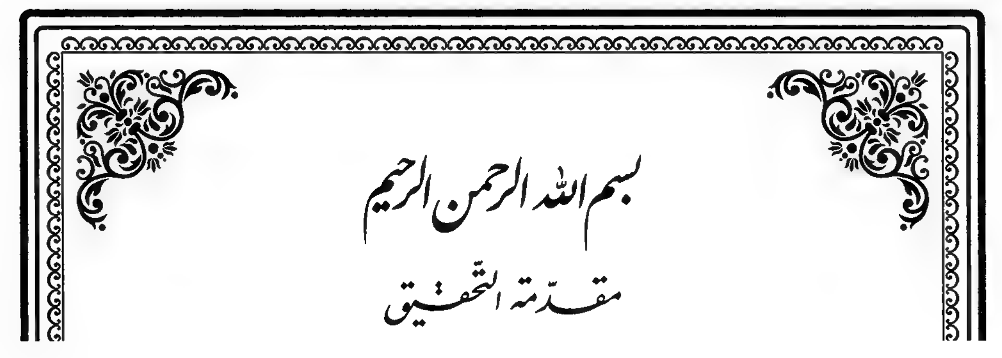


المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة فيض الله (ف)

مكتبة قونية (و)



الحمدُ لله الَّذي جعلَ الحَجَّ فرضاً على مَنِ اسْتطاع، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ الَّذي سَنَّ لنا الرَّمَلَ والاضْطِباع، وعلى آلِه وأصحابِه السَّالِكِين نهجَهُ في كُلِّ البِقَاع.

أمَّا بعدُ:

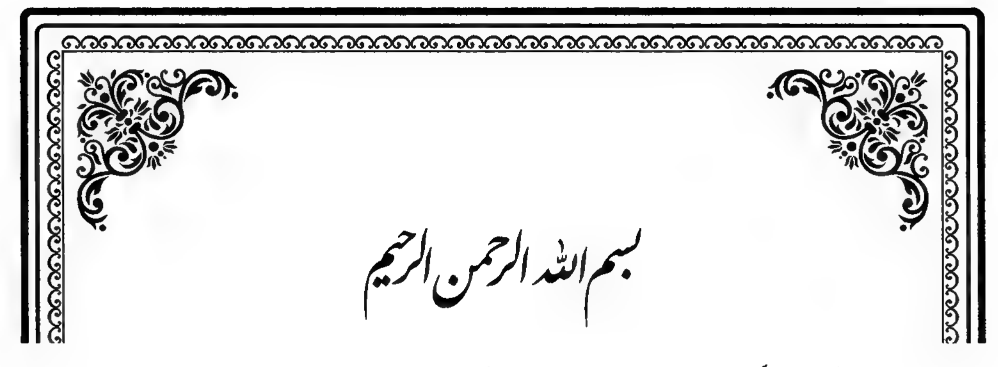
فهذِه رسالةٌ فِقْهيَّةٌ جَلِيلةٌ، يتناولُ مُؤلِّفُهَا مسألةً مِن مسائلِ الحَجِّ، وهيَ الاضْطباعُ في السَّعْيِ، فيُبيِّنُ الوَجْهَ فيهِ مِن خِلالِ الأحاديثِ النَّبويَّة، والمنقولاتِ الفِقْهيَّة، ويُبيِّنُ ما فيهِ مِنْ أقوالٍ للأئمَّةِ الحنفية، ولا يُنبيكَ مثلُ خَبِير، وهوَ الإمامُ النِّحْرير المتبحِّرُ في العُلوم، فجزاه الله خيرا، وَطيَّبَ لهُ ذِكْرا.

هذا؛ وقدْ وَفَّقَني اللهُ في تحقيقِ هذهِ الرِّسالةِ اللَّطيفة للوُقوفِ على أربعِ نُسَخٍ خطِّية وهي: نُسخةُ السُّليمانيَّة ورمزها «س»، ونُسخةِ فيضِ الله ورمزها «ف»، ونسخة قونية ورمزها «و»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ».

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***



الحمدُ للهِ حقَّ حمدِه وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه؛ أعني: حِزبَه وجُنْدَه.

أمَّا بعدُ:

فقد ذكرَ الشَّيخُ ـ رحمةُ الله ـ رحمَه الله في «منسَكِه الكبيرِ» الشَّهيرِ عند الكبيرِ والصَّغيرِ ما نصُّه: وهل يُسَنُّ الاضْطباعُ في السَّعيِّ؟ لم أقفْ على كلامِهم عليه، وقد جاءَ في الحديثِ عن يَعلى: أنَّه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ مُضْطَبِعاً بين الصَّفا والمرْوةِ ببُردٍ نَجْرانيٍّ»، رواهُ أحمدُ، والشَّافعيُّ، ولفظُه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعاً بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ»[1]، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ: أنَّه يُستحَبُّ فيه كما في الطَّوافِ، انتهى[2].

وهو موهِمٌ أنَّه ليس في مذهبِ الحنفيَّةِ تبيينُ هذِه المسألةِ نفياً وإثباتاً، وأنَّ هذا الحديثَ بظاهرِه حُجَّةٌ عليهم، فأقولُ ـ وبالله التَّوفيقُ، وبيدِه أَزِمَّةُ التَّحْقيقِ ـ:

إنِّي أنقلُ نُقولَ أصحابِ المذهبِ؛ ليطمئنَّ به أهلُ التَّقليدِ، وآتي بالأدلَّةِ؛ لتحصيلِ اليقينِ لأربابِ التَّأْييدِ، ففي «الغايةِ شرحِ الهدايةِ»: أنَّ الاضْطِباعَ في طوافِ القُدومِ وطوافِ العُمرةِ مستحَبٌّ، أو سنَّةٌ، وأنَّه في جميعِ الطَّوافِ دون السَّعيِ، انتهى.

قال ابنُ جَماعَةَ: وكذا الصَّحيحُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ على ما قالَه كثيرٌ من أصحابِ مذهبِه: أنَّه يضْطَبعُ إذا أرادَ أن يستلمَ الحَجَرَ قبلَ استلامِه، ويستديمُه

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٩٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٨٥٤).

(٢) انظر: «جمع المناسك» للسندي (ص ١١٣٢ ـ ١١٣٣).

إلى آخرِ الطَّوافِ على الأصحِّ، ولا يضْطَبعُ في ركعتي الطَّوافِ ولا في السَّعي، وفي روايةٍ: أنَّه يضْطَبعُ بعد أن يستلمَ الحَجَرَ، وليسَ عند المالكيَّةِ اضْطباعٌ مُطْلقاً[1]، ولعلَّ وجهَه مع صحَّةِ فعلِه ﷺ: أنَّه ارتفعَ بارتفاعِ عِلَّتِه.

ويؤيِّدُه: أنَّه قال بعضُ أصحابِنا: لم يبقَ الرَّمَلُ سُنَّةً في هذا الزَّمانِ على ما ذَكَرَه[2] الكَرْمَانيُّ[3]، ودليلُ الجمهورِ: ما أخرجَه أبو داودَ، وابنُ ماجهْ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ الرَّمَلَ والكَشْفَ عن المناكبِ وقد أطَّأَ اللهُ الإسلامَ، ونفى الكُفْرَ وأهلَه، ومعَ ذلك فلا ندَعُ شيئاً كُنَّا نفعلُه معَ رسولِ الله ﷺ[4].

ويؤيِّدُه: ما رواه أبو داودَ، وسكتَ عنه، وصحَّحَه غيرُه: عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتمَرُوا من الجِعْرَانَةِ، فرَمَلُوا بالبيتِ، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثمَّ قذفُوها على عَواتِقهم اليُسرى[5].

ومن المعلومِ أنَّ عُمرةَ الجِعْرَانَةِ إنَّما كانتْ بعدَ فتحِ مكَّةَ وإعلاءِ كلمةِ الله العُلْيا، وإِخْفاضِ الكلمةِ السُّفْلى.

قال ابنُ القَيِّم: وقد رَمَلَ ﷺ وأصحابُه في حَجَّةِ الوداعِ، فكانتْ سُنَّةً مستقلَّةً[6].

قال الطَّبريُّ: قد ثبتَ أنَّه ﷺ رَمَلَ ولا مُشْركَ يومئذٍ بمكَّةَ؛ يعني: حَجَّةَ الوداعِ، فعُلِمَ أنَّه من مناسكِ الحجِّ[7]، والاضْطِباعُ والرَّمَلُ مُتعانقانِ لا يفترقانِ.

---

(١) انظر: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة (ص ٩٦١ ـ ٩٦٢).

(٢) في «س»: «في» بدل «ذكره».

(٣) انظر: «المسالك في المناسك» للكرماني (ص ٣٩٥).

(٤) رواه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢).

(٥) رواه أبو داود (١٨٨٤).

(٦) لم أهتد إلى كلام ابن القيم رحمه الله، وهو من قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧٢).

هذا؛ ومفهومُ كلامِ أربابِ المناسكِ من الحنفيَّةِ في قولِهم: الاضْطِباعُ سُنَّةُ الطَّوافِ: أنَّه ليس سُنَّةَ السَّعيِ، والمفهومُ معتبرٌ عندنا في الرِّوايةِ كما هو مقرَّرٌ عند أهلِ الدِّرايةِ، لا سيَّما ولم يذكروا الاضْطِباعَ مُطلقاً في حالِ السَّعيِ؛ لا في المتونِ، ولا في الشُّروحِ، ولا في الفتاوى، مع أنَّهم بيَّنوا واجباتِه ومُستحبَّاتِه وآدابَه الخِلافيَّةَ وغيرَها، ومنَ المعلومِ أنَّه لو كان الاضْطِباعُ من سُننِ السَّعيِ، لمَا أطبقوا على تركِ ذِكرِه وإهمالِه أبداً؛ فإنَّه من المُحالِ العقليِّ العادي.

ومثلُ ذلك يكفي في نفي كونِ الاضْطِباعِ من سُننِ السَّعيِ، كيف وقد صرَّحَ بعضُهم بنفي وجودِه حالَ السَّعيِ على ما قدَّمناه، وكذا في «البدائعِ» حيث قال: الاضْطِباعُ: هو أن يُدخلَ الرِّداءَ تحت الإِبطِ الأَيْمنِ، ويطرحَ طَرفَه على يسارِه، ويُبديَ مَنكِبَه الأيمنَ، ويسترَ الأيسرَ، وأنَّه في جميعِ الطَّوافِ دُون السَّعيِ[1].

ونُقلَ عن الكَرْمانيِّ: أنْ يكونَ مُضْطَبِعاً في إحرامِه[2]، وهو ضعيفٌ؛ لمَا صرَّحَ في «الغاية»، وكذا ابنُ الهُمامِ في «شرحِ الهدايةِ»: أنَّه لا يكونُ مُضْطَبِعاً إلَّا في الطَّوافِ[3].

وفي «البحرِ العميقِ»: ويُستحَبُّ الاضْطِباعُ مع دخولِه في الطَّوافِ، فإنْ اضْطَبعَ قبلَه بقليلٍ، فلا بأسَ به[4].

فهذا ما ظهرَ لي من الفُروعِ في الاضْطِباعِ المشروعِ، على الوجهِ المنقولِ المؤيَّدِ بالمعقولِ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: «المسالك في المناسك» للكرماني (ص ٣٢٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٥٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق» لأبي البقاء الحنفي (ص ١١٦٩) ط مؤسسة الريان ـ المكية.

وأمَّا ما وردَ فيه من الحديثِ الذي هو عُمدةُ الأُصولِ:

فقد أخرجَ أبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ ماجه، والدَّارِميُّ، عن يَعلى بنِ أُميَّةَ: طافَ رسولُ الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِرداءٍ أَخْضَر[1]. كذا في «المشكاةِ»[2]، وحَسَّنه التِّرمِذِيُّ، ذَكرَهُ ابنُ الهُمامِ[3].

وفي «مَنسَكِ ابنِ جَمَاعَةَ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعاً وعليه بُردٌ، رواه أبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ وصحَّحَه، واللَّفظُ له، ورواهُ ابنُ ماجه، وقالَ أبو داودَ: طافَ مُضْطَبِعاً ببُردٍ له أخضرَ[4].

ورواه أحمدُ، ولفظُه: فلمَّا قدمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ، طافَ بالبيتِ وهو مُضْطَبِعٌ ببُردٍ أخضرَ[5].

وعنه رضيَ اللهُ عنه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ مُضْطَبِعاً بين الصَّفا والمروةِ ببُردٍ نجرانيٍّ. رواه أحمدُ[6].

وعنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعاً بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ. أخرجَه الشَّافعيُّ[7].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والدارمي (١٨٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٢/ ٧٩٤) (٢٥٨٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٥١).

(٤) هو حديث يعلى بن أمية المتقدم تخريجه.

(٥) رواه الإمام أحمد (١٧٩٥٦)، وفيه: «ببرد له حضرمي».

(٦) رواه الإمام أحمد (١٧٩٥٥).

(٧) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩٨٥٤)، و«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (ص ٩٦٠).

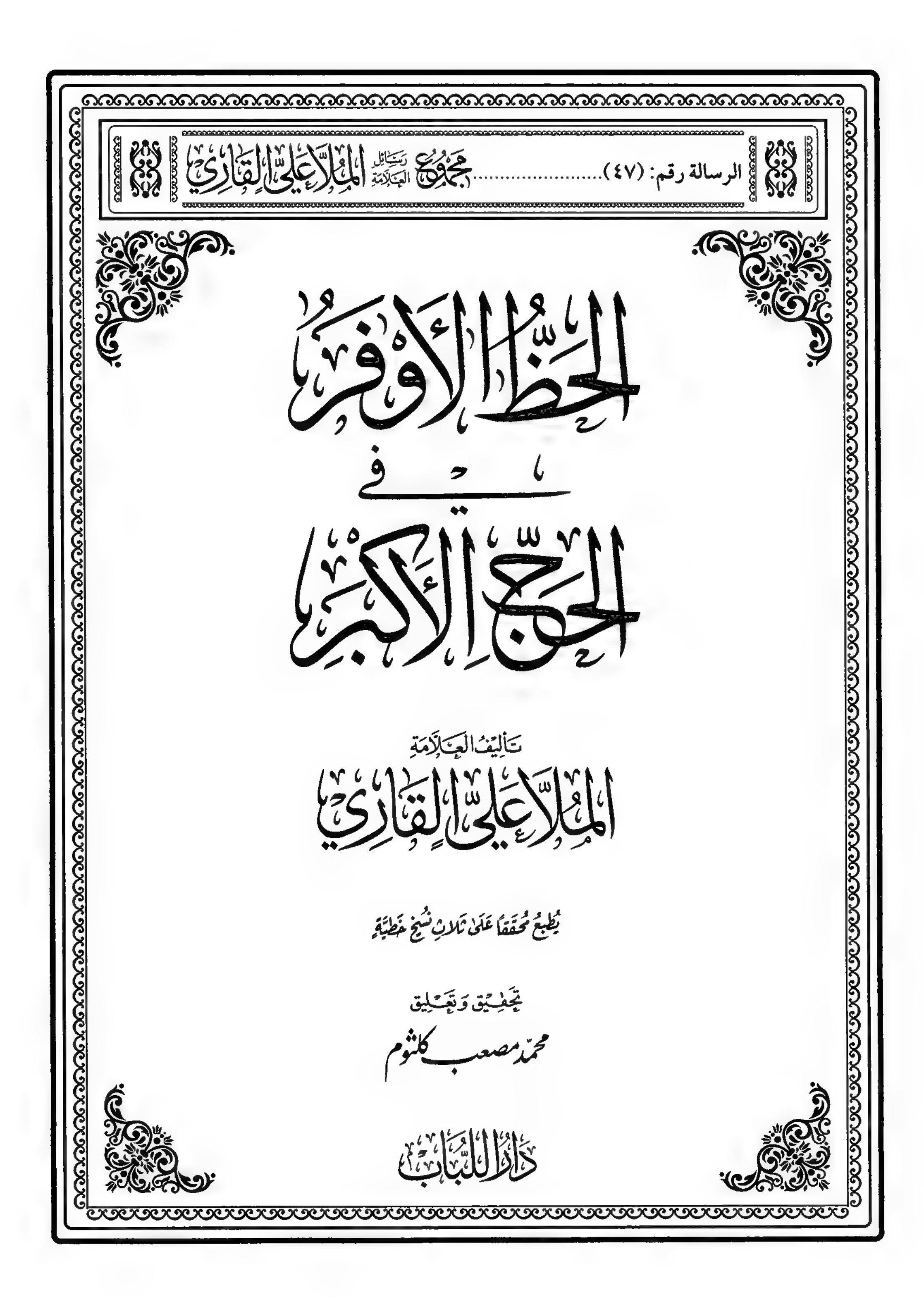
قلتُ: أمَّا حديثُ الإمامِ أحمدَ: فيحتملُ أنْ يكونَ في السَّعيِ الذي بعدَ طوافِ الإفاضةِ؛ لمَا عليه الجمهورُ مِن أنَّه لا اضْطِبَاعَ في السَّعيِ، فيُؤوَّلُ: أنَّ اضْطِبَاعَه حينئذٍ كان من فوقِ ثيابِه، فيكونُ اضْطِباعاً لُغوِيّاً.

ويُقوِّيه: أنَّ مذهبَ الرَّاوي ـ وهو الإمامُ أحمدُ، على ما سبقَ أيضاً ـ أنَّه لا اضْطِبَاعَ إلَّا في الطَّوافِ، فيتعيَّنُ: إمَّا تأويلُه، أو القولُ بضَعْفِه، أو بترجيحٍ من لُغةٍ؛ لكونِه أصحَّ منه.

وأمَّا حديثُ الإمامِ الشَّافعيِّ، فعلى فَرَضِ صحَّةِ سندِه ـ لكونِه شاذّاً ـ تقديرُه: طافَ مُضْطَبِعاً بالبيتِ، وطافَ بين الصَّفا والمروةِ، فيكونُ «مُضْطبِعاً» قيدَ المعطوفِ عليه فقطْ دون المعطوفِ، أو يُؤوَّلُ بالتَّأويلِ السَّابقِ، واللهُ أعلمُ بالحقائقِ.

حرَّرَهُ المُلتجي إلى عفوِ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ، غفرَ اللهُ ذنوبَهما، وسترَ عيوبَهما، آمين.

* * *



الحظ الأوفر في الحج الأكبر

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

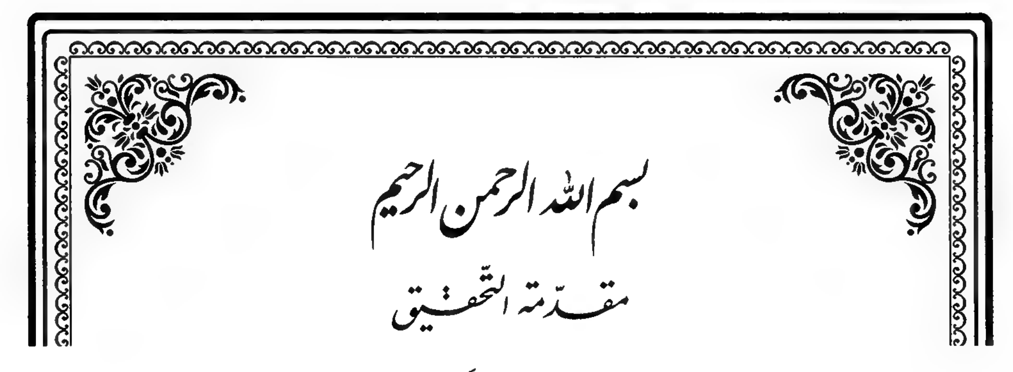
محمد مصعب كلثوم

دار اللباب

مكتبة قونية (و)

المكتبة السليمانية (س)

مكتبة فيض الله (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي جعل للمؤمنينَ الحظَّ الأوفر، ببعثةِ محمدٍ صاحبِ الوجهِ الأنور، خيرِ من حجَّ ولبَّى ووقفَ في الصعيد يومَ الحج الأكبر، فعلَّمَ الناس المناسكَ ودلَّهم على الخير الأكثر، فصلاةُ ربي وسلامه عليه كلما نهارٌ أسفر وليل أدبر، وعلى آله وأصحابه ما اخضر عودٌ وأزهر.

وبعد: فهذه رسالةُ «الحظّ الأَوْفَر في الحجِّ الأكبَرِ» للعلامة عليِّ بن سلطانِ محمَّدٍ القارِيْ، التي عالجَ فيها ما اشتُهِرَ على ألسِنَةِ الناس، من إطلاقِ الحجِّ الأكبَرِ على خُصوصِ الحجِّ المُقيَّدِ بالزَّمانِ المُعتبَرِ، وهو وُقوعُ الوُقوفِ في يومِ الجُمُعةِ.

فأخذ يبيِّن ما المرادُ مِن الحجِّ الأكبر، ونقلَ أقوالَ العلماءِ فيه، مع الاستدلالِ لكلِّ قولٍ بالأدلَّةِ الجليَّة، فتحصَّلَ له من ذلك أنَّ في يومِ الحجِّ الأكبرِ أربعةَ أقوالٍ: يومُ عَرَفَةَ، يومُ النَّحرِ، يومُ طوافِ الإفاضةِ، أيَّامُ الحجِّ كلِّها.

ثم حقَّقَ المُرادَ بقولِه تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ١]: أنه هو أيَّامُ الحجِّ في سنةِ تسعٍ، حينَ جعَلَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عنه أميرَ الحاجِّ، وأرسَلَ صَدْرَ سورةِ (براءة) معَ علي رضيَ اللهُ عنه، واستدلَّ مِنْ هذه الحادثةِ بيانَ أَحِقِّيَّةِ الصدِّيقِ بالخِلافةِ العُظمَى، والإمامةِ الكُبْرَى؛ فإنه اختارَهُ ﷺ لأمرِ دينِهم.

ثم عرَضَ الأحاديثَ والآثارَ التي تدلُّ على أنه إذا وافقَ يومُ عرفة يومَ الجمعة

كان هو الحجُّ الأكبر، وأتى بالأدلَّةِ الدالَّةِ على مغفرةِ اللهِ للعبادِ في هذا اليومِ للواقفينَ في صَعيدِ عَرَفات، وللمسلمينَ عامةً، وأخذَ يبينُ مَنْ هو الحاجُّ الذي يُغفرُ له.

ثمَّ أخذَ في ذكرِ فضائلِ يومِ الجمعةِ خاصةً، ليستدلَّ بذلك على أنَّ اجتِماعَهُما ـ أعني: يومَ عرفة ويومَ الجمعة ـ مُوجِبٌ لزيادةِ المَغفِرَةِ، وشُمولِ الرَّحمةِ، وعُمومِ القَبولِ، وشُمولِ الحُصولِ والوُصولِ.

ثـمَّ عَرَضَ مسـألةَ تأخيـرِه ﷺ أداءَ الحـجِّ بعدَ وُجوبِـه معَ تحقُّـقِ قولِه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فنقـلَ الأقـوالَ فيهـا، ثـم مالَ إلـى أن مـن جُملـةِ أسبابِ تأخيـرِه ﷺ أنْ يقَـعَ حجُّه فـي سـيِّدِ الأيَّامِ من الأسـابيعِ والأعـوامِ، كمـا يليقُ بجَنابِ سـيِّدِ الأنـامِ، فيَقَعُ حجُّه أفضَلَ من سـبعينَ حجَّـةً جَبْراً لمـا فاتَـه الحجُّ بعـدَ الهِجرةِ.

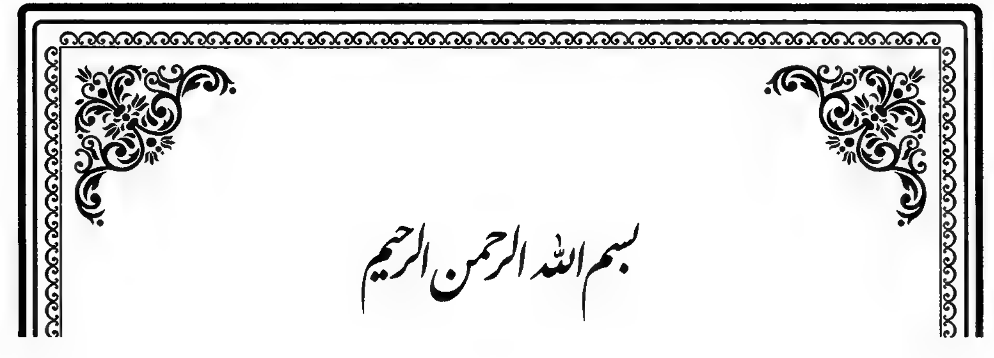
ثمَّ ختمَ هذهِ الرسالةَ بقولهِ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وأنها نزَلَتْ يومَ الجُمُعةِ بعدَ العَصْرِ في حَجَّةِ الوَداعِ والنَّبيُّ ﷺ واقِفٌ بعَرَفاتٍ على ناقتِه العَضْباءِ، وكأنه يُشيرُ بهذهِ الآيةِ إلى اكتمالِ هذه الرسالةِ وأنه وفَّى فيها بما وعَدَ.

هـذا، وقـد اعتمـدتُ فـي تحقيقِ هـذه الرسـالةِ على ثلاثِ نُسـخٍ خطِّيـةٍ هي: نسـخةُ فيـض الله ورمزُهـا «ف»، ونسـخةُ قونيـة ورمزُها «و»، والنُّسـخةُ السُّـليمانيةُ ورمزُها «س».

واللهَ نسـألُ أَنْ يجعـلَ هـذه الرسـالةَ فـي ميـزانِ حسـناتِه وحسـناتِنا، إنَّـه وليُّ ذلـك والقـادرُ عليـه، والحمـدُ للهِ ربِّ العالميـنَ.

المحقق

***



الحمدُ للهِ العليِّ الكبيرِ الأكبَرِ، الذي أَنْعَمَ على عِبادِه وأَفْضَلَ وأَكثَرَ، وأَمَرَ خليلَه الجليلَ وإسماعيلَ الجَميلَ بتَجديدِ بناءِ القِبلَةِ المُعظَّمةِ المُطهَّرةِ، وبتأييدِ قواعدِ الكَعبةِ المُكرَّمةِ المُعطَّرةِ، وجَعَلَ حريمَها حَرَماً آمِناً، وحَولها مَثابةً للنَّاسِ وأَمْناً، وصيَّرَها مَحَجَّةً للطَّائفينَ والعاكِفينَ والرُّكَّعِ السُّجودِ، من المَلأ الأعلى المُقرَّبينَ والأنبياءِ والمُرسَلينَ وسائرِ أربابِ الشُّهودِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَركَزِ دائرةِ الوُجودِ، وخاتمةِ أهلِ الكَرَمِ والجُودِ، سيِّدِ العارِفينَ وسَنَدِ الواقِفينَ، وعلى آلِه الطَّيِّبينَ وصَحبِه الطَّاهِرينَ وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ راجي كَرمَ ربِّه البارِيْ عليُّ بنُ سُلطانٍ محمَّدٍ القارِيْ: قد سألَني بعضُ الإخوانِ ممَّن هو عينُ الأعيانِ، بيانَ ما اشتُهِرَ على ألسِنَةِ نوعِ الإنسانِ، من إطلاقِ الحجِّ الأكبَرِ على خُصوصِ الحجِّ المُقيَّدِ بالزَّمانِ المُعتَبَرِ، وهو وُقوعُ الوُقوفِ في يومِ الجُمُعةِ الأَزْهَرِ، وما يتعلَّقُ به من الأخبارِ النَّقليَّةِ والآثارِ العقليَّةِ، فها أنا أَذكُرُ هنا ما سَنَحَ لي بالبالِ، وحَضَرني من المَقالِ، وأُسمِّيه: «**الحظَّ الأَوْفَرَ في الحجِّ الأكبَرِ**».

فاعلَمْ رَزَقَكَ اللهُ الحَجَّةَ، وفَهَّمَكَ الحُجَّةَ، أنَّ الحجَّ في اللُّغةِ: القَصدُ على لسانِ الأكثَرِ، وقيلَ: هو القَصْدُ إلى المُعظَّمِ في النَّظَرِ، وقيلَ: ليسَ على إطلاقِه، بل بقيدِ أنَّه يتكرَّرُ[1].

---

(١) انظر «كتاب العين» (٣/ ٩)، و«لسان العرب» (٢/ ٧٧٩)، (مادة: حجج).

وأدِلَّتُها في مَحالِّها مَسطورةٌ، وشواهِدُها في مَقارِّها مَذكورةٌ، لكِنْ يُشكِلُ الأخيرُ بأنَّ صِحَّةَ إطلاقِه على مَن حَجَّ مَرَّةً لا يُتصوَّرُ، ويُمكِنُ دَفعُه بأنَّ قَصدَه في كلِّ جُزءٍ من أجزائِه يُعتبَرُ، ولذا يُقالُ في الطَّوافِ ولو كانَ بانفرادِه مَحصوراً: اللَّهمَّ اجعَلْهُ حَجّاً مَبروراً، وسَعياً مَشكوراً، وكذا في السَّعيِ والوُقوفِ ورَمْيِ الجَمَراتِ، وسائرِ المَشاعِرِ والمَواضِعِ المُحترَماتِ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ العلماءَ اختَلَفُوا في معنَى وَصْفِ الحجِّ بالأكبرِ، وكذا في يومِ الحجِّ الأكبَرِ على ما سيتَحَرَّرُ ويتقرَّرُ:

فقالَ بعضُهم: إنَّما قيلَ له (الحجُّ الأكبَرُ)؛ لأنَّه يُقالُ في حَقِّ العُمرةِ: إنَّها (الحَجُّ الأَصغَرُ)؛ لِقِلَّةِ عَمَلِها ومُشقَّتِها، أو لنُقصانِ مَقامِها ومَرتَبتِها[1].

وقالَ مُجاهِدٌ: الحجُّ الأكبَرُ هو القِرانُ، والحجُّ الأصغَرُ هو الإفرادُ[2] من الاقتِرانِ، وهو المُلائِمُ لمَذهَبِنا، وجُمهورِ العُلماءِ المُحقِّقينَ من الفُقَهاءِ المُحدِّثين الجامِعين بينَ طُرُقِ ما وَرَدَ عن حَجِّه ﷺ وشَرَّف وكَرَّمَ وعَظَّمَ، على ما بيَّنَه الحافظُ ابنُ حَزْمٍ في تصنيفٍ مُختَصٍّ بهذا البابِ، وتبِعَه الإمامُ النَّوَوِيُّ وغيرُه في ذلك وقرَّروه وجَعلُوه هو الصَّوابَ[3].

ثمَّ رَوى عِكْرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ هو يومُ عَرَفَةَ، ولو لم يكُنْ يومَ جُمُعةٍ[4]، ورُوِيَ ذلك أيضاً مَرفوعاً[5]، ورُوِيَ عن

(١) انظر «تفسير الطبري» (١٠/ ٧٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٥).

(٣) «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٣٩٤)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٣٧)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٦).

(٥) رواه أبو بكر البزاز مكرم البغدادي في «فوائده» (٢٢٢).

عمرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه وغيرِه من الأصحابِ رضيَ اللهُ عنهم مَوقوفاً[١]، وهو قولُ جَماعةٍ من أكابرِ التَّابعينَ، كعَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ وغيرِهم من أئمَّةِ الدِّينِ[٢].

فأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مَردَوَيهِ والفَقيهُ أبو اللَّيثِ السَّمرقَنديُّ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يومَ عَرَفَةَ هذا يومُ الحجِّ الأكبَرِ»[٣]، وفي هذا إشارةٌ إلى المَعنَى المُشتَهِرِ، فتدَبَّرْ.

وأخرجَ ابنُ أبي شَيبَةَ وجَماعةٌ عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: الحَجُّ الأكبَرُ يومُ عَرَفَةَ[٤].

وأخرجَ ابنُ المُنذِرِ وغيرُه عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: إنَّ يومَ عَرَفَةَ يومُ الحجِّ الأكبَرِ يومُ المُباهاةِ، يُباهي اللهُ تعالى ملائكتَه في السَّماءِ بأهلِ الأرضِ، يقولُ: جاؤُوني شُعْثاً غُبْراً، آمَنُوا بي ولم يَرَوني، وعِزَّتي لأغْفِرَنَّ لهم[٥].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ الزُّبَيرِ: أنَّ يومَ عَرَفَةَ هذا يومُ الحَجِّ الأكبَرِ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٠٧)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٨).

(٢) روى أقوالهم جميعاً الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٤٨)، وأبو الليث السمرقندي في «بحر العلوم» (٢/ ٣٩) من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٩) من حديث المسور بن مخرمة، وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة لكن لم يذكر فيه هذه الزيادة، ثم تعقبه بهذه الزيادة من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٠٧)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٨).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٤٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ١٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٩) لابن المنذر.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٨).

وأَخرَجَ أيضاً عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ الحجَّ الأكبرَ يومُ عرَفةَ[1].

وقالَ جماعةٌ: يومُ الحجِّ الأكبرِ هو يومُ النَّحرِ، فقد رُوِيَ عن يحيى بنِ الجَزَّارِ قالَ: خرجَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه يومَ النَّحرِ على بغلَةٍ بيضاءَ يُريدُ الجبَّانةَ، فجاءَهُ رَجُلٌ وأخذَ بلِجامِ دابَّتِه وسألَه عن يومِ الحجِّ الأكبرِ، فقالَ: يومُك هذا، خَلِّ سبيلَها[2].

وكذا رَوى التِّرمذِيُّ عنه[3]، ورواه أبو داودَ عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه[4]، ويُروَى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، والمُغيرةِ بنِ شُعبَةَ[5]، وهو قَولُ الشَّعبيِّ والنَّخَعيِّ وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ والسُّدِّيِّ[6].

قلتُ: ولعلَّه سُمِّيَ بالحجِّ الأكبرِ لأنَّ أكثرَ أعمالِ الحجِّ يُفعَلُ فيه؛ من الرَّميِ والذَّبحِ والحَلْقِ وغيرِها.

ويُؤَيِّدُه: ما أخرجَ جَماعَةٌ[7] عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، قالَ: الحجُّ الأكبرُ يومُ النَّحرِ، يُوضَعُ فيه الشَّعرُ ويُهْراقُ فيه الدَّمُ، ويُحَلُّ فيه الحرامُ[8].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٧).

(٢) رواه ابن الجعد في «المسند» (١٦٢)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٧).

(٣) رواه الترمذي (٩٥٨).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٦).

(٥) حديث عبد الله بن أوفى رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٣)، وحديث المغيرة بن شعبة رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٣٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٠).

(٦) روى أقوالهم جميعاً الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٧) في «و» و«س»: «ما أخرج ابن جماعة»، والمثبت من «ف».

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٦٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٣٨)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٢).

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قالَ: الحجُّ الأكبَرُ اليومُ الثَّاني من يومِ النَّحرِ، ألم ترَ أنَّ الإمامَ يخطُبُ فيه؟[١].

وقيلَ: التَّقديرُ: يومُ تمامِ الحجِّ الأكبرِ.

ونُقِلَ في «التَّاتارْخَانِيَّةِ» عن «المُحيطِ»: أنَّ الحجَّ الأكبَرَ المَذكورَ في الآيةِ هو طَوافُ الإفاضةِ[٢]؛ أي: لأنَّه يتِمُّ به الحجُّ، فإنَّه آخِرُ أركانِه.

ثمَّ من المَعلومِ أنَّ وَصْفَ الشَّيءِ بشيءٍ لا يلزَمُ منه نفيُه عمَّا عداه؛ فالجمعُ بينَ الأقوالِ: أنَّ المُرادَ باليومِ ليسَ النَّهارَ العُرْفِيَّ، بل القَصدُ به المَعنى اللُّغَوِيُّ من مُطلَقِ الوقتِ الزَّمانيِّ الذي يُفعَلُ فيه أعمالُ الحجِّ الشَّرعيِّ، ويُقوِّيه ما رَوى ابنُ جُرَيجٍ عن مُجاهِدٍ: يومُ الحجِّ الأكبرِ أيامُ مِنى كلُّها[٣].

وكانَ سُفيانُ الثَّورِيُّ يقولُ: يومُ الحجِّ الأكبرِ أيامُ منى كلُّها، مثلُ: يومِ صِفِّينَ، ويومِ بُعاثٍ[٤]، يريدُ به الحينَ والزَّمانَ؛ لأنَّ الحروبَ دامَت أيَّاماً كثيرةً، وحاصِلُه أنَّ اليومَ ليسَ بمعنَى النَّهارِ على ما هو المُتبادَرُ من إطلاقِه، بل بمَعنَى الوقتِ المُطلَقِ على بعضِ إطلاقاتِه، المُرادُ به هنا بعضُ أوقاتِه، فحينَئذٍ ينبَغي بل يتعَيَّنُ أن يكونَ يومُ عَرَفَةَ داخِلاً فيه، بل هو أَوْلى ما يُطلَقُ عليه يومُ الحجِّ؛ لوُقوعِ الرُّكنِ الأعظَمِ من أركانِه فيه، ولأنَّ مَن وَقَفَ به تمَّ حجُّه ولم يُتَصَوَّرْ فَوتُه، ولذا قالَ ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةَ»، رواهُ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ الأربعةُ وغيرُهم[٥].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٤٧).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٣٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٤).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٤)، وفيه: «يوم الجمل» بدل «يوم بعاث».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٨) من حديث عبد الله بن يعمر رضيَ اللهُ عنه.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ: يومُ الحجِّ الأكبرِ اليومُ الذي حَجَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ[1]، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّه ظهرَ فيه عِزُّ المسلمينِ وذُلُّ المُشركين. وهو قَولُ ابنِ سيرينَ مُعَلِّلاً بأنَّه اجتمَعَ فيه حَجُّ المسلمينَ وعيدُ اليهودِ والنَّصارى والمُشركين، ولم يجتَمِعْ قبلَه ولا بعدَه[2].

أقولُ: قولُه: (قبلَه) مُسلَّمٌ، وأمَّا قولُه: (بعدَه) فباعتِبارِ وُجودِه ﷺ في ذلك المَوقفِ بخُصوصِه فظاهِرٌ لا مِرْيَةَ فيه، وأمَّا معَ قَطعِ النَّظرِ عن ذلك فيتَحقَّقُ فيه حَجُّ المسلمين في يومِ عيدٍ لهم بل عيدَينِ لهم، ويقَعُ سائرُ الأفعالِ بل أكثَرُ الأعمالِ في عيدِ اليهودِ وهو يومُ السَّبتِ، وبعضُها في عيدِ النَّصارى وهو يومُ الأحدِ، وأمَّا عيدُ المشركين فإنَّما يُتَصَوَّرُ باعتبارِ ما كانَ، وإلا فبِحَمْدِ اللهِ قد جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطِلُ.

وتوضيحُ هذا المَبحَثِ: هو أنَّه أرادَ في الحديثِ باليومِ أيضاً معنى الوقتِ المُطلَقِ الخاصِّ بيومِ الجُمُعةِ الذي هو عيدُ المؤمنين، وكانَ فيه حَجُّ المسلمين، وكذا بيومِ السَّبتِ والأحدِ اللَّذَينِ هما عيدا أهلِ الكِتابِ، وبيومِ الإثنَينِ حينَئذٍ هو الذي فيه عيدُ المُشركين باعتِبارِ تَفاخُرِهم في ثالثِ يومِ النَّحرِ، كما أشارَ إليه سُبحانَه بقَولِه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: بل أكثَرُ وأَوْفَرُ.

وذلك أنَّ العربَ كانت إذا فَرَغَتْ من الحجِّ وقَفَت في مِنى أو عندَ البيتِ، وذكَرَت مَفاخِرَ آبائِها، فأمَرَهُم اللهُ تعالى بذكرِه، ودَلَّهم على شُكرِه، وقالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: فَرَغْتُم من حَجِّكم وذَبَحْتُم نَسائِكَكُم فاذكُروا اللهَ؛ فإنَّه الذي أحسَنَ إليكُم وإلى آبائِكُم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٧٢).

(٢) أورده البغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٦٨).

ثمَّ الحاصِلُ أنَّ في يومِ الحجِّ الأكبرِ أربعةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّه يومُ عَرَفَةَ.

الثَّاني: أنَّه يومُ النَّحرِ.

الثَّالثُ: أنَّه يومُ طوافِ الإفاضةِ.

الرَّابعُ: أنَّه أيَّامُ الحجِّ كلُّها.

ولا تَعارُضَ في الحقيقةِ؛ لأنَّ الأكبرَ والأصغرَ أمرانِ نِسبيَّانِ؛ فحَجُّ الجُمعةِ أكبرُ من حَجِّ غيرِها، وحَجُّ القِرانِ أكبرُ من حَجِّ الإفرادِ، والحجُّ مُطلَقاً أكبرُ من العُمرةِ، ويُسمَّى الجميعُ بالحجِّ الأكبرِ، ويَتفاوَتُ كلٌّ بحَسَبِ مَقامِه الأنورِ.

وكذا يُقالُ في الأيَّامِ، فيومُ عَرَفَةَ يومُ تحصيلِ الحجِّ الأكبرِ الذي هو الحجُّ مُطلَقاً، ويومُ النَّحرِ يومُ تَمامِ الحجِّ الأكبَرِ من أحدِ تَحلُّلَيه، ويومُ الطَّوافِ يومُ تَمامِه من تحلُّلِه، فكلُّها أيَّامُ الحجِّ، بمَعنى أنَّه يقعُ أعمالُه من أركانِه وواجِباتِه فيها، واللهُ أعلَمُ.

* ثمَّ التَّحقيقُ: أنَّ المُرادَ بقولِه تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ١]، إنَّما هو أيَّامُ الحجِّ في سنةِ تسعٍ، حينَ جعَلَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ اللهُ عنه أميرَ الحاجِّ، وأرسَلَ صَدْرَ سورةِ (بَراءة) مع عليٍّ المُرتَضى رضيَ اللهُ عنه، ليَقرَأَها على الكُفَّارِ في تلك الأيامِ، ولتَخْلُوَ المَشاعِرُ العِظامُ عن أهلِ الشِّركِ والآثامِ في وقتِ حَجِّ رئيسِ أهلِ التَّقوى وسيِّدِ الأنامِ، كما أَشْعَرَ إليهِ ﷺ بأمرِه أن يُنادَى في تلكَ الأيَّامِ: ألا لا يَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ[1].

ويُؤيِّدُه ما أخرَجَه الطَّبرانيُّ وابنُ مَرْدَوَيهِ عن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يومُ الحجِّ الأكبرِ يومَ حجَّ أبو بكرٍ بالنَّاسِ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٤١٠٥)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢١٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٨) =

قلتُ: وفي هذه القضيَّةِ إشارةٌ جليَّةٌ إلى خِلافةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه؛ حيثُ جعلَه ﷺ نائباً عنه في كلِّ عبادةٍ قابلةٍ للخِلافةِ، لا سيَّما في عبادةِ الحجِّ المُشتمِلَةِ على الطَّاعةِ البَدنيَّةِ والماليَّةِ، ولهذا قيلَ: حجُّه رضيَ اللهُ عنه كانَ تطوُّعاً، وإنَّما حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ معَ سيِّدِ الأنامِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ليكونَ فَرْضُه على وَجهِ التَّمامِ، ففيه مَآخِذُ عُلمائِنا في تجويزِ مَن يجبُ عليه الحجُّ وينوي التَّطوُّعَ خِلافاً للشَّافعيَّةِ على ما هو مُقَرَّرٌ في محلِّه، لكِنْ فيه أنَّ كونَ الحجِّ فَرْضاً على الصِّدِّيقِ ابتِداءً غيرُ معلومٍ.

وأمَّا إرسالُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه معَه: فإنما كانَ تأييداً له، ولهذا لمَّا سُئِلَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: أَأَميرٌ أم مَأمورٌ؟ فقالَ: بل مَأمورٌ[1]، وسببُ التَّقويةِ أنَّ نبذَ العَهْدِ ممَّن يكونُ من العشيرةِ أَقوى وآكَدُ عندَ العَرَبِ، فلذا لمَّا قيلَ له ﷺ هذا المعنى، أو تذَكَّرَ هذه القاعِدَةَ العظمى، أرسلَ عليّاً عَقِبَ الصِّديقِ.

ويحتملُ أن يكونَ نُزولُ (براءة) وَقَعَ بعدَ خُروجِ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه، فبالجُملَةِ سيِّدُنا عليٌّ رضيَ اللهُ عنه وَقَعَ مَأموراً بمُتابعَةِ الصِّدِّيقِ في هذا الأمرِ، وكذا في قَضيَّةِ إمامَةِ الصَّلاةِ أيَّامَ مَرَضِه صلَّى اللهُ عيله وسلَّمَ، وهذا أَقوى دليلٍ وأوفى تَعليلٍ على أفضَليَّةِ الصِّديقِ، وبيانِ أَحِقِّيَّتِه بالخِلافةِ العُظمَى، والإمامةِ الكُبْرَى.

ولذا قالَ بعضٌ من أَجِلَّاءِ الصَّحابةِ عندَ الاختِلافِ في أمرِ الخلافةِ: إذا اختارَهُ ﷺ لأمرِ دينِنا، أمَا نَختارُه لأَمرِ دُنيانا؟

هذا، وأمَّا إطلاقُ الحجِّ الأكبرِ على حَجٍّ مَخصوصٍ بطريقِ العُمومِ على يومِ عَرَفَةَ إذا وافَقَ يومَ الجُمُعةِ على ما اشتُهِرَ على الألسِنَةِ، وأَلسِنَةُ الخَلقِ أقلامُ الحقِّ، فإنَّما هو أمرٌ آخَرُ، وصارَ اصطِلاحاً عُرْفياً في الأَثَرِ، لكنَّ ما رآه المُسلِمون حَسَناً فهو

= لابن مردويه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩) ورجاله رجال الصحيح.

(١) رواه ابن هشام في «السيرة النبوية» (٥/ ٢٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٩٥).

عندَ اللهِ حَسَنٌ، ومَقصودُنا في هذه الرِّسالةِ ما يدُلُّ على تلك المسألةِ، وما يترتَّبُ عليها من الأجوبةِ والأسئِلةِ.

فنَقولُ وباللهِ التَّوفيقُ وبيَدِه أَزِمَّةُ التَّحقيقِ: إنَّه ذَكَرَ الإمامُ الزَّيلَعِيُّ في «شرحِ كَنْزِ الدَّقائقِ» وهو من جُملةِ الأئمَّةِ الحنفيَّةِ ومن أَجِلَّةِ المُحدِّثين في المِلَّةِ الحنيفيَّةِ، عن طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ الله، وهو أَحَدُ العَشَرةِ المُبَشَّرةِ، تغَمَّدَهُم اللهُ بالرِّضوانِ والمَغفِرة، أنَّه ﷺ قال: «أفضَلُ الأيَّامِ يومُ عَرَفَةَ إذا وافَقَ يومَ الجُمُعة، وهو أفضَلُ من سبعينَ حَجَّةً في غيرِ جُمُعةٍ»، رواهُ رَزِينُ بنُ مُعاوِيَةَ في «تَجريدِ الصِّحاحِ»[١].

وأمَّا ما ذَكَرَ بعضُ المُحدِّثين في إسنادِ هذا الحديثِ بأنَّه ضَعيفٌ؛ فعلى تقديرِ صِحَّتِه لا يضُرُّ في المقصودِ؛ فإنَّ الحديثَ الضَّعيفَ مُعتبَرٌ في فضائلِ الأعمالِ عندَ جميعِ العُلماءِ من أربابِ الكَمالِ[٢].

وأمَّا قولُ بعضِ الجُهَّالِ بأنَّ هذا الحديثَ موضوعٌ؛ فهو باطِلٌ مَصنوعٌ مَردودٌ عليه، ومُنقَلِبٌ إليه؛ لأنَّ الإمامَ رَزِينَ بنَ مُعاوِيَةَ العَبْدَرِيَّ من كُبَراءِ المُحدِّثين، ومن عُظَماءِ المُخرِّجين، ونَقلُه سَنَدٌ مُعتَمَدٌ عندَ المُحقِّقين، وقد

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق» (٢/ ٢٦)، والحديث أورده ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات في «جامع الأصول» (٦٨٦٧) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز رضيَ اللهُ عنه، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٧١): حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم.

(٢) لكن ليس على إطلاقه، فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني له ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الضعف غير شديد، الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. انظر «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٩).

ذكَرَه في «تجريدِ صِحاحِ السِّتِّ»[١]، فإن لم تكُنْ روايتُه صحيحةً، فلا أقلَّ من أنَّها ضَعيفةٌ، كيفَ وقد اعتُضِدَ بما وَرَدَ أنَّ العبادَةَ تُضاعَفُ يومَ الجُمُعةِ مُطلَقاً بسبعينَ ضِعفاً؟ بل بمِئَةِ ضِعْفٍ على ما سيَأتي[٢].

هذا، وذَكَرَ النَّوويُّ في «مَنْسَكِه» أنَّه قيلَ: إذا وافَقَ يومُ عَرَفَةَ يومَ جُمعةٍ غُفِرَ لكلِّ أهلِ الموقِفِ. انتهى[٣].

وقد نقلَه أبو طالبٍ المَكِّيُّ في «قُوتِ القُلوبِ» عن بعضِ السَّلَفِ[٤]، وأسنَدَه ابنُ جَماعةٍ إلى النَّبيِّ ﷺ وحرَّرَه[٥]، ونَقَلَ عنه السُّيوطِيُّ وقَرَّرَه، ومن القَواعِدِ: أنَّ الطُّرُقَ إذا تعدَّدَت يتَقَوَّى الحديثُ ويدلُّ على أنَّ له أصلاً.

ثمَّ استَشكَلَ بعضُهم: بأنَّه وَرَدَ أنَّ الله تعالى يغفِرُ لأهلِ المَوقفِ مُطلَقاً[٦]، فما وَجْهُ تَخصيصِ ذلك بيومِ الجُمُعةِ؟ وأُجيبَ بأنَّه يغفِرُ في وَقفَةِ الجُمُعةِ للحاجِّ وغيرِه ممَّن حَضَرَ ذلك المَوقِفَ الأعظَمَ والمَقامَ الأَفخَمَ، وفي غيرِه للحاجِّ فقط، لا لسائرِ السَّقَطِ.

واستُشكِلَ هذا الجوابُ بما وَرَدَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما على ما

---

(١) رزين بن معاوية بن عمار، أبو الحسن العبدري الأندلسي، الإمام المحدث الشهير، صاحب كتاب «التجريد في الجمع بين الصحاح» جمع بين كتب البخاري ومسلم و«الموطأ» لمالك، و«جامع أبي عيسى الترمذي»، و«سنن أبي داود السجستاني»، و«سنن أبي عبد الرحمن النسائي»، ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد. قال عنه الذهبي: أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد، توفي بمكة سنة (٥٣٥هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٨٦).

(٤) «قوت القلوب» (٢/ ١٩٩).

(٥) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١/ ٢٣٢).

(٦) رواه البزار في «مسنده ـ البحر الزخار» (٦١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ عنه.

رواهُ ابنُ الجَوزِيِّ وغيرُه: أنَّه ﷺ قالَ: «لا يَبقَى أحَدٌ يومَ عَرَفَةَ وفي قَلبِه وَزْنُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ إلا غُفِرَ له»، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أَلِأَهْلِ عَرَفَةَ خاصَّةً أم للنَّاسِ عامَّةً؟ قالَ: «بل للنَّاسِ عامَّةً»[1].

وظاهِرُ هذا الحديثِ عُمومُ عَرَفَةَ سواءٌ وافَقَ جُمعَةً أم لا، على أنَّ العِبرَةَ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ.

ويُمكِنُ دَفعُ الإشكالِ بما وَرَدَ في روايةِ الطَّبَرانيِّ عنه ﷺ: من أنَّ الرَّحمةَ تنزِلُ على أطرافِ المَوقِفِ فتَعُمُّهم، ويُغفَرُ لهم بها ذُنوبُهم، ثمَّ تفرَّقُ في الأرضِ من هُناكَ[2].

فإن قيلَ: في الحديثِ أنَّه يُغفَرُ لأهلِ المَوقِفِ يومَ الجُمُعة، فكيفَ القَولُ بغُفرانِ الحاجِّ وغيرِه؟

أُجيبَ: بأنَّ المُرادَ بالحاجِّ المُتلبِّسُ بالنُّسُكِ، وبغيرِ الحاجِّ ما لم يكُنْ مُتلَبِّساً، بأن لا يكونَ مُحرِماً. وقيلَ: إنَّ أهلَ المَوقفِ يشمَلُ ما كانَ في أرضِ عَرَفَةَ ومَن لم يكُنْ فيها من المسلمين؛ لأنَّ كلَّ مُسلمٍ فيه أهليَّةُ ذلك.

أقولُ: ولعلَّ الأظهَرَ أن يُقالَ: المُرادُ بالحاجِّ هو الكامِلُ في حَجِّه المُراعي لشَرائِطِه، ممَّن يستحِقُّ أن يُقالَ حَجُّه مَبرورٌ ومَقبولٌ، والمُرادُ بغَيرِه المُقصِّرُ في أمرِه من نحوِ تصحيحِ نيَّةٍ كما عليه كثيرٌ من النَّاسِ، حيثُ إنَّهم يحُجُّونَ افتِخاراً ورِياءً وسُمعَةً وتنزُّهاً وتفَرُّجاً وتجارةً، وكسائرِ أغراضٍ فاسِدَةٍ، وأعراضٍ

---

(١) رواه ابن الجوزي في «التبصرة» (١٣٦)، ورواه عبد بن حميد في «مسنده» كما في «المنتخب» (٨٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ١٦): هذا حديث غريب.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٦)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٣١) من حديث عبادة بن الصامت رضيَ اللهُ عنه، وقال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كاسِدَةٍ، وفي معناه تارِكُ بعضِ شرائِطِ الحجِّ وأركانِه وواجِباتِه جَهْلاً أو سَهْواً، أو مَن يصرِفُ مالاً حراماً في حَجِّه ونحوُ ذلك ممَّن يستحِقُّ أن يُقالَ في حقِّه: لا لبَّيكَ ولا سَعدَيكَ، وحَجُّكَ مَردودٌ عليكَ.

ويُمكِنُ أن يُجابَ: بأنَّ المُرادَ بغيرِ الحاجِّ: هو المُتأسِّفُ على فَواتِ الحجِّ ممَّن كانَ قادِراً عليه، أو المُرادُ به مَن عَجَزَ عن الإتيانِ معَ قَصْدِه وصَميمِ عَزْمِه، لِما وَرَدَ من حديثِ: «نيَّةُ المُؤمنِ خيرٌ من عَمَلِه»[1]، ولِما رُوِيَ أنَّه ﷺ قالَ لأصحابِه في بعضِ غَزَواتِه: «ما سِرْتُم مَسيراً في سبيلِ اللهِ إلا وجَماعَةٌ من أهلِ المدينةِ مَعَكُم حيثُ مَنَعَهم العُذْرُ»[2].

ويُمكِنُ أن يُرادَ بغيرِه: الذي ماتَ في طريقِ الحجِّ، أو مَن فاتَه الوُقوفُ بإحصارٍ وغيرِه، ويُمكِنُ الجَمعُ بأخذِ الجميعِ، ففَضْلُه وَسيعٌ، وكَرَمُه بديعٌ.

وقد أجابَ ابنُ جَماعةٍ عن أصلِ الإشكالِ: بأنَّه يحتمِلُ أنَّه سُبحانَه يغفِرُ للجميعِ يومَ الجُمُعةِ بغيرِ واسطةٍ، وفي غيرِه يهَبُ قَوماً لقَومٍ، ويُؤَيِّدُه ما وَرَدَ في مُطلَقِ عَرَفَةَ من أنَّه يُغفَرُ مُسيئُهُم لمُحْسِنِهم[3].

فإن قيلَ: قد يكونُ في المَوقِفِ مَن لا يُقبَلُ حجُّه، فكيفَ يُغفَرُ له؟

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٨٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضيَ اللهُ عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٩): فيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري (٤١٦١) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنه.

(٣) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١/ ٢٣٣)، والحديث المشار إليه رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٦)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٣١) من حديث عبادة بن الصامت رضيَ اللهُ عنه، وقال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قيلَ: يحتمِلُ أن يُغفَرَ له الذُّنوبُ ولا يُثابُ عليه ثَوابَ الحجِّ المَبرورِ، فالمَغفِرةُ غيرُ مُقيَّدةٍ بالقَبولِ، وإنَّما يُوجِبُ هذا التَّأويلَ أنَّ الأحاديثَ بالمغفرةِ لجميعِ أهلِ الموقفِ، فلا بُدَّ من هذا القَيدِ، كذا ذكرَه بعضُهم، ويُؤَيِّدُه ما رُوِيَ من: أنَّ حَجَّةً غيرَ مَقبولةٍ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها[1].

وأقولُ: ويحتملُ أن يكونَ من اختِصاصِ وَقفَةِ الجُمُعةِ حُصولُ القَبولِ على وَجْهِ الشُّمولِ، ووُصُولُ المغفرةِ على طريقِ عُمومِ الرَّحمةِ.

فإن قيلَ: إذا كانَتِ المَغفِرةُ على كلِّ تقديرٍ حاصِلَةً، فأيُّ فائدةٍ في التَّخصيصِ تعودُ على المَغفورِ له؟

أُجيبَ: بأنَّه كفى بما في هذا القُربِ المُقتَضي لعدَمِ الاحتياجِ بواسطةٍ من مَزيدِ التَّنويهِ بشَرَفِه وكمالِ المَغفِرَةِ واستِقلالِه بتلك الرَّحمةِ.

وتَوضيحُه: أنَّ العَوامَ في خُصوصِ ذلك اليومِ يصِلُونَ إلى مَرتبةِ الخواصِّ، والخواصُّ إلى الأَخصِّ، وهكذا هَلُمَّ جَرّاً.

وما ذاك إلا بسبَبِ تَضاعُفِ الأجرِ والثَّوابِ باعتبارِ شَرَفِ الزَّمانِ، وما يترتَّبُ عليه من تحقيقِ الاقتِرانِ، وكما أنَّ للأمكنَةِ المُشرَّفةِ دَخْلاً في مزيَّةِ شرَفِ الأعمالِ، فكذلك للأزمنَةِ المُشرَّفةِ تأثيراً في مَزيدِ ثوابِ الأفعالِ، ولا شكَّ أنَّ يومَ الجُمُعةِ أفضَلُ أيَّامِ الأسبوعِ، وأنَّ يومَ عَرفَةَ أفضَلُ أيَّامِ السَّنَةِ، فإذا اجتمَعا كانَ نُوراً على نورٍ، ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

ثمَّ من مَزايا هذا الاقتِرانِ: أنَّ في يومِ الجُمُعةِ ساعةً يُستَجابُ فيها الدُّعاءُ[2]، بخِلافِ غيرِه، فله مَزِيَّةٌ كامِلَةٌ، ومَرتبةٌ فاضِلَةٌ، والجُمهورُ على أنَّها

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

وَقْتَ الخُطبةِ، وصَحَّ عن جماعةٍ أنَّها بعدَ العَصْرِ إلى الغُروبِ، وقيلَ: من الزَّوالِ إلى الغُروبِ، وهو بالمَقامِ أنسَبُ وبالعُمومِ أقرَبُ[1].

ومنها: أنَّ يومَ الجُمُعةِ يُسمَّى في الجنَّةِ يومَ المَزيدِ؛ لما فيه من زيارةِ اللهِ تعالى ورُؤيةِ لِقائِه وسَماعِ كلامِه[2].

ومنها: أنَّهما الشَّاهِدُ والمَشهودُ في الآيةِ، وقد أَقسَمَ اللهُ بهما جميعاً، فأخرَجَ ابنُ جَريرٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه في قولِه تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] قالَ: الشَّاهِدُ: يومُ الجُمُعةِ، والمَشهودُ: يومُ عَرَفَةَ[3].

وأخرَجَ حُمَيدُ بنُ زَنْجُوَيْه في «فَضائِلِ الأعمالِ» عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اليومُ المَوعودُ يومُ القِيامةِ، والمَشهودُ يومُ عَرَفَةَ، والشَّاهِدُ يومُ الجُمُعةِ، ما طَلَعَتْ شَمْسٌ ولا غَرَبَتْ على يومٍ أفضَلَ من يومِ الجُمُعةِ»[4]، فهذا دليلٌ ظاهِرٌ على أنَّ يومَ الجُمُعةِ بانفِرادِه أفضَلُ من يومِ عَرَفَةَ وَحدَه، فثَبَتَ أنَّه سيِّدُ الأيَّامِ، كما اشتَهَرَ على ألسِنَةِ الأنامِ.

ومنها: أنَّ يومَ الجُمُعةِ يومُ المَغفِرةِ كيومِ عَرَفَةَ، فأخرَجَ ابنُ عَدِيٍّ والطَّبَرانيُّ في «الأوسَطِ» بسَنَدٍ جيِّدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى ليسَ بتارِكٍ أحداً من المسلمينَ يومَ الجُمُعةِ إلا غَفَرَ له»[5].

---

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (ص ٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤) من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٤): ورجاله ثقات.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ١٢٩).

(٤) ورواه الترمذي (٣٣٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٨٧).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٨٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٤): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

ومنها: أنَّه يومُ العِتقِ كيومِ عَرَفَةَ، فأخرَجَ البُخارِيُّ في «تاريخِه»، وأبو يَعْلَى، عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ يومَ الجُمُعةِ وليلةَ الجُمُعةِ أربعةٌ وعِشرونَ ساعةً، ليسَ فيها ساعةٌ إلا وللهِ فيها سِتُّ مئةِ عَتيقٍ من النَّارِ، كلُّهم قد استَوجَبُوا النَّارَ»[١].

وأخرَجَه ابنُ عَدِيٍّ والبَيهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» بلفظِ: «إنَّ للهِ في كلِّ جُمُعةٍ سِتَّ مئةِ ألفِ عَتيقٍ»، وزِيدَ في روايةٍ: «يُعتِقُهم من النَّارِ، كلُّهم قد استَوجَبُوا النَّارَ»[٢].

قُلتُ: وهذه الرِّوايةُ مُناسبةٌ للمَقامِ ومُوافِقةٌ لما قالَ بعضُ العلماءِ الكِرامِ من أنَّ أهلَ المَوقِفِ سِتُّ مئةِ ألفٍ، فإن نقَصَ العَدَدُ كَمُلَ بمَجيءِ الملائكةِ وحُضورِهم معَهم.

ومنها: أنَّه يومُ المُباهاةِ كيومِ عرفَةَ، فأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «طَبَقاتِه» عن الحَسَنِ ابنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ تعالى يُباهي مَلائِكتَه بعبادِه يومَ عَرَفَةَ، يقولُ: عبادي جاؤُوني شُعْثاً غُبْراً يتعَرَّضون لرَحمَتي، فإنِّي أُشهِدُكُم أنِّي قد غَفَرْتُ لمُحسِنِهم، وشَفَّعتُ مُحسِنَهم لمُسيئِهم، وإذا كانَ يومُ الجُمُعةِ فمِثلُ ذلكَ»[٣].

فهذا بُرهانٌ واضِحٌ على أنَّ اجتِماعَهُما مُوجِبٌ لزيادةِ المَغفِرَةِ، وشُمولِ الرَّحمةِ، وعُمومِ القَبولِ، وشُمولِ الحُصولِ والوُصولِ، ومَن أنكرَ هذا فهو جاهِلٌ، غيرُ مُطَّلعٍ على المَنقولِ والمَعقولِ.

ومنها: أنَّ الحسَنَةَ فيها تُضاعَفُ، فأخرَجَ الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ» من حديثِ أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعاً: «تُضَاعَفُ الحَسَناتُ يومَ الجُمُعةِ»[٤].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٤٣٤).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٤٢)، وقال البيهقي: في إسناده ضعف.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى ـ القسم المتمم» (ص ٢٨٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٨٩٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٤): وفيه =

قلتُ: وقد بُيِّنَ في حديثٍ بسبعينَ، وهو المُلائِمُ لِـما نحنُ فيه من التَّبيينِ والتَّعيينِ.

وأخرَجَ حُمَيدُ بنُ زَنْجُوَيْه في «فضائلِ الأعمالِ» عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ قالَ: مَن عَمِلَ يومَ الجُمُعَةِ ضُعِّفَ بعَشَرةِ أضعافِه في سائرِ الأيَّامِ[1].

قلتُ: فالمُضاعَفَةُ تزيدُ على السَّبعينِ وتبلُغُ المئةَ، وهو المُطابِقُ لقَولِه ﷺ: «إذا وافَقَ يومُ عَرَفَةَ يومَ جُمُعةٍ فهو أفضَلُ من سبعينَ حَجَّةً»[2]، وتبيَّنَ به أنَّ المُرادَ بسبعينَ: الكَثْرَةُ لا التَّحديدُ والتَّعيينُ، واللهُ المُعينُ.

ومنها: مُوافَقتُه ﷺ، فإنَّه في حَجَّةِ الوَداعِ وَقَفَ فيه، وإنَّما يختارُ اللهُ تعالى له الأفضَلَ على الوَجْهِ الأكْمَلِ، وبيانُه أنَّه ﷺ أخَّرَ أداءَ الحجِّ بعدَ وُجوبِه معَ تحقُّقِ قولِه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

فاختَلَفَ العُلماءُ في سبَبِ تأخيرِه معَ كونِ وُجوبِ الحجِّ فَوْراً بعدَ ثُبوتِ شرائطِ الوُجوبِ والأداءِ عندَ أكثرِ العُلماءِ.

فقيلَ: سَبَبُ تأخيرِه ما وَقَعَ للكُفَّارِ من النَّسيءِ اللَّازِمِ منه وُقوعُ أداءِ الحجِّ في بعضِ الأعوامِ في غيرِ زَمانِه، وقد أَبْطَلْنا هذا القولَ المَفهومَ منه أنَّ حَجَّةَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كانت في ذي القَعْدَةِ في رسالةٍ مَعمولةٍ في تحقيقِ أنَّ حَجَّ أبي بكرٍ كانَ في ذي الحِجَّةِ[3]، وأتَينا فيها بالأدِلَّةِ النَّقليَّةِ والعَقليَّةِ.

وقيلَ: السَّبَبُ في ذلك: أنَّه لمَّا أرادَ التَّوَجُّهَ إلى الحجِّ، وتذَكَّرَ أنَّ الكُفَّارَ يطوفُونَ بالبيتِ عُراةً، وأنَّ المُشركينَ مُختَلِطون بالمُسلمين في حَجِّهم لِـما وَقَعَ لهم من العَهْدِ

= حامد بن آدم وهو كذاب. وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٤٧).

(١) عزاه السيوطي في «اللمعة في خصائص الجمعة» (ص ٩٨) لحميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال».

(٢) تقدم قريباً.

(٣) يعني رسالته المسماة: «الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق»، وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع، وبالله التوفيق.

والأمانِ إلى مُدَّةٍ معلومةٍ، ونحوِ ذلك ممَّا كانَ سبباً لتأخُّرِه، جَعَلَ الصِّدِّيقَ الأكبرَ أميراً على الحاجِّ، ثمَّ أرسلَ عليّاً بأن يقرأَ على الكُفَّارِ صَدرَ سورةِ (براءة) المُشتمِلَةِ على نَبذِ عُهودِهم، وعلى أنْ لا يَحُجَّنَّ بعدَ العام مُشرِكٌ، كما أشارَ إليه سُبحانَه بقولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وعلى تحريمِ النَّسيءِ وغيرِ ذلك.

أقولُ: ولا يَبعُدُ أن يكونَ من جُملةِ أسبابِ تأخيرِه ﷺ أن يقعَ حجُّه في سيِّدِ الأيَّامِ من الأسابيعِ والأعوامِ، كما يليقُ بجَنابِ سيِّدِ الأنامِ، فيَقَعُ حجُّه أفضَلَ من سبعينَ حجَّةً جَبْراً لما فاتَه الحجُّ بعدَ الهِجرةِ.

فإن قُلتَ: ظاهِرُ فِعْلِه ﷺ يدُلُّ على جَوازِ تأخيرِ الحجِّ عن وقتِ الوُجوبِ؟

أُجيبَ: بأنَّه ﷺ قد عَلِمَ بالوَحْيِ أنَّه يعيشُ إلى أن يحُجَّ ويُتِمَّ به أركانَ الدِّينِ، أو يُحمَلُ على فَقْدِ بعضِ شُروطِ الوُجوبِ أو الأداءِ، فلا مُستَمْسَكَ لأحدٍ فيه؛ إذ الاستِدلالُ معَ وُجودِ الاحتِمالِ ليسَ له الاستِقلالُ.

ومنها: أنَّ عدَدَ العَشْرِ في كلِّ مَرتبةٍ من مراتبِ الحِسابِ له كَمالٌ كما أَوْمَأَ إليه قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقولُه سُبحانَه: ﴿وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، ومنه العَشَرَةُ المُبشَّرَةُ، والأصابعُ العَشَرَةُ، ونحوُ ذلك من الأمورِ المُعتبَرَةِ.

ومنها: أنَّه نزلَ قولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ في ذلك اليوم، فقد أخرَجَ ابنُ جَريرٍ وابنُ مَرْدَوَيهِ عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ قالَ: أُنزِلَتْ هذه الآيةُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو قائمٌ عشِيَّةَ عَرفَةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣][1].

---

(١) عزاه السوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٩) لابن جرير الطبري وابن مردويه. ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٨٣) من قول عامر الشعبي رحمه الله تعالى.

وقد وَرَدَ بأسانيدَ مُتعدِّدةٍ على ما رَواهُ الحافِظُ السُّيوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنثورِ» عن ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ والشَّعبِيِّ: أنَّه نزلَت هذه الآيةُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عيله وسلَّمَ وهو واقِفٌ بعَرَفاتٍ[1]، وقد أطافَ به النَّاسُ، وتهدَّمَتْ منارُ الجاهليَّةِ ومَناسِكُهم، واضمَحَلَّ الشِّركُ، ولم يطُفْ بالبيتِ عِرْيانٌ، ولم يحُجَّ معَه في ذلك العامِ مُشرِكٌ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.

وقالَ مُحيِي السُّنَّةَ في تفسيرِه «مَعالِمُ التَّنزيلِ»: نزَلَتْ هذه الآيةُ يومَ الجُمُعةِ بعدَ العَصْرِ في حَجَّةِ الوَداعِ والنَّبيُّ ﷺ واقِفٌ بعَرَفاتٍ على ناقتِه العَضْباءِ، فكادَتْ عَضُدُ النَّاقةِ تندَقُّ من ثِقَلِها فبرَكَتْ. ثمَّ ذكرَ بإسنادِه إلى البُخارِيِّ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رجُلاً من اليهودِ قالَ له: يا أميرَ المؤمنينَ! آيةٌ في كتابِكم تقرؤُونَها، لو علينا مَعْشَرَ اليَهودِ نزلَت لاتَّخَذْنا ذلك اليومَ عيداً، قالَ عُمَرُ: أيُّ آيةٍ؟ قالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، فقالَ: قد عرَفْنا ذلك اليومَ والمكانَ الذي نزَلَت فيه على النَّبيِّ ﷺ وهو قائِمٌ بعَرَفَةَ يومَ الجُمُعةِ. انتهى[2].

وهو حديثٌ أخرَجَه الحميدِيُّ وأحمدُ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ والتِّرمِذيُّ وابنُ جَريرٍ وابنُ المُنذِرِ وابنُ حِبَّانَ [والبيهقي] في «سُنَنِه» عن طارِقِ ابنِ شِهابٍ، الحديثُ[3].

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) «معالم التنزيل» (٢/ ١٠).

(٣) رواه الحميدي في «المسند» (٣١)، والإمام أحمد (١/ ٢٨)، وعبد بن حميد (٣٠)، والبخاري (٤١٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٨٢)، وابن حبان (١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨)، وعزاه السيوطي لابن المنذر في «الدر المنثور» (٣/ ١٧)، وما بين معكوفتين سقط من جميع النسخ واستدركناه من «الدر المنثور»، وعنه نقل المؤلف.

قالَ البَغَوِيُّ: أشارَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه إلى أنَّ ذلك اليومَ كانَ عيداً لنا[1].

قلتُ: المَشهورُ أنَّه قالَ في الجوابِ: إنَّا جَعَلنا ذلك اليومَ عيدَينِ في الحِسابِ، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.

ثمَّ رأيتُ في «الدُّرِّ المَنثورِ»: أنَّه أخرَجَ ابنُ جريرٍ عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ قالَ: قالَ كعبٌ: لو أنَّ غيرَ هذه الأُمَّةِ نزَلَت عليهم هذه الآيةُ لنظَروا إلى اليومِ الذي أُنزِلَتْ فيه عليهم فاتَّخذُوه عيداً، يجتَمِعُونَ فيه، فقالَ عُمَرُ: وأيُّ آيةٍ يا كعبُ؟ فقالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فقالَ عُمَرُ: قد عَلِمْتُ اليومَ الذي أُنزِلَتْ فيه، والمكانَ الذي نَزَلَتْ فيه، نَزَلَتْ في يومِ جُمَعةٍ، يومَ عَرَفَةَ، وكِلاهُما بحَمْدِ اللهِ لنا عيدٌ[2].

وأخرَجَ الطَّيالِسيُّ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ والتِّرمِذيُّ وحسَّنَه، وابنُ جَريرٍ والطَّبرانيُّ والبَيهَقِيُّ في «الدَّلائلِ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه قرأَ هذه الآيةَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فقالَ يهودِيٌّ: لو نَزَلَتْ هذه الآيةُ علينا لاتَّخَذْنا يومَها عيداً، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: فإنَّها نَزَلَتْ في يومِ عيدَينِ اثنَينِ، في يومِ جُمُعةٍ يومَ عَرَفَةَ[3]، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: كانَ ذلك اليومُ خمسةَ أعيادٍ، جُمُعَةٌ وعَرَفَةُ وعيدُ اليَهودِ والنَّصارَى والمَجوسِ، ولم يجتَمِعْ أعيادُ أهلِ المِلَلِ في يومٍ قبلَه ولا بعدَه[4].

قلتُ: ولعلَّه أرادَ بـ (يومٍ) في الحديثِ وَقتاً، ليَصِحَّ إطلاقُ عيدِ اليهودِ ومَن بعدَه عليه، أو المُرادُ بالبقيَّةِ وُقوعُها فيه بالتَّبَعيَّةِ.

---

(١) «معالم التنزيل» (٢/ ١٠).

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ١٨)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٨٣).

(٣) رواه الطيالسي في «المسند» (٢٧٠٩)، والترمذي (٣٠٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥١٢)، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد في «الدر المنثور» (٣/ ١٨).

(٤) أورده البغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ١٠).

وأمَّا اليومُ في الآيةِ: فعلَى صَرافتِه في معنَى النَّهارِ، فاجتمَعَ عيدانِ، وهما جُمُعَةٌ وعَرَفَةٌ، بل حَجَّانِ؛ لِما رواهُ ابنُ زَنْجُوَيْه في «ترغيبِه»، والقُضاعِيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ: «الجُمُعَةُ حَجُّ المساكينِ»[1].

وفي رِوايةٍ رَواها القُضاعِيُّ وابنُ عَساكِرَ عنه: «الجُمُعَةُ حَجُّ الفُقَراءِ»[2]، فاجتِماعُ الحَجَّينِ، أَعني: الحجَّ الحقيقيَّ والمَجازِيَّ، وحجَّ الأغنياءِ وحجَّ الفُقَراء، يُوجِبُ أن يُسمَّى بالحجِّ الأكبرِ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ وفَضلُه أكثَرُ.

ثمَّ إنِّي بتوفيقِ اللهِ سُبحانَه التزَمْتُ في كلِّ وَقْفَةٍ واقِعةٍ في الجُمُعةِ أن أُحرِمَ عن الحَضْرَةِ الرِّسالةِ المُحمَّديَّةِ، والمَنعوتِ بوَصْفِ الجَمعيَّةِ الأَحَديَّةِ، مُقتَدِياً بما نُقِلَ عن بعضِ الأكابِرِ الصُّوفيَّةِ، أنَّه كانَ يذبَحُ أُضحِيَةً للرُّوحِ النَّبويَّةِ، بَدَلاً عمَّا كانَ ﷺ يُضَحِّي عن أُمَّتِه العاجِزةِ عن الأُضحِيَةِ[3]، وهذا من بعضِ ما يجِبُ له علينا من أداءِ قَضاءِ الجزاءِ، فيما له حقٌّ علينا من أنواعِ إيصالِ الآلاءِ والنَّعماءِ.

ومعَ هذا، أعتَقِدُ أنَّه ﷺ بحَسَبِ الرُّوحِ المُكرَّمِ لا يخلو عن حُضورِ هذا الجمعِ المُعظَّمِ، لا سيَّما في هذا اليومِ المُفَخَّمِ، كما يدُلُّ عليه ما في «صحيحِ مُسلِمٍ» عنه: أنَّه رَأَى مُوسَى ويُونُسَ عليهما السَّلامُ فيما بينَ الحَرَمَينِ الشَّريفَينِ مُحرِمَينِ مُلَبِّيَينِ مُتَضَرِّعَينِ إلى المولى[4]، فلا رَيبَ أنه بهذا المَنصِبِ في زمانِ وِلايتِه أَوْلى.

---

(١) عزاه السيوطي في «اللمعة في خصائص الجمعة» (ص ٢٠) لابن زنجويه، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٤٣١)، وضعفه العراقي في «طرح التثريب». وذكر الصغاني في «الموضوعات» (ص ٥٠). وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٨٥).

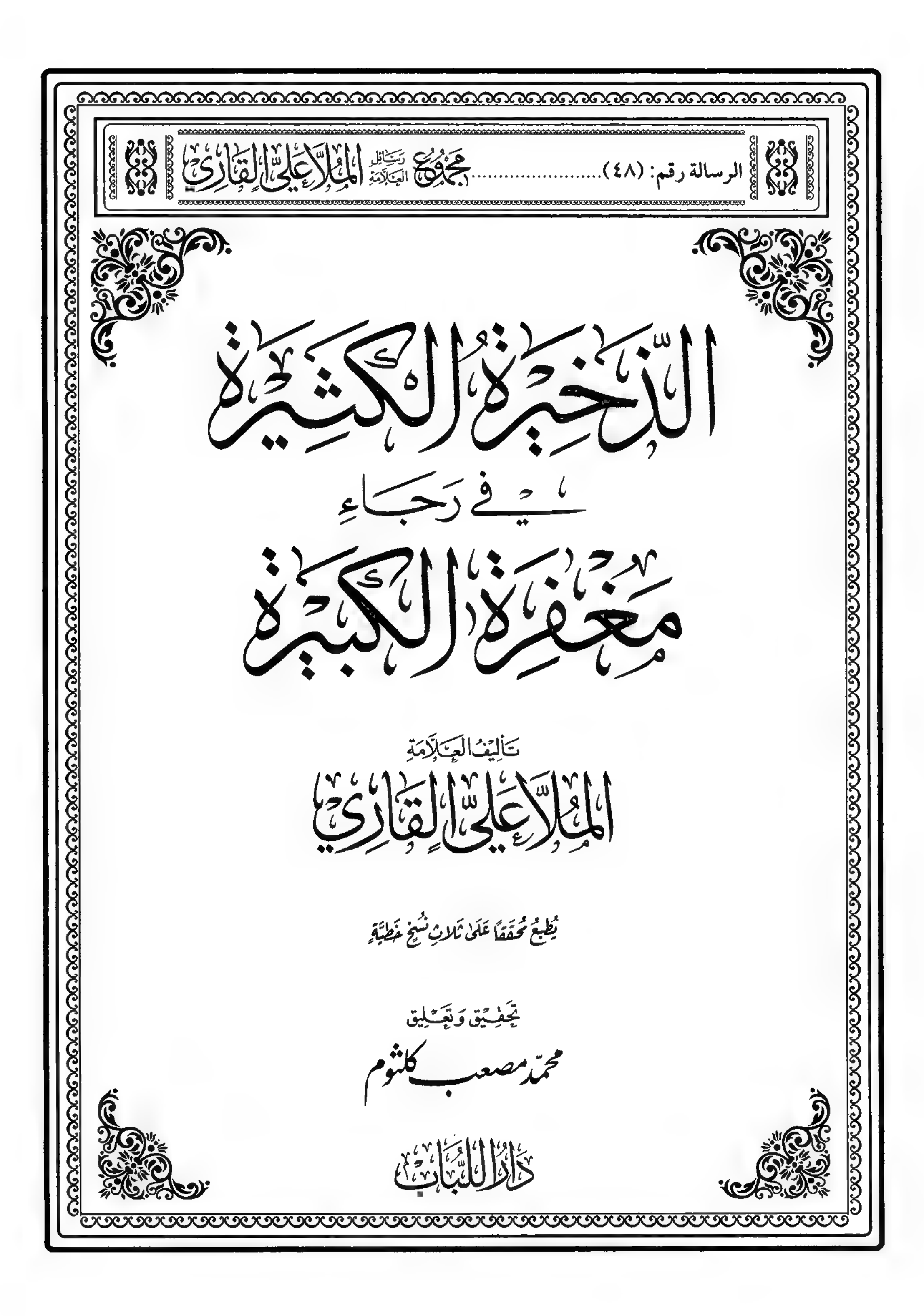
(٣) هذا من خصائصه ﷺ. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضيَ اللهُ عنهما.

اللَّهُـمَّ صَـلِّ علـى محمَّـدٍ صلاةً تكـونُ لـك رِضـاءً ولِحقِّـه أداءً، واجـزِه عنَّا ببَركتِـه أفضَـلَ مـا جَزَيْـتَ نبيّـاً عـن أُمَّتِـه، وصـلِّ علـى جميـعِ إخوانِـه مـن الأنبياءِ والمُرسَـلين، والحمـدُ للهِ ربِّ العالَميـن.

فَـرَغَ مُؤَلِّفُـه بمكَّـةَ المُكرَّمَـةِ قُبالـةَ الكعبـةِ المُعظَّمـةِ، عـامَ سـبعٍ بعـدَ الألفِ مـن الهجـرةِ النَّبويَّـةِ، علـى صاحِبِهـا أُلـوفُ التَّحيَّةِ، حامِـداً للهِ علـى ألطافِـه الخفِيَّةِ والجَليَّةِ.

* * *

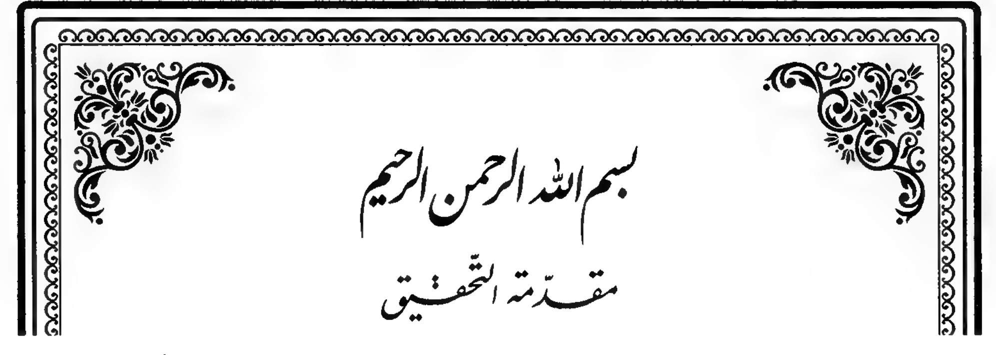

مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري
الرسالة رقم: (٤٨)
الذخيرة الكثيرة
في رجاء
مغفرة الكبيرة
تأليف العلامة
الملا علي القاري
يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية
تحقيق وتعليق
محمد مصعب كلثوم
دار اللباب



مكتبة قونية (و)

مكتبة فيض الله (ف)

المكتبة السليمانية (س)



الحمدُ للهِ الذي جعلَ الحجَّ مكفراً للذنوب، ومقرِّباً إلى حضرة علَّام الغيوب، وموصلاً لكلِّ غايةٍ ومطلوب، والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ المحبوب، ما فُرِّجَ عن مهمومٍ ونُفِّسَ عن مَكْروب.

وبعد: فهذه رسالةٌ صنَّفها العلَّامةُ القارِيْ ليبيِّن فيها ما وقعَ مِنَ الكلامِ حولَ الحجِّ المبرور، الذي إذا قامَ به العبدُ رجعَ كيومَ ولدتْهُ أمُّه، هل تشمَلُ المغفرةُ الكبائرَ أم الصغائرَ فقط؟ ورَدَّ فيها على شيخِ الشَّافعيَّةِ الإمامِ ابنِ حَجَرٍ الهيتميِّ القائلِ بعدم تكفير الكبائرِ مُجمَلاً بالحج، وعلى الشيخ الفاضلِ الحنفيِّ أمير بَادْشَاه البُخارِيِّ القائلِ بتكفيرِ الكبائرِ مِنْ غيرِ تفصيلٍ، فوجد العلامةُ القارِيْ القولَ الأولَ مُوقِعاً للنَّاسِ في اليأسِ، والقولَ الثاني موقعاً للناس في الأمنِ والالتِباسِ، وأنَّ كلاهما وقَعَ في جانبٍ من الإفراطِ والتَّفريطِ، فأخذَ يناقشُ الأقوالَ وأدلَّتَها، ويَردُّ على كلِّ قولٍ بالأدلَّةِ التي وقفَ عليها حتى وصلَ إلى نتيجةٍ: أن الأدلَّةَ من الآثارِ الحديثيَّةِ تُشعِرُ بتكفيرِ الكبائرِ معَ الاتِّفاقِ على مَحوِ الصَّغائرِ، لكِنْ من المَعلومِ عندَ أربابِ البصائرِ أنَّ من جملةِ الكبائرِ بعضَ حُقوقِ اللهِ؛ كتركِ الصَّلاةِ والصَّوم، ممَّا أجمعَ العلماءُ على أنَّه لا بدَّ من قَضائِهما ولو بعدَ التَّوبةِ التي هي أقوى أنواعِ الكفَّارةِ، ومِنْ جُملَتِها بعضُ حقوقِ العبادِ؛ كقَتلِ النَّفسِ وأخذِ مالِ النَّاسِ ظُلماً في البلادِ.

ومُجرَّدُ أداءِ الحَجِّ لا يُكفِّرُ نحوَهما من غيرِ تمكينٍ للنَّفسِ، ورَدِّ مالِ المَظلومين، أو الاستِحلالِ مِنْ أصحابِه المَوجودين.

فكم مِنْ آكلٍ لأموال الناس ظلماً ويحجُّ في كلِّ عامٍ وهو يظنُّ بأنَّ حجَّه مقبولٌ، وما عَلِمَ المسكينُ أنه لمَّا لبَّى قال الله له: لا لبَّيكَ حتى تَرُدَّ ما عليك، وحجُّكَ مَردودٌ عليك، وغير ذلك مِنْ أُناس يرتكبونَ الموبِقاتِ خلالَ العامِ ثمَّ يذهبون إلى الحجّ، وما عَلِموا أنَّ اللهَ يعلمُ سِرَّهم وعلانِيتَهم، وكأنهم تيقَّنوا أنَّ حجَّهم قد قُبِلَ منهم، وما عَلِموا أنَّ الحجَّ المبرورَ هو الذي لا يُخالِطُه شيءٌ مِنَ المعاصي، والذي لا رِياءَ فيه ولا سُمعَةَ، والذي لا مَعصِيَةَ بعدَه.

وذكَرَ العلَّامةُ القارِيْ نماذجَ ممن حَجَّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالحِ، وكيف كانوا يعيشونَ ويستشعرونَ معاني وأسرارَ الحجِّ الحقيقية التي أُمِرَ المسلمون بها، وكم نحن بأمسِّ الحاجةِ إليها اليومَ في أمورِ عباداتِنا.

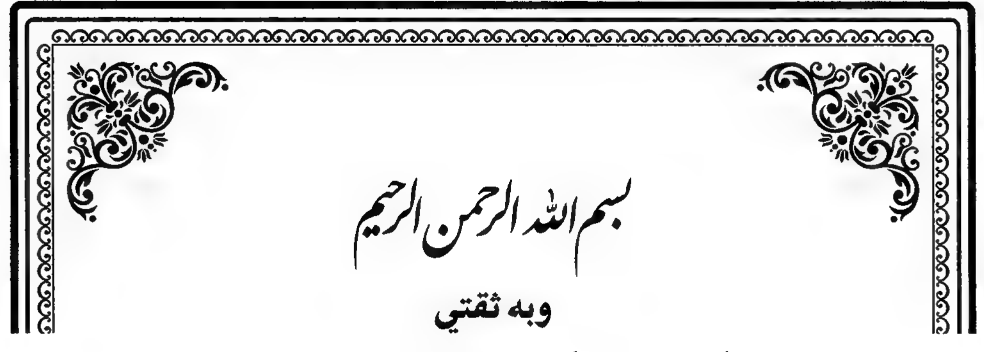
هذا؛ وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على ثلاثِ نُسخٍ خَطِّيَّةٍ هي: نسخةُ فيض الله ورمزتُ لها بالرمزِ «ف»، ونسخةُ قُونية ورمزتُ لها بـ«و»، والنسخةُ السُّليمانية ورمزتُ لها بـ«س».

وقد جاء عنوانُ الرسالةِ في جميعِ النُّسخِ كما أثبتناهُ، وعلى هامشِ النُّسختينِ «ف» و«و»: (كذا بخطِّ المصنِّف)؛ أي اسم الرسالة. وبالله التَّوفيق.

نسألُ اللهَ تعالى أَنْ يغفِرَ ذنوبَنا صغيرَها وكبيرَها، ما عَلِمْنَا منها وما لم نَعْلَم؛ إنه غفورٌ رحيمٌ، جوادٌ كريمٌ.

المحقق

***



وبه ثقتي

الحمدُ للهِ المُطَّلِعِ على الظَّواهِرِ والسَّرائرِ، والغافِرِ لمَنْ شاءَ ما شاءَ من الكَبائِرِ والصَّغائِرِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نورِ الأبصارِ والبَصائرِ، وعلى آلِه وصَحبِه نُجومِ الدَّوائِرِ ورُجومِ الزَّواجِرِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُفتَقِرُ إلى عَفْوِ ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: لمَّا رأيتُ كلامَ الإمامَينِ الهُمامَينِ، أحدُهُما من أعلَمِ علماءِ الشَّافعيَّةِ، وثانيهما من أفضَلِ فُضَلاءِ الحنَفيَّةِ، وهما الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ المكِّيُّ، وأَميرُ بَادْشَاه البُخارِيُّ[1]، رَحِمَهما اللهُ تعالى ونَفَعَنا ببركةِ علومِ كلٍّ منهما وتقواه؛ مُتَعارِضَينِ مُتناقِضَينِ، حيثُ نفى الأوَّلُ تكفيرَ الكبائرِ مُجمَلاً بسببِ أداءِ الحجِّ المَبرورِ، وأثبتَه الثَّاني مُطلَقاً من غيرِ تفصيلٍ.

وصارَ أحدُهما مُوقِعاً للنَّاسِ في اليأسِ، والآخَرُ أوقعَهُم في الأمنِ والالتِباسِ، ولا شكَّ أنَّ كلًّا منهما وقَعَ في جانبٍ من الإفراطِ والتَّفريطِ، وحَصَل من كِلَيهما نوعٌ من التَّخليطِ والتَّخبيطِ؛ لأنَّ الأدلَّةَ السَّمعيَّةَ من الآثارِ الحديثيَّةِ كَثُرَت ممَّا يُشعِرُ بتكفيرِ الكبائرِ معَ الاتِّفاقِ على مَحوِ الصَّغائرِ، لكِنْ من المَعلومِ عندَ أربابِ البصائرِ أنَّ من جملةِ الكبائرِ بعضَ حُقوقِ اللهِ؛ كتركِ الصَّلاةِ والصَّومِ، ممَّا أجمعَ العلماءُ على أنَّه لا بدَّ من قَضائِهما ولو بعدَ التَّوبةِ التي هي أقوى أنواعِ الكفَّارةِ، ومن جُملَتِها بعضُ حقوقِ العبادِ؛ كقَتلِ النَّفسِ وأخذِ مالِ النَّاسِ ظُلماً في البلادِ.

---

(١) العلامةُ الفقيه الحنفي محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، محقق، من أهل بخارى، كان نزيلاً بمكة، له تصانيف منها: «تيسير التحرير»، توفي نحو سنة (٩٧٢هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ٤١).

ولا رَيبَ في أنَّ مُجرَّدَ أداءِ الحَجِّ لا يُكفِّرُ نحوَهما من غيرِ تمكينٍ للنَّفسِ، ورَدِّ مالِ المَظلومين، أو الاستِحلالِ من أصحابِه المَوجودين.

نَعَم؛ الكبائرُ المُتعلِّقةُ بحقِّ اللهِ تعالى التي لا قَضاءَ فيها ولا استِدراكَ منها؛ كشُربِ الخَمرِ ونحوِها، وكذا المُتعلِّقةُ بحقوقِ العبادِ التي لا يُتَصوَّرُ تَدارُكُها لعَدَمِ علمِ بوجودِ أهلِها، أو لعَدَمِ قُدرةٍ على استِحلالِها، يُرجَى أن تكونَ مَغفورةً إذا كانت الحَجَّةُ مَبرورةً.

إلا أنَّ الحجَّ المَبرورَ على ما نقَلَه العَسْقَلانِيُّ عن ابنِ خالَوَيهِ هو المَقبولُ[1]. وهو كما تَرَى أمرُه مَجهولٌ.

وقالَ غيرُه: هو الذي لا يُخالِطُه شيءٌ من المعاصي، ورَجَّحَه النَّوويُّ[2]. وهذا هو الأقرَبُ وإلى قواعِدِ الفِقهِ أنسَبُ، لكِنْ معَ هذا لا يخلو عن نوعٍ من الإبهامِ؛ لعَدَمِ جَزْمِ أحدٍ بخُلُوِّه عن نوعٍ من الآثامِ.

وقيلَ: الذي لا رِياءَ فيه ولا سُمعَةَ، ولا رَفَثَ ولا فُسوقَ. وهذا داخِلٌ فيما قبلَه.

وقيلَ: الذي لا مَعصِيَةَ بعدَه.

وقالَ الحسَنُ البَصرِيُّ: الحجُّ المَبرورُ أن يرجِعَ زاهِداً في الدُّنيا راغِباً في العُقبَى[3].

وقالَ القُرطُبيُّ: الأقوالُ التي ذُكِرَت في تفسيرِه مُتقارِبةُ المَعنى، وأنَّه الحجُّ الذي وُفِّيَت أحكامُه، ووَقَعَ مَوقِعاً كما طُلِبَ من المُكلَّفِ على الوجهِ الأكمَلِ. انتهى[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «شرح النووي لمسلم» (٢/ ٧٤). والقائل هو القرطبي كما في «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٤٦٣)، وعنه نقل النووي ورجحه.

(٣) أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٨) في ترجمة داود أبي سعيد أنه سمع الحسن.

(٤) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٤٦٣)، وفيه: «موافقاً» بدل «موقعاً».

وأمَّا مَنْ حجَّ بمالٍ حرامٍ وارتكابِ آثامٍ فإذا قالَ: لبَّيكَ وسَعْدَيك، يُقالُ له: لا لبَّيكَ ولا سَعدَيكَ، وحجُّكَ مَردودٌ عليك.

وقد رُوِي عنه ﷺ: «إذا حَجَّ الرَّجُلُ بالمالِ الحرامِ، وقالَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، قالَ اللهُ تعالى: لا لبَّيكَ ولا سَعْدَيكَ، حتَّى تَرُدَّ ما في يدَيكَ». وزادَ في روايةٍ: «وحَجُّكَ مَردُودٌ عليكَ»[1].

وفي أُخرَى: «كَسْبُكَ حَرامٌ، وثِيابُكَ حَرامٌ، وزادُكَ حَرامٌ، اِرجِعْ مَأْزُوراً لا مَأجُوراً، أَبشِرْ بما يَسوؤُكَ»[2].

وما أحسَنَ مَن قالَ من أربابِ الحالِ:

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصلُه سُحْتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

لا يقبَلُ اللهُ إلا كُلَّ طَيِّبةٍ ... ما كلُّ مَن حَجَّ بَيتَ اللهِ مَبرُورُ[3]

وقد حَجَّ زَينُ العابدينَ رضيَ اللهُ عنه، فلمَّا أحرَمَ واستوَتْ به راحِلَتُه اصفرَّ لونُه وارتَعَدَ بدَنُه، ولم يستَطِعْ أن يُلبِّيَ، فقيلَ له: ما لَكَ لا تُلبِّي؟ فقالَ: أَخشَى أن يُقالَ لي: لا لبَّيكَ ولا سَعدَيكَ، فلمَّا لبَّى غُشِيَ عليه، وسَقَطَ عن ناقَتِه، فهُشِمَ وَجهُهُ[4].

وقالَ بعضُ السَّلَفِ: كنتُ بذي الحُلَيفةِ وشابٌّ يريدُ أن يُحرِمَ، فكانَ يقولُ: يا ربِّ أُريدُ أن أُلبِّي وأَخشى أن تُجيبَني بلا لبَّيكَ ولا سَعْدَيكَ، وجَعَلَ يُردِّدُ ذلك مِراراً،

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٧٨٨) من حديث سفيان بن عيينة.

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» (٨٦٣٨)، وأبو الحسن الخلعي في «الخلعيات» (٢٧٠) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه. وفيه سليمان بن داود اليماني، وهو ضعيف، كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٠).

(٣) البيتان لأبي الشمقمق. انظر: «معجم الشعراء» (ص ٣٩٧).

(٤) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٩٦٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٩/ ٢٦٤) من طريق ابن أبي الحواري في قصة مع أبي سليمان الداراني، وفيها أنه بلغه... فذكره.

ثمَّ قالَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، مدَّ بها صَوتَه، وخَرَجَت معَها رُوحُه، رحِمَه الله تعالى، ورَحِمَنا به وبأمثالِه[1].

وعن بعضِهم: رأيتُ بذي الحُلَيفةِ شابًّاً وقد لبسَ إحرامَه، والنَّاسُ يُلبُّونَ، وهو لا يُلبِّي، فقلتُ: جاهِلٌ، فدَنَوتُ منه، فقلتُ: يا فَتى، فقالَ: لبَّيكَ، فقُلتُ: لِمَ لا تُلبِّي؟ قالَ لي: يا شَيخُ، أخافُ أن أقولَ: لبَّيك، فيقولَ: لا لبَّيكَ ولا سَعدَيك، ولا أسمَعُ كلامَكَ ولا أنظُرُ إليك، فقلتُ: لا يفعَلُ؛ إنَّه كريمٌ، إذا غَضِبَ رَضِيَ، وإذا رَضِيَ لم يغضَبْ، وإذا وَعَدَ وَفَى، وإذا أَوعَدَ عفَى، فقالَ: يا شيخُ أتُشيرُ عليَّ بالتَّلبيةِ؟ فقلتُ: نعم، فبادَرَ إلى الأرضِ واضطجَعَ وجَعَلَ خدَّه على الأرضِ، وأخَذَ حَجَراً فجَعَلَه على خَدِّه الآخرِ، وأسبَلَ دُموعَه، وأقبَلَ يقولُ: لبَّيكَ اللَّهمُ لبَّيكَ، وهذا مَصرَعي بينَ يدَيكَ، فأقامَ ساعةً وقامَ ومَضَى.

فإذن يجِبُ على العبدِ أن يكونَ بينَ الرَّدِّ والقَبولِ، وبينَ الخَوفِ والرَّجاءِ في حُصولِ المَسؤولِ ونَيلِ المَأمولِ.

إذا عَرَفْتَ هذا فقولُه ﷺ: «مَن حَجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رَجَعَ كيومِ وَلَدَته أُمُّه»، على ما رواه البُخاريُّ في «صَحيحِه»، والإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِه»، والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه في «سُنَنِهما»[2]؛ ليسَ فيه دَلالةٌ صَريحةٌ على تكفيرِ الكبائرِ، كما لا يَخفى على أربابِ البَصائرِ؛ لأنَّه مَشروطٌ بعدَمِ وُجودِ الفِسْقِ سابقاً ولاحِقاً وحالاً، وفيما بينَهما مُحقَّقاً، لا سيَّما إذا جعَلتَ الجُملةَ حاليَّةً، ولا شكَّ أنَّ المُصِرَّ على المعصيةِ فاسِقٌ، وصاحِبُ كبيرةٍ، فلا يكونُ داخِلاً في

---

(١) رواها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٢)، وابن الجوزي في «التبصرة» (٢/ ١٤٣) من حديث أبي عبد الله بن الجلَّاء.

(٢) رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

الجزاءِ على أداءِ الحجِّ، معَ أنَّ الشَّارعَ كثيراً ما يُطلِقُ مثلَ هذه العبارةِ في بابِ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ على وجهِ المُبالَغةِ في الوَعدِ والوَعيدِ، والتَّقريبِ والتَّبعيدِ.

فاندَفعَ به من وُجوهٍ كثيرةٍ قولُ القائلِ: وهل يُقالُ لِمَن بقيَت عليه الكبائرُ: «رَجَعَ كيومِ ولَدَته أُمَّه»، لا يقولُ مثلَ هذا أحدٌ من أهلِ اللِّسانِ، فما ظَنُّكَ بمَن أَفْحَمَ بفَصاحتِه فُصَحاءَ عَدنانِ، وببَلاغَتِه بُلغاءَ قَحْطانِ؟

وأمَّا قولُه ﷺ: «مَن أَضحى يوماً مُلبِّياً حتَّى غَرَبتِ الشَّمسُ غَرَبَتْ بذُنوبِه، فعادَ كما وَلَدَته أُمُّه»، على ما رواه أحمدُ في «مُسنَدِه»، وأبو داودَ في «سُنَنِه» عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه[1]، فهو يدُلُّ على ما ذَكَرناه مُفَصَّلاً، وإلا فالإجماعُ على أنَّ مَن أَضحَى يوماً مُلبِّياً لا يكونُ مُكَفِّراً لكبائرِه أصلاً، إلا إن أرادَ اللهُ تعالى به فَضْلاً، ونظيرُ هذا التَّرغيبِ كثيرٌ.

منها: ما أخرَجَه أبو ليلى عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قامَ إذا استَقبلَته الشَّمسُ فتَوضَّأَ فأَحسَنَ وُضوءَه، ثمَّ قامَ فصلَّى رَكعتَين، غُفِرَ له خطاياه، وكانَ كما وَلَدتْه أُمُّه»[2].

وأمَّا قَولُه ﷺ: «مَن قَضَى نُسُكَه، وسَلِمَ المُسلِمونَ من لسانِه ويدِه، غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذَنبِه»، على ما رواه عبدُ بنُ حُمَيدٍ[3]؛ فصَريحٌ فيما قرَّرناه ومُقيَّدٌ بما قدَّرناه، فلا يُنافي أنَّ كلمةَ (ما) تُعَدُّ من ألفاظِ العُمومِ، فتَعُمُّ الصَّغائرَ والكبائرَ، كما هو من المَعلومِ.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٧٣)، وابن ماجه (٢٩٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما، ولم يروه أبو داود في «سننه» كما ذكر المؤلف هنا؛ فلعله وهم، ولم يعزه المزي إلى أبي داود في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٩٠).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٧٦٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦): فيه من لم أعرفه.

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١١٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما.

وأمَّا قولُه ﷺ: «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفدُ الله يُعطيهم ما سألوا، ويستجيبُ ما دَعَوا، ويُخلِفُ عليهم ما أنفقُوا الدِّرهَمَ ألفَ ألفٍ» على ما رواهُ البيهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[١]، فلا شُبهَةَ أنَّه لا دَلالةَ فيه على المُدَّعَى، كما لا يخفَى.

وأمَّا قولُ القائلِ: لا شَكَّ أنَّهم يسألون مَغفرةَ الكبائرِ، وقد أَخبرَ المُخبِرُ الصَّادِقُ بالاستِجابةِ لهم مُطلَقاً؛ فلا يُفيدُ المقصودَ الذي يصلُحُ للاستِدلالِ معَ وُجودِ الاحتِمالِ، وإن كانَ مَقامُ التَّرغيبِ دلَّ على الاشتِمالِ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «أمَّا خُروجُك من بيتِكَ تؤُمُّ البيتَ الحرامَ؛ فإنَّ لك بكلِّ وَطْأَةٍ تَطَؤُها راحِلَتُك يكتُبُ اللهُ لك بها حَسَنةً، ويمحو عنكَ بها سيِّئةً، وأمَّا وُقوفُكَ بعرَفَةَ، فإنَّ اللهَ تعالى ينزلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا فيُباهي بهم الملائكةَ، فيقولُ: هؤُلاءِ عِبادي جاؤُوني شُعْثاً غُبْراً من كلِّ فجٍّ عَميقٍ، يرجُونَ رَحمَتي ويخافون عذابي ولم يَروني، فكيفَ لو رَأَوني؟ فلو كانَ مثلَ رَملِ عالِجٍ، أو مثلَ أيَّامِ الدُّنيا، أو مثلَ قَطْرِ السَّماءِ ذُنوباً غَسَلَها اللهُ، وأمَّا رَميُكَ الجِمارَ؛ فإنَّه مَذخُورٌ لك، وأمَّا حَلقُكَ رأسَكَ؛ فإنَّ لك بكلِّ شعرةٍ تسقُطُ حسَنَةً، فإذا طُفْتَ بالبيتِ خرَجْتَ من ذُنوبِك كما وَلَدَتكَ أُمُّكَ». على ما رواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٢]؛ فلا يدلُّ على تكفيرِ الكبائرِ مُطلَقاً، فضلاً عن حُقوقِ العِبادِ ومَظالم البلادِ.

وأمَّا قولُ القائلِ: ودَلالتُه على العُمومِ أظهَرُ من أن تخفى على أحدٍ؛ لا يُنكِرُه إلا مُعانِدٌ أو جاهِلٌ لا يُعبأُ به؛ فلا يُعبأُ به؛ لأنَّ مثلَ هذه التَّعميماتِ كَثُرَ وُرودُها في التَّرغيباتِ، مثلُ حديثِ: «مَن تَوَضَّأَ كما أَمَرَ، وصَلَّى كما أَمَرَ، غُفِرَ لهُ ما قَدَّمَ من عَمَلٍ»، على ما رواه أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه وابنُ حِبَّانَ عن أبي أيُّوبَ وعُقبَةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنهما[٣].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٥) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٧): في إسناده من لم أعرفه.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤٢٣)، والنسائي (١٤٤)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وابن حبان (١٠٤٢).

ولم يقُلْ أحدٌ بشُمولِه الصَّغائرَ والكبائرَ وحُقوقَ العبادِ والمَظالمَ وغيرَها كما لا يخفَى على مَن له إلمامٌ باصطِلاحِ الفُقَهاءِ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «الحَجُّ يُكفِّرُ ما بينَه وبينَ الحجِّ الذي قبلَه»، على ما رواه أبو الشَّيخ عن أُبَيٍّ رضيَ اللهُ عنه[1]؛ فهو وإن كانَ يدلُّ على عُمومِ الذَّنبِ الشَّامِلِ للكبائرِ، لكِنْ خَصَّه العلماءُ بالصَّغائرِ كما في نظائِرِه ممَّا ورَدَ من أنَّ: «الوُضوءُ إلى الوُضوءِ، والصَّلاةُ إلى الصَّلاةِ، ورَمضانُ إلى رمضانَ مُكفِّراتٌ لما بينَهما»[2]، لا سيَّما وقد صُرِّحَ في بعضِ الرِّواياتِ: «ما اجتُنِبَ الكبائرُ»[3].

ويُقَوِّيه قولُه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولعلَّ هذا مَأخَذُ قولِ عِياضٍ والنَّوَوِيِّ وغَيرِهما: أنَّ التَّكفيرَ في العباداتِ مُختَصٌّ بالصَّغائرِ من السَّيِّئاتِ[4].

وأمَّا قولُه ﷺ: «مَن طافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلفَ المَقامِ رَكعتَينِ، وشَرِبَ من ماءِ زمزَمَ، غَفَرَ اللهُ ذُنوبَه كلَّها بالِغَةً ما بَلَغَت»، على ما رواهُ الدَّيلَمِيُّ وابنُ النَّجَّارِ[5]؛ فقد قالَ السَّخاوِيُّ: لا يصِحُّ، وقد وَلِعَ به العامَّةُ كثيراً، لا سيَّما بمكَّةَ حيثُ كُتِبَ على بعضِ جُدرانِها المُلاصِقِ لزَمزَمَ، وتعلَّقُوا في ثُبوتِه بمَنامٍ وشِبهِه ممَّا لا تَثبُتُ الأحاديثُ

---

(١) رواه أبو الشيخ في «الثواب» كما في «كنز العمال» (١١٨٣٦)، من حديث أبي أمامة رضيَ اللهُ عنه، وليس من حديث أُبيٍّ، ورواه كذلك الديلمي في «مسنده» في مسند أبي أمامة رضيَ اللهُ عنه كما في «الفردوس» (٢٧٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٣) رواها البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٦).

(٥) رواه الديلمي، والحميدي، وابن النجار كما في «الدر المنثور» (١/ ٢٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما، ورواه الواحدي في «الوسيط» (٤٤).

النَّبويَّةُ بمِثلِه، وقد ذكرَه المَنُوفِيُّ في «مُختَصرِه» وقالَ فيه: إنَّه باطِلٌ لا أصلَ له[1].

وإذا كانَ الحديثُ بهذا المِنوالِ فلا يصلُحُ في المُدَّعى الاستِدلالُ، معَ العلمِ بسَعَةِ فضلِ اللهِ تعالى، والتَّرجِّي لما هو أعلى.

وأمَّا الجزمُ بتكفيرِ الكبائرِ الشَّامِلَةِ لحُقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ العبادِ بمِثلِ هذا الحديثِ، وبارتِكابِ مُجرَّدِ هذا الفِعلِ؛ فبعيدٌ عن شأنِ العُلماءِ، ومُستَبعَدٌ عن قوانينِ الفُقَهاءِ، وسببُ جُرأَةٍ عَظيمةٍ للسُّفَهاءِ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ؛ فإنَّهما ينفِيانِ الفَقرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّةِ المَبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّةُ»، على ما رواه أحمدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ، عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه[2]؛ فليسَ فيه إلا أنَّه يُذيبُ الذُّنوبَ.

وهذا ممَّا اتَّفَقَ عليه العُلماءُ حيثُ قالوا فيما وَرَدَ من المُكفِّراتِ: إنَّها تُكفِّرُ الصَّغائِرَ، فإن لم تجِدْها تُخفِّفُ الكبائرَ، وإن لم تجِدْها فتكونُ سَبَباً لرَفْعِ الدَّرجاتِ، كما في الأنبياءِ والأولياءِ، وقد علمْتَ معنَى المَبرورِ[3].

فقولُه: «ليسَ للحَجَّةِ المَبرورَةِ ثَوابٌ إلا الجنَّةُ» يُشيرُ إلى أنَّ ثوابَها كثيرٌ لا ينتَهي، ولا يحصُلُ بكَمالِه إلا في الجنَّةِ، وفيه إيماءٌ إلى حُسْنِ الخاتمةِ، ولا دَلالةَ فيه أصلاً على تكفيرِ الكَبائرِ عنه بلا مِرْيةٍ.

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٥٤). ومختصره هو لتلميذه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي، توفي سنة (٩٣١هـ)، وسمَّاه: «الدرة اللامعة في بيان كثير من الأحاديث الشائعة». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٧٩).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٣).

وأمَّا قولُه ﷺ: «مَن حَجَّ عن مَيِّتٍ كُتِبَ عن الميِّتِ، وكُتِبَ للحاجِّ براءةٌ من النَّارِ»، على ما رواه الدَّيلَمِيُّ[1]؛ فهو من بابِ التَّرغيبِ، ويُحمَلُ لصاحبِ الكبيرةِ على البَراءةِ من النَّارِ المُؤبَّدةِ، أو يُقيَّدُ بكَونِه تحتَ المَشيئةِ.

وأمَّا قَولُه ﷺ: «إنَّ الملائكةَ تُصافِحُ رُكَّابَ الحُجَّاجِ وتَعتَنِقُ المُشاةَ»، على ما رواهُ ابنُ ماجَه[2]؛ فلا يتَصَوَّرُ ذو لُبٍّ فيه دَلالةً على مَغفِرَةِ الذَّنبِ.

وقولُه: (وهل يُصافِحُ المَلَكُ أو يَعتَنِقُ من فيه الكبائِرُ) نزعَةٌ من الاعتِزالِ، ونَزغَةٌ من الشَّيطانِ في الإضلالِ حالَ الاستِدلال؛ إذ يجوزُ مُلاقاةُ الملائكةِ لأهلِ الطَّاعةِ، وإن كانَ لهم بعضُ المَعصِيةِ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «إنَّ عُمَّارَ بيتِ اللهِ هُم أهلُ اللهِ»، على ما رواهُ عبدُ بنُ حُمَيدٍ، وأبو يَعلَى في «مُسنَدِه»، والطَّبرانيُّ في «الأَوسَطِ»، والبَيهَقِيُّ في «السُّنَنِ»، عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه[3]؛ فنَظيرُه ما وَرَدَ من أنَّ: «أهلَ القُرآنِ أهلُ اللهِ وخاصَّتُه»[4]، ولم يقُلْ أحَدٌ: إنَّهم مغفورونَ من الكبائرِ على إطلاقِه، فبَطَلَ قولُ القائلِ: (وهل يكونُ مَن عليه الكبائِرُ أهلَ اللهِ تعالى؟).

---

(١) رواه الديلمي، كما في «جامع الأحاديث» للسيوطي (٢٢٠٠٢) من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٤٠) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، ولفظه: «مَن حَجَّ عَن أَبَوَيهِ أَو عَن أَحَدِهِمَا كُتِبَ لِلمَيِّتِ أَجرُ حَجَّةٍ، وَكُتِبَ لِلحَاجِّ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٩) من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها، وقال: هذا إسناد فيه ضعيف. ووهم المؤلف هنا في عزوه الحديث لابن ماجه.

(٣) رواه عبد بن حميد في «المسند» (١٢٩١)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» (٣٤٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٦٩) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه، وفيه صالح المري وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧)، والحاكم (٢٠٤٦) من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه. وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف.

وأمّا قولُه ﷺ: «إذا لَقِيتَ الحاجَّ فسَلِّمْ عليه، وصافِحْهُ ومُرْهُ أن يستَغفِرَ لك قبلَ أن يدخُلَ بيتَه؛ فإنَّه مَغفورٌ له»، على ما رواهُ أحمدُ في «مُسنَدِه»[1]، ومعناه: أنَّه مَغفورٌ له في الجُملةِ، وإلا فيُتَصَوَّرُ ارتكابُه الذَّنبَ معَه بعدَ رُجوعِه قبلَ وُصولِه إلى محلِّه، فليسَ الحديثُ على إطلاقِه.

وأمّا قولُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ: (إنَّ قولَه ﷺ: «رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّه» ظاهِرُه غُفرانُ الصَّغائرِ والكَبائرِ والتَّبِعاتِ، وهو من أقوى الشَّواهِدِ لحديثِ العبَّاسِ ابنِ مِرداسٍ المُصرِّحِ بذلك، وله شاهِدٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ في «تفسيرِ الطَّبَرِيِّ»)[2]؛ فهو على ما قالَه من أنَّه ظاهِرُه.

لكنَّه يُعارِضُه ما وَرَدَ في حُقوقِ العبادِ من أنَّ اللهَ تعالى لا يغفِرُها إلا بأدائِها حقيقةً أو حُكماً كما قرَّرناه سابقاً، وسيأتي زِيادةُ بيانٍ له لاحقاً، معَ أنَّ مَذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ ما عدا الشِّركَ تحتَ المشيئةِ، وإنَّما الكلامُ في الجَزْمِ بالمَغفِرَةِ؛ فإنَّه يُنافي قواعدَ الأئِمَّةِ.

نعم، يُؤخَذُ من الدَّلالةِ الظَّاهِرَةِ غَلَبَةُ الرَّجاءِ في عُمومِ المَغفِرَةِ.

وأمّا قولُ الإمامِ ابنِ الهُمامِ في «شرحِ الهِدايةِ» عندَ قولِ صاحبِ «الهدايةِ»: (إنَّه ﷺ اجتَهَدَ في الدُّعاءِ في هذا الموقِفِ لأُمَّتِه، فاستُجيبَ له إلا في الدِّماءِ والمَظالِمِ)، قد روى ابنُ ماجَه في «سُنَنِه» عن عبدِ اللهِ بنِ كِنانَةَ، عن عبَّاسِ بنِ مِرْداسٍ: أنَّ أباه أَخبَرَه عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَعا لأُمَّتِه عَشِيَّةَ عَرفَةَ فأُجيبَ: إنِّي قد غَفَرْتُ لهم ما خلا المَظالِمَ؛ فإنِّي آخُذُ للمَظلومِ منه، فقالَ: «أي رَبِّ؛ إن شِئْتَ أعطَيتَ المَظلومَ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضيَ اللهُ عنهما. وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).

الجنَّةَ وغَفَرْتَ للظَّالم»، فلم يُجَبْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فلما أَصبَحَ بالمُزدَلفةِ أعادَ الدُّعاءَ فأُجيبَ إلى ما سأَلَ، قالَ: فضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو قالَ: تَبَسَّمَ.

فقالَ له أبو بَكرٍ رضيَ اللهُ عنه: بأبي أنتَ وأُمِّي؛ إنَّ هذه لساعَةٌ ما كُنتَ تَضحَكُ فيها، فما الذي أَضحَكَكَ؟ أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ، قالَ: «إنَّ عدُوَّ اللهِ إبليسَ لمَّا عَلِمَ أنَّ اللهَ قد استَجابَ دُعائي، وغَفَرَ لأُمَّتي أَخَذَ التُّرابَ فجَعَلَ يحثُو على رأسِه، يدعو بالوَيلِ والثُّبورِ، فأَضْحَكَني ما رأيتُ من جَزَعِه»[1]، ورواهُ ابنُ عدِيٍّ، وأعلَّهُ بكِنانَةَ، ورواهُ البَيهَقِيُّ، وقالَ: هذا الحديثُ له شواهِدُ كثيرةٌ، وقد ذَكَرناها في كتابِ «الشُّعَبِ»، فإن صَحَّ بشَواهِدِه ففيه الحُجَّةُ، وإن لم يصِحَّ، فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظُلْمُ العِبادِ بعضِهم بعضاً دُونَ الشِّركِ[2]، انتهى.

فأقولُ: قد ضَعَّفَ البُخارِيُّ وابنُ ماجَه اثنَينِ من رُواتِه[3].

وقالَ ابنُ الجَوزِيِّ: إنَّه لا يصِحُّ تفرَّدَ به عبدُ العزيزِ، ولم يُتابَعْ عليه.

قالَ ابنُ حِبَّانَ: وكانَ يُحدِّثُ على التَّوَهُّمِ والحُسبانِ، فبَطَلَ الاحتِجاجُ به، انتهى[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١٣).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٦٤)، و«شعب الإيمان» (٣٤٦).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٧)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٧٤).

(٤) انظر: «الموضوعات» (٢/ ١٢٧)، ونقلُ القاري عنه فيه وهم؛ فالكلام المنقول هنا هو عن حديث آخر ذكره أولاً من حديث ابن عمر، وفيه عبدُ العزيزِ بن أبي رواد، أما الحديث المذكور هنا؛ فتعقبه ابن الجوزي بقوله: (وأما الحديث الثاني، فقال ابن حبان: كأنه منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط منه أم من ابنه ومن أيهما كان فقد سقط الاحتجاج به)، وبعد الرجوع إلى كلام ابن حجر الهيتمي في «حاشيته على الإيضاح» (ص ١٣) تبين أن الوهم وقع منه وعنه نقل القاري فتواردا على الغلط.

ثمَّ ظاهِرُ الحديثِ: أنَّه ﷺ دَعا لأُمَّتِه مُطلَقاً من غيرِ قيدٍ بمَن حَجَّ معَه أو لا، فعلى تقديرِ صِحَّةِ رِوايتِه، يُحمَلُ على ذُنوبِ بعضِ أُمَّتِه؛ لِـما وَرَدَت أحاديثُ كادَتْ أن تكونَ مُتواتِرةً أنَّ بعضَ عُصاةَ هذه الأمَّةِ يُعذَّبون في نارِ جهَنَّمَ جُملةً، ثمَّ يخرجون بالشَّفاعةِ.

وبهذا التَّقريرِ يندفِعُ مُناقضَتُه بما رواه الحافِظُ الُمنذِرِيُّ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن الزُّبيرِ بنِ عدِيٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: وَقَفَ النَّبيُّ ﷺ بعرَفاتٍ، وكادَتِ الشَّمسُ أن تَغرُبَ، فقالَ: «يا بلالُ اِسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فقامَ بلالٌ فقالَ: أنصِتُوا لرسولِ اللهِ ﷺ، فنَصَتَ النَّاسُ، فقالَ: «مَعاشِرَ النَّاسِ، أتاني جِبريلُ آنِفاً، فأقرأَني السَّلامَ من رَبي، وقالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد غَفَرَ لأهلِ عَرفاتٍ وأهلِ المَشعَرِ، وضَمِنَ عنهم التَّبعاتِ».

فقامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذا لنا خاصَّةً؟ قالَ: «هذا لكُم ولِـمَن أتى بعدَكُم إلى يومِ القيامةِ»، فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه: كَثُرَ خَيرُ ربِّنا وطابَ[1].

فهذا بظاهِرِه يدلُّ على مُدَّعى العُمومِ، لكنَّه يُحمَلُ على غُفرانِهم في الجُملةِ؛ جَمعاً بينَ الأدِلَّةِ، معَ أنَّه ليسَ فيه دَلالةٌ على كُلِّ فَردٍ من أهلِ الوَقْفَةِ، لا سيَّما وُقوعُ مَن يحبُّ أداءَ حُقوقِ اللهِ، أو إمكانَ تمكينِ النَّفسِ في حقوقِ العبادِ واستِحلالِها من أهلِ البِلادِ من الوَقائِعِ المُحتملةِ، فلا يكونُ نصّاً في المسألةِ، فينبَغي أن تُحمَلَ التَّبِعاتُ على الصَّغائرِ منها؛ جَمعاً بينَ الرِّواياتِ.

هذا وقد قالَ الشيخُ التُّورِبِشْتِيُّ من أئِمَّتِنا في «شرحِ المَصابيح»: إنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبلَه مُطلَقاً، مَظلَمَةً كانت أو غيرَها، صغيرةً أو كبيرةً، وأمَّا الهِجرةُ والحجُّ

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٩٦).

فإنَّهما لا يُكفِّرانِ المَظالمَ، ولا يُقطَعُ فيهما بغُفْرانِ الكبائرِ التي بينَ العبدِ ومَولاه، فيُحمَلُ حديثُ: «إنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبلَه، وإنَّ الهجرةَ تهدِمُ ما كانَ قبلَها، وإنَّ الحجَّ يهدِمُ ما كانَ قبلَه»[1]؛ على هَدْمِهما الصَّغيرةَ، ويحتمِلُ هدمَهما الكبائرَ التي تتعلَّقُ بحُقوقِ العبادِ، بشَرْطِ التَّوبةِ، عَرَفْنا ذلك من أُصولِ الدِّينِ، فرَدَدْنا المُجمَلَ إلى المُفصَّلِ، وعليه اتِّفاقُ الشَّارِحين.

وقالَ شارِحٌ آخرُ من عُلمائِنا أيضاً: إن الإسلامَ يَمحُو ما كانَ قبلَه من كُفْرٍ وعِصيانٍ، وما يترَتَّبُ عليهما من العُقوباتِ التي هي حُقوقُ اللهِ تعالى، وأمَّا حُقوقُ العبادِ فلا يسقُطُ بالحجِّ والهجرةِ إجماعاً. انتهى.

وكذا المَنقولُ عن قاضي عِياضٍ أنَّ غُفرانَ الصَّغائرِ مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ، والكبائِرُ لا يُكفِّرُها إلا التَّوبةُ، أو رَحمةُ اللهِ تعالى، ذكرَه ابنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: التَّكفيرُ خاصٌّ بالصَّغائرِ، قالَ: وغَلِطَ مَن عَمَّمَ الكبائرَ أيضاً. ذكرَه السُّيوطِيُّ.

وأمَّا ما ذكرَه ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ من اختِلافِ العُلماءِ في الحجِّ: أنَّه هل يُكفِّرُ الصَّغائرَ والكبائرَ؟ أو الصَّغائرَ فقط؟ وهل يُسقِطُ التَّبِعاتِ أم لا؟ فينبغي أن يُحمَلَ الخِلافُ على بعضِ الكبائرِ، ونوعٍ من حُقوقِ العبادِ، كما بيَّنَّاه وفصَّلناهُ، ليَرتفِعَ النِّزاعُ في مَقامِ الإجماعِ.

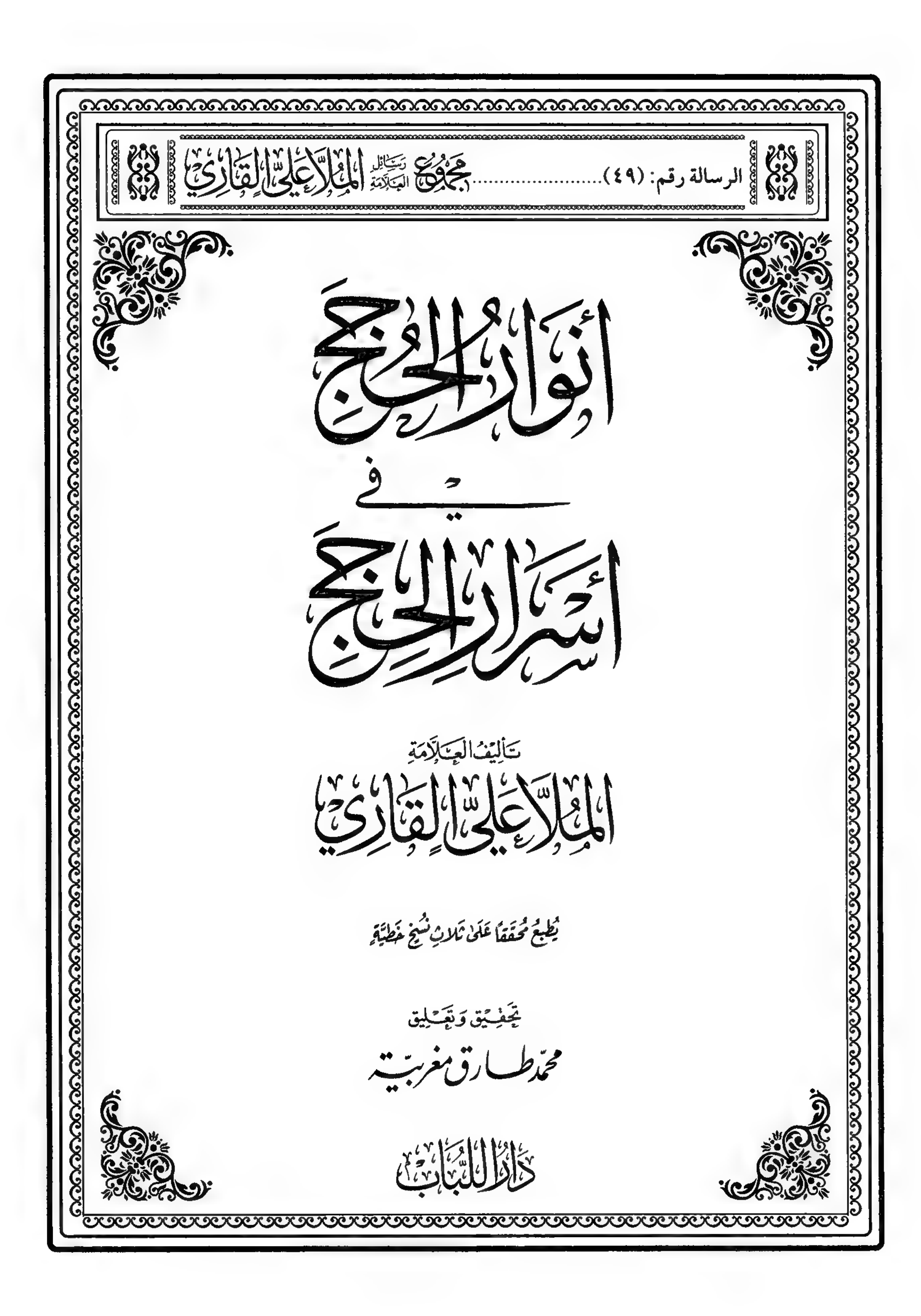
جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكم من المَغفورين أجمعينَ، وسلامٌ على المُرسَلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

***

---

(١) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنه.

(٢) انظر: «حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح» (ص ١٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٦).



أنوار الحجج في أسرار الحج

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

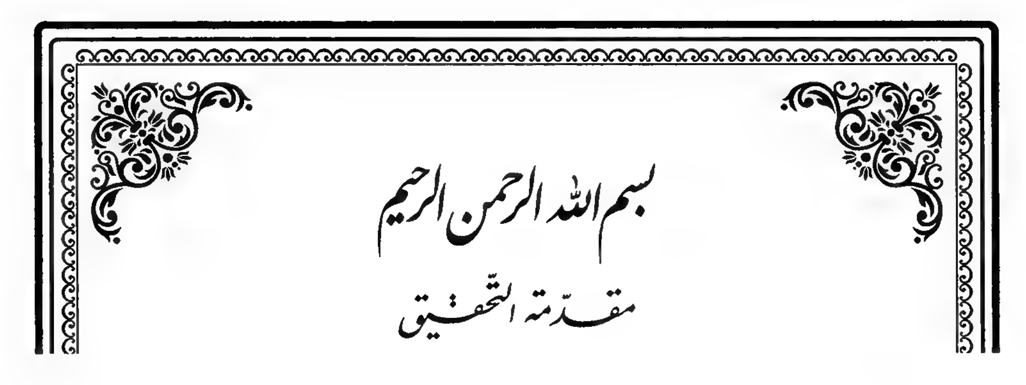
محمد طارق مغربية

دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



الحَمْـدُ للهِ والصَّـلاةُ والسَّـلامُ على رَسُـولِ اللهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِـهِ ومَنْ والاهُ، وبَعْدُ:

فمَكَّةُ حَرَمُ اللهِ في أرْضِهِ، إلَيْها تُرَفْرِفُ قُلوبُ العابِدِيْنَ، فيَسْتَقبِلُونَها خَمْسَ مَرّاتٍ في يومِهِمْ ولَيْلَتِهِمْ، ويَحُجُّونَ إلَيْها ويَعْتَمِرُونَ، تَصْدِيْقاً لدَعْوةِ أبي الأنْبياءِ وابْنِهِ أبِي العَرَبِ، علَيْهِمْ وعَلَى نَبِيِّنا أفْضَلُ الصَّلاةِ والتَّسلِيْمِ.

وفي هَذِهِ الرِّسالَةِ يَذْكُرُ الإمامُ القارِي رَحِمَهُ اللهُ تَعالى أخْباراً وآثاراً وحِكَماً في الحَجِّ، وزِيارَةِ البَيْتِ الحَرامِ، تَطْرَبُ لها قُلُوبُ المحبِّينَ، ويَزْدادُوْنَ شَوْقاً لحَجِّ البَيْتِ، وزِيارةِ المُصْطَفَى ﷺ.

وقَدْ كانَتْ عُمْدَتُهُ في هَذِهِ الرِّسالَةِ كِتابُ الإمَامِ عِزِّ الدِّينِ بنِ جَماعةَ الكِنانِيِّ (هَدايةُ السَّالِكِ في بَيانِ المَذَاهِبِ الأرْبعَةِ في المَناسِكِ)، فتراهُ يَنقُلُ منهُ كثيراً حتّى كادَتْ هذِهِ الرِّسالةُ تكونُ مُهذَّباً للبَابِ الأوَّلِ مِنهُ، مَعَ ما أضافَهُ عَلَيْهِ مِنْ كتابِ «إحْياءِ عُلُومِ الدِّيْنِ» للإمامِ الغَزالِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ أجْمَعِينَ، وفَوائِدَ وتعالِيقَ نَثَرهَا في ثَنايا الرِّسالَةِ يعلِّقُ فيها على خبرٍ، أو يفسِّرُ مَعنىً ممّا وَرَدَ فِيهِ.

لَكِنَّهُ كدَأبِ مَنْ يَكْتُبُ في الوَعْظِ والرَّقائقِ تَساهَلَ في إيْرادِ الأحادِيثِ والأخْبارِ، وهذا مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، حَتَّى قالَ الإمامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: (إذا رَوَيْنا في الحَلالِ والحَرّامِ شَدَّدْنا، وإذا رَوَيْنا في الفَضائِلِ ونَحْوِها تَساهَلْنا).

لَكِـنَّ هـذا جَعلَهُ يَقَـعُ في رِوايَـةِ الواهِي، وما حَكَـمَ العُلَماءُ بوَضْعِـهِ، ثِقةً بمَنْ أَوْرَدَهُ، أو حَمْـلاً للأمْرِ عَلَـى الجَوازِ والتَّرَخُّصِ.

وقـد اعتمـدتُ فـي تحقيـقِ هـذهِ الرِّسـالةِ عَلَى ثَـلَاثِ نُسَـخٍ خَطِّيَـةٍ: الأُولى: نُسـخةُ المكتبةِ السُّـليمانيَّةِ والرمزُ لَهـا بـ «س»، والثَّانيةُ: النُسـخةُ الأَحمديـةُ والرمزُ لهـا بـ «أ»، ونُسـخةُ قيصري رَشـيد أَفنـدي والرمزُ لهـا بـ «ق».

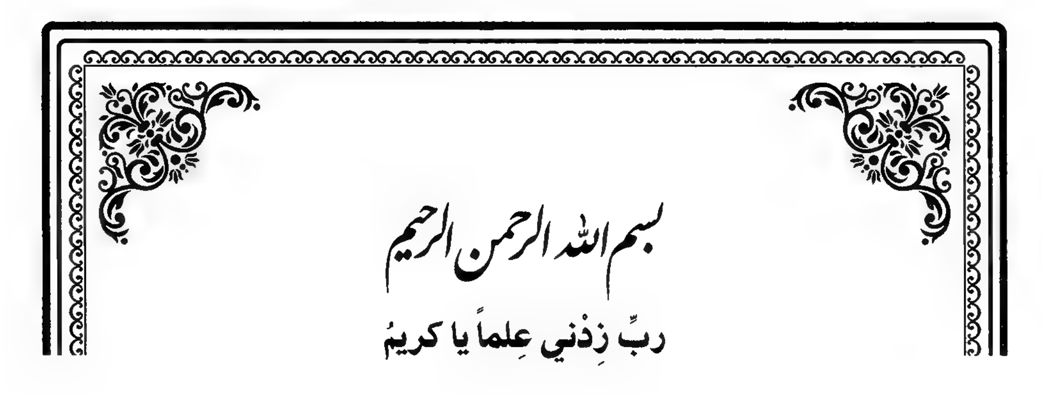
وعَلَـى كلٍّ؛ يَبْقَـى الشَّـوقُ إلـى تِلْكَ البِقـاعِ يَحـدُو بالمُحِبِّيـنَ، فيأتُـونَ مُلَبِّينَ مُهَلِّلِيْـنَ مِـنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْـقٍ، وتَهوِيْ الأفْئـدةُ إلى ذلِكَ الـوادِيْ غَيرِ ذِيْ الـزَّرْعِ الَّذِي جَعَلَـهُ اللهُ تَعالـى مَهْوى أَفْئـدَةِ أَحْبابِـهِ، وغَايَةَ أمانِـي أَصْفِيائِهِ.

اللَّهُـمَّ أكْرِمْنـا بزِيـارَةِ بَيْتِـكَ العَتِيْـقِ، والعُمْـرَةِ والحَـجِّ إلَيْـهِ، حَيْـثُ تُسْـكَبُ العَبَـراتُ، وتُغْفَـرُ الذُّنُـوبُ، ويَتَجَـدَّدُ الوَصْـلُ، وتَتَوثَّـقُ عُـرَى الإيْمـانِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ

المحقق

***



الحمدُ للهِ الذي أَظهرَ كمالَ جَمالِه في مِرآةِ بيتِه القديمِ، وأبرزَ يدَ قُدرتِه في وَضْعِ الرُّكنِ العظيمِ، وشرَّفَ قَدَمَ خليلِه النَّبيِّ الكريمِ، حيثُ كانَ قائِماً بالدِّينِ القَويمِ، وواقِفاً على الصِّراطِ المُستَقيمِ، والصَّلاةُ والتَّسليمُ عليه وعلى أَعْلى ذُرِّيَّتِه، بُدِئَ به في عالم الأرواحِ وخُتِمَ به في عالم الأشباحِ من بينِ الأنبياءِ والرُّسُلِ الكِرامِ، وعلى آلِه وأصحابِه الذينَ اقتَدَى بهمُ الأنامُ في مَعرِفَةِ أحكامِ الإسلامِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُلتَجِئُ إلى أذيالِ كَرَمِ حَرَمِ ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّ هذه الرِّسالةَ نُبذَةٌ من المَقالةِ في الدَّقائقِ المُتعلِّقةِ بالحجِّ وأسرارِه، التي هي تذكِرةٌ لمَن يتذكَّر، وأنوارِه التي هي عِبرةٌ لمَن اعتبَر.

فقيلَ: الحجُّ حَرفانِ، فالحاءُ: حِلمُ الحقِّ، والجيمُ: جُرْمُ الخلقِ.

والإشارَةُ في تشديدِ الجيمِ معَ نُقطَتِه إلى أنَّ الحقَّ يغفِرُ أنواعَ جُرْمِ الخلقِ معَ كَثْرَتِه، وإيماءٌ أنَّ رحمتَه سَبَقَت غَضَبَه في مَرتبةٍ أزليَّةٍ، لكِنْ بشَرْطِ أن يكونَ الحاجُّ مَبروراً، وسعيُه مَشكوراً، بأن يكونَ سيرُه بتَحسينِ النِّيَّةِ، وتَزيينِ الطَّوِيَّةِ، والخروجِ عن المعاصي بالكُلِّيَّةِ، وأن يكونَ زاهِداً في الدُّنيا، وراغِباً في العُقبَى، وطالباً لمَرضاةِ المَولى، مُخلِصاً في طاعتِه عن مُلاحظَةِ رِيائِه وسُمعَتِه.

فقد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه قالَ: «يأتي على النَّاسِ زَمانٌ يحُجُّ أغنياءُ

أُمَّتي للنُّزهةِ[١]، وأوساطُهُم للتِّجارةِ، وقُرَّاؤُهم للرِّياءِ والسُّمعةِ، وفُقَراؤُهم للمَسألةِ»[٢]، ذكرَه ابنُ جماعةٍ، وسيأتي.

وعن بعضِ السَّلَفِ: أنَّ رَجُلاً جاءَه، فقالَ: أُريدُ الحَجَّ، فقالَ: كم مَعَكَ؟ قالَ: ألفا دِرهَمٍ، قالَ: أمَا حَجَجْتَ؟ قالَ: بلى، قالَ: فأنا أدُلُّكَ على أفضلَ من الحجِّ؛ اِقضِ دَينَ مَدينٍ، فرِّجْ عن مَكروبٍ، فَسَكَتَ، قالَ: ما لكَ؟ قالَ: ما أُريدُ إلا الحجَّ، قالَ: إنَّما تُريدُ أن تركَبَ وتجيءَ، ويُقالُ: حَجَّ فلانٌ[٣].

ويُروَى: أنَّ بعضَ أهلِ الصَّلاحِ رأى فيما يرَى النَّائِمُ كأنَّ أعمالَ الحجِّ تُعرَضُ على اللهِ، فقيلَ: فُلانٌ؟ فقالَ: يُكتَبُ حاجّاً، فقيلَ: فُلانٌ؟ فقالَ: يُكتَبُ تاجِراً، حتَّى بَلَغَ إليه، فقالَ: يُكتَبُ تاجِراً، قالَ: فقُلتُ: ولِمَ ولستُ بتاجرٍ؟ فقالَ: بلى حَمَلتَ كُتبةَ غَزْلٍ تبيعُها على أهلِ مكَّةَ[٤].

وفي الجُملةِ ساقَ الشَّوقُ في محبَّةِ اللهِ سُبحانَه إلى حَرَمِه، رَجاءَ جُودِه وكَرَمِه، بحَسَبِ ما قَرَّرَ لكلِّ أحدٍ في قضاءِ اللهِ وقَدَرِه، فقيلَ: إنَّ سببَ هذا الشَّوقِ والغَرامِ دُعاءُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ حيثُ قالَ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

قالَ جَمعٌ من المُفسِّرينَ: أي: تَميلُ إليهم، وتَحِنُّ عليهم، وتَقِفُ لدَيهم، ولو قالَ: فاجعَلْ أفئِدَةَ النَّاسِ تهوي جميعهم، ثمَّ عبَّر عنهم بالأفئِدةِ؛ إيماءً إلى

---

(١) في جميع النسخ: «للتزهد»، والمثبت الموافقُ لما في المصادرِ.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩٦) والديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ٤٤٤)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون، «العلل المتناهية» (٢/ ٧٣).

(٣) «مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن» لابن الجوزي (١/ ٩٩).

(٤) أورد هذه القصة العمراني الشافعي في كتابه: «البيان» (٤/ ٣٢) دون سند.

أنَّهـم خُلاصَـةُ الخلـقِ، وزُبدَةُ طلبـةِ الحقِّ، كما يُومِـئُ إليه قولُه سُـبحانَه: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصـص: ٥٧].

ورُوِيَ: أنَّ اللهَ سُبحانَه يلحَظُ الكعبةَ الشَّريفةَ في كلِّ عامٍ لحظةً من ليلةِ نصفِ شعبانَ، فعندَ ذلك تحِنُّ إليه قُلوبُ أهلِ الإيمانِ[١].

ورُوِيَ: أنَّ اللهَ تعالـى أخـذَ الميثـاقَ من بنـي آدمَ ببطنِ نَعْمانَ، وهـي عَرَفَةُ وما حولَهـا من المـكانِ، فاستَخرَجَهم هناك من صُلـبِ أبيهـم ونَثَرَهم بينَ يدَيـه، كهَيئةِ الـذَّرِّ، ثمَّ كلَّمَهُم فقـالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فكتَـبَ إقرارَهُم في رَقٍّ، وأَشـهَدَ فيـه بعضَهم على بعضٍ، ثـمَّ ألقَمَه الحجَرَ الأسـوَدَ[٢].

ومن أجلِ ذلك استُحِبَّ لمُوافيهِ أن يقولَ: اللَّهُمَّ إيماناً بكَ، وتَصدِيقاً بكِتابكَ، ووَفاءً بعَهدِكَ[٣]، وهذا يُشيرُ إلى أنَّ حُبَّ الأوطانِ من الإيمانِ[٤]؛ فإنَّه دلَّ على أنَّ ذلك المكانَ أوَّلُ وطنٍ في عالمِ الإمكانِ، ونِعمَ ما قالَ:

كَـمْ مَنـزِلٍ فـي الأرضِ يألَفُـهُ الفَتَـى ... وحَنينُـــه أبـــداً لأوَّلِ مَنـــزِلِ[٥]

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان ـ يعني عرفة ـ فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرها بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝١٧٢ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾».

(٣) رواه بألفاظٍ مقاربةٍ: عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٣ ـ ٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم، والشافعي في «الأم» (٣/ ٤٢٧) عن ابن جريج عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٤) رُوي على أنه حديث، قال في «كشف الخفا»: (١/ ٣٤٤): قال الصغاني موضوع، وقال في «المقاصد الحسنة»: لم أقف عليه، ومعناه صحيح.

(٥) البيت لأبي تمام الطائي، ينظر «ديوانه» (٢/ ٢٥٣).

وقيلَ لذي النُّونِ المَصرِيِّ(١): أينَ أنتَ من قولِـه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؟ قـالَ: كأنَّه بأُذُني(٢).

ويُـروَى: أنَّ اللهَ تعالـى أوحَى إلى الكعبةِ عندَ بنائِها، وظُهـورِ صفائِها وبهائِها: إنِّي خالِـقٌ بشَـراً يحِنُّونَ إليكِ حَنيـنَ الحَمامِ إلى بَيضِـه، ويَدُفُّونَ إليكِ دَفيفَ النَّسـرِ إلـى فَرْخِـه(٣)، يعنـي: ويَؤوبـونَ إليكِ رُجـوعَ الطِّفـلِ إلى حِجْـرِ أُمِّه، كما يُشـيرُ إليه قولُه تعالـى: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢]، فإنَّهـا تُؤَمُّ للقِرَى.

قالَ العِزُّ بنُ جَماعةٍ: غَلَبَ عليَّ الشَّوقُ إلى الحجِّ والزِّيارةِ والمُجاوَرةِ بمكَّةَ، والإقامةِ هُنالِكَ، وعَزَمتُ على ذلك، وأنا في مَنصِبِ القَضاءِ بمِصْرَ، فأشارَ عليَّ بعضُ أحبَّاءَ لي بعَدَمِ السَّفَرِ، شفَقَةً منه ومخافةً عليَّ ممَّن يخشى أذاهُ بمَكَّةَ المشرَّفةِ إليَّ، فأنشدتُ لبَعضِهم:

قالـوا تَـوَقَّ رِجـالَ الحـيِّ إنَّ لهـم ... عَينـاً عليـكَ إذا مـا نِمْـتَ لـم تَنَـمِ

إنْ كانَ سَـفْكُ دَمـي أقصَـى مُرادِهِـم ... فمـا غَلَـتْ نظرةٌ منهـم بسَـفْكِ دَمـي

واللهِ لـو عَلِمَـتْ نفسـي بمَـن هَوِيَـت ... سـارَتْ على رَأسِها فَضْلاً عن القَدَمِ(٤)

وخَرَجَـت أمُّ أَيمـنَ امرأةُ الشَّـيخِ أبي علـيٍّ الرُّوْذْبَارِيِّ من مِصْـرَ وقتَ خُروجِ الحـاجِّ إلـى الصَّحـراءِ، والجِمـالُ تمُـرُّ بهـا فـي بـدء البَيـداءِ، وهـي تَبكـي وتقولُ:

---

(١) ذو النون المصري ثوبان بن إبراهيم، الإخميمي، عالم مصر وواعظها ينقل عنه كلام في الحكمة والمواعظ، روى عن مالك والليث (ت ٢٤٦)، «حلية الأولياء» (٩/ ٣٨٨).

(٢) أورده ابن جماعة الكناني في: «هداية السالك في المناسك» (١/ ٢٨٣).

(٣) رواه الأزرقي فـي «أخبار مكـة» موقوفـاً علـى كعـب الأحبـار، وقـال فـي «مجمـع الزوائـد» رقـم (٥٢٧٠): رواه الطبرانـي فـي «الأوسـط» وفيه سـهل بن قرين وهـو ضعيف، وقـال الألباني: باطل، «السلسـلة الضعيفة» (٥٠٩٣).

(٤) ينظر: «هداية السالك»، لابن جماعة (١/ ٢٨٣).

واضَعْفاهُ؛ واعَجْزاهُ، واحَسْرَتاهُ، وتقولُ: هذه حَسْرَةُ مَن انقطَعَ عن البيتِ، فكيفَ يكونُ حَسْرَةُ مَن انقطَعَ عن ربِّ البيتِ[1].

واعلَمْ بأنَّ الباعِثَ على الشَّوقِ الخالصِ إلى ثوابِ اللهِ تعالى ومَرضاتِه، على قَدْرِ الفَهمِ والتَّحقُّقِ بمُشاهدةِ آياتِه وبيِّناتِه، حيثُ جعلَه سُبحانَه مَثابةً للعالَمينَ، وأَمْناً للخائفينَ، ومَلْجَأً للعائذينَ، ومَنْجًى للَّائذينَ، وأَوْدَعَ فيه ما شَهِدَت به ألسنةُ الوُجودِ، من أربابِ الشُّهودِ، وأمرَ خليلَه بتَطهيرِه للعابدينَ والعارفينَ، وشرَّفَه بإضافتِه إلى نفسِه، فقالَ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكفاه بذلك شرَفاً وفَخْراً، وبه على سائرِ البِقاعِ عَظَمةً وقَدْراً.

كَفَى شَرَفاً أَنِّي مُضافٌ إليكُمُ ... أَنِّي بكُم أُدْعَى وأُرْعَى وأُعْرَفُ[2]

فالواجِبُ على مَن يَدوسُ عَتَبَةَ بابِ الملوكِ، وبِساطَ انبساطِهم لنيلِ المطالبِ، وتَحصيلِ المَواهبِ، وتيسُّرِ المَناصبِ، أن يتحمَّلَ أنواعَ المَشاقِّ والمَتاعبِ، ويتأدَّبَ بمَحاسنِ المَناقبِ، ومَجامِلِ المَراتبِ، بالإقبالِ على اللهِ تعالى في الحرَكاتِ والسَّكَناتِ، والتَّجرُّدِ ظاهِراً وباطِناً عن المَخلوقاتِ، والتَّوبةِ عن المُخالَفاتِ، والانقِطاعِ عن العلائقِ، والتَّخلُّصِ عن العوائقِ.

ومهما ذَكَرَ المَعصيةَ جَدَّدَ التَّوبةَ وكرَّرَ الأَوبَةَ؛ لأنَّه من حُصولِ الذَّنبِ على مَعرفةٍ، ومن الخُروجِ عن عُقوبتِه على شكٍّ وشُبهةٍ.

ويكونُ بينَ الخوفِ والرَّجاءِ في كلِّ حالِه، فلا ييأسُ من رَحمتِه وكَرَمِه، ولا يأمَنُ مِن سَخَطِه بسببِ حِلْمِه؛ إذ لا يجوزُ للمَرْءِ أن يغترَّ بعِلمِه ولا بعَمَلِه، بل يعتَمِدُ على جُودِ ربِّه وفَضْلِه.

---

(١) «هداية السالك»، لابن جماعة (١/ ٢٨٥).

(٢) «هداية السالك» (١/ ٢٨٥)، والكلام له رحمه الله.

قالَ ابنُ جماعةٍ: ويَغلَطُ كثيرٌ من النَّاسِ فيحُجُّونَ بيتَ اللهِ طالِبينَ لرَحمتِه، بما قد يكونُ جالِباً لنِقْمَتِه، فيُصِرُّون على ارتكابِ السَّيِّئاتِ، ويُبالِغون في التَّباهي بالمُحرَّماتِ، والتَّزيُّنِ بالمَكروهاتِ، حتَّى يُلبِسُوا الجِمالَ الحريرَ والذَّهَبَ، ونحوِ هذا من المُنكَراتِ، وما هكذا أَمَرَ اللهُ أن يُحَجَّ بيتُه الكريمُ، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][1].

ولقد خَرَجَ بعضُ الصَّالحين في عَصْرِنا من مِصْرِنا إلى الحجِّ معَ القافِلَةِ، فلمَّا وصلَ إلى البِرْكةِ ـ وهي المَرحَلَةُ ـ رَجَعَ لِما رأى من الأُمورِ المُنكَرةِ، والأفعالِ المُزَخرَفَةِ، والأحوالِ المُزَوَّرةِ، ولَعَمْري إنَّه لمَعذورٌ في هذا الإيابِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥][2].

ومن أهمِّ ما يُهتَمُّ به إخلاصُه للهِ تعالى وَحْدَه في جميعِ أمرِه، فعنه ﷺ أنَّه قالَ: «إذا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ ليومٍ لا ريبَ فيه، نادى مُنادٍ: مَن كانَ أَشرَكَ أحداً في عَمَلٍ عَمِلَه للهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوابَه من عندِ غيرِ اللهِ، فإنَّ اللهَ تعالى أَغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرْكِ»[3].

ومِن أتمِّ ما يجبُ التَّحرُّزُ عنه في أمرِ النَّفَقةِ، بأن تكونَ من الحلالِ الخالصِ من الشُّبهةِ، بقَدْرِ الوُسعِ والطَّاقةِ، ففي «صحيحِ مُسلِمٍ»: أنَّه عليه السَّلامُ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعثَ أغبَرَ، يَمُدُّ يدَيهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُه حَرامٌ، ومَشْرَبُه

---

(١) «هداية السالك» (١/ ٢٨٥).

(٢) «هداية السالك» (١/ ٢٨٦).

(٣) رواه الترمذي في «تفسير سورة الكهف» (٣١٥٤) عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري، وقال: وهذا حديث حسن غريب. وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد (١٧٤٣١) ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ نحوه.

حَرامٌ، ومَلْبَسُه حَرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ، فأنَّى يُستَجابُ لذلك[١]؟! أي: فكيفَ يُستَجابُ لذلك الرَّجُلِ هنالِك؟

وما أَغْبَنَ مَن بذَلَ نفسَه ومالَه، وبدَّلَ حالَه وجمالَه، فيَرجِعُ بالحِرْمانِ، وغَضَبِ الرَّحمنِ، وفي الحديثِ: «إذا حَجَّ الرَّجُلُ بالمالِ الحرامِ، فقالَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، قالَ اللهُ: لا لبَّيكَ ولا سَعْدَيكَ، حتَّى تَرُدَّ ما في يدَيكَ». ذكَرَه ابنُ جماعةٍ[٢] تَبَعاً للغزاليِّ[٣]، لكِنْ سَكَتَ عنه العِراقِيُّ، وفي روايةٍ: «لا لبَّيكَ ولا سَعْدَيكَ، وحَجُّكَ مَرْدودٌ عليكَ».

وفي روايةٍ: «مَن خَرَجَ يَؤُمُّ هذا البيتَ بكَسْبٍ حرامٍ، شَخَصَ في غيرِ طاعةِ اللهِ، فإذا بعَثَ راحِلَتَه، وقالَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، ناداه مُنادٍ من السَّماءِ: لا لبَّيكَ ولا سَعْدَيكَ، كَسْبُكَ حرامٌ، وراحِلَتُك حرامٌ، وثِيابُك حَرامٌ، وزادُك حرامٌ، اِرجِعْ مَأْزُوراً غيرَ مأجورٍ، وأَبشِرْ بما يَسوؤُكَ. وإذا خَرَجَ الرَّجلُ حاجّاً بمالٍ حلالٍ، وبعَثَ راحِلَته وقالَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، ناداه مُنادٍ من السَّماءِ: لبَّيكَ وسَعْدَيكَ، أُجِبْتَ بما تُحِبُّ، راحِلَتُك حلالٌ، وثِيابُك حَلالٌ، وزادُك حلالٌ، اِرجِعْ مَبروراً غيرَ مَأزورٍ، واستَأنِفِ العَمَلَ». أخرَجَ هذه الرِّوايةَ أبو ذرٍّ[٤].

وعنه ﷺ أنَّه قالَ: «رَدُّ دَانِقٍ من حرامٍ يَعدِلُ سبعينَ حِجَّةً»، ذكَرَه ابنُ جَماعةٍ، وقالَ العَسْقَلانيُّ: ما عَرَفْتُ أصلَه[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «هداية السالك» (١/ ٢٨٨)، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ قريب ورمز له بالضعف، وقال المناوي (١/ ٣٢٨): قال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٦٨).

(٤) أبو ذر الهروي كما في: «القرى لقاصد أم القرى»، وفي «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٠): رواه البزار وهو ضعيف. ينظر: «هداية السالك» (١/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١٠٦).

ونُسِبَ إلى أحمدَ بنِ حَنبلٍ، أنَّه قالَ:

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصلُه سُحْتٌ فما حَجَجْتَ ولكِنْ حَجَّتِ العِيرُ
لا يَقبَلُ اللهُ إلا كلَّ طيِّبةٍ ما كُلُّ مَن حَجَّ بيتَ اللهِ مَبرورُ[١]

ويُروَى: أنَّه لمَّا مَرِضَ عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كُرَيزٍ مَرَضَه الذي ماتَ فيه، أرسلَ إلى ناسٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفيهم عبدُ اللهِ بنُ عمَرَ رضيَ اللهُ عنهم، فقالَ: إنَّه قد نَزَلَ بي ما تَرونَ، فقالُوا: كُنتَ تُعطِي السَّائلَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وحَفَرْتَ الآبارَ في الفَلَواتِ لابنِ السَّبيلِ، وبنَيتَ الحوضَ بعرَفاتٍ، فما نشُكُّ في نَجاتِك، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ساكِتٌ، فلمَّا أبطأَ عليه، قالَ له: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ألا تتكلَّمُ؟ فقالَ عبدُ اللهِ: إذا طابَتِ المَكسَبَةُ زَكَتِ النَّفقةُ، وسَتَرِدُ فتعلَمُ[٢].

وممَّا ينبَغي له المُشاوَرَةُ والاستِخارَةُ في جميعِ أُمورِه الدُّنيويَّةِ والأُخرَوِيَّةِ، فقد وَرَدَ: «ما خَابَ مَن استَخارَ، ولا نَدِمَ مَن استَشارَ، وما عالَ مَن اقتَصَدَ». رواه الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ» عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه[٣].

كانَ على هذا حَجُّ أهلِ الفَضْلِ والإحسانِ، ومُرافقَةِ أربابِ الهِمَمِ العاليةِ وأصحابِ الامتِنانِ، تغمَّدَهم اللهُ وإيَّانا بالرَّحمةِ والرِّضوانِ.

وليتَذَكَّرِ الحاجُّ بإعدادِ الرَّفيقِ إعدادَ عَمَلِه الفاخِرَةِ؛ فإنَّه رفيقُه أبداً في سَفَرِ الآخِرةِ، وبتَحَفُّظِه من رَفيقِه صُحبَةَ كَتبَتِه؛ فإنَّهم أحقُّ بحُسنِ صُحبتِه، وبإعدادِ الزَّادِ زادِ المَعادِ؛

---

(١) «هداية السالك» (١/ ٢٨٩).

(٢) «هداية السالك» (١/ ٢٨٩).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٧)، و«الصغير» (٩٨٠) عن عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس، عن أبيه عن جده عن أنس رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٩): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ١٨٨): إسناده واه جداً.

لقولِه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وليكُنْ مُتواضِعاً في هذا الطَّرِيقِ غيرَ مُتَعاظِمٍ على الرَّفيقِ، وطالِباً منَ اللهِ حُسْنَ التَّوفيقِ.

ورُوِيَ: أنَّ هارونَ الرَّشيدَ حَجَّ في زينةٍ عظيمةٍ، ومَوكِبٍ كبيرٍ، والنَّاسُ يُصْرَفُوْنَ عن طريقِه يميناً وشِمالاً، فمَرَّ في طريقِه على رجلٍ من أولياءِ اللهِ، وهو يَعِظُ النَّاسَ لعبادةِ مَولاه، فتَقَدَّمَ الغِلمانُ إليه، وقالُوا له: اُسْكُتْ فقد أقبَلَ أميرُ المؤمنين، فلمَّا حاذاه الهَودَجُ قالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ، حدَّثني أَيمَنُ بنُ نابلٍ[1]، قالَ: حدَّثني قُدامَةُ بنُ عبدِ اللهِ[2]، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بمِنَى على جَمَلٍ وتحتَه رجل رثّ، ولم يكُنْ ثَمَّ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولا إليكَ إليكَ[3]، فقيلَ: يا أميرَ المُؤمنين، إنَّه بُهلولُ المَجنونُ، فقالَ الرَّشيدُ: عَرفتُه، قُلْ يا بُهلولُ، فقالَ:

هَبْ أَنَّكَ قد مَلَكْتَ الأرضَ طُرّاً ... ودَانَ لكَ البِلادُ فكانَ ماذا؟
أَليسَ غداً مَصيرُكَ جَوفَ قَبرٍ ... ويَحثو التُّربَ هذا ثُمَّ هذا

فقالَ الرَّشيدُ: أَجَدْتَ يا بُهلولَ، فغَيرُه، فقالَ: نعم يا أميرَ المُؤمنين، مَن رَزَقَه اللهُ جَمالاً ومالاً، فعَفَّ في جَمالِه، ووَاسَى في مالِه، كُتِبَ في ديوانِ الأبرارِ، فظَنَّ الرَّشيدُ أنَّه عَرَّضَ بذلك يُريدُ شيئاً، فقالَ: قد أمَرْنا بقضاءِ دَينِكَ يا بُهلولُ، فقالَ: لا تفعَلْ يا أميرَ المُؤمنين، لا تقضي دَيناً بدَينٍ، أُردُدِ الحقَّ إلى أهلِه، واقضِ دَينَ نفسِكَ من نفسِكَ، قالَ:

---

(١) بنون موحدة أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشي المكي، نزيل عسقلان، روى عن قدامة بن عبد الله، وطاوس، عابد فاضل، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق يهم. «الكاشف» (١/ ١٤٤)، و«تقريب التهذيب» (١١٧).

(٢) قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري الكلابي، له صحبة، لقي النبي ﷺ في حجة الوداع، قليل الحديث. «تقريب التهذيب» (٤٥٤)، «الكاشف» (٢/ ٣١٧).

(٣) الحديث رواه الترمذي (٩٠٣) بلفظ: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. وقال: حديث قدامة بن جعفر حديث حسن صحيح.

إنَّا قد أمَرْنا أن يُجرَى عليكَ، قالَ: لا تفعَلْ يا أميرَ المُؤمنين، لا يُعطيكَ اللهُ وينساني، فقد أَجْرَى عليَّ الذي أَجْرَى عليكَ، لا حاجةَ لي في جِرايَتِكَ[١].

ويُروَى: أنَّ الرَّشيدَ حَجَّ ماشِياً من المدينةِ إلى مكَّةَ الأمينةِ، ففُرِشَ له في الطَّريقِ اللُّبُودُ والمِرْعِزَّى، فاستَنَدَ يوماً إلى ميلٍ ليستريحَ وقد تَعِبَ، فإذا هو بسَعدونٍ المَجنونِ عارضَه وهو يقولُ:

هَبِ الدُّنيا تُواتِيكَا ... أَلَيسَ المَوتُ يَأتِيكَا

فَمَا تَصْنَعْ بالدُّنيا ... وظِلُّ الميلِ يكفِيكَا

ألا يا طَالِبَ الدُّنيا ... دَعِ الدُّنيا لشَانِيكَا

كما أَضْحَكَكَ الدَّهرُ ... كذاكَ الدَّهرُ يُبكِيكَا

فشَهَقَ الرَّشيدُ شَهقَةً خرَّ مَغشِيَّاً عليه[٢].

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا رأى ما أحدَثَ النَّاسُ من الزِّينةِ والمَحامِلِ يقولُ: الحاجُّ قليلٌ والرَّكبُ كثيرٌ. ثمَّ نظرَ إلى رجلٍ مسكينٍ رَثِّ الهيئةِ تحتَه جِوالِقٌ[٣]، فقالَ: هذا نَعَمْ، نِعْمَ الحاجُّ. وقالَ له مُجاهِدٌ وقد دَخَلَتِ القَوافِلُ: ما أكثَرَ الحاجَّ! فقالَ: ما أقلَّهم، ولكِنْ قُلْ: ما أكثَرَ الرَّكبَ[٤].

وللهِ درُّ القائلِ:

ألا إنَّ ركابَ الفَيافي إلى الحِمَى ... كثيرٌ وأما الواصِلونَ قليلُ[٥]

---

(١) «هداية السالك» (١/ ٢٩٥).

(٢) «هدايةُ السالك» (١/ ٢٩٨).

(٣) الجوالق بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرها: وعاء، وجمعه: جوالق؛ كصحائف، وجواليق، وجوالقات. «القاموس المحيط».

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٦٣).

(٥) «هداية السالك» (١/ ٢٩٦).

وينبغي أن يأخُذَ نفسَه بالرَّحمةِ، ولا يُؤذِي النَّاسَ بالزَّحمةِ، لا سيَّما في ضيقِ الطَّريقِ ومَواردِ الماءِ، ولا يكسِرُ قُلوبَ الفُقَراءِ، ولا ينهَرُ في وجوهِ الضُّعَفاءِ، ولْيَبُرَّهُم ولو بالقليلِ، أو يصرِفُهم بالرَّدِّ الجميلِ.

وليَحذَرْ من تَحميلِ الدَّابَّةِ فوقَ طاقتِها أو إِجاعتَها، فليسَ ذلك جزاءَ إطاعتِها؛ ولأنَّ الدَّوابَّ مَراكيبُ الأحبابِ إلى ذلك الجَنابِ، وقد قيلَ في هذا البابِ:

وإنَّ جِمالاً قد عَلاها جَمالُكُم ... وإنْ قَطَّعَتْ أكبادَنا لحَبائِبُ

وخَليقٌ بمَن كانَ سبَباً في التَّبليغِ إلى محلِّ التَّأميلِ، أن يُلاحَظَ بعينِ التَّبجيلِ، كما يُشيرُ إليه قولُه سُبحانَه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وقد فُسِّرَ البلَدُ بالبلَدِ الأنفَسِ، ولله درُّ القائلِ:

وإذا المُطِيُّ بنا بَلَغْنَ محمَّداً ... فظُهورُهُنَّ على الرِّحالِ حَرامُ

قرَّبْنَنا من خيرِ مَن وَطِئَ الثَّرَى ... فلَها علينا حُرْمَةٌ وذِمامُ[1]

وقد قالَ عليه السَّلامُ للمرأةِ التي نَذَرَتْ أن تنحَرَ النَّاقَةَ التي سلَّمَها اللهُ عليها: «بئسَ ما جَزَيتِيها»[2].

وقالَ أبو الدَّرداءِ للبَعيرِ الذي له: أيُّها البَعيرُ، لا تُخاصِمْني إلى ربِّك؛ فإنِّي لم أَكُنْ أُحَمِّلْكَ فوقَ طاقَتِك[3].

وكانَ بعضُ السَّلَفِ لا يَطْعَمُ إذا نَزَلَ مَنزِلاً حتَّى يعلِفَ الدَّابةَ أوَّلاً.

والحاصِلُ: أنَّ السَّالِكَ في هذه المَسالِكِ، ينبغي أن يكونَ مُتَّصِفاً بالشُّكرِ

---

(١) من قصيدة لأبي نواس الحسن بن هانئ يمدح أبا عبد الله محمداً الأمين في أيام خلافته، «الحماسة المغربية» (١/ ٢٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، في قصة طويلة.

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٦٤).

والصَّبرِ، ولا يتأثَّرَ فيه بضيقِ الصَّدرِ، وما يتعلَّقُ به من الضَّجَرِ. فقد قالَ بعضُ أهلِ الشِّعرِ:

لا تَحسَبِ المجدَ تَمْراً أنتَ آكِلُه ... لن تَبلُغَ المَجدَ حتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرا[١]

وعندَ الصَّباحِ يَحْمَدُ القَومُ السُّرَى[٢].

ونعمَ ما قالَ بعضُ الشُّعراءِ:

لولا المَشقَّةُ سادَ النَّاسُ كلُّهُمُ ... الجُودُ يُفقِرُ والإقدامُ قَتَّالُ[٣]

وعن بعضِ الأولياءِ: العَجَبُ ممَّن يقطَعُ المَفاوِزَ في البَيداءِ، ليَصِلَ إلى بيتِ اللهِ وحَرَمِه، ويرَى آثارَ النُّبُوَّةِ وأنوارَ جُودِه وكَرَمِه، كيفَ لا يقطَعُ نفسَه وهَواه في حُبِّه، ليَصِلَ إلى حُضُورِ قلبِه، فيرى آثارَ أنوارِ ربِّه، وأزهارَ أسرارِ لُبِّه[٤].

فينبَغي كونُ سيرِ الظَّاهرِ إلى بيتِ ربِّه، وسيرِ الباطنِ إلى تصفيَةِ قَلبِه، وتَزكِيَةِ حُبِّه، فإنَّه هو المقصودُ والمَوجودُ والمَعبودُ في نَظَرِ أربابِ الشُّهودِ.

ونِعمَ ما قالَ بعضُ أربابِ الحالِ:

سَكَنْتُم رُبَى الوادِي فأَضْحَتْ لأجلِكُم ... زِيارَتُه فَرْضاً على كلِّ مُسلِمِ

بكُمْ أصبحَ الوادِي يُعَظَّمُ شَأْنُهُ ... ولولاكُمُ قد كانَ غيرَ مُعظَّمِ[٥]

---

(١) لرجل من بني أسد اسمه حوط بن رئاب الأسدي، كما في «سمط اللآلي بشرح الأمالي» (٢/ ٣٣٩)، وهو في «الحماسة» (٢/ ٣٢١).

(٢) من أمثال العرب المشهورة، يضرب لما ينال بالمشقة، وهو في شعر الجميح، «جمهرة الأمثال» (٢/ ٤٢).

(٣) البيت لأبي الطيب المتنبي، وهو في «ديوانه» (٤٩٠).

(٤) «هداية السالك» (١/ ٢٩٨).

(٥) «هداية السالك» (١/ ٢٩٩).

ولمجنونِ بني عامرٍ:

أمُرُّ على الدِّيارِ ديارِ ليلى أُقبِّلُ ذا الجِدارَ وذا الجِدارَا
وما حُبُّ الدِّيارِ شَغَفْنَ قَلبي ولكِنْ حُبُّ مَن سَكَنَ الدِّيارَا[1]

ويُروَى: أنَّ رجُلاً قالَ للفُضَيلِ بنِ عِياضٍ رحمَه اللهُ: إنِّي أُريدُ الخُروجَ إلى مكَّةَ فأَوصِني، فقالَ له: شَمِّرْ إزارَكَ في الطَّلَبِ، وانظُرْ إلى أينَ تذهَبُ، وإلى مَن تَذهَبُ، فخَرَّ الفُضَيلُ مَغشِيّاً، وسَقَطَ الرَّجُلُ من ساعتِه ميِّتاً[2].

وليتَذَكَّرِ الحاجُّ بوُصولِه إلى الميقاتِ: أنَّ اللهَ تعالى قد أهَّلَه للقُدومِ عليه، والقُربِ إليه، والوُقوفِ لدَيه، فلْيَلزَمِ الأدبَ معَه، ليَصلُحَ لإقبالِه وإدراكِ نَوالِه.

وليتَذَكَّرْ عندَ تجرُّدِه للمَخيطِ للإحرامِ، تجريدَه لغُسْلِ المَوتِ حالَ الاختِتامِ، ولينْوِ عندَ تجرُّدِه عن مَحظوراتِ الإحرامِ أنَّه تجرَّدَ عن جميعِ المُحرَّماتِ في أحكامِ الإسلامِ، وعندَ غُسلِه أنَّه اغتَسَلَ من الخَطايا والآثامِ.

وقد قالَ بعضُ المشايخِ الأخيارِ: مُوتُوا قبلَ أن تَموتُوا؛ أي: مُوتُوا بالاختِيارِ قبلَ أن تَموتُوا بالاضطِرارِ.

وليتَذَكَّرْ عندَ لُبسِ إزارِه ورِدائِه لفَّه في أكفانِه حالَ عَنائِه، وعندَ تطيُّبِه حالَ حَنُوطِه، وعندَ صلاةِ سنَّةِ الإحرامِ الصَّلاةَ عليه في فَرْضِ المُقامِ.

وليتَذَكَّرْ حالَ تلبيَتِه بعدَ تصحيحِ نيَّتِه وتَزيينِ طَوِيَّتِه أنَّه يُجيبُ البارِي في دَعوَتِه إلى بيتِه، الذي هو مَهبِطُ أنوارِ نبيِّه، ومَعدِنُ أسرارِ وَحْيِ صَفِيِّه، وهو واقِفٌ بينَ الرَّدِّ والقَبولِ في مَقامِ الحُصولِ؛ فإنَّ التَّلبيةَ بَدْءُ الأمرِ، ومَوضِعُ الخَطَرِ، فإنْ أقبَلَ على اللهِ بقلبِه، أقبَلَ عليه الرَّبُّ من فضلِه، وإن أَعْرَضَ أَعرَضَ عنه بمُقتَضَى عَدْلِه.

---

(١) «ديوان مجنون بني عامر» (١٧٠).

(٢) «هداية السالك» (١/ ٢٩٩).

وقد رَوى مُصْعَبُ[١] بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُصعَبِ بنِ ثابتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن مالكٍ أنَّه قالَ: اختَلَفْتُ إلى جَعفَرِ بنِ محمَّدٍ[٢] وما كنتُ أراهُ إلا على ثلاثِ خِصالٍ: إمَّا مُصَلٍّ، وإمَّا صائِمٌ، وإمَّا يقرأُ القُرآنَ، وما رأيتُه يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا على طَهارةٍ، وكانَ من العُلماءِ العُبَّادِ الزُّهَّادِ الذين يخشونَ اللهَ.

ولقد حَجَجْتُ معَه سنةً، فلمَّا أتى الشَّجَرَةَ وأرادَ أن يُهِلَّ كادَ يُغشَى عليه، فكلَّمتُه في ذلك، وكانَ يُكرِمُني وينبَسِطُ إليَّ، فقالَ: يا ابنَ أبي عامِرٍ، إنِّي أَخْشَى أن أقولَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، فيقُولَ: لا لبَّيكَ ولا سَعدَيكَ[٣].

قالَ مالِكٌ: ولقد أَحرَمَ جدُّه عليُّ بنُ الحُسَينِ، فلمَّا أرادَ أن يقولَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، أو قالَها؛ غُشِيَ عليه وسَقَطَ عن ناقتِه، فهُشِمَ وَجهُه رضيَ اللهُ عنه.

وقالَ أحمدُ بنُ أبي الحوارِيِّ[٤]: كنتُ معَ أبي سُليمانَ الدَّارانِيِّ حينَ أرادَ أن يُحرِمَ، فلم يُلَبِّ حتَّى سِرْنا مِيلاً، ثمَّ غُشِيَ عليه فأفاقَ، وقالَ: يا أحمدُ، أَوحَى اللهُ تعالى إلى مُوسَى عليه السَّلامُ: مُرْ ظَلَمَةَ بني إسرائيلَ أن لا يذكُرُوني، فإنِّي أذكُرُ مَن ذَكَرَني منهم باللَّعنَةِ، وَيحَكَ يا أحمدُ، بلَغَني أنَّ مَن حَجَّ من غيرِ حِلٍّ ثمَّ لبَّى، قالَ اللهُ: لا لبَّيكَ ولا سَعدَيكَ، فما نَأْمَنُ أنْ يُقالَ لنا ذلكَ[٥].

---

(١) المدني نزيل بغداد، صدوق، علامة بالأنساب، روى عن مالك والضحاك، وإبراهيم بن سعد، (ت ٢٣٦). «الكاشف» (٣/ ١٤٨).

(٢) الإمام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رحمه الله تعالى، الملقب بالصادق، من أعيان المسلمين وكرام أهل البيت الكرام وأعلامهم (ت ١٤٨).

(٣) «هداية السالك» (١/ ٣٠٢).

(٤) عبد الله بن ميمون، أبو العباس الدمشقي، من كبار الزهاد، قال فيه الجنيد: ريحانة أهل الشام، (ت ٢٤٦)، «الكاشف» (١/ ٦٢).

(٥) «هداية السالك» (١/ ٣٠٣)، وهي في «القرى لقاصد أم القرى» (١٧٩).

وعن بعضِ السَّلَفِ، قالَ: كنتُ بذي الحُلَيفةِ، وشابٌّ يريدُ أن يُحرِمَ فكانَ يقولُ: يا ربِّ أُريدُ أن أقولَ لبَّيكَ، وأَخشى أن تُجيبَني: بلا لبَّيكَ ولا سَعْدَيكَ، وجَعَلَ يُردِّدُ ذلك مِراراً، ثمَّ قالَ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، مَدَّ بها صَوتَه وخَرَجَتْ رُوحُه، رحِمَه اللهُ.

وقالَ مالكُ بنُ دينارٍ: خَرَجْتُ إلى مكَّةَ، فبَينا أنا أسيرُ إذ أنا بشابٍّ، وهو ساكِتٌ لا يذكُرُ اللهَ فيما يُرى، حتَّى إذا جنَّه اللَّيلُ رَفَعَ رأسَه إلى السَّماءِ، وهو يقولُ: يا مَن تَسُرُّه الطَّاعةُ، ولا تضُرُّه المَعصيةُ، هَبْ لي ما يسُرُّكَ، واغفِرْ لي ما لا يضُرُّكَ، قالَ: ثمَّ رأيتُه بذي الحُلَيفَةِ وقد لَبِسَ إحرامَه، والنَّاسُ يُلبُّونَ وهو لا يُلَبِّي، فقُلتُ: جاهِلٌ، فدَنَوتُ منه، فقُلتُ: يا فَتى؟ فقالَ: لبَّيكَ، قُلتُ: لِـمَ لا تُلَبِّي؟ فقالَ لي: يا شيخُ أخافُ أن أقولَ لبَّيكَ، فيقولَ: لا لبَّيكَ ولا سَعدَيكَ، لا أَسمَعُ كلامَكَ ولا أنظُرُ إليكَ، فقُلتُ له: لا يفعَلُ؛ فإنَّه كريمٌ، إذا غَضِبَ رَضِيَ، وإذا رَضِيَ لم يغضَبْ، وإذا وَعَدَ وَفَى، وإذا أَوْعَدَ عَفَا.

فقالَ لي: يا شيخُ، أَتُشيرُ عليَّ بالتَّلبيةِ؟ فقُلتُ: نعَم. فبادَرَ إلى الأرضِ واضطَجَعَ، وجَعَلَ خدَّه على الأرضِ، وأخَذَ حَجَراً فجَعَلَه على خَدِّه الآخرِ، وأسبَلَ دُموعَه، وأقبَلَ يقولُ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، قد خَضَعْتُ إليكَ، وهذا مَصرَعي بينَ يدَيك، فأقامَ كذلك ساعةً، ثمَّ قامَ ومَضى(١).

وحَجَّ بعضُ شُعراءِ السَّلَفِ ولبَّى، فقالَ:

إلهَنا ما أَعْدَلَكْ ... مَلِيكَ كلِّ مَنْ مَلَكْ
لبَّيكَ قَد لَبَّيتُ لَكْ ... لَبَّيكَ إنَّ الحَمْدَ لَكْ
والمُلكَ لا شريكَ لَكْ ... ما خَابَ عَبدٌ أَمَّلَكْ
أنتَ له حَيْثُ سَلَكْ ... لولاكَ يا رَبِّ هَلَكْ
يا مُخْطِئاً ما أَغْفَلَكْ ... عَجِّلْ وبادِرْ أجَلَكْ

---

(١) «هداية السالك» (١/ ٣٠٤).

واختِـمْ بخَيـرٍ عَمـلَـكْ لبَّيـكَ إنَّ المُلـكَ لَـكْ
والحَمْـدَ والنِّعمَـةَ لَـكْ والعِـزَّ لا شَـريكَ لَـكْ[1]

وليتَذَكَّرْ عندَ انتشارِ المُحرِمينَ رافِعي أصواتِهم بالتَّلبيةِ حالَ القيامِ من القُبورِ، وإجابتِهم عندَ النَّفخةِ ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ۝٦ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ ۖ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٦-٨].

ثمَّ اعلَمْ بأنَّه لمَّا كانَ المَقصودُ من لُبْسِ إزارِه ورِدائِه استِمطارُ سُحُبِ آلاءِ اللهِ ونَعمائِه، والتَّذَلُّلِ في الوُقوفِ بكريمِ فِنائِه، أُلزِمَ فيه العبدُ المُخالفةَ في هيئَتِه المَعروفةِ، وأُمِرَ بمُجانبَةِ الرَّفاهيةِ، ومُباينةِ المَلاذِ المَألوفةِ، ونُظِرَ إلى أَشرَفِ أعضائِه وأَلطَفِ أَجزائِه، فخُوطِبَ بامتِهانِه وكَشْفِه، ليَغدُوَ إلى بابِ اللهِ طالباً للُطْفِه، ومَن تعرَّى للهِ في الدُّنيا يُكسَى الحُلَلَ في العُقبَى.

ويُروَى: أنَّ امرأةً عابدةً حَجَّتْ، فلمَّا دخَلت مكَّةَ جَعلَت تقولُ: أينَ بيتُ ربِّي؟ أينَ بيتُ ربِّي؟ فقيلَ لها: هذا بيتُ ربِّكِ، فاشتَدَّت نحوَه تسعَى، حتَّى أَلصَقَتْ جَبينَها بحائطِ البيتِ، فما رَفَعَتْ إلا ميِّتةً[2].

وقالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: رأيتُ امرأةً جاءَتْ، فقامَتْ في المُلتَزَمِ، فجعَلَت تدعُو وتبكي حتَّى ماتَت.

وحَجَّ الشِّبْليُّ[3] رحمَه اللهُ، فلمَّا دخَلَ إلى مكَّةَ وحَصَلَ وِصالُه، وعَظُمَ عندَه قدرُ ما نالَه، أنشَدَ طَرَباً مُستَعظِماً حالَه:

أَبَطْحَانُ مكَّةَ هذا الذي أراهُ عِياناً وهذا أَنَا

---

(١) منسوب لأبي نواس، ينظر: «ديوانه» (٤٣١).

(٢) «مناسك النووي» (٢٢٢)، «هداية السالك» (١/ ٣٠٦).

(٣) أبو بكر بن حجدر، وقيل: جعفر بن يونس، خراساني الأصل، بغدادي المولد والمنشأ، من كبار أهل العبادة والزهد، وله مواعظ كثيرة، (ت ٣٣٤هـ)، «حلية الأولياء» (١٠/ ٣١٦).

ثمَّ لم يزَلْ يُكَرِّرُها حتَّى غُشِيَ عليه في إِثْرِها(١).

ولمَّا دَخَلَ أبو الفَضْلِ الجَوهَرِيُّ(٢) الحَرَمَ، ونَظَرَ إلى البيتِ المُعظَّمِ، وقد داخلَه الطَّربُ الأتَمُّ، قالَ: هذه أنوارُ ديارِ المَحبوبِ، فأينَ المَحبوبُ؟! هذه آثارُ أسرارِ القُلوبِ، فأينَ المُشتاقون؟! هذه ساعةُ الاطِّلاعِ على الدُّموعِ، فأينَ البكَّاؤونَ؟! ثمَّ شَهَقَ شَهْقَةً، وأنشَدَ:

هذه دارُهم وأنتَ مُحِبٌّ ... ما بقاءُ الدُّموعِ في الآماقِ

ثمَّ بادَرَ إلى البيتِ باكِياً، وهو يُنادِي: لبَّيكَ لبَّيكَ ساعِياً، وللجَوابِ خائِفاً راجِياً(٣).

ثمَّ انوِ عندَ استِلامِ الحَجَرِ أنَّكَ بايَعْتَ اللهَ على لُزومِ طاعتِه، ودَاوِمِ الوَفاءِ ببَيعتِه، فإنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «الحَجَرُ الأسوَدُ يمينُ اللهِ في الأرضِ يُصافِحُ بها عبادَه كما يُصافِحُ أحدُكم أخاه»(٤).

وهذا على طريقِ ضَرْبِ المَثَلِ في فَحواهُ، ونظيرُه قولُه سُبحانَه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وإذا رَمَلْتَ في الطَّوافِ فانوِ أنَّكَ هارِبٌ من ذَنبِكَ، وإذا مَشَيْتَ فترجَّ من ربِّكَ

---

(١) «مناسك النووي» (٢٢٢)، «مُثير الغرام» (١١٥).

(٢) عبد الله بن الحسين المصري، واعظ عصره، وكان أبوه من العلماء العاملين، روى عن أبي سعيد الماليني، وروى عنه جماعة، (ت ٤٨٠هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٩٥).

(٣) «هداية السالك» (١/ ٣٠٧).

(٤) قال في «كشف الخفا»: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه»، رواه الطبراني في «معجمه»، وأبو عبيد القاسم بن سلام عن ابنِ عباس رضي الله عنهما رفعه، وقال في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٠٩): منكر.

الأمْنَ من عذابِ ما هَربتَ منه بقَبُولِ تَوبَتِكَ، وتَذَكَّرْ عندَ تعلُّقِكَ بالأستارِ تَشَبُّثَ الجُناةِ بأذيالِ الكِرامِ الأبرارِ.

وسُئِلَ عليُّ بنُ الحُسَينِ زَينُ العابِدينَ عن ابتِداءِ الطَّوافِ فقالَ: لمَّا قالَ اللهُ تعالى للمَلائكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ظَنَّتِ المَلائكةُ أنَّ ما قالوه رَدٌّ على ربِّهم فلاذُوا بالعَرْشِ، فطَافُوا به إِشفاقاً من الغَضَبِ عليهم، فوُضِعَ لهم البيتُ المَعمورُ، فطافُوا به، ثمَّ بَعَثَ ملائِكَةً فقالَ: ابنُوا لي بيتاً في الأرضِ تِمثالَه، وأمرَ اللهُ خلقَه أن يطوفُوا بالبيتِ المَذكورِ، كما يطوفُ أهلُ السَّماءِ بالبيتِ المَعمورِ[١].

ولْيَحذَرْ من الإساءةِ حالَ طَوافِه، ووَقْتَ اعتِكافِه، ولِيَحْفَظْ جميعَ جَوارِحِه تأدُّباً معَ ربِّه في مَقامِ قُربِه، فقد رُوِيَ: أنَّ رَجُلاً طافَ بالبيتِ، فبَرَقَ له ساعِدُ امرأةٍ، فوَضَعَ ساعِدَه على ساعِدِها، يتَلَذَّذُ به، فلُصِقَ ساعِداهُما، فقالَ له بعضُ الصَّالحين: اِرجِعْ إلى المكانِ الذي فَعَلْتَ فيه تلكَ المَعصِيَةَ، وعاهِدْ ربَّ البيتِ أن لا تعودَ إلى مثلِ تلك القَضِيَّةِ بالإخلاصِ وصِدْقِ النِّيَّةِ، ففعَلَ فتَخَلَّصَ عن البَلِيَّةِ[٢].

ويُروَى: أنَّ امرأةً عاذَت من ظالمٍ، فجاءَها ومدَّ يدَه إليها، فيَبِسَتْ يدُه عندَ مدِّها[٣].

وعن بعضِ السَّلَفِ: أنَّه دَخَلَ الحِجْرَ في اللَّيلِ وصلَّى تحتَ الميزابِ، وأنَّه سَمِعَ وهو ساجِدٌ كلاماً بينَ أستارِ الكعبةِ والحِجارةِ، وهو يَشكُو إلى اللهِ تعالى ما يفعَلُ هؤلاءِ الطَّائفونَ حَولي من إساءَتِهم، قالَ: فأوَّلتُ أنَّ البيتَ تَشكَّى.

---

(١) روى هذا الخبر الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢ - ٣٤)، وفيه القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال فيه يحيى بن معين: ضعيف جداً، وقال ابن أبي حاتم: منكر الحديث. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٤)، و«لسان الميزان» (٤/ ٥٤١).

(٢) «القرى لقاصد أم القرى» (٢٧٢)، و«مثير الغرام» (١٢٤).

(٣) «هداية السالك» (١/ ٣٠٩).

ويُروَى عن أبي يعقوبَ النَهرَجُوريِّ[١]، قالَ: رأيتُ في الطَّوافِ رجُلاً له عَينٌ واحِدةٌ، وهو يقولُ في طَوافِه: أعوذُ بكَ منكَ، فقُلتُ له: ما هذا الدُّعاءُ؟ فقالَ: إنِّي مُجاوِرٌ منذُ خمسينَ سنةً، فنَظَرتُ إلى شخصٍ يوماً فاستَحْسَنْتُه، فإذا لَطْمَةٌ وقَعَتْ على عيني، فسالَت عَيني على خَدِّي، فقلتُ: آهٍ، فقالَ قائِلٌ: هُناكَ لَطمَةٌ بنَظرةٍ، ولو زِدتَ زِدناكَ[٢].

ويُروَى عن إبراهيمَ الخوَّاصِ، قالَ: رأيتُ شابَّاً في الطَّوافِ مُتَّزِراً بعَباءَةٍ، مُتوَشِّحاً بأُخرَى، كثيرَ الطَّوافِ والصَّلاةِ، مَشغولاً بالله، لا يلتفِتُ إلى ما سِواهُ، فوَقَعَت في قلبي محبَّتُه، فَفُتِحَ عليَّ بأربعِ مئةِ دِرهَمٍ، فجِئْتُ بها إليه، وهو جالِسٌ خَلْفَ المَقامِ، فوَضَعتُها على طَرَفِ عَباءَتِه، فقُلتُ له: يا أُخَيَّ، اِصرِفْ هذه القُطَيعاتِ في بعضِ الحُوَيجاتِ، فقامَ وبدَّدَها في الحَصَى، وقالَ: يا إبراهيمُ؛ اشتَريتُ من اللهِ تعالى هذه الجِلْسَةَ بسبعينَ ألفِ دينارٍ، أتريدُ أن تخدَعَني عن اللهِ بهذا الوَسَخِ؟! قالَ إبراهيمُ: فما رأيتُ أذَلَّ من نفسي، وأنا أجمَعُها من بينِ الحصَى، وما رأيتُ أعَزَّ منه وهو ينظُرُ إليَّ، ثمَّ ذَهَبَ[٣].

ويُروَى: أنَّ الجُنَيدَ طافَ بالبيتِ في جَوْفِ اللَّيلِ، فسَمِعَ جارِيةً تطوفُ وهي تقولُ:

أَبى الحُبُّ أن يَخفَى وكم قد كتَمْتُه ... فأصبَحَ عِندي قد أناخَ وطَنَّبا

إذا اشتَدَّ شَوقي هامَ بذكرِهِ ... وإن رُمْتُ قُرباً من حَبيبي تَقَرَّبا

---

(١) إسحاق بن محمد، من نهر جور بين الأهواز وميسان، من أعلام التصوف، صحب الجنيد، وأقام بالحرم مجاوراً حتى (ت ٣٣٠هـ) وله كلمات مأثورة في الزهد. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٢)، «الرسالة القشيرية» (١١٨).

(٢) «الرسالة القشيرية» (١١٨).

(٣) «هداية السالك» (١/ ٣١٠).

فقُلتُ لها: يا جارِيةُ! أمَا تتَّقينَ اللهَ تتكلَّمينَ في مثلِ هذا المقامِ بمثلِ هذا الكلامِ؟! فالتفَتَتْ إليَّ وقالَت: يا جُنيدُ! لولا التُّقَى لم ترَني أهجُرُ طِيبَ الوَسَنِ، إنَّ التُّقَى شرَّدَني كما تَرى عن وَطَني، أَفِرُّ من وَجدي به فحُبُّه هيَّمَني، ثمَّ قالَت: يا جُنَيدُ، أتطوفُ بالبيتِ أم بربِّ البيتِ؟ قلتُ: أطوفُ بالبيتِ، فرفَعَت رأسَها إلى السَّماءِ، وقالَت: سُبحانَكَ ما أعظَمَ مَشيئَتَكَ في خَلقِكَ، خَلْقٌ كالأحجارِ يطوفُونَ بالأحجارِ، ثمَّ أنشَأَتْ تقولُ:

يطوفُونَ بالأحجارِ يبغُونَ قُرْبَةً إليكَ وهُمْ أَقْسَى قُلوباً منَ الصَّخْرِ

قالَ الجُنَيدُ: فغُشِيَ عليَّ من قَولِها، فلمَّا أَفَقْتُ لم أرَها[(١)].

وقالَ أبو يزيدَ البِسْطَامِيُّ: حَجَجْتُ ثلاثَ حِجَجٍ: ففي الحجَّةِ الأولى رَأيتُ البيتَ ولم أرَ رَبَّ البيتِ، وفي الثَّانيةِ: رأيتُ البيتَ وربَّ البيتِ، وفي الثَّالثةِ: رأيتُ ربَّ البيتِ ولم أرَ البيتَ.

قلتُ: المَرتبةُ الأولى: هي حالُ أهلِ التَّفرِقَةِ، والأُخرَى: حالُ أهلِ الخِدمَةِ في طريقِ المَولى، والوُسطَى: حالُ أهلِ جَمعِ الجَمْعِ في الحَضرة الأَعلى، وهي الفُضْلَى والأَوْلى كما لا يَخفَى.

وعن مالكِ بنِ دينارٍ قالَ: بَينَا أنا أطُوفُ ذاتَ ليلةٍ، إذا أنا بجُوَيريةٍ مُتعلِّقةٍ بأستارِ الكعبةِ، وهي تقولُ: يا رَبِّ ذَهَبَتِ اللَّذَّاتُ، وبقِيَتِ التَّبِعاتُ، يا رَبِّ كم من شَهوَةِ ساعةٍ من الزَّمانِ قليلاً قد أَوْرَثَتْ صاحِبَها حُزْناً طويلاً، يا رَبِّ أَما لكَ عُقوبةٌ في دارِ القَرارِ إلا النَّارُ؟ فما زالَ ذلك قولُها حتَّى طَلَعَ الفَجرُ، فوَضَعَ مالكٌ يدَه على رأسِه صارِخاً، يبكي يقولُ: ثَكِلَتْ مالِكاً أُمُّه وعَدِمَتْه، جُوَيرِيةٌ منذُ اللَّيلةِ قد بطَّلَتْهُ، وعن حالِه عطَّلَتْهُ[(٢)].

---

(١) «مثير الغرام الساكن» (١٢٥).

(٢) «هداية السالك» (١/ ٣١١).

وقد تعلَّقَ رجلٌ بأستارِ الكعبةِ، وأنشدَ:

سُتُورُ بيتِكَ ذَيلُ الأمنِ منكَ وقد ... عَلَقتُها مُستَجيراً أيُّها البارِي

وما أظُنُّكَ لمَّا أن عَلِقتُ بها ... خوفاً من النَّارِ تُدنيني مِنَ النَّارِ

وها أنا جارُ بيتٍ أنتَ قُلتَ لنا ... حُجُّوا إليه وقد أَوْصَيتَ بالجارِ

وعن صالحٍ المُرِّيِّ: أنَّه كانَ يطوفُ بالبيتِ، فسَمِعَ أعرابيَّاً يقولُ وهو مُتَعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ: إلهي! إنَّ استِغفاري إيَّاكَ على كثرةِ ذُنوبي لَلَومٌ ظاهِرٌ، وإنَّ تركَ استِغفاري على سَعَةِ رَحمَتِك لعَجْزٌ باهِرٌ، إلهي كم تتقرَّبُ إليَّ بالنِّعَمِ مع غِناكَ عنِّي وعن عَمَلي، وكم أتباعَدُ عنك بالمَعاصي مع فَقري إليك في أمَلي، فيا مَن إذا وَعَدَ وَفَى، وإذا أَوْعَدَ تَجاوَزَ وعَفا، أَدخِلْ عظيمَ جُرمِي في سَعَةِ رَحمَتِك من هذا البابِ، إنَّكَ أنتَ الوَهَّابُ. قالَ صالحٌ: فوَاللهِ ما سمِعتُ في حَجِّي ذلك أبلغَ من كلامِ الأعرابيِّ هُنالِك[١].

وقالَ الشَّيخُ المُحقِّقُ عليُّ بنُ المُوَفَّقِ[٢]: طُفْتُ بالبيتِ ليلةً، وصلَّيتُ رَكعتَينِ بالحِجْرِ، واستَنَدتُ إلى جدارِ الحِجْرِ أبكي، وأقولُ: كم أَحضُرُ هذا البيتَ الشَّريفَ ولا أزدادُ في نفسي خَيراً، فبَينا أنا بينَ النَّائمِ واليَقْظانِ إذ هَتَفَ بي هاتِفٌ، يا عليُّ! سمِعْنا مَقالتَكَ، أَوَ تَدعُو أنتَ إلى بيتِك مَن لا تُحِبُّه[٣]؟!

وقالَ الأوزاعِيُّ: رأيتُ رجُلاً مُتعلِّقاً بأستارِ الكعبةِ، وهو يقولُ: يا ربِّ إنِّي فقيرٌ كما تَرَى، وصِبيَتي قد عَرُوا كما تَرَى، وناقَتِي قد عَجِفَت كما تَرَى، وبُرْدَتي قد بَلِيَت

---

(١) «هداية السالك» (١/ ٣١٢).

(٢) علي بن الموفق أبو الحسن، حج ستين حجة، عابد زاهد صوفي، (ت ٢٦٥هـ)، «حلية الأولياء» (١٠/ ٣١٢).

(٣) «هداية السالك» (١/ ٣١٢).

كما تَرَى، فما تَرَى فيما تَرَى، يا مَن يَرَى ولا يُرَى، فإذا بصوتٍ من خَلفِه: يا عاصِمُ، يا عاصِمُ، اِلحَقْ عمَّكَ قد هَلَكَ بالطَّائفِ، وخلَّفَ ألفَ نَعجَةٍ، وثلاثَ مئةِ ناقةٍ، وأربعَ مئةِ دينارٍ، وأربعَةَ أَعبُدٍ، وثلاثةَ أسيافٍ يمانيَّةٍ، فامضِ فخُذْها فليسَ له وارِثٌ غيرُك.

قالَ الأوزاعِيُّ، فقُلتُ: يا عاصِمُ، إنَّ الذي دَعوتَه لقد كانَ منكَ قَريباً؟ فقالَ: يا هذا! أمَا سَمِعْتَ قولَه تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦][(١)].

وإذا سعَيتَ فتَذَكَّرْ تَردُّدَ العبدِ في فِناءِ دارِ السَّيِّدِ إظهاراً لمَحبَّتِه، وإشعاراً لخِدمَتِه، ورَجاءَ مُلاحَظَتِه بعينِ جُودِه ورَحمتِه، وكُنْ كمَنْ دَخَلَ دارَ مَلِكٍ وحرَمِه، وخرَجَ منها معَ خَدَمِه وحَشَمِه، ولم يعلَمْ هل قَبِلَه المَولى أم لا، فهو ترَدَّدَ في فِنائِه مرَّةً بعدَ أُخرَى، طَمَعاً في القَبولِ، ورَجاءً إلى الوُصولِ.

ومثِّلِ الصَّفا والمَروةَ بكَفَّتَي الميزانِ، ناظِراً إلى الرُّجحانِ والنُّقصانِ، مُتردِّداً بينَ خَوفِ النِّيرانِ، ورَجاءِ الغُفرانِ.

وإذا وَقَفْتَ بعرَفَةَ، فتذكَّرْ حالَ وُقوفِك بينَ يدَي اللهِ سُبحانَه يومَ القيامةِ معَ سائرِ الأُمَّةِ، وما هم فيه من شدائدِ الأهوالِ، ومَشقَّاتِ الأحوالِ، مُنتَظرينَ ما يُقضَى عليهم من دارٍ هي جنَّةٌ أو نار.

فكذلك أهلُ عَرَفَةَ مُنتَظِرونَ ما قُسِم لهم من قَبولٍ معَ الأبرارِ، أو رَدٍّ معَ الفُجَّارِ. وتذكَّرْ باختلافِ أحوالِ النَّاسِ في مَوقِفِ عَرَفَةَ، وهم بينَ راكبٍ من أهلِ القُوَّةِ والثَّروةِ، وماشٍ وعاجِزٍ في القُدرةِ، حالَهم يومَ القِيامةِ؛ فمِنهُم مَن يُحشَرُ راكِباً على النَّجائبِ، ومنهُم مَن يُحشَرُ ماشِياً، ومنهم مَن يُحشَرُ على وَجهِه، على قدرِ المَناقبِ والمَناصبِ والمَتاعِبِ، وكُنْ بينَ الخَوفِ والرَّجاءِ في جميعِ المراتبِ.

---

(١) «هداية السالك» (١/ ٣١٢).

ورُوِيَ: أنَّ الفُضَيلَ بنَ عِياضٍ وَقَفَ بعَرَفَةَ والنَّاسُ يدعونَ، فبَكَى بُكاءَ الثَّكلَى المُحترِقَةِ، فلمَّا كادَتِ الشَّمسُ أن تسقُطَ قبَضَ لحيَتَه، ثمَّ رفَعَ رأسَه إلى السَّماءِ، وقالَ: واسَوْأَتاهُ وإِنْ عَفَوْتَ[1].

وقالَ بعضُ السَّلَفِ: رأيتُ شابّاً في الموقِفِ مُطرِقاً برأسِه إلى الأرضِ منذُ وَقَفَ النَّاسُ إلى أن سَقَطَ القُرْصُ، فقلتُ يا هذا! ابُسُطْ يدَكَ للدُّعاءِ، فقالَ لي: ثمَّةَ وَجهٌ! قلتُ له: هذا يومُ العَفْوِ عن الذُّنوبِ، فبَسَطَ يدَه، ففي بَسْطِ يدِه وَقَعَ ميِّتاً.

وقيلَ لبَعضِ السَّلَفِ وقد ضَحَى للشَّمسِ بعرَفَةَ في يومٍ شديدِ الحرِّ: لو أَخَذْتَ بالتَّوسعةِ، فأنشَدَ:

ضَحِيْتُ لـه كـي أسـتَظِلَّ بظِلِّـه ... إذا الظِّـلُّ أَضْحَـى فـي القِيامَـةِ قالِصـاً

فيـا أَسَـفي إن كانَ سَـعيِيَ باطِـلاً ... ويـا حَسْـرَتي إن كانَ حَظِّـيَ ناقِصـاً[2]

وتذَكَّرْ بانتِظارِ غُروبِ الشَّمسِ، وإفاضَةِ الخَلْقِ انتِظارَ أهلِ المَحشَرِ فصلَ القَضاءِ، بشفاعَةِ سيِّدِ الأنبياءِ عليه التَّحيَّةُ والثَّناءُ.

ورُوِيَ: أنَّه قيلَ ليُونُسَ بنِ عُبَيدٍ[3] ـ وقد انصَرَفَ من عَرَفاتٍ ـ: كيفَ كانَ النَّاسُ؟ فقالَ: لم أشُكَّ في الرَّحمةِ، لولا أنِّي كنتُ معَهم، يقولُ: لعلَّهم حُرِمُوا بسَبَبِي[4].

وقالَ بعضُ السَّلَفِ: كنتُ بالمُزدَلفةِ وأنا أُحيي اللَّيلَةَ، فإذا بامرأةٍ تُصَلِّي حتَّى الصَّباحِ ومعَها شيخٌ، فسَمِعْتُه وهو يقولُ: اللَّهُمَّ إنَّا جِئْنا من حيثُ تَعلَمُ مَكانَنا،

---

(١) «القرى لقاصد أم القرى» (٢٠٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٤)، «هداية السالك» (١/ ٣١٤).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار الإمام القدوة، أبو عبد الله العبدي، مولاهم البصري، من صغار التابعين وفضلائهم، رأى أنس بن مالك، وحدث عن الحسن، (ت ١٢٤هـ). «خلاصة تذهيب التهذيب» (٤٤١).

(٤) «هداية السالك» (١/ ٣١٤).

وحَجَجْنَا كما أَمَرْتَنا، ووَقَفْنا كما دَلَلْتَنا، وقد رَأَينا أهلَ الدُّنيا إذا شابَ المَملُوكُ في خِدمَتِهِم تذَمَّموا أن يبيعُوهُ، وقد شِبْنا في مُلكِكَ، فارحَمْنا بلُطفِكَ، وأَعتِقْنا بجُودِكَ[1].

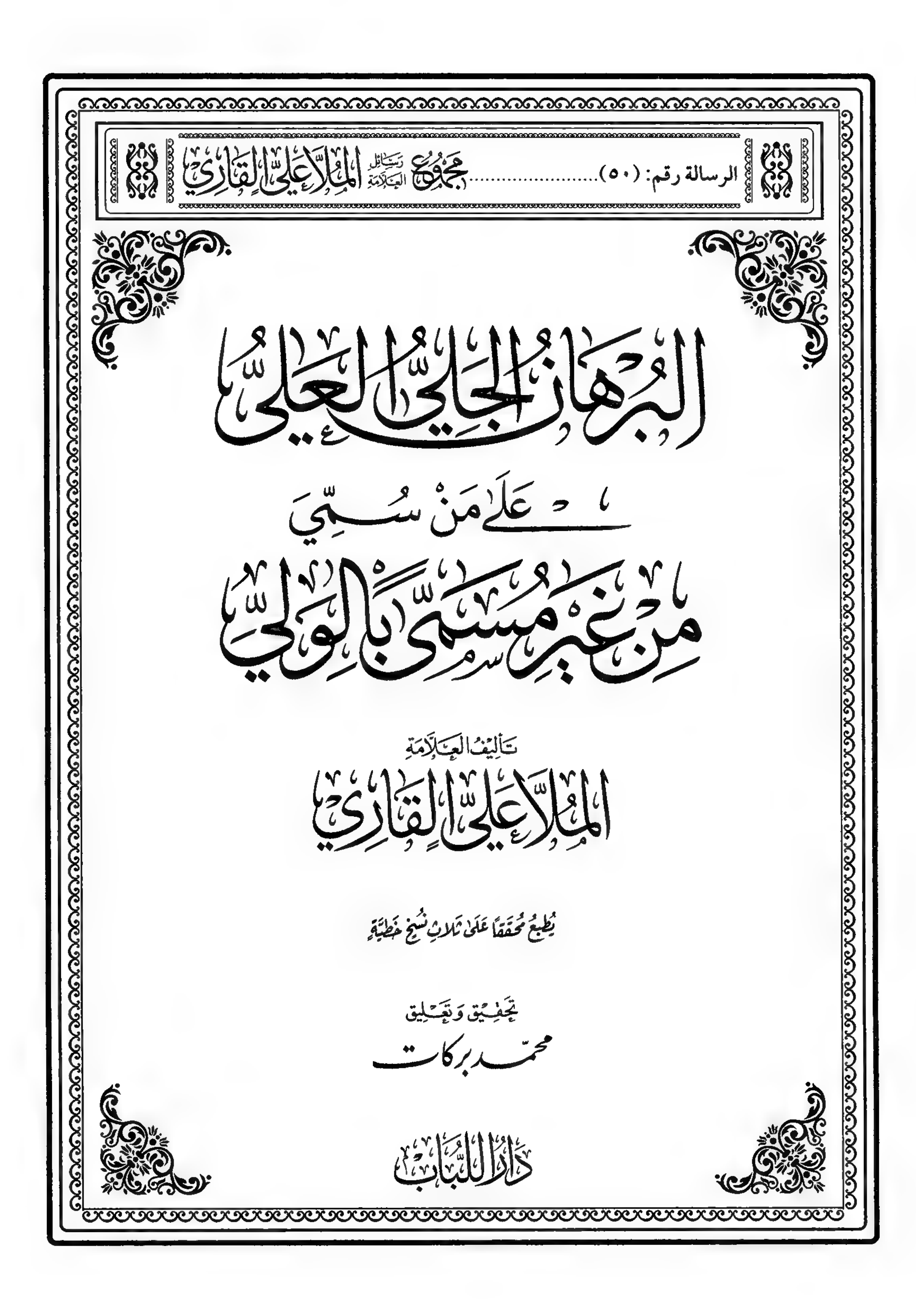
فهذا طريقُ العُلماءِ الأبرارِ، والمَشايخِ الأخيارِ، في اجتِنابِهم من الآثامِ والأوزارِ، خَوفَ المُحاسَبَةِ في دارِ القَرارِ، والمُعاقَبَةِ بالنَّارِ في دارِ البَوارِ.

وقيلَ: إنَّ من أعظَمِ الذُّنوبِ أن يَحضُرَ عَرَفاتٍ، ويظُنَّ أنَّ اللهَ تعالى لم يغفِرْ له ذلك؛ لأنَّه يأسٌ من رَحمَتِه، وقُنوطٌ من مَغفِرَتِه، وسوءُ ظَنٍّ بربِّه في حالَتِه.

وهذا لا يُنافي كَونَه بينَ الخَوفِ من غَضَبِه، والرَّجاءِ في لُطفِه وكَرَمِه، لأنَّ المَدارَ على خاتِمةِ أمرِه، ويقينِه في آخرِ عُمرِه، فينبَغي أن يُداوِمَ على الدُّعاءِ، ويُواظِبَ على ثُبوتِ القَدَمِ في مَقامِ الرَّجاءِ، ويُواظِبَ على كثرةِ الحمدِ والثَّناءِ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، ويرضَى بما قدَّرَ اللهُ عليه في عالَمِ القَضاءِ، قائِلاً: اللَّهُمَّ أحسِنْ عاقِبَتَنا في الأمورِ كلِّها، وأجِرْنا من خِزْيِ الدُّنيا وعذابِ الآخرَةِ، توَفَّنا مُسلمين، وألحِقْنا بالصَّالحينَ، وأدخِلْنا الجنَّةَ آمنين، برَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرَّاحمينَ، وسلامٌ على المُرسَلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

* * *

(١) «هداية السالك» (١/ ٣١٤).



البرهان الجلي العلي

على من سمي من غير مسمى بالولي

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

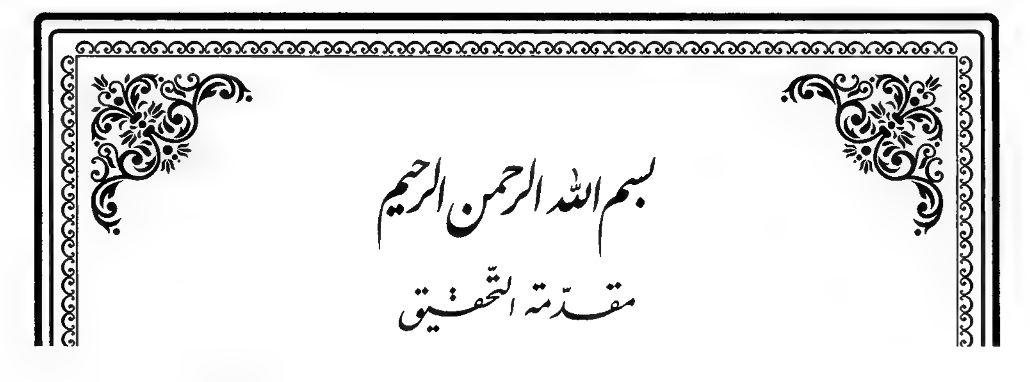
تحقيق وتعليق
محمد بركات

دار اللباب

مكتبة الجامعة الإسلامية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

المكتبة السليمانية (س)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ القائلِ في كتابهِ الحكيم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّينِ على سيِّدِ المرسلينَ محمدٍ القائلِ: «المُتَشبِّعُ بما لم يُعطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وبعد: فإنَّ من بين ما صنَّف العلامة الملا عليٌّ القارِيْ من رسائل، ما كان في الردِّ على مَنْ تصدَّر للتعليمِ والوَعْظِ والإرشادِ، ولمَّا يتمكن من العلمِ، ولم يَسْلُكْ سُلوكَ أهلهِ ويتأدَّب بأدبهِ، فضلاً عن ادعائهِ أنَّه وليٌّ من الأولياءِ لا يُردُّ عليه فِعْلُه ولا قَوْلُه.

وهذه الرسالة المُسمَّاة بـ: «البُرْهان الجَلي العلي على مَنْ سُمِّي من غير مسمىً بالولي» فيها برهانٌ واضحٌ ظاهرٌ، وردٌّ على ادّعى الولايةَ والعلمَ في مكةَ المكرمةَ، حيث كانت سُكنى المُصنِّف، فقد كان فيها هذا الرجلُ الذي عَرَّفَ به المصنفُ باسمِ (غير الولي)، وحَدثَ أنَّه صلَّى النافلةَ أثناءَ خُطْبةِ العيدِ، فأُنكرَ عليه فِعْلُه هذا لمُخالفتِهِ ما جاء من النَّهي عن النافلةِ أثناءَ صلاةِ العيد! فردَّ غيرُ الولي على المنكرين عليه فِعْلَه بجوابٍ يدلُّ على جَهْلِهِ، مع استعلاءٍ في عبارتهِ ومجاوزتهِ للآدابِ في الخِطاب عند السؤال والجواب.

ثم رُفع الأمرُ إلى العلَّامة القارِيْ مع جوابِ (غَيْرِ الوليِّ)، فكانت هذه الرسالة، وهي في تَفنيدِ جوابِ (غير الولي)، وبيانِ القَوْلِ الحقِّ في أصلِ

مسألةِ النَّافلةِ أثناءَ صلاةِ العيد، وقد حَشَد المصنِّفُ في هذا الباب نُقولَ الفقهاء وأدلَّتهم التي كانت مُستَندهم في الاحتجاج، ولم ينسَ أنه يُعقِّب على عبارات (غيرِ الولي) التي انتقصَ فيها المُعْتَرِضَ عليه وقبَّحه، مما يأباه الخُلُق السَّليمُ، فضلاً عن يأتي به الوليُّ والعالمُ الجليلُ.

ثم إنَّ (غير الولي) وَقَف على كلامِ المُصنِّف المَعْروضِ في رسالتِنا هذه، فَرجَع إلى الاعتذار، وبرَّر فِعْلَه بما هو أقبحُ من ذَنْبٍ، مُعلِّلاً فِعْلَه بأنَّه ظنَّ المُعْتَرِضَ عليه من العَوامِّ الجُهّال من أبناءِ العربِ قليلي الأدب! و(غيرُ الولي) هو مِن الأَرْوامِ في زمنِ حُكْم بني عثمان لبلادِ الحجازِ. فأتى بما هو أَقْبحُ مِنْ سابقِهِ.

والمصنِّفُ رأى في هذا القولِ خَطيئةً ثانيةً، فكتَب مُذَيِّلاً على رسالتِهِ هذه، يَشْرحُ فيه خَطَرَ ما وَقَعَ به (غيرُ الوليِّ) مِنَ الخطايا والبَلايا وهو المُتصدِّرُ للوعظِ والتَّدريسِ.

ثم كانت خطيئةُ (غيرِ الوليِّ) الثالثة، وهي توعُّدُ المصنِّفِ القارِي وتَخْويفِهِ بأميرِ مكةَ آنذاكَ الأميرِ حسن! وهذا شأنُ المُتعالِمينَ عند الإفلاس يَلْجؤون إلى سيفِ الحُكَّام للردِّ على مُخالفيهمِ.

وفي هذه الرسالةِ سَلَكَ المصنفُ أسلوباً مختلفاً في الكتابة يقتضيه موضوعُ الرِّسالةِ وهو إيراد المُقطَّعات من كلامِ (غيرِ الولي) مَبْدُوؤةً بعبارة: (قال، ثم قال)، ثم التعقيبُ عليها بما يُناسبُ المقامَ، وهذه التعقيباتُ متعدِّدةُ الموضوعاتِ، مرةً في الفقهِ وأُخرى في السِّيرةِ، أو في الحديث، أو التفسير، وكانت عبارة المُصنِّف يَغْلِبُ عليها التَّرسُّلُ والسَّجعُ، وتَشْتَدُّ لهجتُه أحياناً ثم تَهدأ.

وللتسهيلِ على القارئِ ميَّزتُ عباراتِ (غيرِ الولي) بالحرف الأسود والأقواس، وذلك قَصْدَ الإيضاح، وألا يختلطَ الكلامُ.

كما أني مَيَّزتُ عباراتِ الفقهاءِ التي تصدَّى المصنفُ لشَرْحِها بالأقواسِ فقط، لتَمييزِها عن غيرِها.

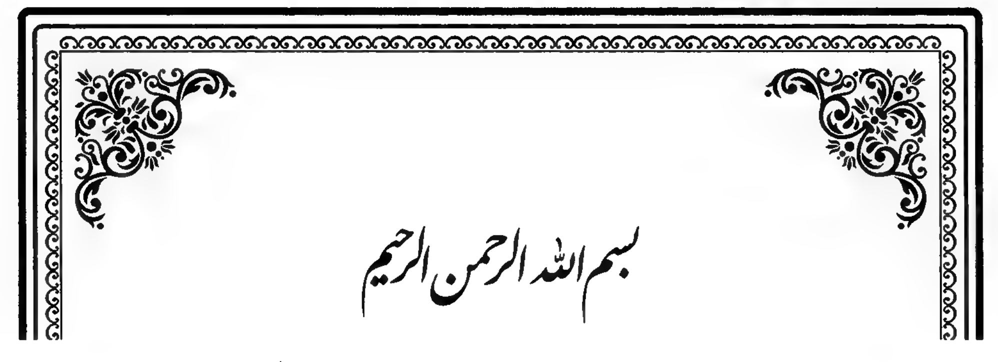
وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ مع مُذَيَّلها على ثلاث نُسخٍ خطِّيَّة:

الأولى: وهي النسخةُ السُّليمانية وكان جُلُّ الاعتمادِ عليها، ورمزُها «س»، والثانية: نسخة الجامعة الإسلامية في المدينةِ المنورةِ، ورمزُها «ج»، والثالثة: النسخة الأحمدية ورمزُها «أ».

وفي الختامِ أسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يتقبَّل منا أعمالنَا، ويعفوَ عما تَعثَّرت بهِ أقلامُنا، إنَّه تعالى سميعٌ مجيبٌ للدُّعاء، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

المحقق

***



الحمدُ للهِ الذي حَكَمَ وقَضَى، وأَمَرَ ونَهَى، لا مُعَقِّبَ لحُكمِه، ولا رادَّ لقَضائِه، سُبحانَه وتَعالَى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن نَزَلَ في حقِّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، فبالوَحْيِ الجَليِّ فَرَضَ صيامَ أَيَّامٍ مَعدوداتٍ، وبالخَفيِّ حَرَّمَ إمساكَ أَيَّامٍ مَعلوماتٍ، وكذا أَوْجَبَ الصَّلواتِ في الأزمنَةِ المُعيَّنَةِ، ومنَعَها في الأوقاتِ المُبيَّنَةِ، فوَجَبَ مُتابعَتُه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ فِعْلاً وتَرْكاً على جميعَ الأمَّةِ، من الأئِمَّةِ والعامَّةِ، وكلُّ مَن عَدَلَ عن هذا الطَّريقِ، فهو إمَّا كافِرٌ، أو فاسِقٌ، أو مُبتَدِعٌ، أو زِنديقٌ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُلتجِئُ إلى حَرَمِ ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: قد رُفِعَ إليَّ سؤالٌ وجَوابٌ، استَعجَبْتُ من حُسْنِ سُؤالِ السَّائِلِ العاقِلِ الكامِلِ، كما استَغْرَبْتُ من جوابِ المُجيبِ الغافِلِ الجاهِلِ.

حيثُ قامَ الأوَّلُ بقَضيَّتِه: حُسنُ السُّؤالِ نِصفُ العلمِ، وردَّ الثَّاني كلامَه بما يُنادى عليه بكثرَةِ الجَهلِ وقِلَّةِ الحِلمِ، في مُخالَفَتِه لقَولِه تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]؛ أي: لا تزجُرْ ولا تَقْهَرْ.

وها أنا أذكُرُ صورَةَ السُّؤالِ والجوابِ على وَجْهِ الكمالِ، مَشروحاً مَمزُوجاً، مُبيِّناً ما فيها من الأقوالِ.

فكتَبَ السَّائِلُ مُبتدِئاً بالمدحِ الوَجيزِ، مُخاطِباً إيَّاه: (**أيُّها العزيزُ**)، مُقتَدِياً بإخوانِ يوسُفَ له عليه السَّلامُ في حالِ لُطفِ الكلامِ، وهذا من ـ السَّائلِ

بمُقتَضى مَقامِ الكامِلِ ـ غايةٌ منَ التَّواضُعِ، أعزَّه اللهُ، عَمَلاً بقولِه ﷺ: «مَن تَواضَعَ للهِ رَفَعَه اللهُ، ومَن تكبَّرَ وضَعَه اللهُ»[1].

ثمَّ قالَ: (**مَولانا**)؛ أي: سيِّدَنا وناصِرَ دينِنا، (**وشَيخَنا**)؛ أي: كبيرَنا، مُشيراً إلى ما رُوِيَ: «أنَّ الشَّيخَ في قومِه كالنَّبيِّ في أُمَّتِه»[2]، (**بعدَ التَّقبيلِ**)؛ أي: تَقبيلِ الأيدي، (**والتَّلثيمِ**)، وهو تأكيدٌ لِما قبلَه على طريقِ التَّجريدِ، فإنَّ اللَّثمَ في اللُّغةِ اختصَّ بتقبيلِ الفَمِ على وَجْهِ التَّقييدِ، (**بلَغَنا أنَّكم صلَّيتُم يومَ العيدِ في أثناءِ خُطبةِ الإمامِ، والحالُ أنَّ المشهورَ في مذهَبِنا المَنقولِ من أئمَّةِ الأعلامِ: أنَّ النافلَةَ حالَ الخُطبةِ مَكروهةٌ**[3]، **وكذا في المُصَلَّى ولو بالمَسجِدِ الحرامِ**[4]، **وهذا نقلُ كلامِ الإمامِ الزَّيلَعِيِّ في «شَرحِ الكَنْزِ»** يعني المَمزُوجُ مَتنُه بالشَّرحِ **في هذا المَحلِّ**).

---

(١) رواه أحمد (١١٧٢٤)، وابن ماجه (٤١٧٦)، وابن حبان (٥٦٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف، فيه دراج أبي السمح، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٥) من حديث عابس بن ربيعة، عن عمر، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار، وهو متروك، وقال أحمد: كذاب.
ورواه البيهقي (٧٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٦١) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عمر موقوفاً.
لكن رواه مسلم (٢٥٨٨) وأحمد (٧٢٠٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

(٢) رواه ابن عساكر في «معجمه» (٨٧١) من حديث أبي رافع مرفوعاً. وقال: هذا حديث منكر والقناطري كذاب، وإنما سمي بالقناطري لأنه كان يكذب قناطير. اهـ. وقد نصَّ العلماء أنه موضوع، انظر «المقاصد الحسنة» (٤١٢)، و«تخريج الإحياء» (١/ ٢٢٩)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٤١)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٢٠٧) و«الأسرار المرفوعة» (ص ٢٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٣٢) (ترجمة محمد بن عبد الملك القناطري).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٨٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٢٤).

ولا شكَّ في صِحَّةِ هذا المَتنِ المُعتبَرِ عليه العَمَلُ، وفي جَلالةِ هذا الشَّارحِ الأكمَلِ، حيثُ قالَ: (ثمَّ يتوجَّهُ)[1]؛ أي: مُريدُ صَلاةِ العيدِ، ومُستفيدُ المَزيدِ، معَ سائرِ العَبيدِ (إلى المُصلَّى)؛ أي: إلى المَوضِعِ الذي يُصَلَّى فيه صلاةُ العيدِ، وهو أعَمُّ من أن تكونَ الجبَّانَةُ خارِجَ البلدِ أو في داخلِه للضَّرورةِ.

وأمَّا مسجدُ الحَرامِ: فمَوضُوعٌ للصَّلواتِ الخَمْسِ، وللجُمُعةِ والعيدِ والاستِسقاءِ والجَنازَةِ، حتَّى قالَ بعضُ عُلمائِنا: إنَّه مُستَثْنى من مسألةِ كراهيةِ صلاةِ الجَنازةِ في المَسجدِ، وهذا أحَدُ وُجوهِ إطلاقِ المَساجدِ بصيغَةِ الجَمعِ عليه، حيثُ قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨].

ووَجهٌ آخرُ: أنَّه لكَونِه قِبلَةً للمَساجدِ، أو لكَونِ مَكانِه مَساجدَ، أو لكَونِه صاحبَ جِهاتٍ مُختلفةٍ، كلٌّ منها مَسجِدٌ، كما قيلَ في (سَراويلَ)[2].

وقولُه: (غيرَ مُتنَفِّلٍ)؛ أي: حالَ كونِه غيرَ مُتنفِّلٍ في المُصَلَّى حينَ وُصولِه إليه مُطلَقاً، لا قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها؛ أي: ما دامَ الخَلقُ مُجتَمعينَ فيه؛ لئَلَّا يُظَنَّ أنَّ صلاةَ العيدِ لها سنَّةٌ قبليَّةٌ أو بَعدِيَّةٌ، ولئَلَّا يُتوَهَّمَ جوازُ الانفِرادِ بها أداءً أو قَضاءً، أو نحوَ ذلك من الحِكَمِ التي لا اطِّلاعَ على حَقيقَتِها إلا لصاحبِ الشَّريعةِ في الحقيقةِ. وإنَّما يظهَرُ بعضُ شيءٍ لأتباعِه ببركةِ اتِّباعِه في الطَّريقةِ، فلا يرِدُ ما قيلَ من أنَّ عَدَمَ فِعلِه ﷺ لا يلزَمُ منه وُجودُ الكَراهةِ؛ لأنَّا نقولُ: تَركُه الصَّلاةَ معَ حِرْصِه ﷺ عليها، وكونُها قُرَّةَ عينِه إنَّما يدُلُّ على أنَّه لِحكمَةٍ اقتَضَت ذلك، فتَعَيَّنَ على الأتباعِ اتِّباعُه فيما هُنالك.

---

(١) انظر: «شرح الكنز ـ تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤)، وما بين قوسين كلام الزيلعي صاحب «الشرح»، وما سواه كلام المصنف، والله أعلم.

(٢) انظر: «المقتضب» (٣/ ٣٤٥)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (١/ ١٦٧)، و«الكافية» (١٣).

ثـمَّ قولُـه: (إذ هو مَكـروهٌ في المُصلَّـى)[١]: تَعليلٌ لِمـا قبلَه؛ أي: إنَّمـا قُلنا: لا يُتَنَفَّـلُ فيـه علـى الإطـلاقِ؛ لأنَّ التَّنفُّـلَ مَكروهٌ فـي المُصلَّى فـي الجُملةِ، وهـو أَعَمُّ مـن أن يكـونَ مُتَّفَقاً عليه، أو مُختَلَفاً فيه، وهو يشـتَمِلُ ما عليـه الأكثَرون أو الأقلُّون، ولا شَـكَّ أنَّ الأحـوَطَ لصاحِبِ الدِّينِ القَويـمِ أن يترُكَ المُختَلَفَ فـي كراهتِه مُطلَقاً؛ إذ مـن القَواعـدِ المُقـرَّرةِ ترجيـحُ الأدِلَّـةِ المُحرِّمـةِ علـى الأدِلَّـةِ المُبيحَةِ عنـدَ وُقوعِ التَّعـارُضِ وحُصـولِ التَّناقُـضِ، ولا شـكَّ أنـه كذلـك إذا كانَ الأمـرُ دائِـراً بيـنَ فِعلِ الكَراهيـةِ وارتِـكابِ الإباحـةِ، ولهـذا فَصلَـه فقالَ: (قبـلَ صلاةِ العيـدِ اتِّفاقـاً)؛ أي: بيـنَ أئمَّتِنـا. (واختَلَفُـوا في البيتِ قبـلَ الصَّـلاةِ)[٢]، قيَّدَه بـه؛ إذ بعدَها فـي البيتِ لا يُكـرَه اتِّفاقـاً، بـل يُسـتَحَبُّ؛ لِما رَوَى ابـنُ ماجَه، عن أبي سـعيدٍ الخُـدرِيِّ رضيَ اللهُ عنـه قـالَ: كانَ رسـولُ اللهِ صلَّـى اللهُ تعالـى عليـه وسـلَّمَ لا يُصلِّـي قبلَ العيدِ شـيئاً، فـإذا رَجَعَ إلـى مَنزِلِه صَلَّـى رَكعتَيـنِ[٣]. ذكرَه ابـنُ الهُمامِ[٤].

ويُنصِفُ هذا الحديث عَدَمُ كراهَةِ التَّنفُّلِ في البيتِ قبلَ الصَّلاةِ أيضاً، ولعلَّ بعضَ المَشايخِ ممَّن قالَ: يُكرَهُ في البيتِ قَبلَها، ومَن قالَ: يُكرَهُ بعدَها في البيتِ أيضاً؛ لم يبلُغْه هذا الحديثُ.

وكـذا الـكَلامُ فـي قولِـه: (وبعدَهـا) فـي المَسـألةِ، أفَـلا يظهَـرُ فَرقٌ بحَسَـبِ الدَّليـلِ المَنسـوبِ إليـه صلَّـى اللهُ تعالـى عليـه وسـلَّمَ؟ حيـثُ إنَّـه لـم يُصَـلِّ فـي المُصلَّـى لا قبلَهـا ولا بعدَها، في الوَجـهِ أن يقَعَ الاتِّفاقُ على كَراهـةِ الصَّلاةِ القَبليَّةِ،

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١١٢٢٦)، وإسناده حسن، فيما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣)، وابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٤٠٧) ط دار اللباب.

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٣).

والاختِلافُ في البَعدِيَّةِ، فهذا في غايةٍ من البُعدِ، ودَليلٌ على نهايةِ ضَعْفِ الخِلافِ، وقُوَّةِ الكَراهةِ، ولذا قالَ: (وعامَّتُهم)؛ أي: أكثَرُ العُلماءِ وجُمهورُ الفُقَهاءِ (على الكَراهيةِ قبلَ الصَّلاةِ مُطلَقاً)؛ أي: شامِلاً في البيتِ قبلَ الخُروجِ للمُصَلَّى (وبعدَها في المُصَلَّى)؛ أي: لا في البيتِ كما تحقَّقَ.

ثمَّ عَلَّلَ بقَولِه: (لِما رُوِيَ أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ خَرَجَ يومَ الأضحَى فصَلَّى رَكعتَينِ ولم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما)[1].

أقولُ: الزَّيلَعِيُّ ـ رحِمَه اللهُ ـ إمامٌ جَليلٌ مُعتَمَدٌ في الفِقهِ والحديثِ، لكنَّ هذا الحديثَ باللَّفظِ الذي أورَدَه لم أعرِفْه، نعَمْ وَرَدَ ما يدُلُّ على صِحَّةِ معناه في «الكُتبِ السِّتَّةِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ فصَلَّى بهم العيدَ، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها[2].

وأخرَجَ التِّرمِذيُّ وصَحَّحَه عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما: أنَّه خَرَجَ في يومِ عيدٍ فلم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، وذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ فَعَلَه[3].

ورَوَى البُخارِيُّ ومُسلِمٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ صلَّى يومَ الفِطرِ رَكعتَين لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما[4]. انتهى. أي: كلامُ الزَّيلَعِيِّ[5].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم بعد الحديث (٨٩٠)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٤٥)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٨)، وأحمد (٥٢١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

قالَ السَّائِلُ: (**فبيِّنُوا جزاكُمُ اللهُ خيراً أصحَّ الأقوالِ، وأرجَحَ الرِّواياتِ؛ فإنَّكم مُقتَدَى الأنامِ في هذه الأيَّامِ**).

هذا آخِرُ سُؤالِه، ونِهايةُ مَقالِه، وليسَ كما ترَى فيه نهيٌ له عن الصَّلاةِ لا في أثنائِها ولا فيما بعدَها، بل حَصَلَ له تردُّدٌ في تصحيحِ هذه المَسألةِ، أو وَقَعَ له امتِحانٌ في تصريحِ المَعرفةِ، فإنَّ الإنسانَ عندَ الامتِحانِ يُكرَمُ أو يُهانُ.

فكَتَبَ إليه هذا السَّائِلُ على أحسنِ الآدابِ على طريقِ الصَّوابِ، ومنَ القَواعِدِ المَعقُولَةِ المُؤيَّدةِ بالمَنقولَةِ: أنَّ الجاهِلَ إذا عَجَزَ عن جوابِ المَسألةِ، عَدَلَ إلى الخُشونَةِ والخُصومَةِ، بمُقتَضَى النَّفسِ الفِرعَونيَّةِ، المَشحونَةِ بالرُّعونَةِ والغُرورِ والأُمورِ العَجيبةِ، حيثُ ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣ ـ ٢٩].

فكَتَبَ إليه بتَحقُّرٍ لدَيهِ مُعترِضاً عليه:

(**أيُّها الوَلَدُ**)، وهذا الخِطابُ إنَّما يُستَحسَنُ في الجُملةِ من الأبِ لابنِه، أو من العالِمِ لتِلميذِه، أو من الشَّيخِ لمُريدِه، أو من السَّيِّدِ لعَبدِه، أو من الكبيرِ السِّنِّ لصَغيرِه جِدّاً، حتَّى يُمكِنُ أن يكونَ له أباً أو جَدّاً على ما هو المُتعارَفُ. وهذا السَّائِلُ أكبَرُ منه سِنّاً ورُتبَةً، فيكونُ هذا مخالفَةً عُرفيَّةً يعرِفُها أربابُ الآدابِ، وأصحابُ الألبابِ، معَ مُخالفَتِه للأدبِ المُستَحسَنِ المُستفادِ من الآيةِ القُرآنيَّةِ المُتضمِّنةِ للقَواعدِ الشَّرعيَّةِ، وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

ثم قالَ: (**حُمِّلْنا بالحديثِ الشَّريفِ المَرويِّ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ**).

فهذا أوَّلُ عَدَمِ المُطابقةِ بينَ الجوابِ والمَسألةِ؛ لأنَّ السُّؤالَ مُشتَمِلٌ على

مَطلَبِ الأمرِ المُقرَّرِ في المَذهَبِ الحقِّ عندَ الخواصِّ من العُلماءِ، وغيرِهم من المُقلِّدينَ للمُجتَهِدينَ المُطلَقِ، الذي وُجودُ مثلِه في هذا الزَّمانِ من المُحالِ العادي، فلم يتحَقَّقْ، وهذا المُجيبُ لم يفهَمِ الفُروعَ الواضِحَةَ، فكيفَ الأصولُ والأقيِسَةُ اللَّائِحَةُ على ما يشهَدُ عليه أقوالُه الآتيةُ، واستِدلالاتُه الواهيَةُ؟

منها هذا الحديثُ، وهو قولُه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ، على ما رَواهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسَطِ» عن سَهلِ بنِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: جاءُ جِبريلُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ فقالَ: «يا محمَّدُ! عِشْ ما شِئْتَ فإنَّك ميِّتٌ، وأَحبِبْ ما شِئْتَ فإنَّك مُفارِقٌ»(١).

وهما أمرانِ واضِحانِ، لكنْ بالمَقصودِ لا يتعَلَّقانِ.

(واعمَلْ ما شِئْتَ)؛ أي: منَ الخَيرِ والشَّرِّ؛ (فإنَّكَ مَجزِيٌّ به)؛ أي: مُثابٌ عليه، ومُعاقَبٌ لدَيه، إنْ خَيراً فخَيرٌ، وإنْ شَرّاً فشَرٌّ، فهذا معنَى الحديثِ.

فأيُّ دلالةٍ له على ما نحنُ فيه؟! وهل يُمكِنُ أن يُقالَ: معناه على ما توَهَّمَ أنَّه: اِعمَلْ ما شِئْتَ ولو منَ المَكروهِ (فإنَّكَ مُثابٌ عليه)، ويجوزُ لك الإقبالُ إليه حتَّى يكونَ عمَلُه مُوافِقاً، وجَوابُه مُطابِقاً.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٨) من طريق زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم عن سهل بن سعد. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.. وذكر أنه في حديث سهل: محمد بن عيينة، كذبه أبو زرعة وأن ابن عدي قال: زافر بن سليمان لا يتابع على عامة ما يرويه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٣): فيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر. **قلت**: وزافر بن سليمان قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الأوهام، وأما محمد بن عيينة فقد قال الحافظ: صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم: لا يحتج به له مناكير! وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٤٥٦)، و«الموضوعات» للصنعاني (ص ٦٣).

ثمَّ قالَ: (وبالحديثِ الشَّريفِ: «أقرَبُ ما يكونُ العَبدُ من ربِّه وهو ساجِدٌ»، وفي رِوايةٍ: «إذا سَجَدَ». والحديثُ رَواهُ مُسلِمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ، عن أبي هُريرَةَ رضيَ الله تعالى عنه، ولفظُه: «أقرَبُ ما يكونُ العَبدُ من ربِّه وهو ساجِدٌ، فأكثِرُوا منَ الدُّعاءِ»)[1].

فهل يحِلُّ لأحدٍ أن يحمِلَ الحديثَ على عُمومِه الشَّاملِ: أن يكونَ ساجداً لصنَمٍ، أو مخلوق، أو حالة سُكرٍ، أو بلا وُضوءٍ، أو من غَيرِ استِقبالِ قِبلَةٍ، ونحوها، ليعمَّ سَجدتَه في الصَّلاةِ المَنهيَّةِ المُحرَّمةِ، مع أنَّ القُربَ إلى الرَّبِّ لا يكونُ إلا بعدَ تحقُّقِ جميعِ شَرائطِ السَّجدةِ وأركانِها، والاجتنابِ عن مُوجِباتِ بُطلانِها، بل أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجِدٌ إذا كانَ مُراعِياً لجميعِ السُّنَنِ والآدابِ، ومُحتَرِزاً عن أنواعِ المَكروهاتِ المَذكورةِ في البابِ.

ثمَّ قالَ: (وبالحديثِ الشَّريفِ؛ يعني به ما وَرَدَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه مَرفُوعاً، على ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ والتِّرمذِيُّ والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ: «حُبِّبَ إليَّ من دُنياكُمْ النِّساءُ والطِّيبُ، وقُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ»)[2].

فقولُه: «حُبِّبَ إليَّ من دُنياكم ثَلاثٌ»[3]؛ لفظُ «ثَلاثٌ» ليسَ في الأصولِ المُعتَمَدةِ.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦)، وأحمد (٩٤٦١) بلفظ: «وهو ساجد». ورواه تمام في «فوائده» (١٦٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إذا سجد»، وفي إسناده مروان بن سالم، وهو ضعيف منكر الحديث.

(٢) رواه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي (٧/ ٦١)، وفي «الكبرى» (٨٨٣٦)، والحاكم وصححه (٢/ ١٧٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) ليس في لفظ المُعتَرَضِ عليه لفظ: «ثلاث». ورواه بهذه الزيادة: الكلاباذي في «بحر الفوائد» (١/ ٢٥) من حديث أنس.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩٣): وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة «ثلاث» فلم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء» وفي تفسير آل عمران من «الكشاف»، وما رأيتها في شيء من طرق الحديث بعد مزيد تفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظ «ثلاث»، =

ثمَّ قولُه: «الطِّيبُ والنِّساءُ»؛ الصَّحيحُ تقديمُ «النِّساءِ» على «الطِّيبِ» لِما سَبَقَ.

ثمَّ قولُه: «قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ»؛ أي: في الصَّلاةِ الكامِلَةِ الخاليَةِ عن الفَسادِ والكَراهَةِ، ولِذا ما صَلَّى نَفْلاً قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها في المُصلَّى، فلو كانتِ الصَّلاةُ بإِطلاقِها قُرَّةَ عَينٍ له كما توَهَّمَه القائِلُ الجاهِلُ، لَصَلَّاها واقتَدَى به الأمَّةُ فيها.

ثمَّ قالَ: (**والصَّلاةُ التي صَلَّيتُها بعدَ صلاةِ العيدِ مَذكورَةٌ في «مجمَعِ الفَوائِدِ»**)[1].

وفيه أَنَّها هل مَذكورةٌ بوَصفِ الكَراهَةِ أو الإباحَةِ أو السُّنَّةِ؟ وهل هي مُقيَّدَةٌ بما في البيتِ بعدَ صلاةِ العيدِ أو بما في المُصلَّى بوَصفِ الإطلاقِ القابِلِ بأن يُفيدَ كونَها في البيتِ بعدَ رُجوعِه من المُصلَّى؟

ومعَ ما ذَكَرْنا من أنواعِ الاحتِمالِ، كيفَ يصِحُّ الاستِدلالُ؟ على أنَّه كتابٌ غيرُ مَشهورٍ لا يصلُحُ لمُعارَضَةِ الفُروعِ المَوضُوعةِ في المُتونِ والشُّروحِ المُعتبَرةِ عندَ الجُمهورِ، وعلى تقديرِ مُطابقَتِه للمَقصودِ، وهو قولٌ شاذٌّ مَردودٌ، بل قالَ ابنُ الهُمامِ: لا يجوزُ نَقلُ الأحاديثِ والقِراءاتِ والرِّواياتِ عن الكُتُبِ المَهجورَةِ، والرَّسائلِ التي هي غيرُ المَشهورَةِ[2].

ثمَّ قالَ: (**وفي سائِرِ الكُتُبِ من الفَتاوى**).

أي: وباقِيها، أو وجَميعِها، وهذا كَذِبٌ مَحضٌ على المُفتين، وافتِراءٌ على العُلماءِ العالمين، فإنَّ «شَرحَ الزَّيلعِيِّ للكنزِ» المُطابقِ لما في كتابِ ابنِ الهُمامِ «شَرحِ الهِدايةِ» من جُملَةِ الفَتاوَى التي يعتَمِدُها الخاصُّ والعامُّ، بل وزُبدَةُ ما في الفَتاوَى، وعُمدَةُ كلامِ العُلماءِ من أربابِ الأُصولِ والفُروعِ في الأحكامِ.

= قال: وزيادته محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا.

(١) لم أهتدِ إلى معرفته.

(٢) لم أقف عليه في «فتح القدير»، و«التحرير» أيضاً.

وفي «شرحِ المُنيةِ»[١]: يُكرَهُ التَّنفُّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ مُطلَقاً وبعدَها في الجبَّانةِ؛ أي: الصَّحراءِ، والمُرادُ بها فِناءُ المِصْرِ المُعَدُّ لصلاةِ العيدِ، ولا فرقَ في هذا الحُكمِ بينَ الجبَّانةِ والجامعِ.

وفي «مواهِبِ الرَّحمنِ»[٢]: ويُكرَهُ التَّنفُّلُ قبلَها مُطلَقاً، وبعدَها في المُصلَّى في اختيارِ الجُمهورِ، وذَكَرَ الأحاديثَ السَّابقَةَ.

وفي «فَتاوَى الظَّهيريَّةِ»[٣]: رُوِيَ عن أبي بكرٍ الرَّازيِّ أنَّ معنَى قولِهم: لا يتنَفَّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ أنَّه ليسَ قبلَها صلاةٌ مَسنونَةٌ، لا أنَّ الصَّلاةَ مَكروهةٌ فيها، والكَرْخيُّ نصَّ على الكراهةِ.

وقالَ محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ: لا بأسَ بصَلاةِ الضُّحَى قبلَ الخُروجِ إلى الجبَّانةِ، وإنَّما تُكرَهُ في الجبَّانةِ، وعامَّةُ مَشايخِنا على الكراهةِ على الإطلاقِ[٤].

ولو ذَهَبْنا إلى نقلِ النُّقولِ في هذا البابِ، لوَقَعَ غايةَ الإطنابِ.

وفي «شَرحِ المَجمَعِ»[٥]: ويُكرَهُ التَّنفُّلُ قبلَها؛ أي: قبلَ صلاةِ العيدِ، وقالَ الشَّافعيُّ: لا يُكرَهُ. قيَّدَ بقولِه: قبلَها؛ لأنَّ التَّنَفُّلَ بعدَها غيرُ مكروهٍ اتِّفاقاً في

---

(١) هو كتاب: «القنية شرح المنية»، لإبراهيم الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ).

(٢) «مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة (٩٢٢هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٩٥).

(٣) «الفتاوى الظهيرية»، لظهير الدين محمد بن أحمد القاضي البخاري، المتوفى سنة (٦١٩هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٩٧)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ١٠٥).

(٥) المجمع: هو مجمع البحرين وملتقى النهرين» لأحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٤١٢)، و«إيضاح المكنون» (٤/ ٤٨٧).

الجُملَةِ بينَنا وبينَ الشَّافعيَّةِ، فإنَّه لا يُكرَهُ عندَه مُطلَقاً، وعندَنا لا يُكرَه بعدَها في البيتِ اتِّفاقاً، وفي المُصَلَّى عندَ بعضِ عُلمائِنا، والجُمهورُ على كَراهتِها فيه.

ثمَّ قالَ: وقيلَ: يُكرَهُ في المُصَلَّى خاصَّةً، والأصَحُّ أنَّه مَكروهٌ فيه وفي غيرِه، كذا في «الخانيَّةِ»، انتهى[1].

والمُعتَمَدُ ما سبَقَ من أنَّ الصَّلاةَ بعدَها في البيتِ لا تُكرَهُ اتِّفاقاً للحديثِ السَّابقِ، فمَعنَى قولِه: قيلَ: (يُكرَهُ في المُصلَّى خاصَّةً)؛ أي: قبلَها، ليصِحَّ قولُه: (والأصَحُّ أنَّه مَكروهٌ فيه)؛ أي: في المُصلَّى (وفي غيرِه)؛ أي: ولو في البيتِ. واللهُ أعلَمُ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ المُخالفَ معَنا في هذه المَسألةِ من الأئمَّةِ إنَّما هو الإمامُ الشَّافعِيُّ فحَسْبُ، وأمَّا الإمامُ مالكٌ والإمامُ أحمدُ فمِنَ المُوافِقين معَنا، فإذا عَرفْتَ هذا فما وَقَعَ في «فَتاوَى قاضِي خانَ» ونحوِه ممَّا يُوهِمُ أنَّه لا يُكرَهُ في المُصلَّى بعدَها، حيثُ قالَ: ولا يتطَوَّعُ في الجبَّانةِ قبلَ صلاةِ العيدِ، وله أن يتطَوَّعَ بعدها[2]. فإمَّا مُؤَوَّلٌ بأن يُصلِّيَ بعدَها في بيتِه، أو مَحمُولٌ على قولِ غيرِ الجُمهورِ، أو المُرادُ به أنَّه يتطوَّعُ بعدَ صلاةِ العيدِ وتفرُّقِ أهلِها من المُصلَّى، أو مخصوصٌ بمَن لم يُدْرِكْ صلاةَ العيدِ ـ كما سيأتي ـ أنَّه يُصلِّي يومَ العيدِ في المُصلَّى لا قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها، كما أنَّ الاتِّفاقَ ثابتٌ بينَ المَشايخِ أنَّ الصَّلاةَ حالَ الخُطبَةِ ـ أيَّ خُطبةٍ كانت ـ مَكروهَةٌ، وإنَّما الخِلافُ في جَوازِ القِراءةِ والذِّكرِ إذا كانَ بعيداً عن الخطيبِ.

وقيلَ: يجوزُ صَلاةُ سُنَّةِ الجُمُعةِ عندَ مَدْحِ الظَّلَمةِ[3]، وأمَّا النَّفلُ فلا شكَّ أنَّه مَكروهٌ بلا خِلافٍ، ففي «شرحِ النُّقايةِ» للبُرْجَنْدِيِّ[4]: يُكرَهُ الصَّلاةُ النَّافلةُ

---

(١) انظر هذا القول في: «درر الحكام» (١/ ١٤٣). نقلًا عن «الخانية».

(٢) انظر قول قاضي خان في «البناية» للعيني (٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٨١)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٦١).

(٤) البرجندي هو عبد العلي بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٩٣٢هـ)، شرح «النقاية» مختصر «الوقاية» =

إذا خَرَجَ الإمامُ للخُطبةِ؛ أي: صَعِدَ على المِنبرِ حتَّى يفرُغَ من خُطبتِه، ويَشرَعُ في الصَّلاةِ سواءٌ كانت للجُمُعةِ أو العِيدَين، أو الاستِسقاءِ والكُسوفِ، أو مَواسمِ الحَجِّ، وهذا بالاتِّفاقِ بينَ أصحابِنا الثَّلاثةِ، انتهَى كلامُه.

وكذا غيرُه من العُلماءِ نصُّوا على الاتِّفاقِ في هذه المسألةِ، نعَمْ يُمكِنُ أن يُقالَ: تَتفاوَتُ مَراتِبُ الكَراهةِ باعتبارِ دَرَجاتِ الخُطبةِ، فكراهَةُ الصَّلاةِ في خُطبةِ الجُمُعةِ أشدُّ من غيرِها.

ثمَّ قالَ: (**الصَّلاةُ التي صَلَّيتُها بعدَ صلاةِ العيدِ ثابتةٌ بالحديثِ الشَّريفِ**)، فهذا نقلٌ مَجهولٌ من جاهِلٍ بآدابِ البَحثِ؛ إذ مثلُه لا يُعارِضُ الحديثَ الثَّابتَ في الكُتُبِ الستَّةِ عُموماً، وفي «الصَّحيحَينِ» خُصوصاً، حيثُ أجمعَ العُلماءُ على أنَّهما أصَحُّ الكُتُبِ المُؤلَّفةِ، على خلافٍ في الأصَحِّ منها، المُعتمَدُ أنَّه البُخاريُّ.

ثمَّ أرادَ بالحديثِ ما ذكرَهُ قاضي خانَ: أنَّ مَن خَرَجَ إلى الجبَّانةِ ولم يُدرِكِ الإمامَ في شيءٍ من الصَّلاةِ، إن شاءَ انصرَفَ إلى بيتِه، وإن شاءَ صَلَّى ولم ينصَرِفْ، والأفضَلُ أن يُصلِّيَ أربَعاً، فتكونَ له صلاةَ الضُّحى، لِما رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه أنَّه قالَ: «مَن فاتَه صلاةُ العيدِ صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ، يقرأُ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وفي الثَّالثةِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي الرَّابعةِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. وروى في ذلك عن رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ وَعْداً جميلاً، وثَواباً جَزيلاً، انتهى[1].

= لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، وهو كتاب في الفروع الحنفية. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٢)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٨٦).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ١١٢). فقد أورد هذا المنقول عن قاضي خان بما فيه الحديث بهذا اللفظ.

والخبر رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨٦) من طريق هشيم عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً بلفظ: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً. وقال =

وهو ممَّا لا أَدرِي مَخْرجَه، ومعَ هذا لا يُفيدُه؛ حيثُ إنَّه ممَّن أدرَكَ الصَّلاةَ وطافَ حالَ الخُطبَةِ وصلَّى بعدَها، معَ قابليَّةِ حملِ الحديثِ على صلاتِه في البيتِ، أو بعدَ تفرُّقِ النَّاسِ عن المُصلَّى، كما ينبَغي أن يُحمَلَ إطلاقُ كلامِ قاضي خان عليه.

ثم قالَ: (**وكَونُ الصَّلاةِ مَكروه قبلَ الصَّلاةِ العيدِ**)، هكَذا عِبارَتُه مُطلقةٌ غيرُ محرَّرةٍ، ناقِصَةٌ لا تتمُّ إلا بنَحوِ قولٍ مُسَلَّمٍ أو لا نزاعَ فيه، (فالقَولُ بكراهةِ الصَّلاةِ بعدَ العيدِ مرجوحه) كذا بالهاءِ بخَطِّه الخارجِ عن الإملاءِ وعن مادَّةِ الكلمةِ والبِناءِ؛ أي: مَرجوحٌ ولا يعتدُ به، انتهى.

وسبقَ بُطْلانُه على ما أظهَرْناه كما لا يَخفَى.

وقالَ: (**أقولُ وباللهِ التَّوفيقُ: المنعُ من الصَّلاةِ في الدَّارِ المَغصوب والأوقاتِ المَكروهةِ عن المَعصيةِ**). كذا وَقَعَ مُحرَّفاً بخَطِّه، ولعلَّه أرادَ: عينَ المَعصيةِ، أو: من المَعصيةِ، ومن جَهلِه بالحُروفِ المَعاني المَبنيَّةِ على الحُروفِ المَباني، لم يُفرِّقْ بينَ (مِن) و(عَنْ). هذا جَهلُه المُتعلِّقُ باللَّفظِ.

وأمَّا جَهلُه المُتحَقِّقُ في المَعنى، فقَولُه: (المَنعُ منَ الصَّلاةِ في الدَّارِ المَغصوبةِ، ومن الصَّلاةِ في الأزمنةِ المَكروهةِ مَعصِيةٌ).

= ابن المنذر: ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي. روى يحيى ابن آدم عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن رجل، عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فيمن فاته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره، ولم يذكر من الرجل.

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٩٥٣٢) و(٩٥٣٣) من طريق الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال ابن مسعود، فذكره. وهذا إسناد معضل.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٠٠) من طريق حجاج، عن مسلم، عن مسروق قال: قال ابن مسعود، فذكره. وهذا إسناد مرسل ضعيف لضعف حجاج.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٥): أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وهذا جَهلٌ مُركَّبٌ مُنتقِلٌ إلى الطَّعنِ في العُلماءِ والأئمَّةِ، وإلى رئيسِ الأُمَّةِ نعوذُ باللهِ من سُوءِ الخاتمةِ، حيثُ العُلماءُ على أنَّ الصَّلاةَ في الدَّارِ المَغصوبةِ ممنوعةٌ مُحرَّمةٌ، على خلافٍ في أنَّها: هل هي صحيحةٌ غيرُ مُثاب عليها كما هي عندَ الجُمهورِ، أو باطِلةٌ من أصلِها كما هو مَذهَبُ الإمامِ أحمدَ؟ ونظيرُه الحجُّ بالمالِ الحرامِ.

وكذا وقَعَ إجماعُ العُلماءِ على مَنعِ الصَّلاةِ في الأزمنةِ المَكروهةِ، على خِلافٍ في كونِ النَّهيِ نَهْيَ تَحريمٍ أو تَنزيهٍ، فالمُعتَمَدُ فيه التَّفصيلُ المَذكورُ في كُتُبِ الفِقهِ[١]، نعَمْ للشَّافعِيِّ مُستَثنياتٌ باعتِبارِ الحرَمِ، واستِواءِ يومِ الجُمُعةِ، والصَّلواتِ التي لها أسبابٌ، كما هي مَعلومةٌ عندَ أهلِها[٢].

هذا، وثَبَتَ في حديثِ مُسلِمٍ وغيرِه عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ نَهانا أن نُصلِّيَ فيهِنَّ[٣].

وكذا جاءَ في روايةِ مالكٍ في «المُوطَّأ»، والنَّسائيِّ: نَهى عن الصَّلاةِ في تلكَ السَّاعاتِ[٤].

وفي الحديثِ المُتَّفقِ عليه: البُخاريُّ ومُسلِمٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما: شَهِدَ عندي رِجالٌ مَرضِيُّونَ، وأَرضاهُم عندي عُمَرُ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ نَهى عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَشرُقَ الشَّمسُ، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تَغرُبَ[٥].

---

(١) انظر: «تحقيق المراد» (ص ٩٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٢١)، و«الفروق» للقرافي (٤/ ١٨١) وما بعدها.

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١/ ٤٠١).

(٣) رواه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٧٣٧٧).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٩)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٢٥٣) من حديث الصنابحي.

(٥) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ شهيرةٌ، فما دَلَّ على أنَّ قولَه: (والمَنعُ عن الصَّلاةِ في الأزمنَةِ المَكروهةِ مَعصيةٌ) مَعصِيَةٌ كبيرةٌ، بل كُفرٌ صَريحٌ، ليسَ له عُذرٌ صَحيحٌ، ولو كانَ بالبلدِ قاضٍ مُنفِّذُ الأحكامَ لأظهرَ عليه حُكمَ الإسلامِ، وبيَّنَ حالَه على الخاصِّ والعامِّ، فالأمرُ للهِ، والحكمُ للهِ، والجَزاءُ على اللهِ.

ثمَّ بلَغَني عنه أنَّه قال: لفظةُ «عن» في كلامِه مُتعلِّقةٌ بالمنعِ، وأنَّهم ما فَهِمُوا كلامي، فقُلتُ: هذا تَصريحٌ بجَهلِه للقَواعدِ العربيَّةِ، حيثُ لا يتعلَّقُ حَرفانِ بمَعنًى واحدٍ إلى فعلٍ أو شِبْهِ فِعل، ثمَّ لا يصِحُّ أن يكونَ مَعْمُولاً بلا عاملٍ، وعلى فَرضِ صِحَّةِ تقديرِ نَهيٍ أو مَنْعٍ، فيكونُ المَعنى: المَنعَ عن الصَّلاةِ في الدَّارِ المَغصوبةِ، وفي الأوقاتِ المَكروهَةِ منعٌ عنِ المَعصيةِ، فيَبقَى كلامُه حُجَّةً عليه مع الملقاة بقولِه: وهي غيرُ الصَّلاةِ؛ أي: المَعصيةُ غيرُ الصَّلاةِ، وهذا الكلامُ لا طائِلَ تحتَه ولا جَهالةَ فوقَه.

ثمَّ قالَ: (فتأمَّلْ)؛ يعني: أنَّ هذه الكلماتِ من المَعارِفِ الدَّقيقةِ، والعَوارِفِ الرَّقيقةِ التي لا يصِلُ إلى كُنْهِ كَمالِها إلا مَن تأمَّلَ حقَّ تأمُّلِها، وأمّا في بادِئِ الرَّأيِ، فلا يُتَصَوَّرُ وُصولُها، ولا يُنافي حُصولُها، هذا ومن المَعلومِ أنَّ الصَّلاةَ لذاتِها غيرُ مَنهيَّةٍ؛ لأنَّها خيرُ مَوضوعٍ، وأفضَلُ مَشروعٍ، وإنَّما فِعلُها في غيرِ مكانِها أو زَمانِها المَشروعِ مَمنوعٌ، وعن نَظَرِ الاعتِبارِ مَدفوعٌ.

ثمَّ قالَ: (**رُوِيَ عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: أنَّه رأى في المُصلَّى أقواماً يُصَلُّونَ قبلَ صلاةِ العيدِ، فقالَ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُ ذلك، فقيلَ: ألا تَنهاهُم؟ فقالَ: أَخشَى أن أَدخُلَ تحتَ وَعيدِ قولِه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠]، فلم يُصرِّحْ بالنَّهيِ عن الصَّلاةِ احتياطاً**)[1].

---

(١) أورده الرازي في «تفسيره» (٣٢/ ٢٢٢) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا السياق.

ورواه البزار في «مسنده» (٤٨٧) من طريق الربيع بن سعيد الجعفي، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن علي بنحوه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣): فيه من لم أعرفه. اهـ. وإسناده =

أقولُ: قد تقدَّمَ إجماعُ الجُمهورِ على كَراهَةِ التَّنفُّلِ، والنَّهيِ عنه قبلَ صلاةِ العيدِ في المُصلَّى، وكذا نهيُه ﷺ عن الصَّلاةِ في الأوقاتِ المَكروهةِ، فأنتَ أيُّها المُقلِّدُ الخالي عن المَعقولِ يكفيكَ ما سبَقَ لك تَصريحُه منَ المَنقولِ، وليسَ لك مَرتبَةُ الاستِدلالِ بالحديثِ، ولا مَعرِفَةُ التَّمييزِ بينَ القَديمِ والحديثِ.

وعلى التَّنزيلِ في البَحثِ مَعَكَ وفَرضِ صِحَّةِ نَقلِكَ، نقُولُ: إنَّ المُرتَضى ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أخبَرَ عن المُصطَفى: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ ما فَعَلَ ذلكَ هُنالِكَ، فهل مُستَنَدُ علماءِ الفُروعِ في النَّهيِ والكَراهَةِ إلا ذلكَ؟ فقد أتى ـ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ ـ بما هو لازِمٌ عليه من قَولِه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ: «مَن رَأى مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِه»[1]؛ أي: إنْ كانَ ممَّا يُغيَّر بها، «أو بلِسانِه» إنْ كانَ مُتعلقاً بِه، «أو بقَلبِه» إنْ عَجزَ عمَّا سَبَقَ.

واتَّفَقوا على أنَّ الاحتِسابَ في الواجبِ والحرامِ واجِبٌ، وفي المَندوبِ والمَكروهِ مُستَحَبٌّ، ثمَّ امتِناعُه رضيَ اللهُ عنه من مَنْعِهم بالفِعلِ، وزَجرِهم بالتَّأديبِ مَحمولٌ على أثناءِ صلاتِهم؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى مُعارَضَةِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإنَّ الصَّحيحَ من المَذهَبِ انعِقادُ الصَّلاةِ على وَجهِ الكَراهةِ حينَئذٍ، فيجِبُ على مَن شَرَعَ فيها إتمامُها، وعلى مَن أفسدَها قَضاؤُها، كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه.

ويدُلُّ عليه ما ذكرَه من سببِ الامتِناعِ، فقالَ: أَخشَى أن أدخُلَ تحتَ قولِه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠]، فإنَّ أبا جَهْلٍ لم يكُنْ ينهَى عن الصَّلاةِ

= ضعيف، الربيع بن سعيد، قال الذهبي: كوفي لا يكاد يعرف.

ورواه إسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (٥/ ١٣٠) ـ عن المعتمر بن سليمان، عن قرة ابن أبي الصهباء، عن العلاء بدر، قال: خرج علي، فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف لإرساله العلاء بن بدر عن علي مرسل، وفيه قرة بن أبي الصهباء مجهول لا يعرف.

(١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في الأوقاتِ المَكروهَةِ، بل كانَ ينهَى عن الصَّلاةِ للهِ تعالى مُطلَقاً، فنَهَى بحُكمِ اللَّفظِ مُتابعةً للشَّريعةِ الحنيفيَّةِ، وامتَنَعَ عنِ المنعِ بالفِعلِ للمُشابهَةِ الصُّورِيَّةِ.

على أنَّ الوارِدَ في سببِ نُزولِ الآيةِ هو: أنَّ أبا جَهلٍ تعرَّضَ له ﷺ في أثناءِ صَلاتِه حالَ سُجودِه بوَضْعِ كَرِشٍ على ظَهرِه الشَّريفِ[1].

ثُمَّ معَ هذا يحتملُ أنَّه ذَهَبَ رضيَ اللهُ عنه إلى ما ذَهَبَ إليه الشَّافعِيُّ من أنَّه ليسَ بسُنَّةٍ ولا مَكروهٍ، ومعَ وُجودِ نحوِ هذا الاحتِمالِ كيفَ يصلُحُ للاستِدلالِ؟ معَ أنَّه مُعارضٌ بظاهِرِه لضَرْبِ عُمَرَ الأيديَ على صلاةِ النَّافلةِ بعدَ العَصْرِ، على ما ذكَرَه ابنُ الهُمامِ روايةً عن «صحيحِ مُسلمٍ»[2].

وقالَ صاحِبُ «مجمَعِ البَحرَينِ» في شَرْحِه[3]: إنَّ رَجُلاً يومَ العيدِ في الجبَّانةِ أرادَ أن يُصلِّيَ قبلَ صَلاةِ العيدِ فنَهاهُ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه، فقالَ الرَّجُلُ: إنِّي أعلَمُ أنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ على الصَّلاةِ، فقالَ عليٌّ: وإنِّي أعلَمُ أنَّ اللهَ تعالى لا يُثيبُ على فعلٍ حتَّى يفعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ، أو يحُثُّ عليه.

---

(١) المشهور في سبب نزول هذه الآية: هو ما رواه مسلم (٢٧٩٧)، وأحمد (٨٨٣١) من حديث أبي هريرة: أن أبا جهل أقسم لئن رأى محمداً يصلي ليطأنَّ على رقبته... إلخ القصة.
وأما قصة وضع أبي جهل كرشاً على ظهره الشريف، فقد كانت سبب دعاء النبي ﷺ على كل من يؤذيه بمكة من كفار قريش، حيث قال: «اللهم عليك بقريش ثلاثاً، اللهم عليك بعمرو بن هشام ـ يعني أبا جهل ـ وبعتبة بن ربيعة... إلخ». رواها البخاري (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث ابن عباس. وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٣٧).

(٣) لم أقف عليه من المطبوع. وكذلك لم أقف على الخبر الآتي عن عليٍّ في مصادر أخرى، إلا ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٦٥) في باب صلاة الضحى: أنه كان يقول: صلوا ما استطعتم، فإن الله لا يعذب على الصلاة.

ثُـمَّ قـالَ: (قالَ أبو يوسُـفَ لأبـي حَنيفَـةَ رحِمَهما اللهُ تعالـى: أيَقُـولُ المُصلِّي حيـنَ يرفَـعَ رأسَـه مـن الرُّكـوعِ: اللَّهُـمَّ اغفِـرْ لـي؟ قـالَ: يقـولُ: ربَّنـا لـك الحَمدُ، ويسـجُدُ[١]. ولـم يُصَـرِّحْ بالنَّهـيِ عَمَـلاً بهـذا الأدبِ الجَميلِ).

قلتُ: لم يقَعْ نَهْيٌ عنه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ في هذا البابِ، ولا أحَدٌ قالَ بكَراهَةِ الاستِغفارِ، بل وَرَدَ ما يدُلُّ على جَوازِه بحَسَبِ المعنى، وهو ما في «الحِصْنِ» للجَزَرِيِّ: أنَّه كانَ ﷺ إذا قامَ من الرُّكوعِ قالَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني من الذُّنوبِ والخَطايا»[٢]، فهذا وَجهُ عَدَمِ النَّهْيِ منه، وسَبَبُ العُدولِ عنه إلى الأفضَلِ منه، وهو قولُه: ربَّنا لكَ الحَمْدُ، معَ أنَّ الكِنايةَ أبلَغُ من الصَّريحِ، والعاقِلُ يكفيه الإشارةُ المَفهومُ منها التَّرحيمُ.

وقـد قـالَ ﷺ فـي حديثٍ رَواه مُسلِمٌ عـن ابنِ عبَّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهما: «ألا إنِّـي نُهيـتُ أن أقـرَأَ القُـرآنَ راكِعـاً أو سـاجِداً» الحديـث[٣]. فتأمَّـلْ أيُّهـا الجاهِلُ أنَّ النَّاهِـيَ والمَنهِـيَّ فـي هـذا الحديـثِ مَـن هُـو؟ والمَنهِـيُّ عنـه ما هـو؟ وانظُـرْ كلامَ شُـرَّاحِ الحديـثِ كيـفَ هو؟

ثُـمَّ قـالَ: (وقيـلَ: والآيـةُ الكَريمَـةُ وإن نزَلَـت فـي حـقِّ أبـي جَهْلٍ، لكِـنَّ مَن نَهَـى عـن طاعـةِ اللهِ فهو شَـريكُ أبـي جَهْـلٍ والعِيـاذُ باللهِ).

أقولُ: إنْ كانَ المُرادُ من طاعةِ اللهِ تعالى عبادتَه وانقِيادَه فهذا حقٌّ لا مِرْيَةَ فيه، لكِنْ لا يخفَى بُطلانُ وجهِ ذِكرِه في هذا البَحثِ لكَونِه خارِجاً عمَّا نحنُ فيه، وإنْ أرادَ النَّهيَ عن العبادةِ، ولو على وَجْهِ النُّقصانِ وطَريقِ الفَسادِ، بأن يكونَ كاشِفَ العَوْرَةِ، أو

---

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ٨٨)، وفيه: «ويسكت» بدل: «ويسجد».

(٢) انظـر: «الحصن الحصين من كلام سـيد المرسـلين وسـلاح المؤمنين»، للإمام محمـد بن محمد بن الجزري المتوفى سـنة (٨٨٣هـ)، (ص ٧٧)، وقد نسـبه لمسـلم. والحديث رواه مسـلم (٤٧٦) من حديـث عبـد الله بن أبـي أوفى.

(٣) رواه مسلم (٧٤٩) من حديث ابن عباس.

مُنحَرِفاً عن القِبلةِ، أو في زَمانٍ مَكروهٍ، أو مَكانٍ مَغصوبٍ، أو سائرِ الأمكِنَةِ المَكروهَةِ والقَذرةِ في الفِقهِ، من المَجزَرَةِ والمَقبرةِ ونحوِها؛ فهذا جَهلٌ عظيمٌ وفِسقٌ جَسيمٌ، بل وزَندَقَةٌ مُحقَّقَةٌ في طَعْنِ العلمِ والعُلماءِ، بل المُفضي إلى مَنصِبِ الرِّسالةِ وصاحبِ الجَلالةِ؛ لأنَّ المسألةَ العلميَّةَ المَنقولةَ تَتَسلْسَلُ من المُجتَهِدِ إلى الصَّحابةِ إلى الرَّسولِ المُبلِّغِ عن اللهِ تعالى، كما بيَّنَّاهُ، وبالبَراهينِ الواضِحَةِ عيَّنَّاهُ.

ثمَّ قالَ: **(الجوابُ لِـمَن له إنصافٌ وأدَبٌ، وجَوابُ الخارِجِ عنهما سُكوتٌ)**.

قُلتُ: الجاهِلُ إن تكلَّمَ فهو كالحِمارِ، وإن سَكَتَ فهو كالجِدارِ، وقد قالَ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَقُلْ خيراً أو ليَسكُتَ»[١].

وكانَ العَمَلُ بمُقتَضَى تفسيرِ قولِه: أن يُسكَتَ عنه وعن فِعلِه، ولكِنْ أرَدْنا تقريرَ كثرةِ خَطَئِه، وتحريرَ قِلَّةِ حيائِه ممَّا يُوجِبُ التَّعزيرَ، بل يقتضي التَّكفيرَ والتَّشهيرَ، فعلى كلٍّ من وُلاةِ الأمرِ أن يمنَعوه من تجلُّسِ الوَعظِ للعامَّةِ الغالبِ عليهم الجَهلُ.

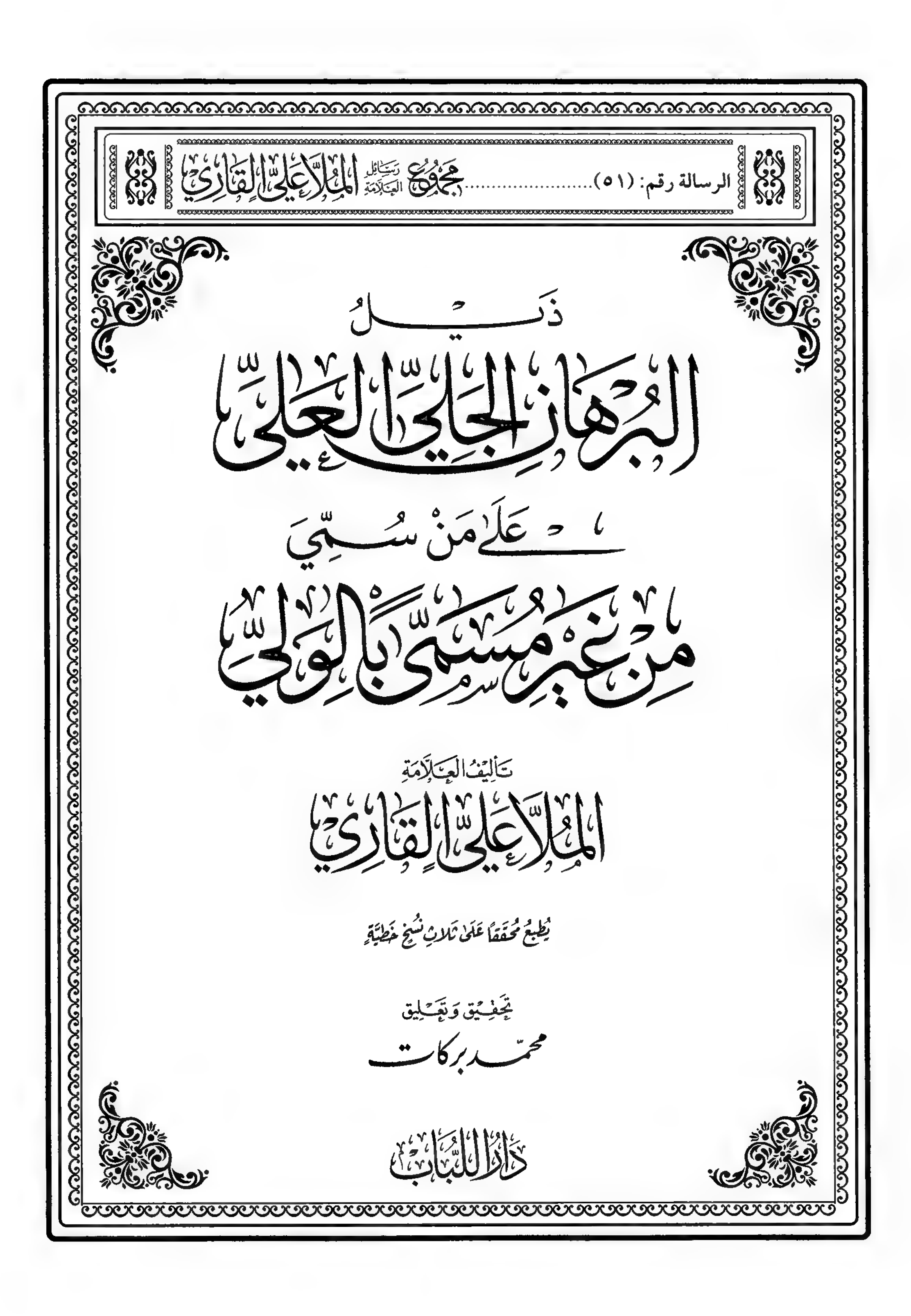
فإنَّ هذا الجوابَ منه في مسألةٍ واحدةٍ شرعيَّةٍ اختبَطَ فيها خَبطَ عَشواءَ، كحاطِبِ اللَّيلِ لم يَدْرِ ما يقولُ، من سُوءِ خُلُقِه وكَمالِ غَضَبِه ونُقصانِ أَدَبِه، النَّاشِئِ من غُرورِه وكِبْرِه وعُجْبِه، المُخالفِ لما هو اللَّائِقُ بأربابِ الوَعْظِ والنَّصيحةِ للخَلائقِ المُرغِّبينَ في الطَّاعاتِ، المُرهِّبين عن السَّيِّئاتِ، المُتخَلِّقينَ بالأخلاقِ الحسَنَةِ والشَّمائلِ المُستَحسَنَةِ، وهذا مُجمل ما يتعلَّقُ بتَفصيلِ المَرامِ في هذا المَقامِ.

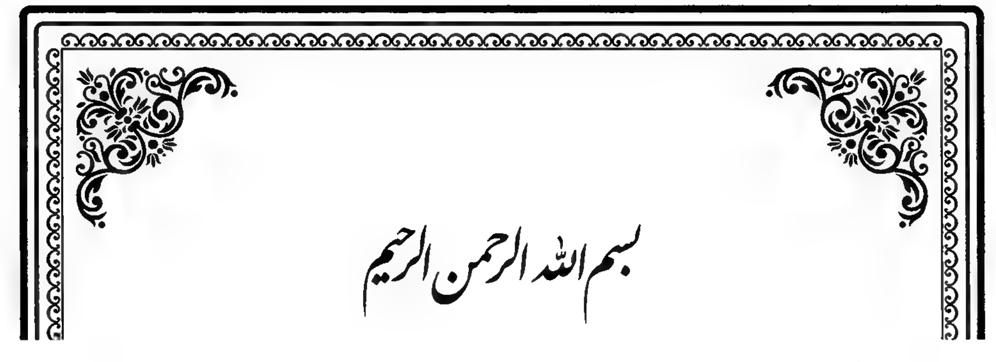
والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً، وباطِناً وظاهِراً، ورَحِمَ اللهُ امرأً أَهدَى إليَّ بعيوبِ نفسي، ونبَّهني على زَلَلي في زَلَّةِ قَدَمي، أو لغرَّةِ قَلَمي، أقامَنا اللهُ على الصِّراطِ المُستقيمِ، وهَدانا إلى الدِّينِ القَويمِ، وخَتَمَ لنا بالحُسنَى، وبلَّغَنا المَقامَ الأَسنَى، آمينَ، واللهُ أعلَمُ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.


مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري
الرسالة رقم: (٥١)
ذيل
البرهان الجلي العلي
على من سمي
من غير مسمى بالولي
تأليف العلامة
الملا علي القاري
يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية
تحقيق وتعليق
محمد بركات
دار اللباب



ثـمَّ أَلحقتُ به مـا بلَغَني عنه أنَّه لمَّا سَـمِعَ بكتابي إجمالاً فـي الاعتراضِ عليه فِعلاً وقـالاً، تذَلَّلَ للسَّـائلِ بعدَمـا تكبَّرَ عنـه بزَعْـمِ الفَضائل، فجـاءَه تائباً مُستَغفِراً عـن عَيبِـه، مُعتَذِراً بعُـذرٍ أقبحَ من ذَنبِـه، حيثُ قالَ: (**ظَنَنـتُ أنَّ هذا السُّـؤالَ وقَعَ من بعـضِ الجُهَّـالِ من أولادِ العَـرَبِ والأعجـامِ، فإنَّهم يكرَهُـونَ طائفَتَنـا الأرْوامِ، فقالَ لـه ما قالَ تعالـى: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجـرات: ١٢]**).

فأقـولُ: هذا كلامٌ حَسَـنٌ وجَـوابٌ مُستَحسَـنٌ، وتوضيحُه أنَّ جوابَ السُّـؤالِ وتَصحيـحَ المقـالِ لا يتوَقَّـفُ علـى معرفةِ السَّـائلِ فـي كلِّ حالٍ، ثـمَّ تعليلُـه بقولِه: (إنَّهـم يكرَهـون) خِـلافُ المَعروفِ مـن الشَّـرعِ والعُرْفِ.

أمَّـا الأوَّلُ: فلأنَّـه قـالَ تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، فانظُـرْ إلـى شَـقاوَةِ أبـي جَهْـلٍ، وهـو قُرَيشـيٌّ مكِّـيٌّ، وإلى سـعادَةِ بلالٍ وهـو عبدٌ حَبَشـيٌّ، وسَـلمانَ وهـو عَبـدٌ عَجَمِـيٌّ، وصُهَيـبٍ وهـو عَبـدٌ رومِـيٌّ، وفَضائِلُهـم مَشـهورَةٌ، ومَناقِبُهـم مَسـطورَةٌ علـى لسـانِه ﷺ وشـرَّفَ وكرَّمَ.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ أهلَ مكَّةَ بأجمَعِهم تحتَ ظِلِّ حمايةِ السُّلطانِ الأعظَمِ، والخاقانِ الأفخَمِ، حَفِظَه اللهُ معَ أحبَّائِه، ونَصرَه على جميعِ أعدائِه، المُجاهِدِ في إعلاءِ التَّوحيدِ الأحَدِيِّ، واعتِلاءِ الدِّينِ المُحَمَّدِيِّ، الواصِلِ إليهم منه ـ كلَّ سنَةٍ بل كلَّ ساعةٍ ـ أنواعٌ من الخيراتِ، وأجناس من المَبرَّاتِ، والإنسانُ عبيدُ الإحسانِ، فنِسبَةُ البُهتانِ إلى جمعٍ عظيمِ الشَّانِ، يحرُمُ في جميعِ الأديانِ.

هـذا ومَفهـومُ الكلامِ أنَّه يُبغِـضُ العرَبَ، وقد قـالَ ﷺ: «حُبُّ العـرَبِ إيمانٌ، وبُغْضُهُـم نِفـاقٌ». أخرَجَـه الحاكِمُ، عن أنـسٍ رضـيَ اللهُ عنـه[1]، وزادَ الطَّبَرانيُّ عنه مَرفُوعـاً: «فمَـن أَحَـبَّ العَرَبَ فقـد أحبَّني، ومَن أبغَـضَ العَرَبَ فقـد أبغَضَني»[2].

ثـمَّ بلَغَنـي مـن غايـةِ غُـرورِه وجَهالَتِـه، ونِهايـةِ عُجْبِـه وحَماقَتِـه، أنَّـه تكلَّـمَ فـي أثنـاءِ مجلِسِـه ومُكالَمتِـه قُبالـةَ القِبلَـةِ الشَّـريفةِ، ومُحـاذاةَ الكَعبَـةِ المُنيفَـةِ، في المسجِدِ الحرامِ، المُحرَّمِ مـن عنـدِ المَلِـكِ العـلَّامِ: (**أنَّ عُلمـاءَ هذا البلـدِ الأمينِ لأجـلِ كونِهـم مُتكبِّريـن مُتَجَبِّريـن جاهِليـن غافِلين لم يحضُـروا في مجلِـسِ واعِظِ المُسـلمين، وقـد كُنـتُ فـي الـرُّومِ مُتَحلِّقـاً بالألـوفِ مـن الأكابـرِ المُعتبَرين**).

فلـم يـدرِ هـذا المِسـكينُ، العـاري عـن مَرتبـةِ التَّمكيـنِ، الواقِـعِ فـي تَفرِقـةِ التَّلويـنِ، أنَّ كلامَـه يُنـادي عليـه بقَصْـدِه الفاسِـدِ مـن طَلَـبِ الجـاهِ، وقَصـدِ الرِّيـاءِ والسُّـمعَةِ، وأنَّ هـذا مـن اللَّغوِ المُبطِلِ للحَسَـناتِ في المَسـجِدِ بلا شُـبهةٍ، وقد قالَ تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنـون: ٣]، وقـالَ ﷺ: «إنَّ مـن حُسْـنِ إسـلامِ المَـرءِ تركُـه ما لا يَعنيـه»[3].

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٣) من طريق الهيثم بن جمّاز، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الهيثم بن جماز متروك. وقال أبو نعيم: حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، تفرد به الهيثم بن جمّاز.
ورواه البيهقي في «الشعب» (١٤٩٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن البراء مرفوعاً. وقال: كذا جاء به، والمحفوظ: عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بمعناه، وإنما يعرف هذا المتن من حديث الهيثم بن جماز عن ثابت عن أنس.

(٢) رواه الطبرانـي فـي «الأوسـط» (٢٥٣٧)، والعقيلـي فـي «الضعفـاء» (٤/ ٣٥٥) بإسـناد الحاكـم السـابق، وقـال العقيلـي: حديثـه غيـر محفـوظ، ونقـل عـن ابـن معيـن تضعيفـه.

(٣) رواه الترمـذي (٢٣١٧)، وابـن ماجـه (٣٩٧٦)، وأحمـد (١٧٣٧) مـن حديـث أبـي هريـرة، وهـو حديـث حسـن بشـواهده. وقـال النـووي: حديث حسـن.

ثـمَّ ممَّـا ذُكِـرَ فـي مجلـسٍ وهو فـي مَقامِه علـى مـا أَنهى إلـيَّ بعـضُ الثِّقاتِ ممَّـن حَضَرَ فـي محلِّه أنَّـه تكلَّمَ في حقِّ حَجَـرِ الأسـوَدِ، والرُّكنِ الأسـعَدِ: (**أنَّه كانَ ملَـكاً بوَّابـاً في الجنَّةِ، مُـوَكَّلاً على آدمَ وحوَّاءَ، يمنَعُهما عن الأكلِ من الشَّـجَرَة، فلما غَفَـلَ عنهُما حتَّـى وقَعا فيما قُضِـيَ عليهما، غَضِـبَ اللهُ عليه وجَعَلَه حَجَـراً ووَضَعَه فـي جـدارِ بيتِه عِبَـراً، وكلَّما طـافَ آدمُ بالبيتِ كأنَّـه حصَلَ له بعضُ الكشـفِ بحالِه، وتعَجَّـبَ مـن تغيُّـرِ مآلِه، قـالَ له: أَمـا تَعرِفُني؟ أنـا ذلك المَلَـكُ الذي وقَـعَ من ذلك المَسـلَكِ، فغَضِبَ اللهُ عليه بإفشـاءِ سِـرِّه ثانياً، ومَسَخَه أسـودَ حانِياً**[1]).

فهل يحِلُّ لأحدٍ أن يذكُرَ مثل هذا الحديثِ المَوضوعِ عندَ العارِفينَ بالأُصولِ والفُروعِ في هذا المجلِسِ الأعظَمِ والمَوضِعِ الأفخَمِ، وقد قالَ ﷺ: «اتَّقُوا الحديثَ عنِّي إلا ما علِمْتُم، فمَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فلْيَتَبَوَّأْ مَقعدَه من النَّارِ»، حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه[2]، حتَّى قالَ بعضُ الأئمَّةِ: يكفُرُ مَن افترَى عليه ﷺ.

وقـد قـالَ ﷺ: «مَن حَدَّثَ عنِّـي بحديثٍ يرَى أنَّـه كَذِبٌ فهو أحَـدُ الكاذِبين». رَواهُ مُسلِمٌ[3].

ومـن المَعلـومِ ظُهـورُ بُطـلانِ هـذا النَّقـلِ المَذكـورِ، لا سـيَّما ومَـن بلَغَـه الحديـثُ المَشـهورُ عنـه ﷺ، علـى مـا رَواهُ أحمـدُ والتِّرمـذِيُّ وقـالَ: هـذا حديثٌ

---

(١) كـذا فـي النسـخ: «حانيـاً»، ولعلـه: حانـكاً، يقـال: أسـود حانـك، أي: حالِـك. انظـر: «المعجـم الوسـيط» (حنـك).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥١)، وأحمد (٢٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٣) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٥٢): وينبغي أن يقال فيه: ضعيف. **قلت:** فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف. لكن قوله: من كذب عليَّ متعمداً..، له شواهد صحيحة، وهو متواتر كما هو معلوم وهو مقصود المصنف هاهنا: متفق على صحته. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم فـي مقدمـة «صحيحـه» (١/ ٩)، وابـن ماجـه (٣٩)، وأحمـد (٢٠١٦٣) مـن حديـث سـمرة بـن جندب.

حَسَنٌ صحيحٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمـا، قالَ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأسـوَدُ مـن الجنَّةِ، وهو أشـدُّ بَياضاً من اللَّبَنِ، فسَـوَّدَتْه خَطايا بنـي آدمَ»[١].

وعـن ابـنِ عُمَـرَ رضـيَ اللهُ عنهمـا قـالَ: سـمِعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «إنَّ الرُّكـنَ والمَقـامَ ياقُوتتـانِ مـن ياقـوتِ الجنَّـةِ، طَمَـسَ اللهُ نُورَهمـا، ولو لـم يَطْمِسْ نُورَهمـا لأَضَـاءا مـا بيـنَ المَشـرِقِ والمَغـرِبِ». رواهُ التِّرمـذِيُّ[٢].

ورَوَى ابنُ ماجَه وغيرُه، عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعاً: «الحَجَرُ الأسوَدُ من حِجارَةِ الجنَّةِ»[٣].

وفـي رِوايةٍ لأحمـدَ وغيرِه، عن ابنِ عبَّـاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مَرفوعـاً: «الحَجَرُ الأسـوَدُ من الجنَّةِ، وكانَ أشـدَّ بياضاً من الثَّلجِ حتَّى سَـوَّدَتْه خَطايا أهلِ الشِّـرْكِ»[٤].

---

(١) رواه أحمد (٣٥٣٧)، والترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس. وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٧٣٢): علته عطاء بن السائب.

(٢) رواه الترمذي (٨٧٨)، وأحمد (٧٠٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وقال أبو حاتم الرازي ـ كما في العلل لابنه (٣/ ٣١٨) ـ: وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي. اهـ. قلت: في إسناده رجاء أبو يحيى، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن خزيمة.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٦)، والبزار (١١١٥) «كشف الأستار»، والبيهقي (٥/ ٧٥) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس مرفوعاً. وإسناده ضعيف، أخطأ عمر بن إبراهيم فيه، فيما ذكر أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٣/ ٢٢١)، وقال: ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس موقوفاً.

قلت: رواه موقوفاً أحمد في «مسنده» (١٣٩٤٤) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة عن أنس. وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٣٦): وهو الصواب؛ يعني موقوفاً. والحديث لم يخرجه ابن ماجه.

(٤) رواه أحمد (٢٧٩٥). والنسائي (٥/ ٢٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٣٤) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وعطاء بن السائب اختلط، قال أحمد: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. وقد سلف قبل حديثين.

وفي روايةِ الطَّبَرانيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مَرفوعاً: «الحَجَرُ الأسوَدُ من حِجارةِ الجنَّةِ، وما في الأرضِ من الجنَّة غيرُه، وكانَ أبيضَ كالماءِ، ولولا ما مسَّه من رِجْسِ الجاهليَّةِ ما مسَّه ذو عاهَةٍ إلا بَرأ»(١).

وفي رِوايةِ ابنِ خُزَيمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مَرفوعاً: «الحَجَرُ الأسوَدُ ياقوتَةٌ بيضاءُ من ياقوتِ الجنَّةِ، وإنَّما سوَّدَتْه خَطايا المُشرِكين، يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مثلَ أُحُدٍ، يشهَدُ لِمَن استَلَمَه وقبَّلَه من أهلِ الدُّنيا»(٢).

ورَوَى الخطيبُ في «الجامعِ»، وابنُ عساكِرَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعاً: «الحَجَرُ يمينُ اللهِ في الأرضِ يُصافِحُ بها عبادَه»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٣١٤)، وفي «الأوسط» (٥٦٧٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح إلا ابن أبي ليلى، تفرد به محمد بن عمران، عن أبيه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٤)، وفي إسناده أبو الجنيد الحسين بن خالد، وهو ضعيف.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٣٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٣٦٥) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

وقال الخطيب: يروي أحاديث منكرة، ونقل عن أبي بكر بن أبي شيبة: أن الكاهلي كذاب. وقال ابن عدي: الكاهلي كذاب. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وإسحاق بن بشر قد كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. قال: وأبو معشر ضعيف.

ورواه ابن عساكر (٥٢/ ٢١٧) من طريق أبي علي الأهوازي، عن محمد بن جعفر الكلاعي، عن يونس بن أحمد الرافقي، عن علي بن عبد العزيز المكي، عن أحمد بن يونس الكوفي، عن أبي معشر، عن ابن المنكدر عن جابر، به. وإسناده لا يصح، فيه الأهوازي وهو مع إمامته في القراءات ليس بمتقن وقد اتهم بالكذب. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٣).

ورَوَى الدَّيلَمِيُّ في «مُسنَدِ الفِرْدَوسِ»، عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: الحجَرُ يمينُ اللهِ، فمَن مَسَحَه فقد بايَعَ اللهَ[(١)].

ورَوَى الأَزْرَقِيُّ عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عنه: الحجَرُ الأسودُ نزَلَ به مَلَكٌ من السَّماءِ[(٢)].

فهذا وأمثالُه صَحيحُ المَنقولِ.

وأمَّا صَريحُ المَعقولِ: فهل يُتصوَّرُ لِمَن له أدنى مُسْكَةٍ أنَّ المَمسوخَ المَغضُوبَ عليه مرَّةً بعد أُخرى يكونُ مَوضوعاً في المَوضِعِ الأَحْرَى من بيتِ اللهِ المَولى سُبحانَه وتَعالَى، وأن يتبرَّكَ به جميعُ الأنبياءِ والمُرسَلين، ويُقبِّلَه ويضَعَ خَدَّه عليه سيِّدُ الأوَّلين والآخِرين، معَ ما ثبتَ: أنَّه كانَ على الصَّفا والمَروةِ مَمسوخانِ من أهلِ الجاهليَّةِ، حيثُ زَنَيا في الحرَمِ المُحترَمِ عندَ جميعِ النَّاسِ من الأربابِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، فوَضَعُوهما على المَشعرَينِ إشعاراً بأنَّهما مُسِخَا في ما بينَ المَوضِعَين، فعَبَدَهما بعضُ الكُفَّارِ ظَنّاً منهم أنَّهما من صُوَرِ الأبرارِ، فلمَّا جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطِلُ، وأُخرِجَ صُوَرُ الأصنامِ من البيتِ الشَّريفِ وأطرافِه من المَطافِ وسائرِ مَشاعرِ العِظامِ، تحرَّى بعضُ الأصحابِ في فعلِ السَّعيِ بينَ المَقامَين والمَنزلتَينِ بناءً على مُشابهةِ أهلِ الجاهليَّةِ، تعظيماً للصُّورَتينِ المَذكورَتَينِ خَوْفاً من وُقوعِ الجُناحِ، على حُسبانِ أنَّ السَّعيَ من الفِعلِ المُباحِ، فنزَلَ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨][(٣)].

---

(١) هو في «مسند الفردوس» (٢/ ١٥٩) بلا إسناد.

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٧) من حديث أبي بن كعب مرفوعاً. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متهم بالكذب.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٢٦)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص ٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٧٩)، و«الكشاف» (١/ ٢٠٨).

فبيَّنَ اللهُ تعالى أنَّهما من شَعائرِ اللهِ في الحجِّ والعُمرةِ للهِ هُنالك، ورَفَعَ الجُناحَ للتَّوهُّمِ من كَونِ وَضْعِ المَمسوخَينِ عليهما قبلَ ذلك.

فانظُرْ مُبالغَةَ أهلِ الإسلامِ في التَّبعُّدِ عن المَغضوبِ عليه، وعن المكانِ المُتحوَّلِ إليه.

وكذا أَمْرُه ﷺ لأصحابِه بالإسراعِ في بلادِ ثَمودَ[1]، والإعجالِ في وادي مُحَسِّرٍ[2]، ممَّا وَقَعَ العذابُ على بعضِ أربابِ العُتُوِّ والعُنودِ، حتَّى قالَ بعضُ العُلماءِ من أكابرِ الفُقَهاءِ: أنَّه لا يحِلُّ السَّكَنُ في مثلِ هذه البلادِ، ولا أن يُنتَفعَ بمائِه وأشجارِه وأثمارِه جميعُ العِبادِ.

فهذا كلُّه من بابِ المُبالغةِ في احترِاسِ أربابِ السَّعدِ من أماكنِ أربابِ العُنودِ، لكنَّ ما ذكرَه هذا الواعِظُ الجاهِلُ المائِلُ إلى نَقْلِ الغَرائبِ ممَّا ليسَ تحتَه طائِلٌ يُشبِهُ ما يُذكَرُ في الهزليَّاتِ، ويُحكَى في المَسخرِيَّاتِ، أنَّه سُئِلَ شخصٌ: هل حجَّ أوَّلاً؟ فقالَ: نعَم حَجَجْتُ أوَّلاً، فقيلَ له: أتعرِفُ الرُّكنَ الأسودَ، والشَّخصَ الأسعَدَ؟ فقالَ: نعَمْ، كانَ خيَّاطاً على بابِ الحرَمِ مُلازِماً لمَكانِه على هيئةِ العلمِ، فقيلَ له: إنَّما هو حجَرٌ أسوَدُ لا إنسانٌ يقَعُ منه الكَسْبُ والكَدُّ، فقالَ: كانَ خائناً في صَنْعَتِه، وكاذِباً في حِرْفَتِه، فمَسَخَه اللهُ عِبرَةً للأنامِ؛ لئَلَّا يخونَ ويكذِبَ أحدٌ في ذلك المَقامِ.

ونظيرُه أيضاً: أنَّه وَقَعَ تخاصُمٌ بينَ شخصَينِ عندَ بعضِ الحُكَّامِ، فأتى المُدَّعي بشاهِدٍ يشهَدُ على ما ادَّعاه من المُرامِ، فلمَّا شهِدَ جرَحَه المُدَّعى عليه بأنَّه غَنِيٌّ مُستطيعٌ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٠)، ومسلم (٢٩٨٠) وأحمد (٥٢٢٥) من حديث ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر، فقال لنا: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم» ثم زَجَر فأسرع حتى خلَّفها.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) و(١٢٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

ولم يحُجَّ فرضَ الإسلامِ، فقالَ: حَجَجْتُ في قديمِ الأيَّامِ، فسُئِلَ عن مكانِ بئرِ زمزمَ، فقالَ: وقعَتْ حِجَّتي قبلَ أن يُحفرَ البِئرُ في المَوضعِ المُفخَّم.

ومن نَظائرِه: أنَّه دخَلَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وسُفيانُ بنُ عُيينَةَ في مسجدٍ، فقامَ قاصٌّ وقالَ: حدَّثني أحمدُ بنُ حَنبَلَ بسَنَدِه المُتَّصِلِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: مَن صلَّى كذا وكذا خَلَقَ اللهُ تعالى في الجنَّةِ شجَرَةً ساقُها من ياقوتةٍ حمراءَ، وأغصانُها من زُمُرُّدةٍ خَضراءَ، وأثمارُها من كذا، ومن العصافيرِ المُلوَّنةِ عليها كذا، ومن المَزاميرِ المُدوَّنةِ كذا وكذا، وأطنَبَ فيها كما هو دَأْبُ الوُعَّاظِ الجَهلَةِ.

فطالَعَ سُفيانُ في أحمدَ بنِ حَنبلٍ مُتَعجِّباً، وسكَتَ أحمدُ عنه مُستغرِباً، فلما فرَغَ من وَعْظِه وكلامِه، وتفرَّقَ النَّاسُ عنه بعدَ تقبيلِ يدِه وسلامِه، قالَ له ابنُ حَنبلٍ: مَن رَوَى لك هذا الحديثَ؟ فأنا ابنُ حَنبلٍ، فقالَ من قلَّةِ حيائِه في جوابِه: أنا كنتُ أحسِبُ لك عَقلٌ في بابِه، أتظُنُّ أنَّه ليسَ في الدُّنيا ابنُ حَنبلٍ غيرُك؟ وما تتأمَّلُ، فإنَّ لي روايةَ الحديثِ عن سبعين شيخاً، كلُّ واحدٍ منهم اسمُه: أحمدُ بنُ حَنبلٍ[1].

فخَرَجَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وسُفيانُ بنُ عُيينَةَ من المسجدِ واضِعَينِ أيديَهما على رَأسِهما تعَجُّباً ممَّا وقعَ في أسماعِهما ممَّا كانَ لم يخطُرْ ببالهما.

فهذا إذا كانَ في الصَّدرِ الأوَّلِ، فما بالُ ما بعدَ الألفِ من قلَّةِ العِلمِ وكثرةِ الجَهلِ، فتأمَّلْ، لكنَّ المَوعودَ على لسانِ النَّبيِّ الأكمَلِ، والرَّسولِ الأفضَلِ، على ما رَواهُ التِّرمذِيُّ: «إنَّ اللهَ لا يجمَعُ أمَّتي على الضَّلالةِ»[2].

---

(١) أورد هذه القصة: ابنُ الوزير في «العواصم والقواصم» (٤/ ٣٢٠)، والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٠٠) لكن من قصة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، لا سفيان بن عيينة. وقال الذهبي: هذه الحكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة، وهي باطلة، أظن البلدي ـ وهو راوي القصة ـ وضعها.

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم (١/ ١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. =

وجاءَ في حديثٍ آخَرَ: «لا تزالُ طائفَةٌ من أمَّتي مَنصورين، لا يضرُّهُم مَن خَذَلَهُم حتَّى تقومَ السَّاعةُ». رَواهُ التِّرمذِيُّ، عن قُرَّةَ[1]، قالَ ابنُ المَدينِيِّ: هم أصحابُ الحديثِ.

وقد قالَ ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ»[2]، أي: ذلك المُحدَّثُ مَردُودٌ، بل مُرتَدٌّ ومَبعودٌ.

قالَ الدَّارَقُطنِيُّ: يا أهلَ بغدادَ! لا تظنُّوا أنَّكم تقدِرونَ الافتِراءَ على النَّبيِّ ﷺ وأنا حَيٌّ[3]. فكأنَّه أشارَ إلى حديثٍ رَواهُ أبو داودَ عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً: «إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يبعَثُ لهذِه الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دينَها»[4] واللهُ تعالى ناصِرٌ دينَه، ووليُّ نبيِّه.

= وقال الحافظ ابن حجر في موافقة «الخُبْرُ الخَبَر» (١/ ١٠٥): هو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة. اهـ.

ورواه أحمد (٢٧٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢١٧١) من حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعاً. وفي إسناده راوٍ لم يسم.

قال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح، إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً أخرجه الطبري في «تفسير سورة الأنعام» [(١٣٣٧٣)] عن يعقوب الدورقي، عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، فذكره مرسلاً. اهـ.

ورواه أبو داود (٤٢٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٤٠) من حديث شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً، وإسناده منقطع، شريح لم يسمع من أبي مالك.

(١) في النسخ: «مرة»، والتصويب من مصادر التخريج.

وقد رواه الترمذي (٢٣٣٧)، وابن ماجه (٦)، وأحمد (١٥٥٩٦)، وابن حبان (٦١) من حديث قرة بن إياس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج قول ابن المديني المذكور.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة.

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٤٥). وانظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٢٣)، والحاكم (٤/ ٥٢٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢) =

ثـمَّ سَـنَحَ لي أن أزيـدَ فـي المَقامِ مـا[١] يُفيـدُ تَوضيحَ المَـرامِ، عنـدَ الخواصِّ والعَـوامِ، وهو أنَّ تعظيمَ الحجَرِ الأسـودِ، والمَقـامِ الأمجَدِ، والرُّكنِ الأسـعَدِ، مُقرَّرٌ حتَّـى عنـدَ الكُفَّارِ، في أيَّـامِ الجاهليَّةِ وزَمانِ الفِجـارِ، كما يدُلُّ عليـه: أنَّ أكابرَ قُريشٍ لمَّـا أرادوا تَعميرَ بيـتِ اللهِ الحـرَامِ، وُكِّلَ كلُّ قبيلةٍ من القَبائلِ الفِخـامِ، قامَت بخِدمةِ بنـاءِ جانـبِ وجِهَـةٍ ورُكـنٍ ومَقـامٍ، فوَقَعَ نِـزاعٌ عظيمٌ بيـنَ عُمـدَةِ رُؤَسـائِهم، وزُبدةِ مَشـايخِهم وكُبَرائِهـم، وهـم أربَعـةُ أنفُسٍ من أنفَسِ أنسـابِهم، وأشـرَفِ أحسـابِهم، المُقدَّمـون علـى سـائرِ عَرَبِهـم وأعرابِهم، فـي وَضْعِ هذا الحجـرِ المُعظَّـمِ، والرُّكنِ المُفخَّـمِ، بـأنِ ادَّعـى كلُّ أحـدٍ أنَّـه يضَعُه فـي مكانِه المُقـدَّمِ، إلـى أن قـارَبَ أن يقَعَ القِتـالُ بعـدَ ما سـبَقَ لهم مـن المُنازَعـةِ والجِدالِ.

فاتَّفَقَ رأيُهم لدَفْعِ النِّزاعِ فيما بينَهم، من غيرِ أن يُشاعَ أنَّ كلَّ مَن دَخَلَ بُكرَةً من بابِ السَّلامِ مُسلِّماً يكونُ هو لوَضْعِ الرُّكنِ مُسلَّماً، فاتَّفَقَ أنَّه ﷺ وُفِّقَ لدُخولِه، وقُدِّرَ لحُصولِه في ذلك الوقتِ ووُصولِه، فلمَّا رأَوه نادَوا بقَومِهم أجمعين: هذا، جاءَ محمَّدُ الأمينُ، ورَضينا بفِعلِه المُبينِ، ورَأيِه المُطابِقِ لليَقينِ، فعَرَضُوا القَضِيَّةَ عليه، وفوَّضُوا القَضِيَّةَ إليه، ففَرَشَ رِداءَه المُبارَكَ، وأمرَ أن يُوضَعَ عليه الحَجَرُ المُتبرَّكُ، وأن يأخُذَ كُلُّ رئيسٍ من الرُّؤَساءِ طَرَفاً من أطرافِ ذلك الرِّداءِ، وأخَذَ هو ﷺ أصلَ الحَجَرِ، الذي هو الأصلُ المُعتبَرُ. فوَضَعُوه وجهَه التَّعظيمُ والتَّكريمُ، معَ زيادةِ التَّقبيلِ والتَّسليمِ، في مَقامِه الأفخَمِ، ومَكانِه الأعظَمِ[٢].

ولا يـزالُ فـي نظَـرِ العالمِ والجاهـلِ والنَّاقـصِ والكامـلِ، والفاجـرِ والكافِرِ،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح، صححه المصنف في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٢).

(١) في «ج»: «مما».

(٢) انظر: «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١١٤)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٧)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ٦٢٨)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ١٨٢).

والمُسلِمِ والمُنافِقِ، والمُخالِفِ والمُوافِقِ، والرَّافِضِيِّ والخارِجِيِّ، واليَهودِيِّ والنَّصرانيِّ، هذا الرُّكنُ مُعَظَّماً مأمولاً، ومُقَبَّلاً مَقبُولاً، حتَّى طائِفةُ الفِرَنجِ وكفَّارِ الهندِ يتَمَنَّونَ رُؤيتَه ومُشاهدَتَه، وتقبيلَه ومُسالَمتَه.

وقضيَّةُ الحَجَرِ معَ طائفةِ القَرامِطَةِ مَشهورةٌ، وخَرْقُ عاداتِه في كُتُبِ السِّيَرِ مَسطورةٌ[1]، فهل يصدُرُ مما يكونُ إهانَةً لهذا الرُّكنِ الذي هو من جُملةِ أركانِ الدِّينِ من غيرِ زِنديقٍ أو مُلحِدٍ مُبينٍ؟ أم يُتصَوَّرُ مثلُ هذا عن أحدٍ من جُهَّالِ المُسلمين؟ فَضْلاً عمَّن يدَّعي أنَّه من فُضَلاءِ الواعِظين، وأنَّه من مَشايخ تكيَّةِ المُسلمين.

أمَا يعلَمُ هذا الجاهِلُ أنَّ الاعتِقادَ في الملائكةِ المُقرَّبين كما بيَّنَه عُلماءُ المُتكلِّمين، أنَّهم جَواهِرُ عُلويَّةٌ نُورِيَّةٌ مُبَرَّأَةٌ عن كُدُوراتٍ جِسمانيَّةٍ، وغَفَلاتٍ نفسانيَّةٍ، وأنَّهم كما قالَ تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، و﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٧]، فكلُّ مَن نسَبَ العِصيانَ إلى الملائكةِ فهو كافِرٌ بنَصِّ القُرآنِ؛ لأنَّه مُعارِضٌ لما أخبرَه اللهُ في الفُرقانِ.

ثمَّ ليسَ لأحَدٍ أن يتمَسَّكَ بقولِه تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٧٣ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [ص: ٧٣ - ٧٤]، فإنَّه على تقديرِ كَونِ الاستِثناءِ مُنقَطِعاً فلا إشكالَ، وأمَّا على تقديرِ كَونِه من بابِ الاتِّصالِ فهو في المَعنى استِثناءٌ من المُخبَرِ عن قولِه: ﴿لَا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فلا مَحذورَ فيه بحالٍ معَ أنَّ من القَواعِدِ المُقرَّرةِ، والأُصولِ المُحرَّرةِ: اعتِبارَ الاستثناءِ العَقليِّ والشَّرعيِّ في الأحكامِ المُكرَّرةِ.

وكذلك قضيَّةُ هارُوتَ ومارُوتَ على خلافٍ في كَونِهما مَلَكَينِ أو مَلِكَينِ، وعلى تقديرِ كَونِهما من الملائكةِ؛ فقد ذَكَروا أنَّه وَقَعَ لهُما ابتِلاءً منَ اللهِ وامتحاناً ما

---

(١) انظر: أخبار أخذ القرامطة الحجر الأسود ثم ردّه سنة (٣١٧هـ) في: «الكامل» لابن الأثير (٦/ ٧٤٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٨٢)، و«تاريخ الإسلام» (٢٥/ ٤٣).

اختاراه، فسُلِبا عن وَصفِ المَلَكِيَّةِ، ورُكِّبَ فيهما صِفاتُ البَشَرِيَّةِ، والشَّهواتِ النَّفسيَّةِ، ومعَ هذا كلِّه فهما مُعذَّبانِ ببابلَ أيَّامَ حياتِهما في الدُّنيا، ولهما النَّجاةُ آخِراً في العُقبى.

وأمَّا إبليسُ فهو مَبْعُودٌ أبديٌّ، ومَردودٌ سَرمَدِيٌّ، فأينَ لهذا الجاهِلِ أن يقيسَ هذه القَضيَّةَ التي ليسَ لها ناقِلٌ على ما ذَكَرَ مَنصُوصاً من قِبَلِ اللهِ في كتابِ اللهِ.

ثمَّ من جَهْلِه بالكتابِ، وبمَوارِدِ الخِطابِ، أنَّه تكلَّمَ في محضَرٍ من الفُضَلاءِ، وجَماعَةٍ من أعيانِ العُلَماءِ في قولِه سُبحانَه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: (**أنَّ المُرادَ باليومَينِ: اليومانِ الأوَّلانِ من أيامِ النَّحرِ، فيجوزُ التَّعجيلُ بالخُروجِ من مِنَى في ثاني النَّحرِ، ويجوزُ له التَّأخيرُ إلى ثالثٍ**).

وهذا خَرْقٌ لإجماعِ المُفسِّرينَ، ولاتِّفاقِ فُقَهاءِ المُسلمينَ، من أنَّ المُرادَ باليومَينِ اليومانِ الأخيرانِ من أيَّامِ النَّحرِ والتَّشريقِ، فالنَّفرُ الأوَّلُ نَفرُ ثالثِ أيَّامِ النَّحرِ، والنَّفرُ الثَّاني نفرُ ثالثِ أيَّامِ التَّشريقِ، وقد قالَ ﷺ: «مَن قالَ في القُرآنِ برَأيِه فلْيَتبوَّأ مَقعَدَه من النَّارِ»[1].

وفي رِوايةٍ: «مَن قالَ في القُرآنِ بغيرِ علمٍ فلْيَتبَوَّأ مَقعَدَه من النَّارِ». رَواهُ التِّرمذِيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[2].

وقالَ ﷺ: «مَن قالَ في القُرآنِ برَأْيِه فأصابَ فقد أخطَأَ». رَواهُ التِّرمذِيُّ وأبو داودَ[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٧٦) (٧٧)، والمتسغفري في «فضائل القرآن» (٣٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣١)، والترمذي (٢٩٥١) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: حديث حسن. قلت: لكن في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٠)، وأحمد (٢٠٦٩) وقال الترمذي: حديث حسن. وإسناده كسابقه ضعيف.

(٣) رواه الترمذي (٢٩٥٢)، وأبو داود (٣٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٨١) من حديث جندب. قال الترمذي: حديث غريب، =

ومن ذلك: ما حُكِيَ لي أنَّه في المدينةِ على ساكنِها السَّكينةُ: (**أفتى بأنَّ الحائِضَ إذا لم تطُفْ طوافَ الزِّيارةِ، ورَجَعَتْ إلى بلَدِها معَ السَّيَّارةِ تخرُجُ من الإحرامِ بذَبْحِ هَدْيٍ من الأنعامِ**)، وقاسَ هذه المسألةَ المُنحَسِرُ على مسألةِ المُنحَصِرِ المُعتبَرِ، من غيرِ اطِّلاعٍ منه على قواعدِ الأُصولِ المُقرَّرةِ، ونُصوصِ الفُروعِ المُحرَّرةِ.

هذا ومن حالِه الغَريبِ، وشأنِه العَجيبِ أنَّه يزعُمُ **أنَّه يبحَثُ معي في علمِ القُرآنِ، وما يتعلَّقُ بفَهمِ الفُرقانِ**، ولم يدرِ هذا المِسكينُ الضَّعيفُ أنَّ معرفةَ هذا العلمِ الشَّريفِ، تتوَقَّفُ على مئةٍ من الفُنونِ والنَّيِّفِ، أوَّلُها مَعرفَةُ الحُروفِ المباني، المُترتِّبةُ عليها الحروفُ المَعاني، اِسماً ووَسْماً، ومَخرَجاً وصِفَةً وأداءً، ورِوايةً ووَصْلاً وفَصلاً، وإبدالاً وإعلالاً، وتَفصيلاً وإجمالاً، وتَحقيقاً وتَسهيلاً، وحَذْفاً وإثباتاً، وغير ذلك ممَّا أُريدُ إن شاءَ اللهُ سُبحانَه بعدَ تحقُّقِ الألفِ أن أُؤَلِّفَ في الألفِ ألفَ مَسألةٍ.

من جُملَتِها: ألفُ (مُصلّى)، وقد حَكَمْتُ بتَخطِئَةِ شيخِ الإسلامِ الطَّبلاوِيِّ[1] في إمالَتِها.

ومنها: ما كتَبتُ على العلَّامةِ البَيضاوِيِّ في الألفِ المُبدَلَةِ في: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، تخطئَةَ ما تكلَّمَ فيها معَ بَيْنِ تسهيلِها وتَرقيقِها.

ومنها: ما اعترَضْتُ على ابنِ هشامٍ في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ [هود: ٧٦]، الصَّوابُ أنَّ ألِفَه ألفُ «فاعِلٍ» زائدةً، لا أنَّها همزةٌ مُبدَلةٌ، فعَمِلَ بظاهِرِ الاحتِمالِ التَّصريفيِّ في مَبناه، وغَفَلَ عن القاعدةِ النَّحويَّةِ في مَعناه.

وأنا أقولُ بحَمدِ اللهِ، تحدُّثاً بنِعمةِ اللهِ لا افتِخاراً نظراً إلى ما سواه، ما قالَ سيِّدُ

= وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. وإسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم.

(١) هو ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الشافعي، أحد أعلام القراءات، والمتوفى سنة (٩٦٦هـ). انظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ٣٣).

الأولياءِ، وسَنَدُ الأصفياءِ، عليٌّ المُرتَضى كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ مَقروناً بكمالِ الرِّضى: واللهِ لو أعلمُ اليومَ أحداً أعلَمَ منِّي بالقُرآنِ، وإنْ كانَ في وراءِ البُحورِ لأَتَيتُه، على ما نقَلَه الشَّيخُ عِمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ في مُصنَّفِه في «التَّفسيرِ»[1]، لكنَّ المُباحثَ في المَباحثِ معي، إمَّا عالمٌ عامِلٌ صَدِيقٌ صِدِّيقٌ، فمُجادَلتي معَه كمُعامَلَةِ عليٍّ معَ مُعاوِيَةَ، أو جاهِلٌ فاسِقٌ مُلحِدٌ زِنديقٌ، فمُجاهَدَتي معَه كمُحارَبَةِ عليٍّ بنِ الحُسَينِ رضيَ اللهُ عنهما معَ ابنِ زيادٍ ويزيدَ، ويفعَلُ اللهُ ما يشاءُ، ويَحكُمُ ما يُريدُ.

وأقولُ ما قالَ بعضُ أربابِ الحالِ، وأصحابِ المَزيدِ:

أُرِيدُ وِصَالَهُ ويُرِيدُ هَجْرِي ... فأَتْرُكُ ما أُرِيدُ لِما يُرِيدُ

وخَصْمي المُشارُ إليه، قد افتخَرَ بما يجتمعونَ عليه، ويُقبِلونَ إليه، ويُقبِّلونَ يدَيه، من أكابرِ الأَرْوامِ وسَناجِقِ أعلامِ الإسلامِ، ويتَعَزَّزُ بهم ويُهدِّدُني بمَناصِبِهم.

وأنا أقولُ: اللَّهُمَّ لك الحمدُ، وإليكَ المُشتكَى، وأنتَ المُستَعانُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقالَ ﷺ: «مَن اعتَزَّ بالعَبيدِ أذلَّه اللهُ»[2]، وأظُنُّ أنَّه في رِوايةٍ أُخرَى: «وسَلَّطَهُم اللهُ عليه»[3]، وهذا حالُه ومآلُه في الدُّنيا، ولعَذابُ الآخرةِ أشَدُّ وأبقَى.

ثمَّ بلَغَني من جَهْلِه المُركَّبِ، المُؤَدِّي إلى أن يُؤَدَّبَ، أنَّه قالَ من كَمالِ وَقاحَتِه، مُنادياً في الحَرَمِ إثباتاً لجَهالتِه وقد صَدَقَ مَن قالَ من أربابِ الحالِ: ما

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٠٩) (الآية ٢٨ من سورة إبراهيم).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٧١) من حديث عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عبد الله الأموي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

(٣) لم أقف عليه.

اتَّخذَ اللهُ ولياً جاهلاً، ولو اتَّخذَه لعَلَّمَه. يلزَمُ من تكفيرِه في الدِّينِ ـ وهو واعِظُ المُسلمين ـ تكفيرُ جميعِ المُؤمنين.

وهذا كلامُ مَن لا يعرِفُ اللَّازِمَ والمَلزومَ، ولا يُميِّزُ بينَ المَجهولِ والمَعلومِ، بل يتكلَّمُ كيفَما جاءَ في لسانِه، من غيرِ مُلاحظةِ كمِّيةٍ وكيفيَّةٍ في بيانِه، فهو إمَّا ماجِنٌ أو مجنونٌ، أو من قَبيلِ ما قالَ تعالى فيهم: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]، بل أرادَ فتنةَ العَوامِ وغَوش الطغام[1] بينَ أهلِ الإسلامِ في المسجدِ الحرامِ، لكنَّ الحجَرَ الأسودَ والمَقامَ الأسعَدَ محكُّ الرِّجالِ ومَفضَحُ الحالِ، من جِهةِ المَقالِ، ممَّا لا يخفَى على أربابِ الكَمالِ.

وممَّا يدُلُّ على أنَّه لا يُفصِّلُ بينَ القَبيحِ والحسَنِ أنَّه خَوَّفَني بمَولانا السيِّدِ حَسَنٍ صانَه اللهُ ذو المِنَنِ، من جميعِ الفِتَنِ والمِحَنِ، والحالُ أنَّ الحَسَنَ لا يجيءُ منه إلا الحَسَنُ، كيفَ وخلُقُه الحَسَنُ وخَلْقُه المُستَحْسَنُ؟! وهو سُلالَةُ مَن سُمِّيَ بالحَسَنِ، وحامي حِمَى الحرَمِ المُحترَمِ، وهو من أهلِ البيتِ المُعظَّمِ، وصاحبُ البيتِ أَدْرَى بما فيه ممَّا يُوافيهِ ويُنافيهِ[2].

لا يُقالُ: إنَّ مثلَ هذه الكلماتِ المُجمَلَةِ من جُملةِ الغِيبةِ المَنهِيَّةِ؛ لأنَّا نقولُ: بل إنَّها من الواجباتِ الدِّينيَّةِ، فإنَّه ﷺ بيَّنَ الحالَ، وأظهَرَ القالَ، على ما وَرَدَ في حديثٍ أخرَجَه أبو يَعْلَى وغَيرُه، وحسَّنَه بعضُهم: «اُذكُروا الفاجِرَ بما فيه يحذَرْه النَّاسُ»[3].

---

(١) في النسخ: «الطنام!» ولا معنى لها. ولعل الصواب المثبت، ويكون معنى العبارة: ضوضاء الأراذل من الناس.

(٢) لعله: الحسن بن أبي نُمي محمد بن بركات الحسني المكي، أمير مكة، ولد سنة (٩٢٢هـ) وتوفي سنة (١٠١٠هـ)، وكانت سيرته حسنة. انظر أخباره في «خلاصة الأثر» (١/ ١ ـ ١٤).

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» (٥٩٨) من طريق عبد الوهاب بن همام، عن معمر، عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وقال: لم يروه عن معمر إلا عبد الوهاب. اهـ. وعبد الوهاب لا يعرف بالحديث وكان مغفلاً. =

وحديثُ: «ليسَ لفاسِقٍ غِيبَةٌ». رَواهُ الطَّبرانيُّ وغيرُه[1].

وحديثُ: «ليسَ في أصحابِ البِدَعِ غِيبةٌ». أخرَجَه البَيهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» بسَنَدٍ جيِّدٍ عن الحَسَنِ[2].

وحديثُ: «مَن ألقَى جِلبابَ الحياءِ فلا غِيبَةَ له». أخرَجَه البيهَقيُّ في «السُّنَنِ» و«الشُّعَبِ»، عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً[3].

= ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٢٠)، وفي «ذم الغيبة» (٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٣٠)، و(٦/ ٢٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٤)، وفي «الكفاية» (ص ٤٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٩٤) من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وقال العقيلي: جارود بن يزيد النيسابوري منكر الحديث، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب، وقال أيضاً: ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: لا أصل له. والجارود يتفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات ما لا أصل له. وقال ابن عدي: الجارود بن يزيد منكر الحديث عمن روى عنه من الثقات واشتهر بهذا الحديث.

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه العلاء بن بشر، ضعفه الأزدي.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٢) من طريق العلاء ابن بشر، عن سفيان بن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال ابن عدي: هذا معروف بالعلاء... وهذا اللفظ غير معروف... والعلاء بن بشر لا يعرف ولا يتابع عليه. اهـ. وانظر: «الدرر المنتثرة» (٢٠٧)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٥٦٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٣٨٣).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٦٣٧٥) و(٩٢٢٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٨٦) عن الحسن قوله. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٦٣): سنده جيد.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٥٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٠٢)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص ٢٥٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٦) (٤٢٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٥)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٨٠) و(٩/ ٤٤٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٩٥) من طرقٍ عن أنس. وقال البيهقي: ليس بقوي. اهـ. وقد =

وإنَّما أطنَبْتُ [في] هذه المسألةَ بجَعْلِها مَوضوعَةً في الرِّسالةِ ليَعلَمَ النَّاسُ أنَّ فَسادَ العالَـمِ لفَسادِ العالِـمِ؛ فإنَّ العُلماءَ معَ رُتبةِ الكَمالِ إذا طَلَبوا الحلالَ وَقَعَ الجُهَّالُ في الشُّبهةِ على كلِّ حالٍ، وإذا وَقَعَ المَشايخُ العِظامُ في شُبَهِ الطَّعامِ وَقَعَ العَوامُ كالأنعامِ في أكلِ الحَرامِ، وإذا ارتَكَبَ المَشايخُ والعُلماءُ ما حرَّمَه اللهُ من بعضِ الأشياءِ كَفَرَ الأغبياءُ منَ الأغنياءِ والفُقَراءِ، حيثُ يقولون: لولا أنَّه منَ الحَلالِ لَـما ارتكَبَه العُلماءُ وأربابُ الحالِ.

وكانَ عندَهم مسائِلُ هي لارتكابِ هذه الرَّذائلِ وَسائِلُ يُخْفُونَها عن أمثالِنا من طالبِ وسائلٍ، كما عبَّرَ بعضُ الظُّرَفاءِ الحُفَّاظ عن لسانِ جمعٍ من الوُعَّاظِ: (الدُّنيا جيفَةٌ مردار يا همه بندازيد ما بردارها)؛[1] يعني: كلُّكُم اطرَحُوها حتَّى نحنُ نحمِلُها.

ونظيـرُ مـا وَقَـعَ لبعـضِ الحُكَمـاءِ حيـثُ قـالَ: دُخـولُ الحمَّـامِ ممنـوعٌ يـومَ الأربعـاءِ، وكانَ يدخُـلُ فيـه ذلـك اليَـومَ مـعَ مَنعِـه مـن دُخـولِ القَـومِ، فقيـلَ له في ذلـك، فقـالَ: إنَّمـا قُلـتُ ليَخلُـوَ الحمَّـامُ هُنالك.

وجُملَـةُ الـكلامِ في هذا الشَّـأنِ: أنَّ غالـبَ عُلماءِ هـذا الزَّمانِ يقولون بلسـانِ الحـالِ: مـا حلَّ بنا فهـو الحَلالُ، ومـا حرَّمْنا فهـو الحَـرامُ ولا مَحالَ، وليـسَ لأحدٍ فـي البحثِ معَهـم مَجالٌ.

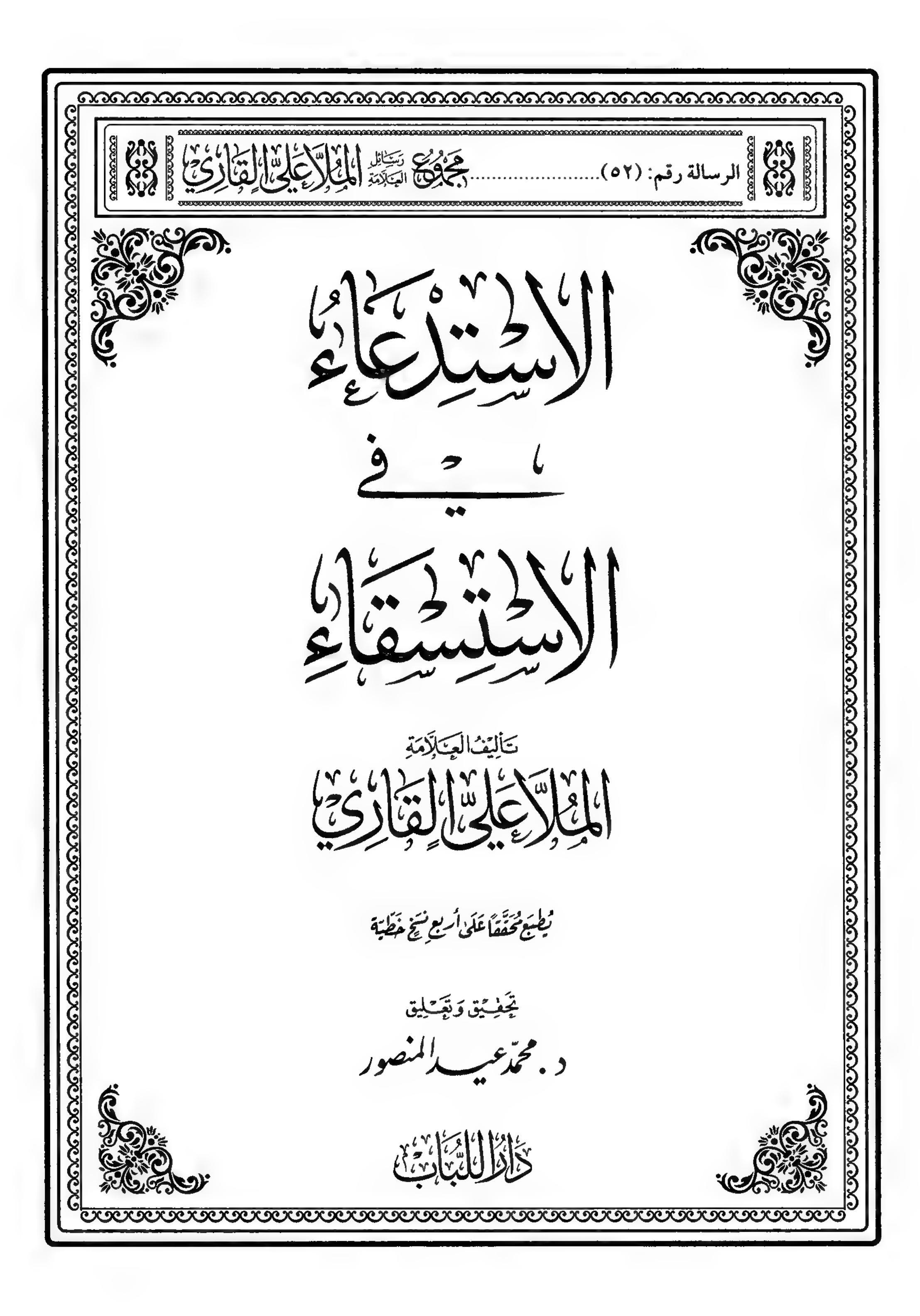
ثمَّ تفصيلُ هذا الإجمالِ يجرُّ إلى المِلالِ، أو يُؤَدِّي إلى الجِدالِ، ورُبَّما يُفضي إلى الفَسادِ والقِتالِ، فأعرَضْنا عنه، فإنَّ الزَّمانَ يقتضي السُّكوتَ ومُلازَمَةَ البُيوتِ، والقَناعةَ بالقُوتِ إلى أن يمُوتَ.

أماتَنـا اللهُ علـى مُتابعتِـه ﷺ عِلْمـاً وعَمَـلاً وقـالاً وحـالاً، وحَشَـرَنا فـي زُمرَةِ أتباعِـه وأشـياعِه مَقالاً ومَآلاً، وسـلامٌ علـى المُرسَـلين، والحمـدُ للهِ ربِّ العالَمين.

* * *

= استنكره ابن حبان وابن عدي، ولا يخلو طريق من متروك. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٥٦٣).

(١) عبارة باللغة الفارسية، هكذا رسمت في النسخ. والله أعلم بصوابها.



الاستدعاء في الاستسقاء

تأليف العلامة

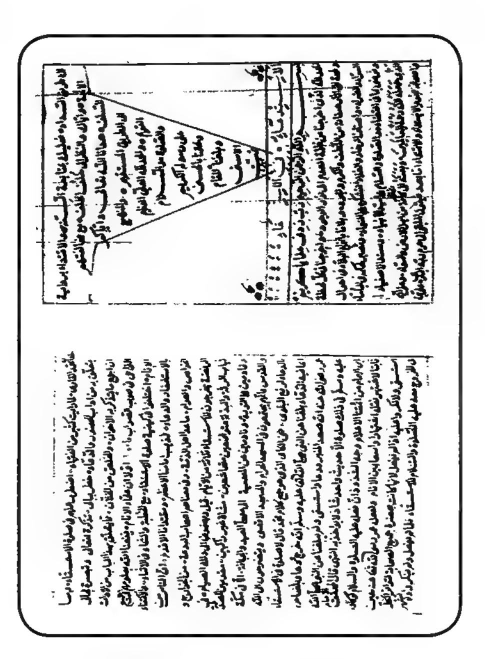
الملا علي القاري

يُطبع مُحققاً على أربع نسخ خطية

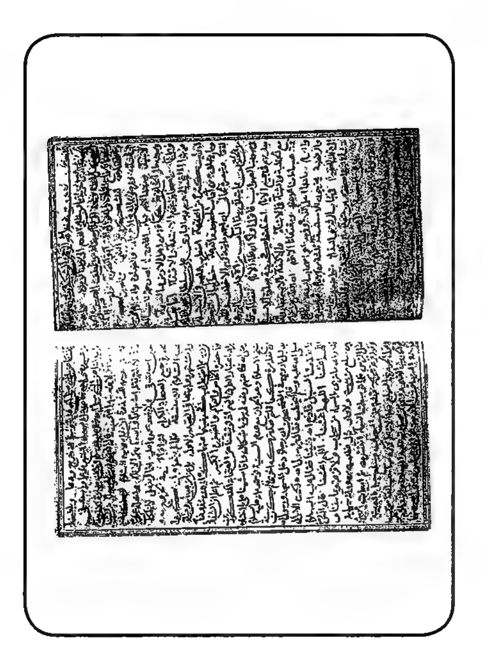
تحقيق وتعليق

د. محمد عيد المنصور

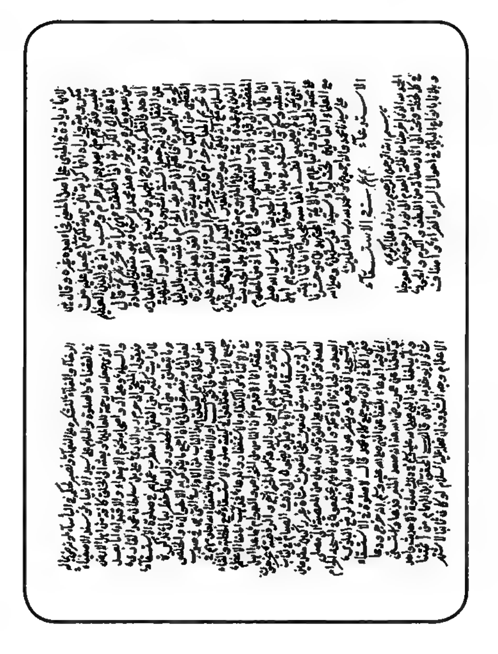
دار اللباب



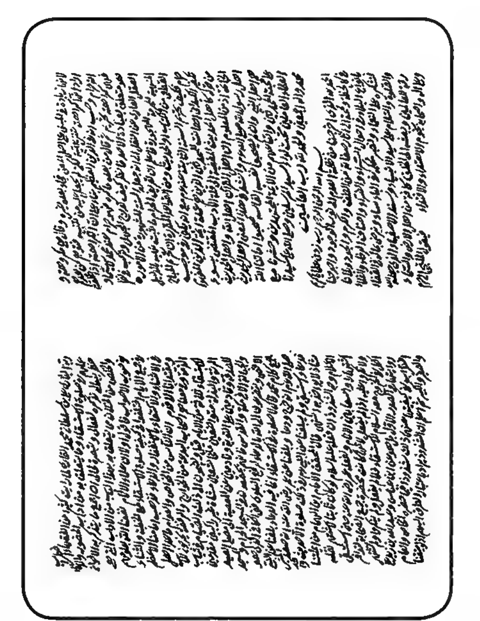
المكتبة الأحمدية (أ)



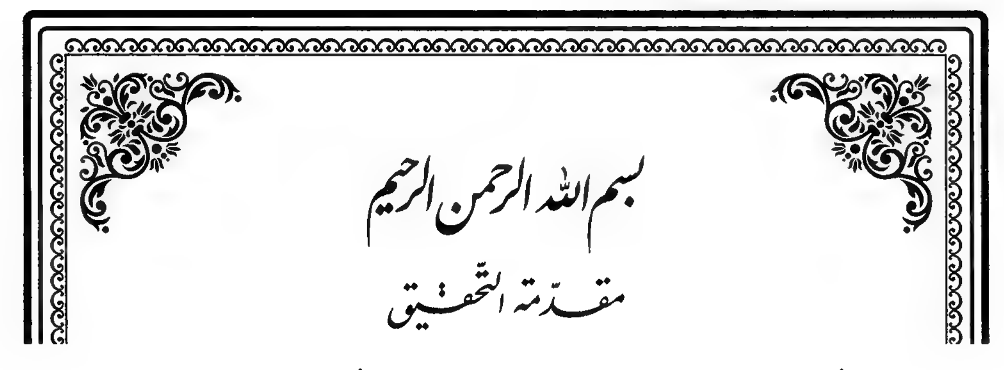
مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



المكتبة السليمانية (س)



قيصري رشيد أفندي (ق)



الحمدُ للهِ مُغيثِ العبادِ بمُسلسلِ رحمتهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عبدِه ورسولِه، وصفيِّه وخليلِه، وعلى آلِه وصحبِه، ومتَّبعِي سننِه وآثارِه.

أمَّا بعد:

فهذِهِ رسالةٌ قليلةُ الكلماتِ، كثيرةُ الإفاداتِ، رَصَفَها بإتقانِ العلَّامةُ الفقيهُ المُحدِّث، الملَّا عليٌّ القاري، فجاءتْ واضحةً في معناها، محكمةً في مبناها، أبانَ فيها عن اطِّلاعٍ واسعٍ، مع قدرةٍ على تسهيلِ العبارةِ وتقريبِها واختصارِها، فجاءتْ رسالتُه كافيةَ الغرضِ لمن شاءَ أن يُلمَّ بموضوعِ الاستسقاءِ صلاةً وكيفيةً ودعاءً.

ذكرَ في أوَّلها سببَ تأليفِه فقالَ: «... لمَّا رأيتُ كثيراً من الفُقهاءِ اضطربَ عَمَلُهم في صلاةِ الاستِسقاءِ وما يتعلَّقَ به من آدابِ الحضورِ والدُّعاءِ، خَطَرَ ببالي تَذكِرَةً لِفعالي وتَبصِرَةً لحالي أنْ أجمعَ ما يتذكَّرُ به الإخوانُ»، ونقلَ فيها ما قرَّرَته المذاهبُ الأربعة، وختمَه بأدعيةٍ رائقةٍ.

ويتميَّزُ عملُه في هذِه الرِّسالةِ بمناقشةِ الأدلَّةِ والآراءِ الفقهيَّةِ والحديثيَّةِ، فقد ردَّ على الإمامِ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ صاحبِ كتابِ «المستدركِ على الصَّحيحين» تصحيحَه لحديثٍ، مبيِّناً ضَعْفَ أحدِ رواته ومعارضتَه لغيره، كما نقلَ عن كتبٍ ومراجعَ لم تُطبعْ إلى الآن، فكانَ في عملِه هذا حفظاً لفوائدِها، وتخليداً لذكرِها.

وممَّا يُلاحظُ على عمله هذا: اعتمادُه ونقلُه عن الكمال ابن الهُمام دونَ الرُّجوعِ

إلى المصادرِ الأصليَّةِ، ممَّا أوقعه في بعض الأوهامِ اليسيرةِ، فقد عزا حديثاً للطَّبرانيِّ في «المعجم الأوسط» دون أن يتأكَّدَ من وجودِه فيه، كما أنَّه نقلَ حكماً للإمامِ أبي دواد على حديثٍ شريفٍ، وأبو دواد إنَّما قالَ هذا الحكمَ في حديثٍ آخرَ كما في كلِّ النُّسخ المطبوعة من السُّنن، وكذا هو في نقلِ أهل العلمِ والمحدِّثين عنه.

ونقلَ قولاً عن «الصِّحاح» للجوهريِّ، ونقدَه، والكلامُ في كتاب الجوهريِّ على الصَّواب، ويبدو أنَّ نسخةَ المؤلِّف من هذا الكتابِ ليست متقنةً، أو أنَّ المصدرَ الوسيطَ الذي نقلَ منه لم يكن دقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربعِ نسخٍ خطِّيَّةٍ، الأولى من مكتبة «قيصري رشيد أفندي» في تركيا والرمز إليها بـ: «ق»، والثانية من المكتبة «السليمانية» في تركيا والرمز إليها بـ: «س»، والثالثة من «الجامعة الإسلامية» في المدينة المنورة، والرمز إليها بـ: «ج»، والرابعة من «المكتبة الأحمدية» في حلب والرمز إليها بـ«أ».

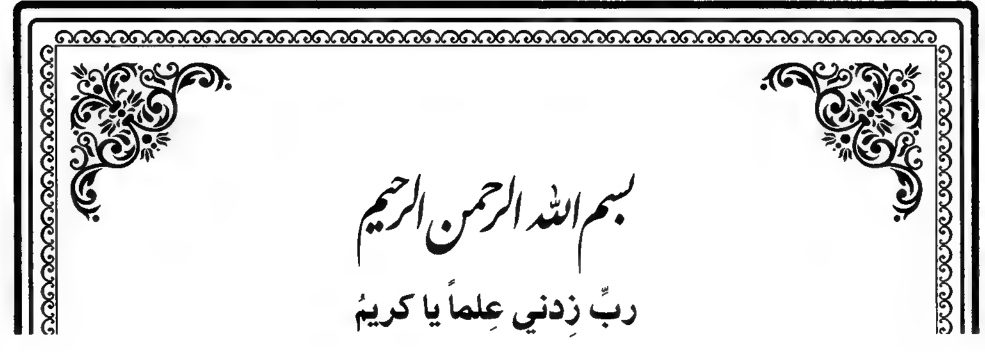
فعملتُ إلى تحقيق هذه الرِّسالةِ بما يوضِّحُ هدفَها الذي أُلِّفتْ من أجله.

وأسألُ اللهَ تعالى أن يتقبَّلَ هذا الجهدَ، وأن تقرَّ عينُ الإمامِ القاري بطباعةِ رسائلِه كافَّةً في كتابٍ واحدٍ، يجمعُ متفرِّقاتها، وينسجُ منها عقداً فريداً، يخلِّدُ ذكرَه وعلمَه.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

المحقق

***



الحمدُ لله الذي أخرَجَنا من ظُلمةِ العَدَمِ إلى نورِ الوُجودِ، وأحْوَجَنا في كلِّ لحظةٍ ولَمحَةٍ إلى آثارِ صفاتِه من اللُّطفِ والكَرَمِ والجُودِ، وبَلانا بأنواعِ البَلاءِ في أحوالِ السَّرَّاءِ والضَّراءِ، وأصنافِ الرَّخاءِ والغلاءِ؛ لنَشكُرَه على النَّعماءِ، ونصبِرَ لحُكمِه في البَأساءِ، ونرضَى بما له في القَضاءِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الأنبياءِ وسَنَدِ الأصفياءِ، الذي جعلَه اللهُ رحمةً للعالَمين، وبعثَه إلى الخَلقِ كافَّةً من أهلِ الأرضِ والسَّماءِ، وعلى آلِه وأصحابِه نُجومِ الاهتِداءِ والاقتِداءِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُلتَجِئُ إلى حَرَمِ ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: لمَّا رأيتُ كثيراً من الفُقهاءِ اضطَّربَ عَمَلُهم في صلاةِ الاستِسقاءِ وما يتعلَّقَ به من آدابِ الحضورِ والدُّعاءِ، خَطَرَ ببالي تَذكِرَةً لِفعالي وتَبصِرَةً لحالي أنْ أجمعَ ما يتذكَّرُ به الإخوانُ، والخُلَّصُ من الخِلَّانِ، ممَّا يتعلَّقُ بهذا البابِ من الآدابِ التي هي في صَوْبِ الصَّوابِ، فأقولُ:

أوَّلاً: إنَّ عُلماءَ الأنامِ ـ نفعَنا اللهُ بعلومِهم في جميعِ الأيَّامِ ـ اختلفوا في كيفيَّةِ صلاةِ الاستِسقاءِ، معَ الخُطبةِ والثَّناءِ في الأثناءِ، والاكتفاءِ بالاستغفارِ والدُّعاءِ.

فمَذهَبُ إمامِنا الأعظَمِ، ومُقتَدانا الأقدَمِ: أنَّ النَّاسَ من الخواصِّ والعوامِّ، ما عدا أهلَ الذِّمَّةِ، وفي مَعناهُم أصحابُ البِدعةِ من الخوارجِ والرَّافضةِ؛ يَخرجون للاستسقاءِ

ثلاثةً من الأيَّامِ، قيلَ: ويضمُّون إلى ذلك الصِّيامَ، في ثيابِ الرِّثَّةِ والبِذْلَةِ[١] مُتواضِعين مُتَخاشِعين، مُشاةً غيرَ راكبين، مُقدِّمين للصَّدقةِ، وقادِمين على التَّوبةِ، ونادِمين عن المعصيةِ، إلى مُصلَّى العيدِ والجَبَّانةِ، إلَّا في مكَّةَ والقُدسِ فإنَّهم يجتمعون في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصى، ويتضرَّعون إلى اللهِ بالدُّعاءِ لرَفْعِ البَلوى.

ففي «الكافي» الذي هو جَمعُ كلامِ محمَّدٍ[٢] قالَ: لا صلاةَ في الاستسقاءِ؛ إنَّما فيه الدُّعاءُ، بلَغَنا عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه خرَجَ ودَعا[٣]، وبلَغَنا عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أنَّه صَعِدَ المنبرَ فدَعا واستَسقَى[٤]، ولم يبلُغْنا عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك صلاةٌ، إلَّا حديثٌ واحدٌ شاذٌّ[٥] لا يُؤخَذُ به، انتهى[٦].

قالَ المُحقِّقُ الإمامُ ابنُ الهُمامِ من أئمَّتِنا الأعلامِ: وَجهُ الشُّذوذِ أنَّ فِعلَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لو كانَ ثابتاً لاشتهرَ نقلُه اشتِهاراً واسِعاً بينَ الأنامِ، ولَفعلَه عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه حينَ استسقَى، ولَأنكَروا عليه إذا لم يفعَلْ؛ لأنَّها كانت بحضرةِ جميعِ الصَّحابةِ، لتَوافُرِ الكُلِّ في الخروجِ معه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ للاستسقاءِ، فلمَّا لم يفعَلْ ولم يُنكِروا، ولم تشتهرْ رِوايتُها في الصَّدرِ الأوَّلِ، بل

---

(١) أي: الثياب البالية، لإظهار مزيد الافتقار والحاجة.

(٢) يقصد هنا الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رضيَ اللهُ عنه.

(٤) روى البخاري استسقاءه بالعباس من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه (٣٧١٠)، دون ذكر المنبر، وورد ذكر المنبر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤٢٩).

(٥) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٠١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٨٩٤)، ولا يقال عن مثله إنه شاذ!!

(٦) انظر كتاب «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن من رواية الجوزجاني عنه (١/ ٤٤٧)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٩١).

هـو عـنِ ابـنِ عبَّاسٍ وعبـدِ الله بنِ زيـدٍ على اضطِـرابٍ فـي كيفيَّتِها عنهمـا كان ذلك شـذوذاً فيمـا حضرَه الخـاصُّ والعـامُّ، والصَّغيـرُ والكبيرُ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الشُّذوذَ يُرادُ باعتبارِ الطُّرقِ إليهم؛ إذ لو تيقَّنَّا عن الصَّحابةِ المذكورين ـ رضيَ اللهُ عنهم ـ رفعَه لم يبقَ إشكالٌ، وإذا مَشَينا على ما اختارَه شيخُ الإسلامِ وهو الجوازُ معَ عَدَمِ السُّنِّيةِ فوجهُه أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إنْ فعلَه مرَّةً كما قُلتُم فقد تركَه أُخرى، فلم يكُنْ سُنَّة[1]، بدليلِ ما رُوِيَ في «الصَّحيحَينِ»: أنَّ رجُلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأموالُ وانقطَعَتِ السُّبُلُ فادعُ الله يُغيثُنا، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا»، قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: فلا واللهِ ما نرى بالسَّماءِ مِن سحابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قالَ: فطَلَعَت من ورائِه سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ، فلمَّا توسَّطتِ السَّماءَ انتشَرَت ثمَّ أمطرَت... الحديث[2].

وقولُه: «قَزَعَةٍ» مُحرَّكةً: قِطعةٌ من السَّحابِ[3].

و«سَـلْعٌ»: جَبَـلٌ بالمدينـةِ، وقـولُ الجوهَـرِيِّ: (السَّـلْعُ)[4] خطـأٌ؛ لأنَّـه عَلَمٌ، ذكرَه صاحـبُ «القامـوسِ»[5].

ثمَّ الحديثُ الذي رُوِيَ من صلاتِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هو ما في «السُّنَنِ الأربعةِ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتبذِّلاً مُتواضِعاً

---

(١) في «ق»: «سنته».

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٩٣)، والحديث رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) «طلبة الطلبة» لنجم الدين النسفي (ص ١٥).

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١٢٣١)، مادة: (سلع)، وفي المطبوع من الكتاب: «وسلع أيضاً جبل بالمدينة»، من غير ألف ولام، فلعل الفيروز أبادي وقف على نسخة منه وفيها «السلع».

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٩)، (مادة: سلع).

مُتضرِّعاً حتَّى أتى المُصَلَّى فلم يخطُبْ خُطبَتكم هذه، ولكِنْ لم يزَلْ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ والتَّكبيرِ، وصلَّى رَكعتَينِ كما كانَ يُصلِّي في العيدِ. صحَّحَه التِّرمذِيُّ[١].

وفي صِحاحِ السِّتِّ[٢]، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ بالنَّاسِ يستسقي، فصلَّى بهم رَكعتَينِ، وحوَّلَ رِداءَه، ورَفَعَ يدَيه فدعا واستَسقى، واستقبلَ القِبلةَ[٣]. زادَ البُخاريُّ فيه: جَهَرَ فيهما بالقراءةِ[٤].

وأمَّا ما رواه الحاكمُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما وصحَّحَه وقالَ فيه: فصَلَّى رَكعتَينِ كبَّرَ في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وقرأَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وقرأ في الثَّانيةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وكبَّرَ فيها خمسَ تكبيراتٍ. فليسَ بصحيحٍ كما زَعمَ؛ بل هو ضعيفٌ مُعارَضٌ[٥].

أمَّا ضَعفُه: فبمُحمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، قالَ البُخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ. والنَّسائِيُّ: متروكٌ. وأبو حاتِمٍ: ضعيفُ الحديثِ ليسَ له حديثٌ مستقيمٌ[٦]. وابنُ حِبَّانَ: يروي المُعضلاتِ حتَّى سقطَ الاحتجاجُ به[٧].

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سماها الإمام النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (ص ٦٠): أصول الإسلام، دون أن يتعرض لسنن ابن ماجه، وأما قول المصنف هنا بأنها صحاح، فيحتاج إلى تحرير؛ لأن في السنن الصحيح والحسن وهما الغالبان، وفيها الضعيف أيضاً.

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥١٩)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٠٢٤).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢١٧).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٦٢٨).

(٧) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٦٤).

وأمَّا المُعارَضَةُ:

فبما أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ استَسقَى، فخَطَبَ قبلَ الصَّلاةِ، واستقبلَ القِبلَةَ، وحوَّلَ رِداءَه، ثمَّ نزلَ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُكبِّرْ فيهما إلا تكبيرةً واحدةً[1].

وأخرجَ أيضاً عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله تعالى عنهما قالَ: لم يزِدْ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ على رَكعتَينِ مثلِ صلاةِ الصُّبحِ[2].

وبه قالَ مالكٌ وأبو يوسُفَ ومحمَّدٌ، وقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ: يُصلِّي كصلاةِ العيدِ، وأمَّا ما نسبَه ابنُ مَلَكٍ[3] إلى الصَّاحبَينِ من تكبيراتِ الزَّوائدِ؛ فشاذٌّ مُخالِفٌ لما ذكرَه غيرُه من المُحقِّقين، ففي «مواهِبِ الرَّحمنِ»[4]: لا تُسَنُّ تكبيراتُ الزَّوائدِ عندَنا وعندَ الإمامِ مالكٍ في صلاةِ الاستِسقاءِ على الأصحِّ، وقيلَ: يُكبِّرُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ[5].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٠٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح، تفرد به إبراهيم بن المنذر. وفيه: «لم يُكبِّر فيهما إلا تكبيرةً تكبيرة».

(٢) ذكر ذلك ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٩٣)، ولم أقف عليه عند الطبراني في معاجمه الثلاثة، ولا عند الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ولكن أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» حديثاً برقم (٩١٦٢) ولفظه: «عن عبد الله بن عباس، كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس بالمدينة، أنه لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح»، فليتأمل ذلك.

(٣) هو الفقيه الحنفي عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، له عدة مصنفات منها: «شرح مجمع البحرين»، و«شرح مصابيح السنة»، و«مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»، و«شرح كتاب المنار» في أصول الفقه، مات سنة (٨٠١هـ). انظر: «الفوائد البهية» (ص ١٠٧).

(٤) كتاب «مواهب الرحمن في مذهب النعمان» لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة، لم يطبع بعد. انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١١٧).

(٥) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٩٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٧٢)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١٩).

ثـمَّ قـالَ: ويُسَـنُّ عنـدَ محمَّـدٍ رَكعتـانِ جهريَّتـانِ بـلا تـردُّدٍ، ورُوِيَ عـن أبي يوسُـفَ الصَّـلاةُ وعَدَمُهـا؛ يعني بناءً على مـا ذُكِرَ في «المبسـوطِ»[١]: أنَّ أبا يوسُـفَ مـعَ أبـي حنيفةَ، وفـي «الخُجَنـديِّ»[٢] مـعَ محمَّدٍ.

وبهـذا تبيَّـنَ الاضطِرابُ في كيفيَّـةِ الصَّلاةِ، وكـذا وقعَ الاضطِـرابُ في كيفيَّةِ الخُطبـةِ، فاختـارَ محمَّدٌ أنَّها كخُطبةِ العيـدِ، فتكونُ خُطبتينِ يفصِـلُ بينَهما بجلوسٍ، واختارَ أبو يوسُـفَ أنَّها خُطبـةٌ واحدةٌ.

وفـي «مواهِـبِ الرَّحمـنِ»: أنَّهما جَعَلا بعـدَ الرَّكعتَيـنِ خُطبةً واحـدةً، وقيلَ: جَعَلاها بعدَهمـا ثِنتَينِ.

وكذا وقعَ الاضطِرابُ في وُقوعِ الخُطبةِ بعدَ الصَّلاةِ أو قبلَها؛ فقد روى الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِه» من حديثِ عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ: خرجَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يستسقي فبدأ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطبةِ[٣].

وبه قالَ الشَّافعيُّ وأبو يوسُفَ ومحمَّدٌ، ولم يقُلْ أحمدُ باستِنانِ الخُطبةِ[٤]، وذلك لازمُ ضَعْفِ الحديثِ.

وفـي «سُـنَنِ أبـي داودَ» عـن عائشـةَ رضـيَ اللهُ عنها قالت: شَـكى النَّـاسُ إلى

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٣٩).

(٢) الخُجَندي هو: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي الكاكي، من علماء الحنفية، سكن القاهرة، ومات بها سنة ٧٤٩هـ، من كتبه: «معراج الدراية» في شرح الهداية، و«جامع الأسرار» في شرح المنار، وغيرهما. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص ١٨٦).
وانظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» للحدادي (١/ ٩٧)، و«درر الحكام» لملا خسرو (١/ ١٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١٩)، ونقل عن الإمام أحمد (٢/ ٣٢١) أن في صلاة الاستسقاء خطبة.

رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المطرِ فأمرَ بمِنبَرٍ فوُضِعَ له في المُصلَّى، ووَعَدَ النَّاسَ يوماً يخرُجونَ فيه، قالت: فخرجَ ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشَّمسِ، فقَعَدَ على المنبرِ فكبَّرَ، فحَمِدَ اللهَ عزَّ وجَلَّ ثمَّ قالَ: «إنَّكم شَكَوتُم جَدْبَ دِيارِكم واستِئخارَ المطرِ من زمانِه عنكم، وقد أمرَكُم اللهُ عزَّ وجَلَّ أنْ تدعوه، ووَعَدَكم أن يستجيبَ لكم»، ثمَّ قالَ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مَلِكِ يومِ الدِّينِ، لا إلهَ إلا اللهُ يفعلُ ما يُريدُ، اللَّهُمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علينا الغَيثَ، واجعَلْ ما أنزلتَ لنا قُوَّةً وبَلاغاً إلى حينٍ»، ثمَّ رفعَ يدَيه فلم يزَلْ في الرَّفعِ حتَّى بدا بَياضُ إبْطَيهِ، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهرَه وقَلَبَ أو حَوَّلَ رِداءَه وهو رافِعٌ يدَيه، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ، ونزلَ من المنبرِ فصلَّى رَكعتَينِ، فأنشأَ اللهُ سَحابةً فرَعَدَت وبَرَقَت، ثمَّ أمطَرَت بإذنِ اللهِ، فلم يأتِ عليه السَّلامُ مسجدَه حتَّى سالتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سُرعَتَهم إلى الكِنِّ ضَحِكَ حتَّى بدَتْ نواجِذُه، فقالَ: «أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنِّي عبدُه ورسولُه»[1].

ثمَّ اعلَمْ أنَّ أبا حنيفةَ لم يقُلْ بتقليبِ الرِّداءِ؛ لما روى أبو داودَ ـ وقالَ: غريبٌ وإسنادُه جيِّدٌ ـ: استَسقى النَّبيُّ ﷺ وعليه خَميصَةٌ سَوداءُ فأرادَ أن يأخُذَ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلمَّا ثَقُلَت قَلَبَها على عاتِقِه[2].

زادَ الإمامُ أحمدُ: وتحوَّلَ النَّاسُ معَه. رواه الحاكِمُ في «المُستَدرَكِ»، وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ، انتهى[3].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١١٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٤). وقول أبي داود: «غريب وإسناده جيد» لحديث عائشة السابق، وليس لهذا الحديث، كما في طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بتحقيق كمال يوسف الحوت، وكذلك طبعة الكتب العصرية بتحقيق محي الدين عبد الحميد، وغيرهما.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٦٤٦٥)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١٢٢١).

فما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: أنَّه قلبَه تفاؤُلاً؛ من تَصرُّفِ الرُّواةِ، كما جاءَ مُصرَّحاً به في «المُستَدرَكِ» من حديثِ جابرٍ وصحَّحَه، قالَ: وحَوَّلَ رِداءَه ليتحَوَّلَ القَحْطُ[1]. وفي «مُسنَدِ إسحاقٍ»: لتَتحَوَّلَ السَّنَةُ من الجَدْبِ إلى الخِصْبِ. ذكرَه من قولِ وكيعٍ[2].

والمذهبُ: أنَّ الإمامَ لا يقلِبُ رِداءَه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ. وأمرَ محمَّدٌ به بعدَ مُضِيِّ صَدْرٍ من خُطبتِه؛ لحديثٍ وردَ بذلك[3]، ولا يقلِبُ النَّاسُ أرديَتَهم عندَنا.

وقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ: يقلِبون لعَدَمِ إنكارِه ﷺ عليهم في تقليبِ أرديَتِهم، فكانَ تقريراً له، والجوابُ أنَّه إنَّما يتِمُّ أن لو أعلَمَ به، وهو ممنوعٌ؛ لما ثبتَ أنَّه إنَّما حوَّلَ بعدَ تحويلِ ظهرِه إليهم[4].

ثمَّ الحاصِلُ من الرِّواياتِ الحديثيَّةِ، وكذا الرِّواياتِ الفِقهيَّةِ من الأئمَّةِ الحنفيَّةِ: أنَّه لا يُصلِّي صلاةَ الاستِسقاءِ بالتَّكبيراتِ الزَّوائدِ معَ رَفعِ الأيدي، بل ولو اقتدى أحدٌ بشافعِيِّ المذهبِ لا يرفعُ اليدَ معَه، كما لو اقتدى به في الصَّلواتِ الخمسِ، وكذا في دُعاءِ القُنوتِ ونحوِه.

وهل يُكبِّرُ معه أو لا؟ احتِمالانِ، ولم أرَ مَن صرَّحَ بمَنعِه، ومُقتضى عدمِ استِنانِه على الأصحِّ مَنعُه.

وحيثُ لا يُكبِّرُ ولا يرفعُ اليدَ في الزَّوائدِ، فإذا كبَّرَ تكبيرةَ الافتتاحِ ووضعَ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢١٦).

(٢) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٤٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٠٥)، ولم أقف عليه في مطبوع «مسند إسحاق بن راهويه».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٩٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٧٤)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٧٨)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٢).

يـدَه تحـتَ سُـرَّتِه لا يُرسِـلُها، وأمَّـا إنْ تبعَ المُكبِّـرَ الرَّافعَ فـلا يضَعُ بيـنَ التَّكبيراتِ، بل يُرسِـلُ كمـا هو مُقـرَّرٌ في صـلاةِ العيدِ.

ثمَّ قولُ أئمَّتِنا: لو صَلُّوا فُرادى جازَ(١).

مفهومُه: أنَّه لو صَلُّوا بجماعةٍ من غيرِ خُطبةٍ لا يجوزُ عندَهم، والظَّاهرُ من كلامِهم أن يكونَ مكروهاً كما حقَّقَه ابنُ الهُمامِ، حيثُ قالَ: ثمَّ الجوابُ عن أبي حنيفةَ بما ذكروا في عَدَمِ الأخذِ به؛ أي: بالحديثِ الذي فيه الصَّلاةُ والخُطبةُ لشُذوذِه يلزمُ أنَّهم لو صَلُّوا بجماعةٍ كانَ مكروهاً، ويدلُّ عليه قولُ الحاكمِ في «الكافي»: ويُكرَهُ صلاةُ التَّطوُّعِ بجماعةٍ ما خلا قيامَ رمضانَ وصلاةَ الكُسوفِ، لكنَّه خلافُ ما ذكرَه شيخُ الإسلامِ أنَّه لو صَلُّوا بجماعةٍ جازَ، لكنْ ليسَ بسُنَّةٍ(٢).

والأَولى أن يُقتدَى أوَّلاً بالإمامِ الأقدمِ، وقولِه الأقوَمِ، الأقربِ إلى الصَّوابِ، كما ذهبَ إليه عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه، ثمَّ يُصلَّى جماعةً معَ الخُطبةِ على طريقِ صاحبَيه في اليومِ الثَّاني، ثمَّ على مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ في اليوم الثَّالثِ؛ ليكونَ جامعاً بينَ رواياتِ الأئمَّةِ وحاوِياً لما صدرَ عن سيِّدِ الأمَّةِ وكاشِفِ الغُمَّةِ الذي جعلَ اختلافَ أُمَّتِه من الرَّحمةِ لكونِه رحمةً للعالَمين، ونِعمةً للمُؤمنين.

ولا يبعُدُ أن يأمرَ القاضي الشَّافعيَّةَ أن يدعوا عَقِيبَ الصَّلواتِ الخمسِ على مُقتضى مذهبِهم؛ لما قالَ ابنُ العزِّ: الذين قالوا بمَشروعيَّةِ صلاةِ الاستِسقاءِ لم يقولوا بتعيُّنِها، بل هي على ثلاثةِ أوجهٍ: تارةً يدعون عَقِيبَ الصَّلواتِ، وتارةً يخرجون إلى المُصلَّى فيدعون من غيرِ صلاةٍ، وتارةً يُصلُّون بجماعةٍ؛ أي معَ الخُطبةِ ويدعونَ، وأبو حنيفةَ لم يبلُغْه الثَّالثُ(٣).

---

(١) انظر: «درر الحكام» (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٩٢)، وابن العز هو: علي بن علي بن محمد ابن أبي =

قلتُ: قد بلَغَه الكُلُّ قبلَ الكُلِّ، والكُلُّ عِيالٌ في الكُلِّ على ما اتَّفقَ عليه الكُلُّ، وقد سبقَ بيانُه بما ظهرَ برهانُه، وعلا شأنُه، وخُفِضَ مَن شانَه.

هذا، وينبغي أن يدعوَ اللهَ، ويحمَدَه، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ قائماً مُستقبلَ القِبلةِ، رافِعاً يدَيه؛ لقولِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يرفعُ يدَيه في شيءٍ إلا في الاستِسقاءِ؛ يعني على وجهِ المُبالغةِ؛ لقولِه: فإنَّه كانَ يرفعُ يدَيه حتى يُرى بياضُ إبْطَيه، ومَدَّ يدَيه وجعلَ بُطونَهما ممَّا يلي الأرضَ. رواه أبو داودَ عنه[1].

وروى أيضاً عُمَيرٌ مولى بني آبي[2] اللَّحمِ: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يستسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ قريباً من الزَّوراءِ قائماً يدعو يستسقي، رافِعاً يدَيه قِبَلَ وجهِه، لا يُجاوِزُ بهما رأسَه[3].

والجَمعُ بينَ الحديثَين هو الجَمعُ بينَ الفِعلَين، فتارةً يجعلُ بُطونَهما ممَّا يلي الأرضَ، وهو حينَ يطلبُ رَفعَ النِّقمةِ والبَلوى من القَحطِ والغلاءِ والوَباءِ وسائرِ البلايا، وتارةً يجعلُ بُطونَهما إلى السَّماءِ، وهو حينَ الثَّناءِ والدُّعاءِ باستنزالِ الرَّحمةِ والاستغفارِ وطَلَبِ التَّوبةِ وحُسنِ الخاتمةِ.

ويقولُ: الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه، الحمدُ للهِ حمداً يُوافي نِعَمَه ويُكافِئُ كرَمَه، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، ونعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّارِ، ويُكثِرُ الاستغفارَ ويُظهِرُ التَّوبةَ بعدَ الاعترافِ والإقرارِ، ويرجعُ

= العز الدمشقي، فقيه حنفي، قاضي القضاة بدمشق ثمَّ بالديار المصرية، له كتب في الفقه، منها «التنبيه على مشكلات الهداية»، مات سنة ٧٩٢هـ. انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٠٣).

(١) رواه أبو داود (١١٧٠) كما أشار المؤلف، ورواه أيضاً البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) تصحَّف في كل النسخ الخطية إلى: «آلي»، وآبي اللحم هو صحابي مشهور، سمِّي بذلك؛ لأنه كان يأبى أكل اللحم، مختلف في اسمه، وكان شريفاً شاعراً، أدرك الجاهلية، من قدماء الصحابة وكبارهم، لا خلاف أنه شهد حنيناً واستشهد بها. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٦٧).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٨) بهذا اللفظ، ورواه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤) بلفظ قريب.

عمَّا هو عليه من الكبائرِ والصَّغائرِ معَ الإصرارِ، ويبتدئُ بما وردَ في الآثارِ من دُعاءِ سيِّدِ الاستغفارِ، وهو: «اللَّهُمَّ أنت ربِّي لا إلهَ إلا أنتَ، خلقتَني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِك ووَعدِك ما استطعتُ، أعوذُ بك من شرِّ ما صَنَعتُ، أبُوءُ لك بنعمتِكَ عليَّ وأبُوءُ بذنبي، فاغفِرْ لي، فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ»[1].

ويقولُ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. أربعينَ مرَّةً[2].

ويقولُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: ٨].

اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَفْتُ وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنت أعلَمُ به منِّي، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، أستغفرُ الله، أستغفرُ الله، أستغفرُ الله الذي لا إلهَ إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه، أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وقد أحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلماً.

اللَّهُمَّ اغفِرْ لأمَّةِ محمَّدٍ، اللَّهُمَّ ارحَمْ أمَّةَ محمَّدٍ، اللَّهُمَّ استُرْ أمَّةَ محمَّدٍ، اللَّهُمَّ اجبُرْ أمَّةَ محمَّدٍ، اللَّهُمَّ أصلِحْ أمَّةَ محمَّدٍ.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رضيَ اللهُ عنه.

(٢) لا أعلم مصدر المؤلف أو دليله لهذا التحديد، إلا أن يكون عن طريق التجربة من فعله، أو ممن يثق بقوله.

اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا أجمعين، وشارِكْنا في دُعاءِ الصَّالحين، واجعَلْنا مِنَ المقبولين، ولا تَرُدَّنا خائبين، ولا عن بابِك مَطرودين، برحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمين.

يا أرحمَ الرَّاحمين، يا أرحمَ الرَّاحمين، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ، نسألُك أن تُحيِيَ قلوبَنا بنورِ معرفتِك أبداً، يا قريبُ يا مُجيبُ، اللَّهمَّ لا تدَعْ لنا ذنباً إلا غَفَرتَه، ولا هماً إلا فرَّجتَه، ولا حاجةً إلا قضيتَها.

واغَوثاهُ، واغَوثاهُ، واغوثاهُ، يا غياثَ المُستغيثين أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا.

اللَّهُمَّ اسقِنا، اللَّهُمَّ اسقِنا، اللَّهُمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلْنا من القانِطين.

اللَّهُمَّ اسقِنا غَيثاً مُغيثاً مَريعاً[1] هنيئاً مَريئاً غَدَقاً مُجلِّلاً سَحاً[2] عاماً طَبَقاً[3] دائماً نافعاً غيرَ ضارٍّ عاجِلاً غيرَ آجلٍ.

اللَّهُمَّ إنَّ بالبلادِ والعبادِ والخلقِ من اللَّأواءِ والضَّنكِ[4] ما لا نشكو إلا إليكَ.

اللَّهُمَّ أنبِتْ لنا الزَّرعَ وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقِنا من بركاتِ السَّماءِ، وأَنبِتْ لنا من بركاتِ الأرضِ.

اللَّهُمَّ إنا نستغفِرُك فإنَّك كنتَ غَفَّاراً، فأرسِلِ السَّماءَ علينا مِدراراً. ويُكرِّرُها مِراراً.

---

(١) المريع: المُخصِب الناجع، أمرع الوادي: إذا أخصب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: مرع)، (٤/ ٣٢٠).

(٢) سحَّ الماءُ: إذا سال من فوق إلى أسفل، وسحته: إذا أسلته. «المصباح المنير» للفيومي (مادة: سحح)، (٢٦٧).

(٣) طبقاً: أي مالئاً للأرض مغطياً لها، وغيث طبق: أي عامٌّ واسع. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، (مادة: دبق)، (٣/ ١١٣).

(٤) الضنك؛ أي: الضيق. «مختار الصحاح»، (مادة: ضنك) (ص ١٨٦).

اللَّهُمَّ ادفَعْ عنَّا البلاءَ والوَباءَ والقَحْطَ والغلاءَ.

اللَّهُمَّ حَسِّنْ أخلاقَنا، وسَهِّلْ أرزاقَنا.

اللَّهُمَّ إنا نسأَلُك علماً نافعاً، ورزقاً واسِعاً، وشِفاءً من كُلِّ داءٍ.

اللَّهُمَّ يسِّرْ أُمورَنا معَ الرَّاحةِ لقُلوبِنا وأبدانِنا.

اللَّهُمَّ أعِنَّا على ذكرِك وشُكرِك وحُسنِ عبادتِك وتوفيقِ طاعتِك واجتنابِ معصيتِك.

اللَّهُمَّ يا غنِيُّ يا حميدُ، يا مُبدِئُ يا مُعيدُ، يا رحيمُ يا وَدودُ، أغنِنا بحلالِك عن حرامِك، وبطاعتِك عن معصيتِك وبفضلِك عمَّن سواك.

اللَّهُمَّ أحسِنْ عاقبتَنا في الأمورِ كلِّها، وأجِرْنا من خِزْيِ الدُّنيا وعذابِ الآخرةِ.

اللَّهُمَّ زِدْنا ولا تنقُصْنا، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا، وعافِنا واعفُ عنَّا، وكُنْ لنا ولا تكُنْ علينا.

اللَّهُمَّ اقسِمْ لنا مِنْ خشيتِك ما تحولُ به بينَنا وبينَ معاصيك، ومِنْ طاعتِك ما تُبلِّغُنا به جنَّتَك، ومِنَ اليقينِ ما تُهوِّنُ به علينا مصائبَ الدُّنيا، ومتِّعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحييتَنا، واجعَلْ ثأرَنا على مَن ظلَمَنا، ولا تجعَلْ مُصيبتَنا في دينِنا، ولا تجعلِ الدُّنيا أكبرَ همِّنا ولا مَبلَغَ علمِنا، توفَّنا مُسلمينَ وألحِقْنا بالصَّالحين، وأدخِلْنا الجنَّةَ آمِنين، برحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمين.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩٣ ـ ٩٤].

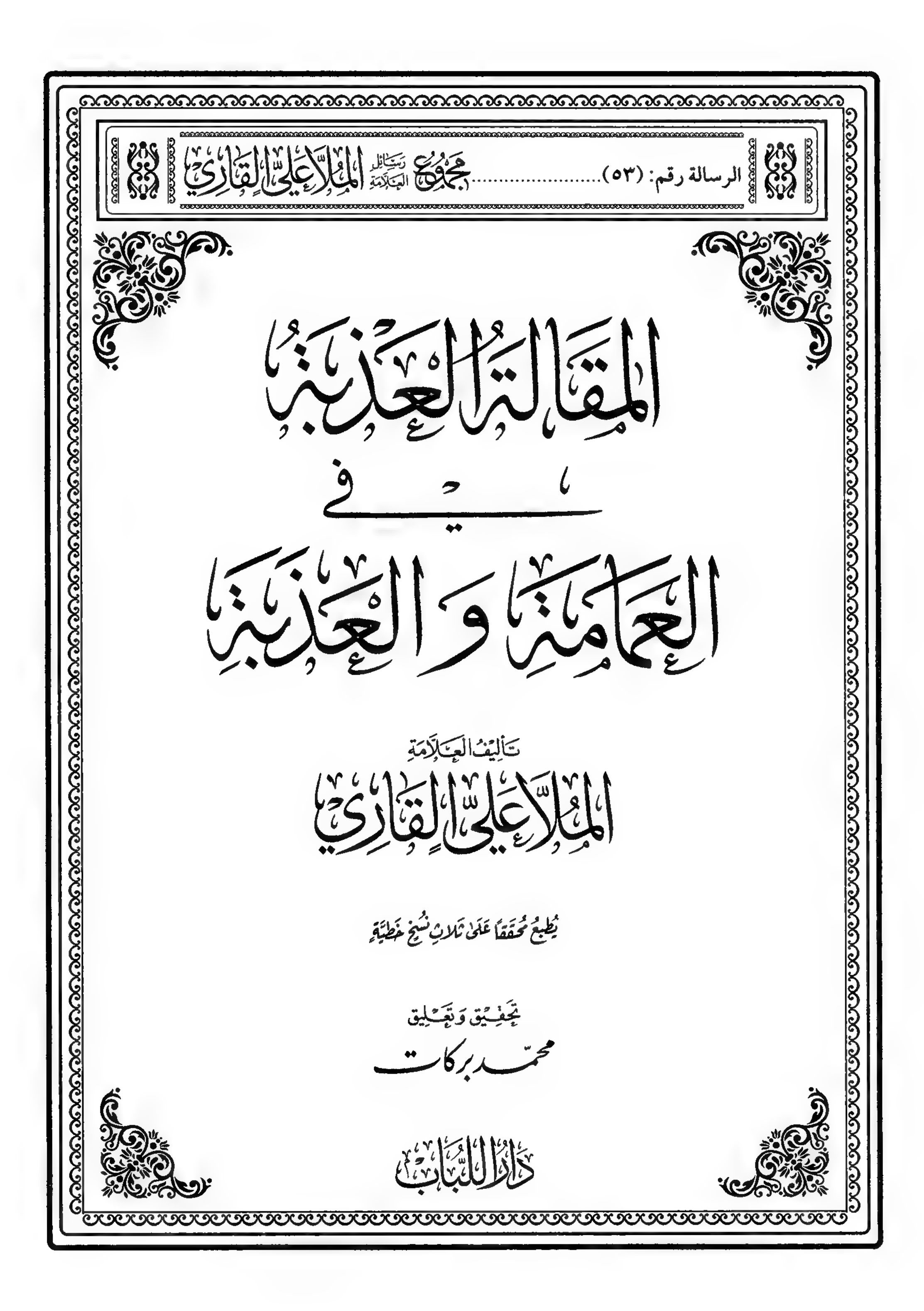
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ». وصلِّ على جميعِ الأنبياءِ والمُرسَلين، وعلى ملائكتِك المُقرَّبين، وعلى عبادِك الصَّالحين، وعلى أهلِ طاعتِك أجمعين، وارحَمْنا معَهم، وارزُقْنا شفاعتَهم، واحشُرنا معَهم، برحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمين.

سُبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفون، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

* * *



المقالة العذبة في العمامة والعذبة

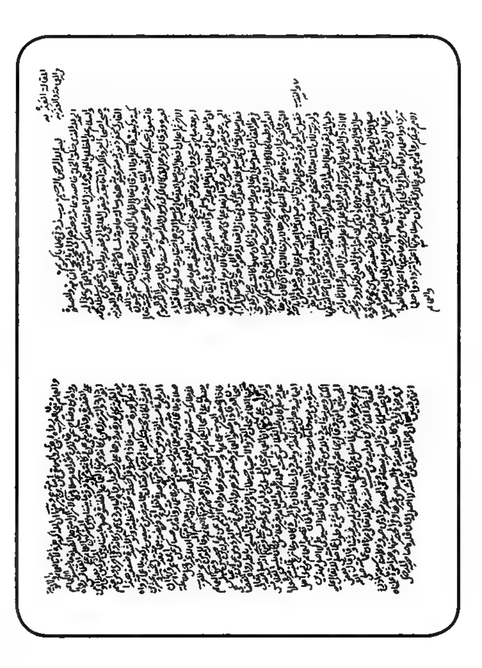
تأليف العلامة
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق
محمد بركات

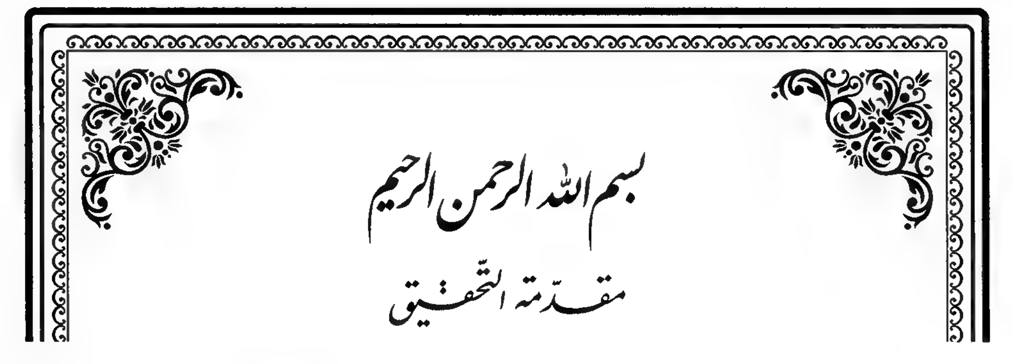
دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)



مكتبة قونية (و)

المكتبة الأحمدية (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، القائلِ في كتابهِ الحكيمِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المرسلينَ المُقْتَدى بهَدْيهِ إلى يومِ الدِّين، وعلى آلهِ وصَحْبهِ أَجْمَعين.

أمَّا بعدُ: فإنَّ رسالةَ: «المقالةُ العَذْبةُ في العِمَامةِ والعَذَبَةِ» للعلَّامة الملَّا عليٍّ القاري، هي أحدُ الرَّسائل المهمَّة، التي يَبْحثُ عنها كلُّ طالبِ علمٍ وقاصِدُ هَدْي المصطفى ﷺ. والمصنِّفُ خصَّصَ هذه الرسالةَ لبيانِ ما وَرَد في فضل العمامة أولاً، ثم ما وَرَد في العَذَبة، ومع بيانِ ما وَرَد في كمِّيتها ومِقْدارِها، ثم ما ورَدَ فيما شاكل العِمامةَ، كالقَلَنْسوة والطَّيْلُسان...

لكن أولُ ما بَدَء المصنفُ به: هو أن كمالَ المحبةِ للهِ ورسولِه يكونُ بالمتابعةِ والاقتداءِ برسولِ الله ﷺ، بأقوالِه وأفعالِه، وأنَّ أفعالَه ﷺ صالحةٌ للاقتداءِ، وأنها تفيدُ إمّا الاستحبابَ أو الوجوبَ، أو الإباحةَ في أقلِّ الأحوال.

ثم أتى المصنِّفُ على الشَّطْرِ الأولِ من الرسالة، وهو ذكر الأخبار الواردةِ في تعمُّمِه ﷺ والتي تكاد تكون من المتواتر المعنوي عنده، وأمّا حثُّه ﷺ على التعمُّمِ فقد جاء من طرقٍ ضعيفةٍ، تفيدُ بمجموعها الاستحبابَ، ثم سَاقَ تلك الأخبارَ واحداً واحداً.

وبعد ذلك نَقَل ما جاءَ عن الأئمةِ من أقوالٍ في مقدارِ طولِ العِمامةِ، وأدلهم، وكذلك ما جاء في لَوْنِ عِمامتهِ ﷺ: سوداء، أو بيضاء، أو خضراء؟!

ولما كانتِ العمامةُ من مسائل اللِّباسِ والزِّينة، أَوْرَدَ المصنِّفُ ما جاء في تحْسينِ الهَيْئةِ والتجمُّل في البَدَن واللِّباس.

ثم ذكَرَ حُكْمَ لُبْسِ الثَّوبِ المُرقَّعِ والخشن، وعكسَه الناعمَ والرقيقَ، ثم لُبْسَ الطَّيْلسانِ، وهل لَبسَه ﷺ؟

ثم ذكَرَ حكمَ الأكمامِ الواسعةِ للثيابِ، وما هو مقدارُ تَوْسِيْعها وتَطْويلها.

ثم أتى المُصنِّفُ على ذكر الشطر الثاني من الرسالة، وهو ذِكْرُ ما وَرَدَ من أحاديثَ في العَذَبةِ، وإرْخائِها، ومقدارِ طُولِها، وتحْنِيْكِها، وتَكْويرِها، ومسألة الجمعِ بين العِمامةِ والعَذَبة، أو العِمامةِ والقَلَنْسُوة، أو إفْرادِ القَلَنْسوةِ دون العِمامةِ، وكراهةِ الاقْتِعاط، وتَرْكِ إرخاءِ العذَبةِ إذا خُشي الخيُلاءُ.

ثم خَتَم الرسالةَ بمسألةٍ هي كالتَّعْقيبِ على كلام أحدِ العلماءِ وتَشْنِيْعهِ على ابنِ القيِّم وشَيْخهِ ابنِ تَيْميةَ رحمهما الله، فانتصف لهما العلَّامةُ الملا علي القاري وبيَّنَ ما رآه حقّاً في ابنِ القيِّمِ مَدْعُوماً بالأَدلةِ مما ورد في كتبه ومصنفاته مما يُبْعدُه عن تلك التهمة الشَّنيعةِ والوَصْمةِ القبيحةِ التي وَصَمه بها أحدُ العلماءِ، فهذا عينُ الإنصاف في حقِّ مَنْ يُخالفهُ المصنفُ الملا علي القاري في مَذْهبِهِ ومَشْربِهِ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وأقول: إنَّ مسألةَ العِمامةِ والعَذَبة لم يَكُن العلامةُ الملا علي القاري أولَ مَنْ أفردها بالبَحْثِ والتَّصْنيفِ في كتابٍ مفردٍ، بل سَبَقه في ذلك أَئمةٌ أَعلامٌ، كالكمالِ ابن أبي شريفٍ في رسالتهِ: «صَوْب الغَمامة في إرسالِ طَرَفِ العِمامة»، أو ابنِ حَجَرٍ الهَيْتمي المكي في «در الغَمامة في الطَّيلسان والعَذَبة والعِمامة»، وقد استفادَ المصنِّفُ من هاتين الرِّسالتينِ، ونَقَل منهما، ومن الثانيةِ كان جُلُّ استفادتهِ، والله أعلمُ.

هذا بالإضافةِ إلى ما استفادَهُ مما كتبَه شيخُه القَسْطلانيُّ في «المواهبِ اللَّدنيَّة»

في مسألةِ العِمامةِ، أو من السيوطي في «الحاوي للفتاوي»، أو من ابن حجرٍ الهيتمي في «فتاويه الحديثية»، و«الكبرى»، وكتابه: «أشرف الوسائلِ إلى فَهْمِ الشمائل».

كما إنَّ المصنفَ استفادَ في جَمْعِهِ للأحاديث من كتابِ شيخِهِ المُتَّقي الهِندي «كنز العمال»، فقد نَقَل الأحاديثَ منه بحروفها، ونقَلَ تخريجَها منه أيضاً.

وفي الرسالة مصادر أُخرى ورَدَت فيها، لم يرجع المُصنِّف إليها بل نَقَل عنها بالواسطةِ، مثل: المَدْخل لابنِ الحاجِّ، و«شرح المهذب» للنووي، وشرح الخطاب، وغيرِها.

وبالجملة: فالمُصنِّفُ جَمَع في موضوعِ رسالته: العِمامة والعَذَبة، ما وَرَد فيهما من أخبارٍ وأحكامٍ، دون إطالةٍ دون واستطرادٍ، مع كثرةِ مفرداتِ ومُتعلَّقاتِ هذا الموضوع.

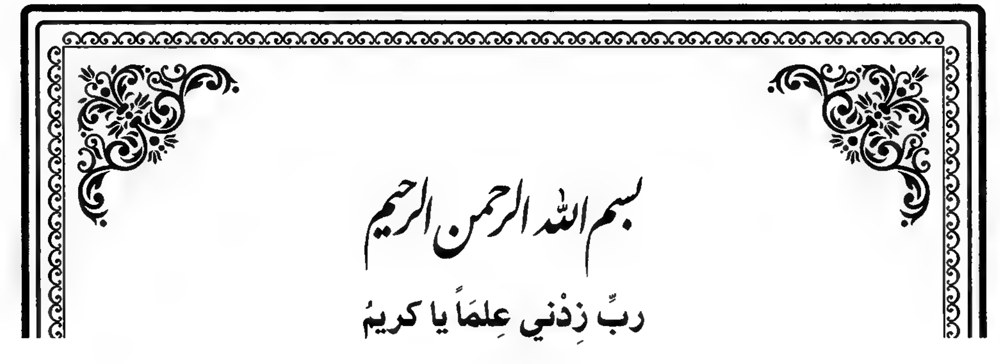
وقد توسَّعنا في تخريج الأحاديث والآثار الواردةِ منها، وبيانِ درجتها من الصحة والضَّعف، إذ غالبُ ما ورد فيها من أخبار هي أخبارٌ ضعيفةٌ أو موضوعةٌ، والقليلُ منها صحيح، ولا أدري هل يُفيد مثلُها التواترَ كما قال المصنف؟! نعم ما جاء في تَعمُّمه صحيحٌ، لكن لم يصل لدرجةِ التَّواترِ، وأما ما وَرَد في الحثِّ والحضِّ على التعمُّم فهو في جُمْلتِهِ إما ضعيفٌ أو موضوعٌ، اللهمَّ إلا أن تكونَ العِمامة من اللباسِ والزِّينة التي أَمَر اللهُ باتخاذِها عند كلِّ مسجدٍ، وفعلُه ﷺ الذي يُفيدُ الاستحبابَ، ويَلْزمُ الاقتداء به مع ما للعمامةِ من رَمْزيةٍ، كونُه شعارُ العُلماءِ والصالحين، وقد تعارفَ عليه الناس.

هذا وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخٍ خطِّية: الأولى، وهي النسخة الأحمدية، ورمزها «أ»، والثانية نسخة المكتبة السليمانية، ورمزها «س»، والثالثة: نسخة مكتبة قونية، ورمزها «و».

وفي الختامِ أرجو أن نكونَ وُفِّقنا لخدمةِ هذه الرسالةِ وإبراز ما أَراد المصنفُ من بيانه للناسِ، كما أرجوه تعالى أَنْ يعفوَ عمّا وَقَع من خطأ أو زلَّ به القلم، إنَّه تعالى عفوٌ كريمٌ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

المحقق

***



بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زِدْني عِلماً يا كريمُ

الحمدُ للهِ الذي خَلَقَ الخَلْقَ خاصَّةً وعامَّةً، وهَدَاهم إلى المحَجَّةِ بالحُجَّةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المُظَلَّلِ بالغَمَامةِ، والمُنَزَّلِ لإعانتِه الملائكةُ المُسَوَّمِينَ بالعِمامةِ، وعلى آلِه وصحبِه أصحابِ العِزِّ والكرامةِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُلتَجي إلى عفوِ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القَارِيْ، غَفَرَ ذنوبَه، وسَتَرَ عيوبَه:

هذه رسالةٌ حاويةٌ لمسألةٍ مشتَمِلةٍ على: **العِمَامةِ، والعَذَبَةِ، كَمِّيَّةً وكيفيَّةً**.

فاعلمْ أوَّلاً: أنَّه قال تعالى إظهاراً لكمالِ مَرْتبةِ حبيبِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجُعلَتْ المتابعةُ شرطَ صِحَّةِ محبَّةِ العبدِ للهِ سبحانَه، وسببَ محبَّتِه تعالى لعبدِه، وقد قالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثم اعلمْ: أنَّ **أفعالَ النَّبيِّ ﷺ - التي هي اختياريَّةٌ صالحةٌ للاقتداءِ** - أربعةٌ: مُباحٌ، ومُستَحَبٌّ، وواجبٌ، وفَرضٌ.

والصَّحيحُ عندنا مَعشرَ الحنفيَّةِ - على ما صرَّحَ به علماءُ أصولِنا -: أنَّ ما عَلِمْنا من أفعالِه ﷺ واقعاً على صِفةٍ، نقتدي به في إيقاعِه على تلك الجِهةِ حتى يقومَ دليلُ الخُصوصِ، وما لم نعلمْ على أيِّ جِهةٍ من الجهاتِ الأربعِ المتقدِّمِ ذِكرُها فعَلَه ﷺ، فلنا فِعْلُه على أدنى منازلِ أفعالِه وهو: الإباحةُ[1].

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٢٢٦)، و«إفاضة الأنوار على أصول المنار» (ص ٢٢٥).

وحاصلُ المَرامِ في هذا المقامِ: أنَّ فِعْلَه ﷺ:

إنْ عُرِفَ أنَّه كان سَهواً؛ كالتَّسليمِ على ركعتي العصرِ[١]، أو طَبعاً؛ كالأكلِ والشُّربِ والقيامِ وغيرِها، أو مخصوصاً به ﷺ؛ كوجوبِ التَّهجُّدِ والضُّحى والزِّيادةِ على الأربعِ في النِّكاحِ وغيرِها، لا يلزمُنا الاتِّباعُ.

وإن كان غيرُها: فقيل: يجبُ الوقوفُ فيه حتى يظهرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ على أيِّ وجهٍ فَعَلَه؛ من الإباحةِ والنَّدبِ والوجوبِ؛ لأنَّ المتابعةَ لا تتحقَّقُ قبل معرفةِ صفةِ الفعلِ. وقيلَ: يجبُ اتِّباعُه ما لم يقمْ دليلُ المنعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. والمعتمَدُ: أنَّه يُعتقَدُ فيه الإباحةُ؛ لتيقُّنِها، إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على الوجوبِ أو النَّدبِ[٢]، واللهُ أعلمُ.

ثم اعلمْ: **أنَّه ثبتَ في الأخبارِ والآثارِ: أنَّه ﷺ تعَمَّمَ بالعِمَامةِ، ممَّا كادَ أنْ يكونَ متواتِراً في المعنى.** وكذا وردَ تحريضُه ﷺ على التَّعَمُّمِ في أحاديثَ كثيرةٍ، ولو من طُرُقٍ ضعيفةٍ يحصلُ من مجموعِها قوَّةٌ تُرقِّيها إلى مرتبةِ الحَسَنِ؛ بل الصِّحَّةِ، **وتفيدُ استحبابَ العِمَامةِ.**

١ ـ منها: قولُه ﷺ: «اعْتَمُّوا تزدادوا حِلْمَاً». رواه الطَّبرانيُّ والحاكمُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعاً[٣].

---

(١) كما في حديث ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ انظر: «صحيح البخاري» (١١٧٠).

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال في: «تقويم الأدلة» للدبوسي (١/ ٢٤٧)، و«الفصول» للجصاص (٣/ ٢١٥) وما بعدها، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٦) و«إفاضة الأنوار» (ص ٢٢٥).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٤٦) من طريق عمران بن تمام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. وفي إسناده عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم، انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٩).

ورواه الحاكم (٤/ ٢١٤)، وأبو يعلى (١٦٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٨)، والبزار (٢٩٤٥) «كشف الأستار»، والترمذي في «العلل الكبير» (٥٤٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٦)، =

٢ ـ ومنها: «اعْتَمُّوا وخالِفُوا الأُمَمَ قبلَكم». رواه البَيهَقيُّ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ مرسلاً[1].

٣ ـ ومنها: «اعتمُّوا تزدادوا حِلْمَاً، والعَمَائمُ تِيجَانُ العربِ». رواه ابنُ عَدِيٍّ والبَيهَقيُّ عن أُسامةَ بنِ عُمَيرٍ[2].

٤ ـ ومنها: «إنَّ اللهَ أكرمَ هذه الأُمَّةَ بالعمائمِ والألويةِ». رواه ابنُ وضَّاحٍ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ مرسلاً[3].

= والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٣٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح بن أسامة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وقال البزار: لا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا، واختلف فيه عن أبي المليح، فرواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبيه، وإنما أتى الاختلاف من عبيد الله، لأنه لم يكن حافظاً. وقال الترمذي: سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: عبيد الله بن أبي حميد ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئاً. اهـ. وقال ابن حبان: عبيد الله بن أبي حميد كان ممن يقلب الأسانيد ويأتي بالأشياء التي لا يشك مَنْ الحديثُ صناعته أنها مقلوبة فاستحق الترك. اهـ.

قلت: ومن الاختلاف على عبيد الله بن أبي حميد: ما أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٥١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٥) من طريق عيسى بن يونس، عنه، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه مرفوعاً. وزاد البيهقي وابن عدي: والعمائم تيجان العرب.

قلت: وهو حديث متروك للعلة السابقة. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٣)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٢٢٠)، والفتني في «الموضوعات» (ص ١٥٥).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥٠) وقال: هذا منقطع.

(٢) سلف تخريجه في الحديث الأول المختلف في إسناده، وهو حديث متروك.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٢٨) من حديث خالد بن معدان وفضيل بن فضالة مرسلًا. وانظر: «الدعامة في العمامة» للكتاني (ص ٦)، فقد أورده عن ابن وضاح في «فضل لباس العمائم».

٥ ـ ومنها: «لا تـزالُ أُمَّتـي علـى الفِطْـرةِ ما لَبِسُـوا العَمائـمَ على القَلَنْسُـوةَ». رواه الدَّيلَمـيُّ عـن رُكَانةَ[1].

٦ ـ ومنها: «فَـرقُ ما بيننا وبينَ المشـركينَ العمائـمُ على القَلانِـسِ». رواه أبو داودَ والتِّرمِذِيُّ عـن رُكَانةَ[2].

٧ ـ ومنها: «العِمَامـةُ علـى القَلَنْسُـوةِ فَصْـل مـا بيننـا وبيـن المشـركينَ، يُعطَى المؤمـنُ يومَ القيامةِ بـكلِّ كَوْرَةٍ يُدَوِّرُها على رأسِـه نوراً». رواه البَـاوَرْدِيُّ عن رُكَانةَ[3].

٨ ـ وفـي أخـرى: «ومَـن اعْتـمَّ، فله بـكُلِّ كَـوْرَةٍ حَسَـنةٌ، فـإذا حَطَّ، فلـه بكلِّ حَطَّـةٍ حَطُّ خطيئةٍ»[4]. ولولا شِـدَّةُ ضَعـفِ هذا الحديثِ لَكانَ حُجَّـةً لتكبيرِ العمائمِ.

---

(١) هو في «مسند الفردوس» للديلمي (٥/ ٩٣) دون إسناد.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٨٨٧)، وأبو يعلى (١٤١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٦١٤) والحاكم (٣/ ٥١١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٢)، و(٣/ ٣٣٨)، من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن ركانة مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث غريب، وإسناده ليس قائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. اهـ. وقال البخاري: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٥/ ٣٠٥)، و«فيض القدير» (٤/ ٤٢٩). وقال الكتاني في «الدعامة» (ص ٧): سند واهٍ.

(٤) رواه الرَّامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٥١) من طريق عمرو، عن ابن علاثة عن ثوير، عن خالد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

وأورده المتقي في «كنز العمال» (١٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وقال: فيه عمرو بن الحصين عن ابن علاثة، عن ثوير، والثلاثة متروكون. اهـ. قال الكتاني في «الدعامة» (ص ٧): ولكن ابن علاثة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين وابن سعد، وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، نعم الحديث قال بعضهم: إنه شديد الضعف من أجل الأول والثالث، فأما الثالث وهو ثوير فإنه ضعفه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وأما الأول ـ وهو عمرو ابن الحصين ـ فإنه متروك أيضاً كما قال الدارقطني، وقال أبو زرعة: واهٍ. وأبو حاتم: ذاهب الحديث.

٩ ـ ومنها: «ركعتانِ بعِمامةٍ خيرٌ من سبعينَ ركعةً بلا عِمامةٍ». رواه الدَّيلَميُّ في «مسندِ الفردوسِ» عن جابرٍ[(١)].

١٠ ـ ومنها: «صلاةُ تطوُّعٍ أو فريضةٍ بعِمامةٍ تعدِلُ خمساً وعشرينَ صلاةً بلا عِمامةٍ، وجُمُعةٌ بعِمامةٍ تَعْدِلُ سبعينَ جُمُعةً بلا عِمامةٍ». رواه ابنُ عساكرَ عن ابنِ عمرَ[(٢)].

١١ ـ ومنها: «إنَّ للهِ ملائكةً تَسْتَغفرُ للابسِي العَمائمِ يومَ الجُمُعةِ». كذا رواه بعضُهم[(٣)].

١٢ ـ ومنها: «إنَّ للهِ عزَّ وجلَّ ملائكةً يُصلُّونَ على أصحابِ العمائمِ يومَ الجُمُعةِ». كذا ذكرَه بعضُهم[(٤)].

---

(١) هو في «مسند الفردوس» (٢/ ٢٦٥) بلا إسناد. وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٧): رواه عنه أيضاً أبو نعيم ومن طريقه، وعنه تلقاه الديلمي، فلو عزاه إلى الأصل لكان أولى، ثم إنَّ فيه طارق بن عبد الرحمن، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ليس بقوي، عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحاكم: سيء الحفظ، ومن ثم قال السخاوي: هذا الحديث لا يثبت. اهـ.
وذكره ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٧/ ٦٢٦) في الأحاديث الموضوعة الواردة في هذا الباب.

(٢) رواه ابن عساكر (٣٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) من طريق العباس بن كثير، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ميمون ابن مهران، عن سالم، عن عبد الله بن عمر.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٢٥): وعزاه ابن حجر إلى الديلمي عن ابن عمر أيضاً، ثم قال: إنه موضوع، ونقله عنه السخاوي وارتضاه. اهـ.
وأورده ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤١٣)، في ترجمة العباس بن كثير الرقي، وقال: حديث موضوع، وذكر أن في إسناده مجاهيل لم يعرفهم.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٠١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٦) من حديث أنس. وفي إسناده يحيى بن شبيب اليماني، قال الخطيب: روى أحاديث باطلة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم: يروي أحاديث موضوعة.

(٤) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨٧)، ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٠٥) ـ، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٥) وابن عدي =

١٣ ـ ومنها: «العمائِمُ وَقَارٌ للمؤمنِ، وعِزٌّ للعربِ، فإذا وضعَتْ العربُ عمائِمَها، وَضَعَتْ عِزَّها». رواه الدَّيلَميُّ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ[(١)].

١٤ ـ ومنها: «العمائمُ تِيجَانُ العربِ، فإذا وَضَعُوا العمائمَ، وَضَعُوا عِزَّهم». رواه الدَّيلَميُّ في «مسندِ الفردوسِ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[(٢)].

١٥ ـ ومنها: «العَمائمُ تِيجَانُ العربِ، والاحْتِباءُ حِيطَانُها، وجُلُوسُ المؤمنِ في المسجدِ رِبَاطُه». رواه القُضَاعيُّ والدَّيلَميُّ عن علي[(٣)].

١٦ ـ ومنها: «إنَّ العَمائمَ تِيجانُ المسلمينَ». رواه ابنُ عَدِيٍّ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه[(٤)].

= في «الكامل» (٢/ ٥) من طريق أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي الدرداء مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول، تفرد به عنه أيوب. وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد حدث بمناكير. وقال ابن عدي: هذا حديث منكر عن مكحول. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له، والحمل فيه على أيوب. وقال الأزدي: هذا من وضع أيوب، وقال ابن معين: هو كذاب، وسيكرر هذا الحديث قريباً.

(١) أورده في «كنز العمال» (١٥/ ٣٠٨) منسوباً إليه، ولم أقف عليه في «مسند الفردوس» للديلمي.

(٢) هو في «مسند الفردوس» (٣/ ٨٨) بلا إسناد. وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٩٢): فيه عتاب بن حرب، قال الذهبي: قال العلائي: ضعيف جداً، ومن ثم جزم السخاوي بضعف سنده، ورواه عنه أيضاً ابن السني، قال الزين العراقي: وفيه عبد الله بن حميد ضعيف. اهـ.

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عن علي مرفوعاً. وفي إسناده المروزي كذبه يحيى بن معين، وقال الدارقطني: متروك. وهو في «مسند الفردوس» للديلمي (١/ ١٥٥) بلا إسناد. قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٩٢): قال العامري: غريب، وقال السخاوي: سنده ضعيف، أي وذلك لأن فيه حنظلة السدوسي. قال الذهبي: تركه القطان وضعفه النسائي. اهـ. وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٦٥).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٦٤) من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن علي مرفوعاً. وقال: مبشر هذا بَيِّنُ الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ. ونقل عن أحمد قوله: أحاديثه موضوعة كذب.

١٧ ـ **ومنها**: أنَّه ﷺ كان يلبسُ القَلَانِسَ تحت العَمائمِ وبغيرِ العَمائم، ويلبسُ العَمائمَ بغيرِ قلانسٍ، وكان يلبسُ القَلَانِسَ اليَمانيَّةَ؛ وهُنَّ البِيضُ المُضْربَةُ، ويلبسُ ذواتِ الآذانِ في الحربِ، وكان رُبَّما نَزَعَ قَلَنْسُوَتَه فجعلَها سُترَةً بين يديه[١].

١٨ ـ **وأمَّا حديثُ**: «خالفوا اليهودَ فلا تُصَمِّموا[٢]، فإنَّ تَصْميمَ العَمائمِ من زِيِّ أهلِ الكتابِ»، وحديثُ: «أعوذُ باللهِ من عِمامةٍ صَمَّاءَ»، فقد قال الحافظُ السُّيوطيُّ: لا أصلَ لهذينِ الحديثينِ، انتهى.

وقال جماعةٌ من الحُفَّاظِ: لم يتحرَّرْ لنا شيءٌ في **طولِ عِمامتِه** ﷺ **وعَرْضِها**، ومِن ثَمَّ لمَّا سُئلَ عن ذلك الحافظُ عبدُ الغنيِّ[٣] لم يُبدِ فيه شيئاً، وقال: قال بعضُ الحُفَّاظِ المتأخِّرينَ: ورأيتُ مَن نَسَبَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ عِمامَتَه ﷺ كانت في السَّفرِ بيضاءَ، وفي الحَضَرِ سوداءَ من صُوفٍ، وكانت سبعةَ أذرُعٍ في عَرْضِ ذِراعٍ، وكانت العَذَبَةُ في السَّفرِ من غيرِها، وفي الحَضَرِ منها. وهذا شيءٌ ما علمناه، انتهى.

فتبيَّن أنَّ هذا المنقولَ عن عائشةَ لا أصلَ له وإنْ قَلَّدَه صاحبُ «المدْخَلِ»[٤]. إذْ البَياضُ في السَّفرِ والسَّوادُ في الحَضَرِ، قَلْبُ الموضوعِ وعكسُ المطبوعِ، وخلافُ

---

(١) أورده في «كنز العمال» (٧/ ١٢١)، و«الجامع الصغير»، ونسباه إلى الروياني وابن عساكر عن ابن عباس. وأشار إلى ضعفه، وهو في «مختصر تاريخ ابن عساكر» (٢/ ٣٦٤).

(٢) في النسخ: «تعتموا»، والصواب المثبت. كما في «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (١/ ٣٥٨)، و«كشف الخفا» (١/ ٤٥٦)، و«الأسرار المرفوعة» للمصنف (ص ١٩٠)، و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للمصنف أيضاً (ص ٩٨).

(٣) هو الحافظ عبد الغني المقدسي، تقي الدين أبو محمد ابن عبد الواحد بن علي بن سرور الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «المدخل» لابن الحاج (ص ١٤٠). وانظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (١/ ٣)، فهو منقول عنه.

المعروفِ في المشروعِ؛ إذْ وردَ: أنَّه ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ الفتحِ وعليه عِمامةٌ سوداءُ[١]. فقيل: إنَّها على حقيقَتِها. وقيل: المرادُ بها: أنَّها تسوَّدَتْ من المِغْفَرِ؛ فإنَّها كانَتْ فوقَه على روايةٍ. وقيل: سوداءُ من الوَسَخِ والغُبارِ، أو لتلطُّخِها بدُسُومَةِ الشَّعَرِ ودُهْنِه؛ لروايةٍ أُخرى: (دَسْمَاءُ)[٢].

وفي «شرحِ الكنزِ» للزَّيلَعيِّ من علمائِنا: يُسَنُّ لُبسُ السَّوادِ؛ لحديثٍ فيه[٣].

واستدلَّ غيرُه من العلماءِ[٤] بهذا الحديثِ على جوازِ لباسِ الثِّيابِ السُّودِ وإن كان البِيضُ أفضلَ؛ لما ثَبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «خيرُ ثِيابِكم البِيضُ»[٥].

وقال: إنَّما لَبِسَ النَّبيُّ ﷺ العِمامةَ السَّوداءَ بياناً للجوازِ، كما ذَكرَه النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٦].

وذكرَ في «الرَّوضةِ»: أنَّه ﷺ لم يَلْبسْ السَّوادَ إلَّا يومَ فتحِ مكَّةَ[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٨٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣٨)، وأحمد (١٤٩٠٤) من حديث جابر.

(٢) رواه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٤٩)، والترمذي في «الشمائل» (١١١) من حديث ابن عباس. ولم يذكر أنه يوم الفتح.

ورواه البخاري (٣٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٨٤) من حديث ابن عباس، وبلفظ: عصابة دسماء. وذلك قبل مرض موته ﷺ، والعصابة: العمامة.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٢٢٨)، وفيه: ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب. اهـ. وانظر: «المبسوط» للسرخسي (شرح السير) (١٠/ ٢٠٠)، ففيه حديث: «إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥١١٣)، وأحمد (٢٠٤٧) من حديث ابن عباس. وإسناده قوي.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣٣).

(٧) لم أقف عليه في «الروضة» للنووي، وانظر: «المجموع» له (٤/ ٤٥٢).

وأمَّا طُولُ العِمامةِ وعَرْضُها، فلم يُعلَمْ من الأحاديثِ ولا من السِّيَرِ على ما صرَّحَ به السَّيِّدُ جمالُ الدِّينِ المُحدِّثُ في كتابِ «روضةِ الأحبابِ»[1]، لكنَّ بعضَ علماءِ الحنفيَّةِ ذكروا أنَّ العِمامةَ التي كان يَلْبَسُ دائمَاً طولُه سبعةُ أذرعٍ، والتي يلبسُ في الجُمُعةِ والعيدِ طُولُه اثنا عشرَ ذِراعاً.

ويؤيِّدُه ما ذكرَه الجَزَريُّ في «تصحيحِ المصابيحِ»[2]: قد تتبَّعتُ الكتبَ، وتطلَّبتُ من السِّيَرِ والتَّواريخِ لأقفَ على قَدْرِ عِمامةِ النَّبيِّ ﷺ فلم أقفْ على شيءٍ حتى أخبرَني مَن أثقُ به: أنَّه وقفَ على شيءٍ من كلامِ الشَّيخِ مُحيِ الدِّينِ النَّوويِّ ذَكَرَ فيه: أنَّه كان له ﷺ عِمامةٌ قصيرةٌ وعِمامةٌ طويلةٌ، وأنَّ القصيرةَ كانَتْ سبعةَ أذرُعٍ، والطَّويلةُ اثنا عشرَ ذِراعاً، واللهُ أعلمُ، انتهى.

فقد عُلِمَ: أنَّه لم يَرِدْ في طُولِها وعَرضِها شيءٌ يُعتمَدُ عليه، فلْيَقتَصِر الإنسانُ على ما يليقُ به باعتبارِ عادةِ غالبِ أمثالِه في محله السَّاكنِ فيه من البلادِ.

وتبيَّنَ مُجمَلاً: أنَّ عِمامَتَه ﷺ **لم تكنْ بالكبيرةِ التي يُؤذي حَملُها ويُضعفُه ويجعلُه عُرضةً للآفاتِ كما يُشاهَدُ من حالِ أصحابِنا، ولا بالصَّغيرةِ التي تقْصُرُ عن وِقايةِ الرَّأسِ من الحَرِّ والبردِ؛ بل وَسَطاً بينهما.**

ثم الفضائلُ الواردةُ في لُبسِ العِمامةِ مأخوذةٌ من قولِه تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٩ ـ وما وَرَدَ من: أنَّه ﷺ كان يكتفي **بالقَلَنْسُوَةِ**[3] أحياناً. ينبغي أنْ يُحملَ على

---

(١) وهو كتاب سيرة، صُنِّف باللغة الفارسية.

(٢) وهو لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، ويسمى أيضاً «التوضيح في شرح المصابيح». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٩٨).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٩٢٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٤٨) من =

ضرورةٍ؛ من حَرٍّ ونحوه، أو على استراحةٍ في بيتِه، أو عند القُعودِ بين أصحابِه، على بَيانِ الجوازِ، أو على غيرِ حالةِ صلاةٍ، أو في صلاةٍ نافلةٍ، وهو مَحمَلُ كلامِ الإمامِ الغَزَاليِّ: من أنَّه لا بأسَ بنزعِ العِمامةِ قَبلَ الصَّلاةِ؛ للحَرِّ[١].

وأمَّا ما أحدَثَه فقهاءُ زمانِنا: من أنَّهم يأتونَ المسجدَ بعِمامةٍ كبيرةٍ، ثم يضعونَها ويلُفُّونَها بلِفَافةٍ صغيرةٍ، ويُصلُّونَ بغيرِ عِمامةٍ، فمكروهٌ غايةَ الكراهةِ، ولَيتَهم يتعمَّمُون بمَناديلِ أكتافِهم؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّه يحصلُ به ثوابُ أصلِ التَّعمُّمِ على مقتضى اللُّغةِ وظاهرِ الشَّريعةِ، وإن لم يُعتَبرْ في العُرفِ العامِّ.

ثم رأيتُ كلامَ الإمامِ في «شرحِ شِرعَةِ الإسلامِ»[٢]، في باب صلاةِ الجُمُعَةَ: العِمامةُ مستحبَّةٌ في هذا اليومِ.

٢٠ ـ فقد روى وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وملائكته يُصلُّونَ على أصحابِ العمائمِ يومَ الجُمُعةِ»[٣].

٢١ ـ وفي الحديثِ: «جُمُعةٌ بعِمامةٍ أفضلُ من سبعينَ صلاةً بلا عِمامةٍ»[٤].

فإنْ أكْرَبَه الحَرُّ، فلا بأسَ بنزعِها قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها، ولكنْ لا ينزِعُ في وقتِ

= حديث ابن عمر قال: كان ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء. قال البيهقي: تفرد به ابن خراش. وهو ضعيف.

(١) «الإحياء» (١/ ١٨١).

(٢) «شرعة الإسلام»، لركن الإسلام محمد بن أبي بكر، المعروف بإمام زاده الحنفي، المتوفى سنة (٥٧٣هـ)، جمع فيه من سنن المرسلين، وله شروح، منها: «مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان»، للمولى يعقوب بن سيد علي المتوفى سنة (٩٣١هـ). انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٠٤٤).

(٣) كذا هو في «الإحياء» (١/ ١٨١)، وقد نسب الحديث إلى واثلة بن الأسقع، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢١٤): أخرجه الطبراني وابن عدي، وقال: منكر من حديث أبي الدرداء ولم أره من حديث واثلة. اهـ. قلت: وقد سلف تخريجه من حديث أبي الدرداء.

(٤) سلف تخريجه.

السَّعيِ من المنزلِ إلى الجُمُعةِ، ولا في وقتِ الصَّلاةِ، ولا عند صُعُودِ الإمامِ المِنبَرَ، ولا في حالِ الخُطبةِ، انتهى[1].

٢٢ ـ وروى التِّرمِذيُّ عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: كانت كِمامُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بُطْحاً. رواه الترمذيُّ[2].

وفي روايةٍ: (أَكِمَّة)، وهما جمعُ كَثرَةٍ وقِلَّةٍ للكُمَّةِ؛ وهي القَلَنْسُوَةُ؛ يعني: أنَّها كانَتْ منبطحةً غيرَ منتصبةٍ[3].

٢٣ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانت له كُمَّةٌ بيضاءُ. رواه الدَّارَقُطنيُّ[4].

وليس كما وَهِمَ بعضُهم من أنَّ الكِمَامَ جمعُ الكُمِّ بالضَّمِّ، فما اختارَه بعضُ مشايخِ اليمنِ من طولِ القَلَنْسُوَةِ والاكتفاءِ بها غالباً، مخالفٌ للسُّنَّةِ المستقرَّةِ والطَّريقةِ المستمرَّةِ.

وما أقبحَ فِعلَ بعضِهم حيث جعلُوها من ثوبِ الكعبةِ؛ فإنَّها تحرُمُ إجماعاً؛ لكونِها من الحَريرِ مع الخلافِ في صِحَّةِ تملُّكِه.

---

(١) انظر: «شرح شرعة الإسلام» لسيد علي زاده (ص ١٤٠)، و«الإحياء» (١/ ١٨١).

(٢) رواه الترمذي (١٧٨٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٤). وقال الترمذي: هذا حديث منكر، وعبد الله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد. وبُطْحٌ يعني: واسعة.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٠٠) (كمم). وانظر: «المواهب اللدنية» (٢/ ١٩١).

(٤) لم أقف عليه عند الدارقطني، ونسبه القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢/ ١٩١) إلى الدمياطي.
والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ١٩٣)، وفي إسناده سليمان بن عاصم الأحول، وهو ضعيف. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٣) من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن خراش وهو ضعيف.

ومما وردَ في **تحسينِ الهَيئةِ والتَّجُّملِ في البَدنِ واللِّباسِ**:

٢٤ ـ ما رُويَ: أنَّه ﷺ كان إذا أرادَ الخروجَ على أصحابِه، نَظَرَ في الماءِ وسوَّى عِمامَتَه وشَعْرَه، فقالَتْ له عائشةُ: أَوَ تفعلُ ذلك؟ فقال: «نَعَمْ، إنَّ اللهَ يُحبُّ للعبدِ أنْ يتزيَّنَ لإخوانِه إذا خرجَ عليهم»[١].

٢٥ ـ وقد وردَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ»[٢].

٢٦ ـ وفي حديثٍ آخرَ: «إنَّ اللهَ نظيفٌ يُحبُّ النَّظافةَ»[٣].

٢٧ ـ وفي حديثِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه ﷺ رأى رجلاً شَعِثاً قد تفرَّقَ شَعْرُه فقال: «ما كان يجدُ هذا ما يُسكِّنُ به رأسَه؟» ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وَسِخَةٌ، فقال: «ما كان يجدُ هذا ما يغسلُ به ثوبَه؟». رواه أحمدُ[٤].

---

(١) أورده الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٣٠٠)، وقال العراقي في «تخريجه»: أخرجه ابن عدي في «الكامل». اهـ. قلت: رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦) من حديث عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فمرَّ بركيَّةٍ فيها ماء فاطّلع فيها فسوّى من لحيته ومن رأسه، فقالت عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهيئ من لحيته ورأسه، فإن الله جميل يحب الجمال». وهو حديث واهٍ، فيه أيوب بن مدرك الحنفي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: حديث منكر.

(٢) رواه مسلم (١٤٧)، والترمذي (٢١١٧)، وأحمد (٣٧٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٩)، وأبو يعلى (٧٩١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٩) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٢٤) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف. وقال ابن حبان: خالد بن إلياس القرشي يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها. وقال ابن عدي: أحاديثه كأنها غرائب وأفرادات عمن يحدث عنهم ومع ضعفه يكتب حديثه. وأورده المصنف في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ١٥٤).

(٤) رواه أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦١)، وابن حبان (٥٤٨٣)، وهو حديث صحيح.

٢٨ ـ وفي «السُّنَنِ»: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يَرى أثَرَ نعمَتِه على عبدِه»[(١)].

وأكثرُ النَّاسِ واقعونَ في طَرَفَي الإفراطِ والتَّفريطِ في التَّجمُّلِ والتَّقَشُّفِ، والمحمودُ هو المتوسِّطُ المعتدلُ، كما هو المعتبَرُ في جميعِ الأحوالِ؛ من العقائدِ والأخلاقِ وسائرِ الأعمالِ، وهو الموافقُ لمتابعتِه ﷺ.

٢٩ ـ وقد روى التِّرمِذِيُّ والحاكمُ عن معاذِ بنِ أنسٍ مرفوعاً: «مَن تركَ اللِّباسَ تواضُعاً للهِ وهو يَقْدِرُ عليه، دعاه اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخلائقِ حتى يُخيِّرَه من أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاءَ يلبَسُها»[(٢)].

٣٠ ـ وقد وردَ: «احذروا الشُّهرَتينِ: الصُّوفَ والخَزَّ». رواه أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ في «سُننِ الصُّوفيَّةِ»، والدَّيلَميُّ في «مسندِ الفردوسِ» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[(٣)].

وقد لَبِسَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ رِدَاءً بأربعِ مئةِ دِينارٍ، وكان يقولُ لأصحابِه: تجمَّلُوا؛ كَيْلَا يُنظَرَ إليكم بعينِ الحَقَارةِ، لكنَّه محمولٌ على قصدِ التَّجمُّلِ، والاستغناءِ عن النَّاسِ، وتعظيمِ العِلمِ، والتَّكبُّرِ على المتكبِّرينَ من أربابِ الدُّنيا، والتَّبَعُّدِ عن الظَّلمةِ والتَّذلُّلِ لهم، لا التَّفاخرِ والتَّعاظمِ على النَّاسِ سيَّما على الفقراءِ والصَّالحينَ، فالمَدارُ على تحسينِ النِّيَّةِ وتزيينِ الطَّوِيَّةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأحمد (١٩٩٣٤) من حديث عمران بن حصين، وأحمد (٨١٠٧) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨١)، وأبو يعلى (١٤٨٤)، والحاكم (١/ ١٣٠)، وأحمد (١٥٦٣١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٩). وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال يحيى: سهل وعبد الرحيم ضعيفان.

(٣) هو في «مسند الفردوس» للديلمي (١/ ٨٣) بلا إسناد.

وقد وردَ في الحديثِ:

٣١ ـ «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكم وأعمالِكم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكم ونيَّاتِكم»[1].

٣٢ ـ و«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[2].

٣٣ ـ و«نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه»[3].

وفي «شِرعةِ الإسلامِ» لبعضِ علمائِنا الأعلامِ[4]: إنَّ من سُنَّةِ الإسلامِ لُبسَ المُرَقَّعِ والخَشِنِ من الثِّيابِ[5].

٣٤ ـ وفي الحديثِ: «مَن رَقَّ ثوبُه، رَقَّ دِينُه»[6].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ورواه ـ بغير هذا اللفظ ـ مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وأحمد (٧٨٢٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥) ـ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٧) من حديث سهل بن سعد. قال أبو نعيم: حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦١): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة. اهـ. وأما إسناد الخطيب ففيه سليمان النخعي، وهو كذاب.

وأورده المصنف في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٣٧٥) وقال: قال ابن دحية: لا يصح. وانظر «المقاصد الحسنة» (ص ٧٠٢).

(٤) انظر: «شرح شرعة الإسلام» للسيد علي زاده (ص ٢٨٤) وما بعدها.

(٥) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٤٩)، فقد أورد أخباراً في ذلك لا يثبت منها شيء.

(٦) أورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٤٢٧)، والغزالي في «الإحياء» (٢/ ٩٧) عن بعض العلماء. ورواه الدولابي في «الكنى» (١٥٧٩) عن أبي الغدير المليكي أنه كان يقال: من رق ثوبه رث دينه.

٣٥ ـ وقيل: كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه إذا رأى على رجلٍ ثوبينِ رَقيقينِ، علاه بالدِّرَّةِ، وقال: دعوا هذه للنِّساءِ[1].

نَعَم، قد تُرُخِّصَ في ذلك لمَن لا يلتزمُ بالزُّهدِ ويقفُ على رُخصةِ الشَّرعِ. على ما في «العوارفِ»[2].

٣٦ ـ ورُوِيَ: أنَّه لمَّا جاءَ عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ في بُرْدَةٍ إلى أبي ذَرٍ وسأَلَه عن الزُّهدِ، جعلَ يَضْرِطُ[3] في كَفِّه، ثم أعرضَ عنه ولم يُكلِّمْه، فغضبَ ابنُ عامرٍ وشكى إلى ابنِ عمرَ، فقال له: تأتي أبا ذَرٍّ في هذه الثِّيابِ وتسأَلُه عن الزُّهدِ وهم يقولونَ: الثِّيابُ الرِّقاقُ ثيابُ الفُسَّاقِ[4]؟! كذا في «شرحِ الخطبِ»[5].

وأمَّا لُبسُ النَّاعمِ، فلا يصلحُ إلَّا لعالمٍ بحالِه، بصيرٍ بصفاتِ نفسِه، مُتفقِّدٍ خَفِيِّ شهواتِ النَّفسِ، يلقى اللهَ بحُسنِ النِّيَّةِ في ذلك على ما نواه، ولحُسنِ النِّيَّةِ في ذلك

---

(١) كذا هو في «عوارف المعارف» (ص ١٦٤)، ولم أقف عليه في مصادر التخريج، إلا ما روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٧٠) عن معمر عن قتادة: أن عمر بن الخطاب رأى على رجلٍ ثوباً معصفراً، فقال: دعوا هذه البرّاقات للنساء. وانظر شرح «السنة للبغوي» (١٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) وانظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (ص ١٦٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي «قوت القلوب» لأبي طالب (١/ ٢٨٩)، و«إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٣٤). والذي في «شرح شرعة الإسلام» (ص ٢٨٤): يفرط، بالفاء. ولعله هو الصواب.

(٤) أورده أبو طالب في «قوت القلوب» (١/ ٢٨٩)، ولم أقف عليه في مصادر التخريج بهذا السياق، وجاء عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال له أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله. أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) وقال: حديث حسن غريب. اهـ.

(٥) لعله: «روضة الناصحين في شرح الخطب الأربعينية»، لعبد العزيز النسفي. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٩٣٣).

وجوهٌ متعدِّدةٌ يطولُ ذِكرُها، وقد كان الشَّيخُ أبو النَّجيبِ السُّهْرَوَرْديُّ[١] لا يتقيَّدُ بهيئةٍ من الملبوسِ؛ بل كان يلبسُ ما يتَّفقُ من غيرِ تعمُّلٍ وتكلُّفٍ واختيارٍ، وقد كان يلبسُ العِمامةَ بعشرِ دنانيرَ، ويلبسُ العِمامة بدَانقٍ.

وسمعتُ من بعضِ المشايخِ: أنَّ جُنَيداً قد لَبسَ في بعضِ الأيَّامِ صوفاً أخضرَ ثميناً في غايةِ البُرْقِ ونهايةِ اللَّطافةِ، فقيل له في ذلك، فقال: مَهْ يا عبدَ اللهِ! فإنَّ العِبرةَ للحُرقةِ لا للخِرقةِ[٢].

والحاصلُ: أنَّ الأنسبَ للمبتدئِ أنْ يختارَ الدُّونَ من أمورِ الدُّنيا في كلِّ شيءٍ؛ من مأكولِه ومشروبِه ولباسِه ومسكنِه ونحوِ ذلك، وللمُنتهي كذلك على الأفضلِ؛ للاقتداءِ، إلَّا إذا كان له نِيَّةٌ حسنةٌ، واللهُ أعلمُ.

***

وأمَّا **الطَّيلسَانُ**، فقد استعملَه ﷺ على ما بيَّنَه السُّيوطيُّ في رسالةٍ سمَّاها: «طَيُّ اللِّسانِ عن ذَمِّ الطَّيلَسَانِ»، لكنْ حملَه بعضُهم على أوقاتِ الضَّرورةِ كما ذكرَه صاحبُ «القاموسِ» في «الصِّراطِ المستقيمِ».

وقال ابنُ القَيِّمِ: وأمَّا هذه الأكمامُ الواسعةُ الطِّوالُ التي هي كالأَخْرَاجِ، وعمائمُ كالأَبرَاجِ، فلم يَلْبسْها عليه السَّلامُ ولا أحدٌ من أصحابِه، وهي مخالفةٌ لسُنَّتِه، وفي جوازِها نَظَرٌ؛ فإنَّها من جنسِ الخُيلاءِ[٣].

وقال صاحبُ «المدخلِ»: ولا يخفى على ذي بصيرةٍ أنَّ كُمَّ بعضِ مَن

---

(١) هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد، أبو النجيب السهروردي، الصوفي الشافعي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، له «آداب المريدين»، و«غريب المصابيح». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٧٥).

(٢) إلى هنا ينتهي ما نقله المصنف عن «شرح شرعة الإسلام» (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٥)، وليس فيه: عمائم كالأبراج. لكن هو في «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ١٨٦) نقلاً عن ابن القيم.

يُنسَبُ إلى العلمِ اليومَ فيه إضاعةُ المالِ المنهيُّ عنها[1]؛ لأنَّه قد يُفصَّلُ من ذلك الكُمِّ ثوباً لغيرِه[2].

قال القَسْطَلَّانيُّ: لكنْ حَدَثَ للنَّاسِ اصطلاحٌ بتطويلِها، وصارَ لكلِّ نوعٍ من النَّاسِ شِعارٌ يُعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيلِ الخُيلَاءِ، فلا شَكَّ في تحريمِه، وأمَّا ما كان على طريقِ العادةِ، فلا تحريمَ فيه ما لم يَصِلْ إلى جَرِّ الذَّيلِ الممنوعِ منه[3]، انتهى.

والحاصلُ: أنَّ الزِّيادةَ على قَدْرِ السُّنَّةِ؛ فإمَّا مكروهةٌ تحريميَّةٌ أو تنزيهيَّةٌ، فالحَذَرَ كلَّ الحَذَرِ من الموافقةِ النَّفسيَّةِ وتركِ المتابعةِ القُدسيَّةِ.

وقد أغربَ ابنُ حَجَرٍ حيث قال في «شرحِ الأربعينَ»: وقد اختلفَ العلماءُ في توسيعِ الأكمامِ؛ فجعلَه بعضُهم مكروهاً وبعضُهم سنَّةً، انتهى.

وقد علمتَ أنَّه ما ثبتَ توسيعُ الأكمامِ له ولأصحابِه عليه وعليهم السَّلامُ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: وجعلَه بعضُهم مباحاً، واللهُ أعلمُ.

* * *

* وأمَّا أحاديثُ العَذَبَةِ:

٣٧ ـ فمنها عن عمرِو بنِ حُرَيثٍ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ على المِنبرِ وعليه عِمامةٌ سوداءُ قد أَرخى طَرَفَها بين كَتِفَيهِ. رواه مسلمٌ وأبو داودَ[4].

---

(١) في النسخ: «عليها». وهو الموافق لما في «المواهب اللدنية» (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (ص ١٣٠).

(٣) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ١٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٤)، وابن ماجه (١١٠٤)، وأحمد (١٨٧٣٤). وهو عندهم إلا أبا داود: «طرفيهما».

وقولُه: «طَرَفها»[1]: في أكثرِ نُسخِ «مسلمٍ» بالتَّثنيةِ، وفي بعضِها بالإفرادِ. قال القاضي عِيَاضٌ: وهو الصَّوابُ المعروفُ[2].

وقال القَسْطَلَّانيُّ: وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّه ﷺ دخلَ مكَّةَ بعِمامةٍ سوداءَ من غيرِ ذِكرِ سَدْلٍ فيها. وهو يدلُّ على أنَّه لم يكنْ يَسْدُلُ دائماً[3].

٣٨ ـ ومنها: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمامَتَه بين كَتِفَيه. قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك. رواه التِّرمِذِيُّ في «الشَّمائلِ»[4].

٣٩ ـ ومنها: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه قال: عَمَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ، فسَدَلَها بين يدَيَّ ومِن خَلفي. رواه أبو داودَ[5].

٤٠ ـ ومنها: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: عَمَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عوفٍ، وأَرْخَى أربعَ أصابعَ. رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن شيخِه مِقدَامِ بنِ داودَ، وهو ضعيفٌ[6].

٤١ ـ ومنها: عن ثَوبانَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمامتَه بين يديه ومن خَلفِه. رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، وفيه الحجَّاجُ بنُ رِشْدِينَ، ضُعِّفَ[7].

---

(١) في «و»: «طرفيها».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٤٧٨).

(٣) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ١٨٩).

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (١١٠)، وفي «جامعه» (١٧٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٩٧). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٧٩)، وأبو يعلى (٨٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٨). وإسناده ضعيف لإبهام أحد رواته، ولجهالة سليمان بن خربوذ.

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سهل أبو حريز، تفرد به سعيد بن عفير. اهـ. وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٢٠).

(٧) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٥). وانظر: «مجمع الزوائد» =

٤٢ ـ ومنها: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَمَّمَ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عَوفٍ، فأرسلَ من خَلفِه أربعَ أصابعَ ونحوَها، ثم قال: «هكذا فاعْتَمَّ؛ فإنَّه أَعْرَبُ وأحسنُ». رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، وإسنادُه حسنٌ[١].

وفيه إشعارٌ بأنَّ العِمامةَ مع العَذَبَةِ أحسنُ، فيدلُّ على حُسنِ العِمامةِ بدون العَذَبَةِ، فيكونُ فيه رداً على مَن قال بالكراهةِ.

٤٣ ـ ومنها: عن أبي عبدِ السَّلامِ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: كيف كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعْتَمُّ؟ قال: كان يُديرُ كَوْرَ العِمامةِ على رأسِه، ويغْرِزُها من ورائِه، ويُرسلُها بين كَتِفَيهِ. رواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، وإسنادُه على شرطِ الصَّحيحِ إلَّا أبا عبدِ السَّلامِ، وهو ثِقَةٌ[٢].

٤٤ ـ ومنها: عن أبي موسى: أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ نزلَ على النَّبيِّ ﷺ وعِمامتُه سوداءُ قد أَرْخَى ذَوائِبَها من ورائِه. رواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»، وفيه عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ وهو ضعيفٌ[٣].

= للهيثمي (٥/ ١٢٠).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٥٨)، والبزار في «مسنده» (٦١٧٥). وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠). وقال أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» (٤/ ٣٣٠) ـ: الحديث باطل.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٠٣٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣٠٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥٣)، وقال: أبو عبد السلام شيخ يروي عن ابن عمر ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ. وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠)، فقد نقل عنه المصنف الحكم على هذا الحديث.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن تمام وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. اهـ. قلت: وبذلك يكون ما جاء هاهنا: عبد الله بن عامر. مصحف عن: عبيد الله بن تمام.

ورواه الروياني في «مسنده» (٥٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٣٣)، والخطيب في «تاريخه» =

٤٥ ـ ومنها: عن السَّائبِ بنِ يزيدَ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ قد أَرْخى عمامَتَه من خَلفِه[١]. وفيه إيماءٌ إلى اختصاصِه.

٤٦ ـ ومنها: عن أبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُوَلِّي والياً حتى يُعَمِّمَه ويُرخيَ لها من جانبِه الأَيمنِ نحوَ الأُذُنِ. رواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٢]. وفيه إشارةٌ إلى تخصيصِ هذه العِمَّةِ بأُمراءِ هذه الأُمَّةِ؛ تمييزاً لهم عن العامَّةِ.

٤٧ ـ ومنها: عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ علياً إلى خيبرٍ، فعَمَّمَه بعِمامةٍ سوداءَ، ثم أرسلَها من ورائِه، أو قال: على كَتِفَيه. رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، وإسنادُه حسنٌ[٣].

٤٨ ـ ومنها: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: عَمَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عَوفٍ بفِنَاءِ بيتي هذا، وتَرَكَ من عِمامتِه مثلَ وَرَقِ العُشَرِ ـ وهو كَصُرَدٍ: شَجَرٌ،

= (١٥/ ٥٨٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٥ ـ ٣٦) من طريق عبيد الله بن تمام، عن خالد بن الحذاء، عن أبي موسى.

قال ابن عدي: عبيد الله بن تمام لا يتابعه الثقات عليه. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: تفرد به عبيد الله بن تمام عن خالد، وهو يروي أحاديثه مقلوبة، وهو ضعيف.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤١)، وفي «السنن الكبرى» (٦١٤٠). ورجال إسناده ثقات.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٤١)، والدولابي في «الكنى» (١١٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٢٠): رواه الطبراني وفيه جميع بن ثوب، وهو متروك.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٦٧)، وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعاً.

ورواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ١٠٩) من طريق الطبراني بإسناده إلى عبد الله بن بسر، فذكره.

على ما في «القاموسِ» و«النِّهايةِ» ـ ثم قال: «رأيتُ أكثرَ الملائكةِ مُعْتَمِّينَ»[١]. هكذا أخرجَه ابنُ عساكرَ[٢].

٤٩ ـ ومنها: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَعْتَمُّ، قال: ويُديرُ كَوْرَ العِمامةِ على رأسِه، ويغْرِسُها من ورائِه، ويُرخي لها ذُؤَابةً بين كَتِفَيه[٣].

٥٠ ـ وجاءَ عن وَاثِلَةَ وابنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّهما أَرْخَياها من خَلفِهما نحوَ ذِراعٍ[٤].

وقد قال بعضُ الحُفَّاظِ: أَقَلُّ ما وردَ في طُولِها أربعُ أصابعَ، وأكثرُ ما وردَ ذِراعٌ وبينهما شِبرٌ[٥].

لكنَّ في «عينِ العِلمِ مختصر الإحياءِ»: أنَّه يُرسلُ الذَّيلَ بين الكَتِفَينِ إلى قَدْرِ الشِّبرِ، أو موضعِ القُعودِ، أو نصفِ الظَّهرِ، وهو وَسَطٌ مُرخى. والكُلُّ مَرويٌّ.

٥١ ـ ومنها: عن عليّ رضيَ اللهُ عنه قال: عَمَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ غَديرِ خُمٍّ بعِمامةٍ، فسَدَلَها خَلفِي ـ وفي لفظٍ: فسَدَلَ طَرَفَها على مَنكِبي ـ وقال: «إنَّ اللهَ

---

(١) في «و»: «معممين».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ٨١). وقد تقدم قطعة منه.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ـ كما في «الحاوي للفتاوى» (١/ ٨٩) ـ وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٢٥) «متمم الصحابة» عن وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع. وإسناده صحيح.
ولم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة».
ورواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٩١) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمر بن يحيى قال: رأيت واثلة بن الأسقع معتماً قد أرخى عمامته من خلفه ذراعاً.

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٧).

أَمَدَّني يومَ بَدْرٍ ويومَ حُنينٍ بملائكةٍ مُعْتَمِّينَ[١] هذه العِمَّةَ»، وقال: «إنَّ العِمامةَ حاجزةٌ بين الكفرِ والإيمانِ»، وفي لفظٍ: «بين المسلمينَ والمشركينَ». رواه ابنُ أبي شَيبةَ والبَيهَقيُّ والطَّيالِسيُّ[٢].

٥٢ ـ ومنها: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «عليكم بالعمائمِ؛ فإنَّه سِيمَاءُ الملائكةِ، وأَرْخُوا لها خَلفَ ظُهورِكم». رواه الطَّبرانيُّ، وكذا البَيهَقيُّ عن عُبادةَ[٣].

---

(١) في «و»: «معممين».

(٢) رواه الطيالسي (١٤٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٤) ـ عن الأشعث بن سعيد، عن عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحُبْراني عن علي، فيه: (بعمامة سدلها خلفي)، و(حاجزة بين الكفر والإيمان). وقال البيهقي: أشعث وهو أبو الربيع السمان، ليس بقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن النبي ﷺ منقطعاً، وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي. قاله أبو داود.
ورواه ابن أبي شيبة ـ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٤٨٧) و(٥/ ٣٣٨) ـ والطبراني في «فضل الرمي» (٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٨٥)، بالإسناد السابق. وفيه: (سدل طرفها على منكبي) و(حاجزة بين المسلمين والمشركين).
ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٧٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن بسر، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى بن عدي: أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب ـ وسيرد بعد حديثين ـ وإسناده ضعيف كسابقه للعلة نفسها.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٨٦) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن بسر رجل من أهل حمص، عن حكيم أبي الأحوص قال: دعا رسول الله ﷺ علياً فعمَّمه بعمامة سوداء ثم أرخاها بين كتفيه من خلفه، فقال: هكذا فاعتموا فإن العمام حاجز بين المسلمين والمشركين وهي سيماء الإسلام.
قلت: وهذا الحديث انفرد به عبد الله بن بسر الحبراني، وهو ضعيف متفق على ضعفه، وقد اختلف في حديثه متناً وإسناداً، فروي متصلاً ومرسلاً، مع اختلاف في ألفاظه.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٨) من طريق محمد بن الفرج الهاشمي، عن عيسى بن يونس، عن =

٥٣ ـ ومنها: عن عبدِ الأعلى بنِ عَديٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا عليّاً فعَمَّمَه وأرخى عَذَبَةَ العِمامة من خَلفِه، ثم قال: «هكذا فاعْتَمُّوا؛ فإنَّ العِمامةَ سِيمَاءُ الإسلامِ، وهي حاجزةٌ بين المسلمينَ والمشركينَ». رواه الدَّيلَميُّ[١].

٥٤ ـ ومنها: عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عمَّمه بيدِه، فذَنَّبَ العِمامةَ من ورائِه ومن بين يديه، ثم قال له النَّبيُّ ﷺ: «أَدْبِرْ» فأدبرَ، ثم قال له: «أَقْبِلْ» فأَقبلَ، فأَقْبلَ ﷺ على أصحابِه فقال: «هكذا يكونُ تِيجَانُ الملائكةِ». رواه ابنُ شَاذَانَ في «مَشيَخَتِه»[٢].

٥٥ ـ وفي روايةٍ: أنَّه ﷺ كان له عِمامةٌ تُسمَّى السَّحَابَ، فأَلبَسَها إيَّاهُ وأَرْخَى طَرَفَها[٣].

= مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٢٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه عيسى بن يونس قال الدارقطني: مجهول. اهـ. وفيه محمد بن الفرج، قال الذهبي: أتى بخبر منكر، وذكر له هذا الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥١) من طريق عبد العزيز بن سليمان الحرملي، عن يعقوب بن كعب، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان عن عبادة مرفوعاً. والأحوص بن حكيم ضعفوه، وقال ابن عدي: يأتي بأسانيد لا يتابع عليها، وعيسى بن يونس ضعيف.

(١) انظر: «كنز العمال» (١٥/ ٤٨٣). وقد سلف تخريجه.

(٢) انظر: «كنز العمال» (١٥/ ٤٨٤). ورواه ابن شاذان ـ كما في «مشيخته الصغرى» ـ (٢٦) عن ابن قانع، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عبد العزيز الأويسي عن علي بن أبي علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي. ورجال إسناده ثقات.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد جاء الخبر بأن لعليٍّ عمامة يقال لها السحاب، رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٨٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢١٩) من حديث مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كسى علياً عمامة يقال لها السحاب. وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح.

٥٦ ـ ومنها: عن ابنِ أبي رَزِينٍ قال: شهدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يومَ عيدٍ مُعْتَمّاً قد أَرْخى عِمامَتَه من خَلفِه[1].

وفيه إشعارٌ بأنَّ إرخاءَ العَذَبَةِ من الطَّرفينِ ملائمٌ للإمارةِ وحالِ المُحارَبةِ، والإرخاءُ من خَلفٍ في المَحافلِ العِظامِ، أو مُختصٌّ بأئمَّةِ الأعلامِ وخُطباءِ الأنامِ، وفيما قَبلَه إشعارٌ بشِعارِ الملائكةِ حين نَزَلُوا لمعاونَتِه ﷺ كما أخبرَ اللهُ تعالى عنه بقولِه: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] بكسرِ الواوِ المشدَّدةِ وفتحِها؛ أي: مُعَلَّمِينَ.

٥٧ ـ قال عُروةُ بنُ الزُّبيرِ: كانت الملائكةُ على خَيلٍ بُلْقٍ، عليهم عَمائمُ صُفرٌ مُرْخَاةٌ على أكتافهم[2].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٤٢)، وفي «السنن» (٣/ ٣٩٧) من طريق ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يوسف، عن أبي رزين، به.
ورواه إسماعيل بن عياش أيضاً عن محمد بن يوسف، عن السائب قال: رأيت عمر بن الخطاب يوم عيد معتماً قد أرخى عمامته من خلفه. وقد سلف برقم (٤٥).
ورواه إسماعيل أيضاً: عن عمر بن يحيى قال: رأيت واثلة بن الأسقع معتماً قد أرخى عمامته من خلفه ذراعاً. وقد سلف برقم (٥٠).
ورواه البيهقي أيضاً في «السنن» (٣/ ٣٩٨) من طريق الوليد بن شجاع، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يوسف، عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب. فذكره.
وهذا حديث مداره على إسماعيل بن عياش، وقد اضطرب فيه فرواه أشكالاً كما رأيت، ثم إنه ليس له سماع من محمد بن يوسف مولى عثمان، بينهما رجل، وهو إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك الحديث. نصَّ على ذلك ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٣١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤١١) عن معمر، عن قتادة عن هشام بن عروة، عن عروة. وليس فيه قوله: مرخاة على أكتافهم. لكن جاءت هذه العبارة من قول هشام بن عروة والكلبي، كما جاء في «تفسير الثعلبي» (٣/ ١٤٤) و«تفسير البغوي» (٢/ ١٠١).

٥٨ ـ وجاءَ في روايةٍ: عمائمُ سُودٌ. على ما رواه ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[١].

٥٩ ـ وفي أُخرى: عمائمُ بِيضٌ. على ما رواه أبو هُريرَةَ[٢].

وذَكَرَ السَّخَاويُّ عن «معجمِ الطَّبرانيِّ الكبيرِ» بسندٍ حسنٍ: أنَّه ﷺ بعثَ عليّاً إلى خيبرَ، فعَمَّمَه بعِمامةٍ سوداءَ، ثم أرسلَها من ورائِه، أو قال: على كَتِفِه الأيسرِ[٣]. وترَدَّدَ فيه، وربَّما جَزمَ بالثَّاني.

قال الحافظُ السُّيوطيُّ[٤] بعدما ذكرَ بعضَ الأحاديثِ السَّابقةِ: هذا ما حَضَرَني الآنَ من الأحاديثِ في العَذَبَةِ، فقولُ الشَّيخِ مجدِ الدِّينِ[٥]: «كان لرسولِ اللهِ ﷺ عَذَبَةٌ»[٦]. صحيحٌ. وقولُه: «طويلةٌ». لم أرَه، لكن يُمكنُ أنْ يُؤخذَ من أحاديثِ إرخائِها بين كَتِفَيه. وقولُه: «بين كتفيه». صحيحٌ، كما تقدَّمَ[٧]. وقولُه: «وتارةً على كَتِفِه». لم أقفْ عليه من لُبسِه، لكنْ من إلباسِه، كما تقدَّمَ[٨] في تعميمِه عليّاً وعبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهما.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٦٩). وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب، وهو متروك.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٨٥) من حديث ابن عباس. وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٨٣): رواه الطبراني، وفيه عمار بن أبي مالك الجنبي ضعفه الأزدي. اهـ. ولم أقف عليه من رواية أبي هريرة.

(٣) انظر: «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٥٩)، والحديث سلف برقم (٤٧).

(٤) في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٥) هو مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي صاحب «القاموس»، المتوفى سنة (٨١٦هـ).

(٦) قاله مجد الدين في «شرح البخاري» له، والمسمى: «منح الباري بالسيل الفسيح الجاري»، وقد سئل السيوطي في «الحاوي» (١/ ٣٥٧): هل كان للنبي ﷺ عَذَبة؟ فإن الشيخ مجد الدين الشيرازي نقل في «شرح البخاري» أنه كان له عذبة طويلة نازلة بين كتفيه، وتارة على كتفه، وأنه ما فارق العذبة قط...

(٧) سلف برقم (٣٦).

(٨) سلف برقم (٣٨) و(٤٧).

وقولُـه: «مـا فـارقَ العَذَبَةَ قَـطُّ». لم أقـفْ عليه في حديـثٍ؛ بل ذَكَـرَ صاحبُ «الهـدي»[١] أنَّـه كان يَعْتَـمُّ تارةً بعَذَبَـةٍ وتارةً بلا عَذَبَـةٍ، انتهى.

وتَبِعَه ابنُ حَجَرٍ ولم يُسنِدْ إليه، وشَنَّعَ بقولِه وهو مردودٌ[٢].

أقول: لكنَّ في هذا النَّقلِ عن المَجْدِ نَظَرٌ؛ فإنَّه مخالفٌ لمَا ذَكَرَ في كتابِه المسمَّى بـ «الصِّراطِ المستقيمِ» حيث قال: كانَ ﷺ يُرسلُ عَذَبَةَ العِمامةِ بينَ كَتِفَيه أحياناً، وتارةً يلبسُ العِمامةَ بلا عَذَبَةٍ، وتارةً كان يُحَنِّكُ، وتارةً يلبسُ العِمامةَ بلا قَلَنْسُوَةٍ، وأُخرى معها، وتارةً يلبسُ قَلَنْسُوَةً بلا عِمامةٍ ويُرسلُ عَذَبَةَ العِمامةِ بين كَتِفَيه في أكثرِ الأحوالِ، انتهى.

فقولُه: «ما فارق العَذَبَةَ قَطُّ» محمولٌ على المبالغةِ في المداومة، أو مُنزَّلٌ للأكثرِ منزلةَ الكُلِّ كما في روايةِ عائشةَ: كان ﷺ يصومُ شعبانَ كُلَّه[٣].

وقـال النَّـوويُّ فـي «شـرحِ المهـذَّبِ»: يجـوزُ لُبـسُ العِمامـةِ بإرسـالِ طَرَفِها وبغيـرِ إرسـالِه، ولا كراهـةَ في واحـدٍ منهما، ولم يصحَّ فـي النَّهيِ عن تركِ إرسـالِها شـيءٌ، وإرسـالُها إرسـالاً فاحشـاً كإرسـالِ الثَّـوبِ فيحـرُمُ للخُيـلَاءِ، ويُكـرَهُ لغيـرِ الخُيـلاءِ؛ لحديـثِ ابـنِ عمـرَ رضـيَ اللهُ عنهمـا: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «الإسبالُ فـي الإزارِ والقميـصِ والعِمامـةِ، مَـن جَـرَّ شـيئاً خُيـلاءَ لـم ينظُـرْ اللهُ إليـه يـومَ القيامةِ». رواه أبـو داودَ والنَّسَـائيُّ بإسـنادٍ صحيـحٍ[٤].

---

(١) وهو ابن قيم الجوزية في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، المعروف بـ «الهَدْي» اختصاراً. انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «درة الفتاوى الكبرى» (ص ٨) لابن حجر الهيتمي، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٧) من حديث عبد الله ابن عمر. قال ابن ماجه: قال أبو بكر ـ يعني ابن أبي شيبة ـ: ما أغربه!

وفـي إسـناده عبد العزيـز بن أبـي رواد، فقد انفـرد بذكـر: «الإسـبال فـي الإزار والقميـص والعمامة» وخالـف غيـره، قال ابن حجـر في «فتح البـاري» (١/ ٢٦٢) بعـد أن أورد هذا الحديـث: عبد العزيز =

وأمَّا إذا اقتدى الشَّخصُ به ﷺ في عملِ العَذَبَةِ وحصلَ له من ذلكَ خُيلاءُ، فدواؤُه أنْ يُعرِضَ عنه ويُعالِجَ نفسَه على تركِه، ولا يوجبُ ذلك تركَ العَذَبَةِ؛ فإن لم تزُلْ إلَّا بتركِها، فلْيترُكْها مدَّةً حتى تزولَ؛ لأنَّ تركَها ليس بمكروهٍ، وإزالةُ الخُيَلَاءِ واجبةٌ، انتهى[1].

قال ابنُ حَجَرٍ: ويلزمُه تركُ فَرْضٍ أو نَفْلٍ خَشِيَ فيه الرِّياءَ مُدَّةً كذلك، وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ. انتهى[2].

وأَغْربَ فيه حيث قال: (ويلزمُه تركُ فرْضٍ)، وليس الكلامُ فيه ولا في السُّنَّةِ؛ بل في عبادةٍ تَرْكُها ليس بمكروهٍ.

ثم تعقَّب ابنُ أبي شَريفٍ النَّوويَّ[3]: بأنَّ ظاهرَ كلامِه أنَّ إرسالَ العَذَبَةِ من المباحِ المُستوي الطَّرفينِ، قال: وليس كذلك؛ بل الإرسالُ مُستحَبٌّ وتَرْكُه خلافُ الأَولى. كذا ذكرَه الحَطَّابُ[4].

لكنْ فيه بحثٌ؛ إذْ قولُه: «لا كراهةَ في إرسالِ العَذَبَةِ ولا عدمِ إرسالِها». مبنيٌّ على أنَّه لم يصحَّ نهيٌ عن تركِ إرسالِها، وهو لا يُنافي كونَ الإرسالِ مستحَبًّا وتركُه خلافُ الأَولى.

= فيه مقال. اهـ. والحديث رواه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) وأبو دواد (٤٠٨٥)، والنسائي (٩٦٣٨) من طرقٍ عن سالم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً دون هذه الزيادة، بلفظ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». وهذا يفسر قول أبي بكر بن أبي شيبة: ما أغربه!

(١) انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (١/ ٣٦٠)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة» لابن حجر الهيتمي (الورقة ٥).

(٣) في النسخ: «ثم تعقبه ابن أبي شريف النووي!»، والصواب: «ثم تعقَّب ابنُ أبي شريف النوويَّ».

(٤) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ)، انظر: (١/ ٥٤١).

وقـد صـرَّحَ علماؤُنـا الحنفيَّـةُ باسـتحبابِ إرسـالِ العَذَبَـةِ[١] أيضـاً، وعرَّفـوا المُسـتحَبَّ بأنَّـه: مـا كان يفعلُـه أحياناً ويتركُـه أحياناً. بخلافِ السُّـنَّةِ، فإنَّـه: مواظبةٌ مـع تركِـه نـادراً[٢]. وقد سـبقَ أنَّـه ﷺ كان يُرسـلُ أحيانـاً ولا يُرسـلُ أوقاتاً.

وفي «شرحِ الشَّمائلِ» لميرك شاه[٣] رحمَه اللهُ: وقد ثَبتَ في السِّيرِ برواياتٍ صحيحةٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُرخي عَلَاقَتَه أحياناً بين كَتِفَيه، وأحياناً يلبسُ العِمامةَ من غيرِ عَلَاقَةٍ. فعُلِمَ أنَّ الإتيانَ بكُلٍّ واحدٍ منهما سُنَّةٌ. انتهى.

وأمَّا **النَّـهيُ عـن عدمِ الإرسالِ، فلم يرِدْ في شيءٍ من الطُّرُقِ**، وتصريحُ الشَّيخِ عبدِ القادرِ الجِيليِّ من الحنابلةِ في كتابِ «الغُنيةِ» باستحبابِ إرسالِها وكراهةِ الاقْتِعَاطِ ـ وهو: أن يعْتَمَّ بالعِمامةِ ولا يجعلَ منها شيئاً تحتَ ذَقَنِه ـ[٤] ليس بحُجَّةٍ، مع أنَّ ظاهرَ بعضِ أحاديثِ العَذَبَةِ أنَّها مختصَّةٌ بالأُمراءِ وأمثالِهم؛ للتَّمييزِ عن أقرانِهم.

ولعلَّ هذا هو الوجهُ الأَوجَهُ المناسبِ لأَنْ يكونَ مختصّاً بالمشايخِ المُرشدينَ والعلماءِ المُفيدينَ.

وأمَّا محصَّلُ كلامِ صاحبِ «المدخلِ» من المالكيَّةِ من أنَّ العِمامةَ بغيرِ عَذَبَةٍ ولا تَحْنِيكٍ بدعةٌ مكروهةٌ، فإنْ فُعِلا فهو الأكملُ، وإنْ فُعِلَ أحدُهما، فقد خُرِجَ به من المكروهِ[٥]. فمدخولٌ؛ إذْ مع ثبوتِ عدمِ إرسالِه ﷺ أحياناً كيف يُتصوَّرُ كونُه بدعةً؟ ومع عدمِ وجودِ النَّهيِ عن تركِ الإرسالِ كيف يُعدُّ مكروهاً؟ مع أنَّ التَّحْنيكَ ليس بمذكورٍ في الأحاديثِ إلَّا ما ذكرَه صاحبُ «القاموسِ» فيدلُّ على أنَّه صَدَرَ عنه نادراً.

---

(١) انظر: «ملتقى الأبحر» (١/ ١٩١)، و«البحر الرائق» (٨/ ٥٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٧٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٢/ ٩٨٠).

(٣) ميرك شاه: هو نسيم الدين محمد ميرك شاه، المتوفى سنة (٨٤٠هـ).

(٤) انظر: «الغنية لطالبي طريقة الحق» (ص ٢٥ ـ ٢٦).

(٥) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ١٤١).

وأمَّا ما نقلَه صاحبُ «المواهبِ» عن عبدِ الحقِّ الإشْبيليِّ من المالكيَّة: أنَّه قال: وسُنَّةُ العِمامةِ بعد فعلِها: أنْ يُرْخيَ طَرَفَها، ويُحنِّكَ به، فإنْ كانَتْ بغيرِ طَرفٍ ولا تَحْنيكٍ، فتُكرَهُ عند العلماءِ[1]. فينبغي أنْ يُحملَ على أنَّ مرادَه بالعلماءِ علماءَ المالكيَّةِ.

ثم قال: واختُلفَ في وجهِ الكراهةِ؛ فقيل: لمخالفةِ السُّنَّةِ، وقيل: لأنَّها عمائمُ الشَّياطينِ، انتهى[2].

وفي التَّعليلينِ نَظَرٌ؛ إذْ الثَّاني لم يَثْبُتْ، وقد أَلَّفَ في نَفْيِهِ بعضُ العلماءِ، والأوَّلُ ثبتَ فعلُه ﷺ بعدمِ الإرسالِ، فتركُه لا يكونُ مخالفاً للسُّنَّةِ.

قال ابنُ أبي شَريفٍ: وههنا تنبيهٌ وهو: أنَّ العَذَبَةَ صارتْ من شِعارِ السَّادَةِ الصُّوفيَّةِ وأكابرِ العلماءِ، فإذا تلبَّسَ بشِعارِهم ظاهراً مَنْ ليس منهم حقيقةً بقَصْدِ[3] التَّعاظُمِ على غيرِه، أَثِمَ باتِّخاذِها بهذا القصدِ [وكذلكَ لو فُرِضَ اتخاذُها بهذا القَصْدِ] مِن عالمٍ أو صُوفيٍّ، فإنَّه يأثَمُ به؛ سواءٌ أَرْسلَها أو لم يُرسلْها، طالَتْ أو لم تَطُلْ، انتهى.

وحاصلُه: أنَّ قصدَ التَّعاظُمِ مذمومٌ مطلقاً، وهو لا يُنافي معالجتَه بتركِ الإرسالِ النَّاشئِ منه هذا القصدُ مع ما فيه من الرِّياءِ والسُّمعةِ والتَّشبُّعِ بما لم يُعطَ، والتَّلبُّسِ بلباسِ الزُّورِ، والتَّحمُّدِ بما لم يفعلْ، ونحوَ ذلك، ولعلَّ هذا هو وجهُ تركِ أكثرِ العلماءِ والصُّلحاءِ للإرسالِ في أكثرِ البلادِ.

وقد قال الزَّرْكَشيُّ[4]: وينبغي أنْ يُحرَّمَ على غيرِ الصَّالحِ التَّزيِّي بزيِّهِ إذا كان فيه تغريرٌ للغيرِ حتى يَظنَّ صلاحَه ليُعطيَه.

---

(١) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «المواهب اللدنية» (٢/ ١٩٠).

(٣) في النسخ: «ظاهراً منهم لقصد!»، والتصويب من: «صوب العمامة» لابن أبي شريف (ص ٤٩). وما سيرد بين معكوفتين من المصدر المذكور.

(٤) انظر قول الزركشي في «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣/ ٣٧).

ويؤيِّدُه قولُ ابنِ عبدِ السَّلامِ(١): لِغَيْرِ الصَّالحِ لُبسُ زِيِّهِ ما لم يَخفْ فتنةً.

ومِن ثَمَّ صرَّحَ جماعةٌ من العلماءِ منهم الغَزَاليُّ: بأَنَّ كلَّ مَن أُعطيَ شيئاً لصفةٍ ظُنَّتْ به، لا يجوزُ له القبولُ إلَّا إذا كان كذلك باطناً. انتهى(٢).

فيُؤخذُ من مجموعِ ذلك: أنَّ مَن يكونُ من السُّفهاءِ، ليس له أنْ يلبسَ عِمامةَ الفُقَهاءِ، ولا عِبرةَ بكونِ أحدِ آبائِه من العلماءِ.

قال ابنُ حَجَرٍ: وقد ثبتَ إرسالُ العَذَبَةِ بين الكَتِفَينِ وإلى الجانبِ الأيمنِ، والأوَّلُ أفضلُ؛ لأنَّ حديثَه أصحُّ، ولا يُسنُّ إرسالُها إلى الأيسرِ؛ لأنَّه لم يردْ، ولذا اعتُرِضَ على الصُّوفيَّةِ في إيثارهم له؛ نظراً إلى أنَّه جانبُ القلبِ فيُذكِّره تفريغَه ممَّا سوى ربِّه، ولم ينظروا إلى الواردِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُلتمسَ لهم العُذرُ بأنَّ ذلك الواردَ لم يبلغْهم(٣).

قلتُ: قد وردَ في حديثِ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه ـ على ما رواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» كما سبقَ من نَقْلِ السَّخاويِّ ـ: أنَّه أرسلَها على كَتِفِه الأيسرِ(٤). فلعلَّهم اختاروا هذه الرِّوايةَ لمَا ظهرَ لهم من النُّكتةِ والحكمةِ، مع أنَّ هذه الهيئةَ غيرُ معروفةٍ عند أكثرِهم، ولا مذكورةٌ في كتبِهم، فيُحملُ إطلاقُ الصُّوفيَّةِ على بعضِهم.

وفي «المواهبِ»: قال ابنُ القيِّمِ في «الهديِ النَّبويِّ»: وكان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ يذكرُ في سببِ الذُّؤابةِ شيئاً بديعاً، وهو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما اتَّخذَها صبيحةَ المنامِ الذي رآه بالمدينةِ لمَّا رأى رَبَّ العِزَّةِ، فقال: «يا محمَّدُ! فِيْمَ

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: «در الغمامة» لابن حجر الهيتمي (ص ٥).

(٣) انظر: «در الغمامة» لابن حجر (ص ٤).

(٤) وقد تقدم.

يختصمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدري. فوضَعَ يدَه بين كَتِفَيَّ فعَلِمْتُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ... الحديثُ». وهو في التِّرمِذِيِّ[١]، وسئل عنه البخاريَّ فقال: صحيحٌ. قال: فمِن تلكَ المدَّة أرخى الذُّؤابةَ بين كَتِفَيه. قال: وهذا من العلمِ الذي تُنكرُه أَلسِنةُ الجُهَّالِ وقلوبُهم. قال: ولم أرَ هذه الفائدةَ في شأنِ الذُّؤابةِ لغيره. انتهى[٢]. وعبارةُ غيرِ «الهدي»: وذكرَ ابنُ تيميَّةَ: أنَّه ﷺ لمَّا رأى ربَّه واضعاً يدَه بين كَتِفَيه أَكرَمَ ذلك الموضعَ بالعَذَبَةِ. انتهى[٣]. لكنْ قال العِراقيُّ بعدَ أنْ ذكرَه: لم نجدْ لذلك أصلاً، انتهى[٤].

وقد اعترفَ ابنُ القَيِّمِ أيضاً بذلك كما تقدَّمَ، لكنَّ ابنَ حَجَرٍ شنَّعَ عليه تشنيعاً

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٣٢٣٤) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه الترمذي (٣٢٣٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس. وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (٦٦٠) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال سمعت رسول الله...

ورواه أيضاً (٦٦١) من طريق جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ، وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح، والحديث الصحيح ما رواه جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير حديث معاذ بن جبل هذا.

قلت: وهو حديث مداره على عبد الرحمن بن عائش، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٥٧): وكلها مضطربة.

(٢) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: «المواهب اللدنية» (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

بليغاً فظيعاً في «شرحِ الشَّمائلِ للترِّمِذِيِّ»[١] حيث قال بعد كلامِ العِراقيِّ: بل هذا من قبيحِ رأيِهما وضَلالِهما؛ إذْ هو مبنيٌّ على ما ذهبا إليه وأطالا في الاستدلالِ له والحَطِّ على أهلِ السُّنَّةِ في نَفْيهم له، وهو إثباتُ الجِهَةِ والجِسميَّةِ لله، تعالى عمّا يقولُ الظَّالمونَ والجاحدونَ علوّاً كبيراً، ولهما في هذا المقامِ من القبائحِ وسُوءِ الاعتقادِ ما تُصَمُّ عنه الآذانُ، ويُقضَى عليه بالزُّورِ والكذبِ والضَّلالِ والبُهتانِ، قبَّحَهما اللهُ وقبَّحَ مَن قال بقولِهما، والإمامُ أحمدُ وأجلَّاءُ مذهبِه مبرَّؤونَ عن هذه الوَصْمَةِ القبيحةِ، كيف وهي كُفْرٌ عند كثيرين.

قلتُ: صانَهما اللهُ عن هذه الصِّمَةِ[٢] القَبيحةِ، والسِّمَةِ الفضيحةِ.

ومَن طالعَ «شرحَ منازلِ السَّائرينَ»[٣]، تبيَّنَ له أنَّهما كانا من أكابرِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وممَّا ذكرَه ابنُ القيِّمِ في الشَّرحِ المذكورِ ما نصُّه: وهذا الكلامُ من شيخِ الإسلامِ ـ يعني: الشَّيخَ عبدَ اللهِ الأنصاريَّ[٤] قُدِّسَ سِرَّه صاحبَ «المنازلِ» ـ يُبيِّنُ مرتبتَه من السُّنَّةِ، ومقدارَه من العلمِ، وأنَّه بريءٌ ممَّا رَمَاه به أعداؤُه الجَهْمِيَّةُ من التَّشبيهِ والتَّمثيلِ، على عادتِهم في رمي أهلِ الحديثِ والسُّنَّةِ بذلك؛ كرَمْيِ الرَّافضةِ لهم بأنَّهم نواصبُ، والمعتزلةُ بأنَّهم نَوابتُ[٥] حَشْوِيَّةٌ، وذلك ميراثٌ من أعداءِ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمْيه ورَمْيِ أصحابِه بأنَّهم

---

(١) والمسمى: «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» (١/ ١٧٢).

(٢) في «و» و«س»: «الصفة».

(٣) والمسمى: «مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين»، لابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).

(٤) وهو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، صاحب «منازل السائرين»، في التصوف، المتوفى سنة (٤٨١هـ).

(٥) في النسخ: «نوائب». وهو تصحيف، والتصويب من «مدارج السالكين» (٢/ ٨٧)، والنوابت جمع نابتة، وهم الحشوية، فيما ذكر الزمخشري في «أساس البلاغة» (٢/ ٢٤٠).

صَبَأَةٌ وقد ابتدعوا دِيناً مُحدَثاً، وهذا ميراثٌ لأهلِ الحديثِ والسُّنَّةِ من نبيِّهم بتلقيبِ أهلِ الباطلِ لهم بالألقابِ المذمومةِ، وقدَّسَ اللهُ رُوحَ الشَّافعيِّ حيث يقولُ وقد نُسبَ إلى الرَّفْضِ:

إنْ كانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ محمَّدٍ فلْيَشْهَدْ الثَّقلانِ أنِّي رَافِضِي

ورضيَ اللهُ عن شيخِنا أبي عبدِ اللهِ[1] ابنِ تَيميَّةَ حيثُ يقولُ:

إنْ كانَ نَصْباً حُبُّ صَحْبِ محمَّدٍ فلْيَشْهَدِ الثَّقلانِ أنِّي نَاصِبِي

وعفا اللهُ عن الثَّالثِ حيثُ يقولُ:

فإنْ كانَ تَجْسِيماً ثُبوتُ صِفَاتِه وتَنْزِيهُهَا عنْ كُلِّ تَأوِيلِ مُفْتَرِ
فإنِّي بحَمْدِ اللهِ رَبِّي مُجَسِّمٌ هَلُمُّوا شُهُوداً واملَؤوا كَلَّ مَحْضَرِ[2]

وممَّا ذكرَه في الشَّرحِ المذكورِ ممَّا يدلُّ على حُسنِ عقيدَتِه وزَينِ طَوِيَّتِه ما نصُّه: إنَّ حفظَ حُرمةِ نصوصِ الأسماءِ والصِّفاتِ بإجراءِ أخبارِها على ظَواهرِها، وهو اعتقادُ مفهُومِها المُتبادرِ إلى أفهامِ العامَّةِ، ولا نعني بالعامَّةِ الجُهَّالَ؛ بل عامَّةَ الأُمَّةِ، كما قال مالكٌ رحمَه اللهُ وقد سُئلَ عن قولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأَطرَقَ مالكٌ حتى علاه الرُّحَضاءُ، ثم قال: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ غيرُ معقُولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسُّؤالُ عنه بدعةٌ. فرَّقَ بين المعنى المعلومِ من هذه اللَّفظةِ وبين الكيفِ الذي لا يعقلُه البشرُ، وهذا الجوابُ من مالكٍ رحمَه اللهُ شافٍ عامٌّ في جميعِ مسائلِ الصِّفاتِ[3]؛ من السَّمعِ والبصرِ والعلمِ والحياةِ والقُدْرَةِ والإرادةِ

---

(١) في «مدارج السالكين»: «أبي العباس». وهو المشهور.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٨٧).

(٣) جاء بعدها في «مدارج السالكين» (٢/ ٨٥) عبارة: «وكذلك من سأل عن والحياة والقدرة والإرادة...».

والنُّزولِ والغضبِ والرَّحمةِ والضَّحِكِ، فمعانيها كلُّها معلومةٌ. وأمَّا كيفيَّتُها، فغيرُ معقولةٍ؛ إذْ تَعقُّلُ الكيفِ فرعُ العلمِ بكيفيَّةِ الذَّاتِ وكُنْهِها، فإذا كان ذلك غيرَ معلومٍ، فكيف يُعقلُ لهم كيفيَّةُ الصِّفاتِ؟

والعِصْمةُ النَّافعةُ في هذا البابِ: أنْ يَصفَ اللهَ بما وَصَفَ به نفسَه، وبما وَصَفَ به رسولُه، من غيرِ تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غيرِ تَكْييفٍ ولا تمثيلٍ؛ بل تُثبتُ له الأسماءَ والصِّفاتِ، وتنفيَ عنه مشابَهةَ المخلوقاتِ، فيكونُ إثباتُك مُنزَّهاً عن التَّشبيهِ، ونَفْيُكَ مُنزَّهاً عن التَّعطيلِ؛ فمَنْ نَفَى حقيقةَ الاستواءِ فهو مُعطِّلٌ، ومَن شبَّهَهُ باستواءِ المخلوقِ على المخلوق[1] فهو مُمَثِّلٌ، ومَن قال: هو استواءٌ ليس كمِثْلِه شيءٌ فهو الموحِّدُ المُنزِّهُ.

انتهى كلامُه، وتبيَّن مَرامُه، وظهرَ أنَّ معتَقَدَه هو معتَمَدُ جمهورِ السَّلفِ وأكثرِ الخَلفِ من أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وحيث انتفى عنه وعن شيخِه التَّجسيمُ، فالمعنى البديعُ الذي ذَكَرَه في الحديثِ له وجهٌ وَجيهٌ عند أربابِ الذَّوقِ السَّليمِ؛ سواءٌ كان الرُّؤيةُ من بابِ الرُّؤيا المناميَّةِ، أو من التَّجَلِّياتِ[2] الصُّوريَّةِ.

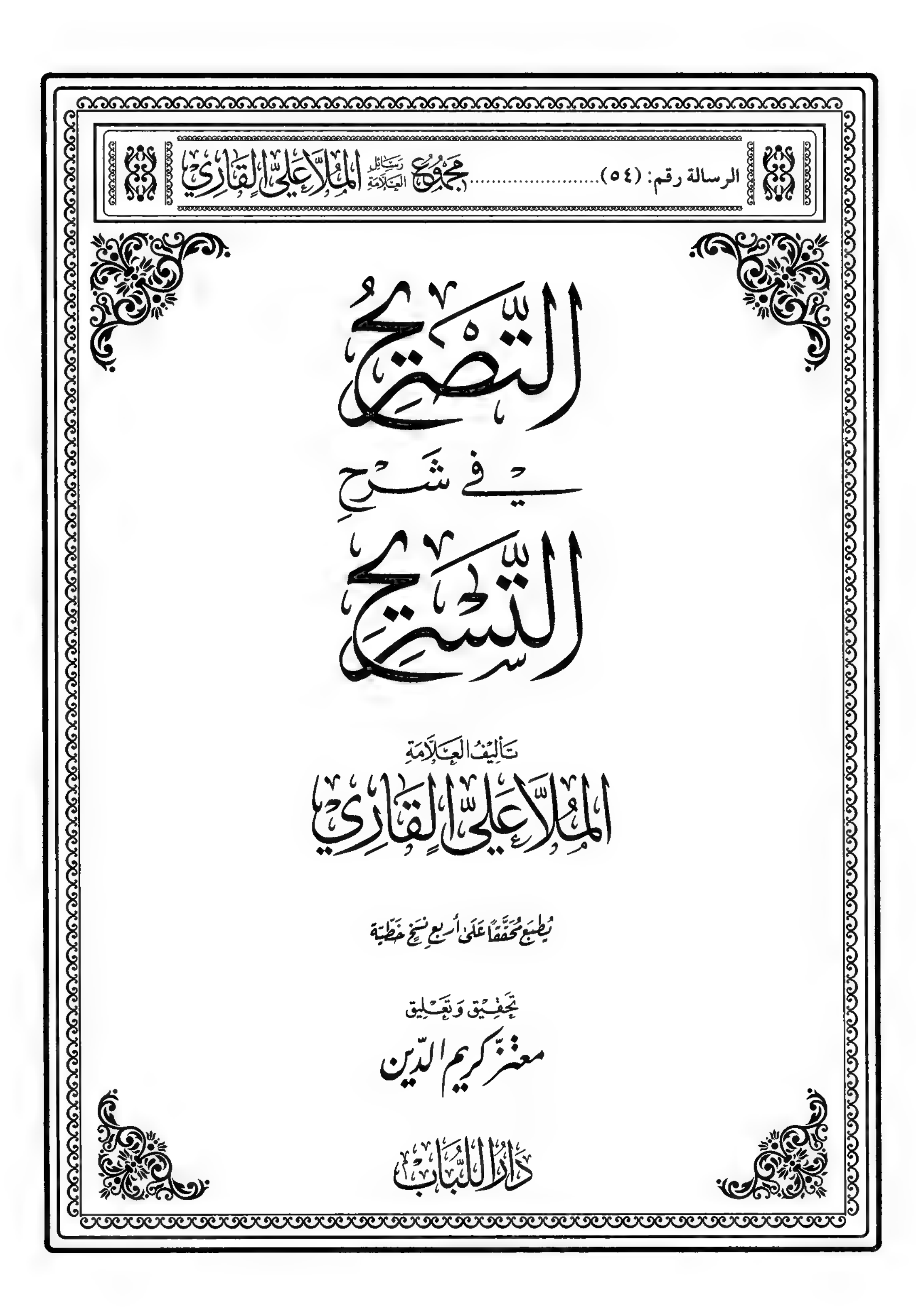
هذا، وقد قال المَجدُ الفَيرُوزْآباديُّ في «الصِّراطِ المستقيمِ»: جاءَ في بعضِ الأحاديثِ: أنَّ ليلةَ رأى النَّبيُّ ﷺ فيها رَبَّه عزَّ وجَلَّ فقال له: «يا محمَّدُ! فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدري، قال: فوضعَ يدَه بين كَتِفَيَّ فعَلِمتُ ما بين السَّماءِ والأرضِ»، فأرْسَلَ العَذَبَةَ صبيحةَ تلك اللَّيلةِ بين كَتِفَيهِ[3]. ولا شكَّ أنَّ مَن حفظَ حُجَّةٌ على مَن لم يحفظْ، وحُسنُ الظَّنِّ بالثِّقاتِ من مُسْتَحْسَنِ الصِّفاتِ، والحمدُ للهِ الذي بنعمتِه تَتمُّ الصَّالحاتُ.

***

(١) في «أ» و«س»: «الخالق». والمثبت من «ف» و«ج»، وهو الموافق لما في «مدارج السالكين» (٢/ ٨٥).

(٢) في «س»: وتحتمل «التخيلات».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد سلف تخريجه بغير هذا اللفظ.



التصحيح في شرح التسريح

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

معتز كريم الدين

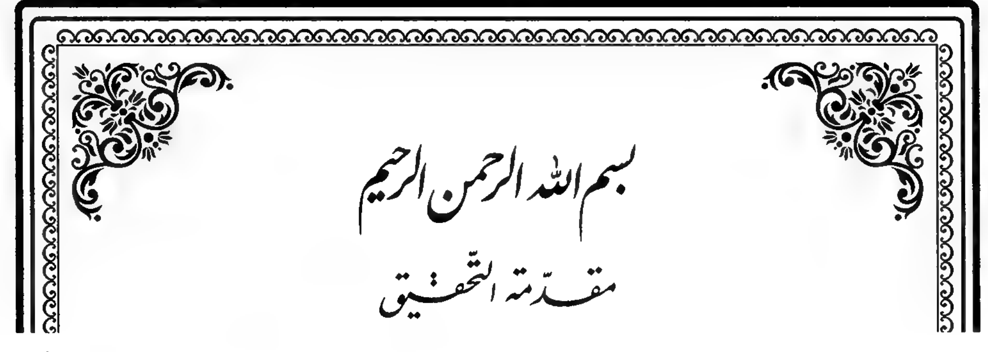
دار اللباب

المكتبة الأحمدية (أ)

المكتبة السليمانية (س)

مكتبة فيض الله (ف)

مكتبة قونية (و)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي أنزلَ كتابَه الكريم القائل فيه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والصلاةُ والسلامُ الأتمّانِ الأكملانِ، على النبيِّ الأكمل، والرسول الأَجمل، القائل: «إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمال»، وبعد:

إنّ الدِّين الإسلاميَّ دينُ شريعةٍ ونظام، ودستورٍ وأحكام، وعباداتٍ ومعاملات، عُنِيَ بالإنسان منذ بدءِ خَليقته، فألهمهُ فِطْرةَ التوحيد، وشَرَعَ له نظاماً يحكم علاقاته ومعاملاته، فلم يَدَعْ له صغيرةً ولا كبيرة إلا بيَّنها له، وأقامَ له ضوابطَ وقوانينَ تحكُمها.

ومما اشتهر عن هذا الدِّين الحنيف بأنه دينُ النظافةِ والطَّهارة، اعتنى بشؤون الإنسانِ في جميعِ جوانبه الاجتماعية والخُلُقية والنَّفسية، حتى وصلَ به الأمرُ إلى أَنْ اعتنى بطهارةِ جسمه ونظافته، ولذا عَقَد العلماء والفقهاء أبواباً خاصة تتعلّق بأحكام الطهارةِ والوضوءِ والغُسل واجتناب النجاسة؛ ليكون الإنسان سويّاً في عقله، قويّاً في بدنه، فالمؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضعيف.

ومِنْ بين هؤلاء العلماء الذين عُنُوا بهذا الجانب العلامة الملَّا علي القاري، فقد ألّف رسالات عديدةً في جوانب عدّة من مناحي الحياة وشؤون الإنسان، ومن بين هذه الرسائل رسالتنا هذه والتي تتعلق بأحكامِ اللّحية؛ من حيثُ تسريحُها وحلقُها وقصُّها وخِضَابُها وسائر أحكامها، والتي سمّاها: «**التصريح في شرح التسريح**».

حيث استهلَّ المؤلِّف رسالتَه بذكر سبب تأليفه لها حين نقلَ كلامَ الإمامِ يعقوب الجرخي عن بعض المفسّرين في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] بأنَّ المراد بها: سترُ العورة عندَ كلِّ صلاةٍ وطوافٍ

وسجودٍ، ومن جملةِ المراد تسريحُ اللِّحية والاعتناءُ بها وتهذيبُها.

ثم راح يذكُر ما يتعلّق بأحكامها من حيث تسريحُها عند كلّ صلاة، وأحكامُ الترجّل، واعتناءُ النبيّ ﷺ بدُهْنِ رأسه، واستعمال سواكه ومِشْطه ومِرْآته، وتسريح لحيته بعد انتهائه مِنْ وضوئه، ومحبته ﷺ التيامُن في طهوره وتنعُّله وترجُّله.

ثم ذكَر بعضاً من أحكام الأشعار والأَظْفار ونحوهما، وكيفية تهذيبِ اللِّحية وقصِّها وخِضَابها، وحكم نَتْفِ الشَّيب، وأحكام الشوارب والسِّبالين.

ثم ختمَ رسالته فيما يقوله الإنسان عند رؤية وجهه في المرآة، وأنَّه يقتدي بالنبيّ ﷺ بقوله: «اللهمَّ كما حَسَّنتَ خَلْقي فحسِّنْ خُلُقي».

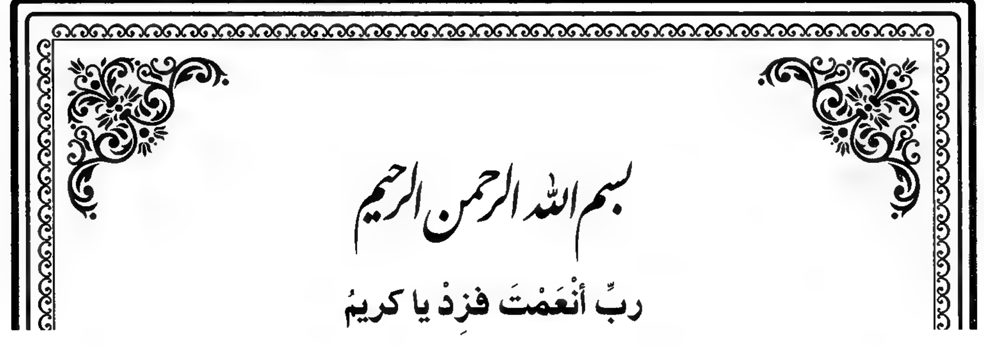
فالمؤلِّفُ أجادَ وأفاد فيما أراد، وكانت أغلبَ نقولاته عن «الشمائل المحمدية» للإمام التِّرمذي، ومِن «قُوت القلوب» لأبي طالب المكِّي، و«إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، وإنْ أُخذ عليه أنه استدلّ في بعضِ الأحيانِ بأحاديث موضوعة لا تصحُّ عن النبيِّ ﷺ، خاصةً وأنه ينقُلها عن «الإحياء»، لكن قد بيَّن الحافظُ العِراقي في كتابه «المغني عن حَمل الأَسفار في الأسفار» أحكامَ هذه الأحاديث مِنْ حيثُ الصحةُ والضعفُ والوضع، وقد نقلنا عنه كثيراً وبيَّنا ذلك في هوامش التحقيق.

ولقد تمّ الاعتمادُ في هذه الرسالة على أربعِ نُسخٍ خطية، وهي: نسخة فيض الله ورمزها «ف»، والنسخة السليمانية ورمزها «س»، والأحمدية ورمزها «أ»، وقونية ورمزها «و».

وفي الختامِ أسألُ اللهَ العليّ القدير أنْ يحسِّن أخلاقَنا كما حسَّن خُلُقَنا، وأنْ يجعلنا ممّن اقتدى بالنبيّ ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله؛ لنكون شامةً من بين سائرِ الأُمم، ولننال شفاعَته يوم لا ينفعُ مالٌ ولا بنون، إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليم، والحمدُ لله ربِّ العالمين أوّلاً وآخِراً.

المحقق

***



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أنْعَمْتَ فزِدْ يا كريمُ

الحمدُ للهِ الذي زَيَّنَ العبادَ بما أرادَ، وبيَّنَ طريقَ المُرادِ للزُّهَّادِ والعُبّادِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتَمَّانِ الأعمَّانِ على محمَّدٍ قامعِ أربابِ العِنادِ، وقاطِعِ أصحابِ الفَسادِ، وعلى آلِه وأصحابِه والتَّابعينَ له في مَسلَكِ زادِ المَعادِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُفتَقِرُ إلى برِّ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ، غَفَرَ ذنوبَه وستَرَ عُيوبَه بلُطفِه الخفِيِّ وكرَمِه الوَفِيِّ:

إنَّ سيِّدَنا ومُعتَمَدَنا في سَنَدِنا، رابِطَةَ عَقْدِ غَلْغَلَةِ[1] الأولياءِ المُكرَمين، وواسِطَةَ سِلسِلَةِ عَقْدِ الأصفياءِ المُعَظَّمين، سُلالَةَ الأكابِرِ البَهائيَّةِ[2]، وخُلاصَةَ المَفاخِرِ الضِّيائيَّةِ، يوسُفَ الثَّاني في حُسْنِ المَباني والمَعاني، وسالِكَ مَسالِكِ مَعروفٍ الكَرْخِيِّ[3]، مَولانا نِظامَ الدِّينِ يَعقوبَ الجرْخِيِّ[4]، رَوَّحَ اللهُ رُوحَه،

---

(١) الغلغلة: دخول الشيء في الشيء حتى يخالط، كالماء في الشجر، وبه سمّيت الرسالة مغلغَلَةً؛ لأنها تغلغِل حتى تَصِلَ. انظر: «معجم الأفعال» لابن القطّاع (٢/ ٤٤٧).

(٢) نسبة لبهاء الدين النقشبندي.

(٣) هو: مَعْروفُ بنُ فَيْروزَ، أبو محفوظٍ الكَرْخِيُّ، الزاهد، وهو من جلَّة المشايخ وقُدمائِهم، والمذكورين بالوَرَع والفُتُوَّة، توفي سنة (٢٠٠هـ). انظر: «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمي (ص ٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٦٩).

(٤) هو: يعقوب بن عثمان بن محمود الجرخيّ، النقشبندي، له: «تفسير سورة الفاتحة»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الرسالة الأنسية» بالفارسية، توفي سنة (٨٥١هـ). انظر: «الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية» لعبد المجيد الخاني (ص ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«الطريقة النقشبندية بين ماضيها وحاضرها» لفريد الدين آيدن (١/ ٢٣٦)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٥٥و٤٦١).

وفَتَحَ لنا فُتوحَه، ذكرَ في «رِسالتِه الأُنسيَّةِ»، المُستأنِسةِ بمَقالتِه القُدسيَّةِ، عن بعضِ المُفسِّرين: أنَّه قالَ في قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]: المُرادُ به تسريحُ اللِّحيَةِ[١].

وكأنَّه أرادَ أنَّه من جُملَةِ المُرادِ؛ فإنَّ الآيَةَ نزَلَت في سَتْرِ العَورَةِ عندَ كلِّ صلاةٍ وطوافٍ وسُجودٍ، ففي إطلاقِ المسجدِ مَجازٌ عن ذِكرِ المَحلِّ وإرادةِ الحالِّ، واللهُ أعلَمُ بحقائقِ المَقالِ.

ثمَّ القاعدةُ المُقرَّرَةُ: أنَّ العِبرَةَ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ، فبهذا الاعتبارِ تَشمَلُ الزِّينةَ الزَّائدةَ على سَترِ العَورَةِ، الذي هو من الأمورِ الواجبةِ، ومنها الرِّداءُ والعمامةُ وسائرُ الآدابِ، كما في كتابِ الإمامَةِ.

ثمَّ ظاهِرُ الآيةِ: أن يكونَ التَّسريحُ عندَ كلِّ صلاةٍ، وهو قياسُ السِّواكِ في النَّظافةِ واللَّطافةِ، وإزالةِ الوَسَخِ والكَثافَةِ، فقد قالَ العَسْقَلانِيُّ نقلاً عن ابنِ بَطَّالٍ: إنَّ التَّرجُّلَ في شَمائِلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ من بابِ النَّظافةِ[٢]، وقد نَدَبَ الشَّرعُ إليه؛ أي: بقَولِه ﷺ: «النَّظافةُ من الدِّينِ»[٣]، ولأنَّ الظَّاهرَ عُنوانُ الباطنِ.

قالَ[٤]: وأمَّا حديثُ النَّهيِ عن التَّرجُّلِ إلا غِبّاً[٥]؛ فالمُرادُ به تركُ المُبالَغَةِ في

---

(١) قال العزّ بن عبد السلام في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية: ستر العورة في الطواف، أو في الصلاة، أو التزيّن بأجمل اللباس في الجُمَع والأعياد، أو أراد المشط لتسريح اللحية، وهو شاذّ.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٦٥).

(٣) لم نقف عليه مسنداً، وأورده الغزالي في «الإحياء» (١/ ٤٩)، بلفظ: بني الدين على النظافة. قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٧٥): لم أجده هكذا، وفي «الضعفاء» لابن حبان من حديث عائشة: تنظفوا فإن الإسلام نظيف، والطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف جدًّا من حديث ابن مسعود: النظافة تدعو إلى الإيمان. وانظر: «كشف الخفا» للعجلوني (١/ ٢٨٨).

(٤) يعني ابن حجر، وكلامه في كتابه «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨).

(٥) رواه أبو داود (٤١٦١)، والترمذي (١٧٥٦) من حديث عبد الله بن مغفل رضيَ اللهُ عنه، وقال: حسن صحيح.

التَّرفُّهِ، يعني: المُشعِرِ بأنَّه من طَبْعِ النَّفسِ والهَوى، والمشير بأنَّها في تنظيفِ الباطنِ أولى، والمُومِئ إلى الجمعِ بينَ ما وَرَدَ من حديثِ: «البَذاذَةُ من الإيمانِ»[1]، وهي رَثاثَةُ الهيئةِ وتَركُ التَّرفُّهِ، واختِيار التَّواضعِ معَ القُدرةِ لا بسببِ جَحْدِ النِّعمَةِ.

فقد أخرجَ النَّسائِيُّ من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رجُلاً من الصَّحابةِ يُقالُ له: فَضَالَةُ بنُ عُبَيدٍ، قالَ له رجُلٌ: ما لي أراكَ شَعِثاً؟ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهى عن كثيرٍ من الإِرْفاهِ[2]. وهو بكَسْرِ الهمزةِ؛ أي: التَّنَعُّمُ، وقيل: التَّرَجُّلُ.

وقيّدَ في الحديثِ بالكثيرِ؛ إيماءً إلى أنَّ الوسَطَ المُعتَدِلَ منه لا يُذَمُّ، وبذلك يُجمَعُ بينَ الأخبارِ، واللهُ أعلَمُ بالأسرار.

وفي «المُوطَّأ» عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً ثائِرَ الرَّأسِ واللِّحيةِ، فأشارَ إليه بإصلاحِ رَأسِهِ ولِحيَتِه[3]. وهو مُرسَلٌ صحيحُ الإسنادِ.

وله شاهِدٌ من حديثِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه، أخرجَه أبو داودَ والنَّسائِيُّ بسَنَدٍ حَسَنٍ[4].

وفي «الشَّمائلِ» عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ عليه الصلاة والسَّلامُ يُكثِرُ دَهْنَ رأسِه، وتَسريحَ لِحيَتِه[5]، والمُرادُ تَمشيطُها وإرسالُ شَعَرِها، وحَلّها بمشْطِها.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٣)، وابن ماجه (٤١١٨) من حديث أبي أمامة صُدَيّ بن عجلان رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه النسائي (٥٠٤٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤١٦٢).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١٧٠٢)، ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٥٢٥١)، وفي «الكبرى» (٩٢٦١)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٦٧).

(٥) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣)، وانظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للمصنِّف (١/ ٨٣ـ ٨٤).

وذكرَ ابنُ الجَوزِيِّ في كتابِ «الوفا» عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخذَ مَضجِعَه من اللَّيلِ، وُضِعَ له سِواكُه وطَهورُه ومِشطُه، فإذا هَبَّهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ من اللَّيلِ استاكَ وتَوَضَّأَ وامتَشَطَ[1].

وأخرجَ الخطيبُ البَغدادِيُّ في «الكِفايةِ» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: خَمسٌ لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ يَدعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ: المِرآةُ، والمُكْحُلَةُ، والمِشطُ، والمِدْرَى ـ أي: المحكّ للشَّعرِ ـ والسِّواكُ[2].

وأخرجَ الطَّبرانِيُّ في «الأوسَطِ» من وَجهٍ آخرَ عن عائشةِ رضيَ اللهُ عنها قالت: كانَ لا يُفارِقُ [مسجدَ][3] رسولِ اللهِ ﷺ سِواكُهُ ومِشْطُه، وكانَ ينظُرُ في المِرآةِ إذا سرَّحَ لِحيتَه[4].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرجُّلِ إلا غِبّاً، كذا في «الشَّمائلِ»[5]، أي: وَقتاً بعدَ وقتٍ، ومنه حديثُ: «زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً»[6].

وقيلَ: هو أن يفعَلَ يوماً، ويترُكَ يوماً.

---

(١) انظر: «الوفا بتعريف فضائل المصطفى» لابن الجوزي (١/ ٤٠٩).

(٢) لم نقف عليه عند الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»، بل رواه في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٠٨)، وفي إسناده: أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف، وروي من طرق أخرى، وكلّها فيها ضعف، انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩)، وانظر أيضاً: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٦٧).

(٣) قوله: «مسجد» سقط من جميع النسخ الخطية، وهي زيادة من مصدر التخريج.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٦٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٩): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

(٥) انظر: «الشمائل المحمدية» (٣٥)، والخبر تقدم تخريجه قريباً.

(٦) روي عن غير واحد من الصحابة منهم: أبو ذَرّ وأبو هُرَيرَة وغيرهما، انظر: «مسند البزار» (٣٩٦٣)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (١٧٥٤)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٨): وقَد ورَدَ مِن طُرُق أَكثَرها غَرائِب لا يَخلُو واحِد مِنها مِن مَقال.

ونُقِلَ عن الحَسَنِ: في كلِّ أُسبوعٍ، ولعلَّه محمولٌ على تَمشيطِ شَعَرِ الرَّأسِ، وكذا الكلامُ على ما في «الشَّمائلِ» عن رجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامَ كانَ يترَجَّلُ غِبَّاً[1].

فقد ذكَرَ السُّيوطِيُّ في «الفَتاوَى الحَديثِيَّةِ»[2] نَقْلاً من كتابِ «نُزْهَةِ المَجالسِ» لعبدِ الرَّحمنِ الصَّفُّورِيِّ[3] عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَرَّحَ لِحيَتَه كلَّ يومٍ عُوفِيَ من أنواعِ البَلاءِ، وزِيْدَ في عُمرِه»[4].

وعنه عليه الصلاة والسَّلامُ: «مَن أَمَرَّ المِشْطَ على حاجِبَيه عُوفِيَ من الوَباءِ»[5].

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه مَرفوعاً: «عليكُم بالمِشْطِ؛ فإنَّه يُذهِبُ الفَقْرَ»[6]،

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٦)، من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، وهو صدوق. وانظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٣٧).

(٢) ذكر ذلك بإثر رسالته: «العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية» ضمن مجموعه «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٣٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري الشافعي، مؤرّخ أديب من أهل مكة، نسبته إلى صفورية في الأردن. من كتبه: «المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة»، و«نزهة المجالس»، و«منتخب النفائس»، توفي سنة (٨٩٤هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١٠).

(٤) أعاد السيوطي ذِكْر حديث أُبيّ بن كعب ضمن رسالته الأخرى: «الدرة التاجية على الأسئلة الناجية» وقال: أخرجه تمام في «فوائده» (١٥٤٧): أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سنان، ومحمد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن قالا: حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا الفتح بن نصر بن عبد الرحمن الفارسي، حدثنا حسان بن غالب، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أُبيّ بن كعب، به، وحسان وثّقه ابن يونس، وحمل عنه ابن حبان، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٦٢٣) من طريقه، وقال: منكر بمرّة. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات». انتهى. وانظر: كتابه الآخر «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٢٧).

(٥) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٦٤)، وقال: إنه موضوع.

(٦) أورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٠٣٤)، وأورده أيضاً الهيتمي في «الفتاوى =

و«مَن سَرَّحَ لِحيتَه حينَ يُصبِحُ كانَ له أماناً حتَّى يُمسِيَ؛ لأنَّ اللِّحيَةَ زَيْنُ الرِّجالِ وجَمالُ الوَجهِ»[1].

وعن وَهْبٍ رضيَ اللهُ عنه: مَن سَرَّحَ لِحيَتَه بلا ماءٍ زادَ همُّه، أو بماءٍ نَقَصَ همُّه، ومَن سرَّحَها يومَ الأحَدِ زادَه الله تعالى نَشاطاً، أو الإثنَينِ قَضَى حاجتَه، أو الثُّلاثاءِ زادَه الله رَخاءً، أو الأربعاءِ زادَه الله تعالى نِعمَةً، أو الخميسِ زادَ اللهُ تعالى في حَسَناتِه، أو الجُمُعةِ زادَه اللهُ سُروراً، أو السَّبتِ طَهَّرَ اللهُ قلبَه من المُنكَراتِ، ومَن سَرَّحَها قائماً رَكِبَه الدَّينُ، أو قاعِداً ذَهَبَ عنه الدَّينُ بإذنِ اللهِ تعالى. انتَهى.

وفي «عَينِ العِلمِ»[2]: ويُسَرِّحُ اللِّحيةَ بعدَه؛ أي: بعدَ فراغِ الوُضوءِ.

وفي «الإحياءِ»: وَرَدَ في حديثٍ غَريبٍ: أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ كانَ يُسَرِّحُ لِحيَتَه في اليومِ مرَّتَينِ[3].

وللتِّرمذِيِّ في «الشَّمائلِ»: أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ كانَ كَثَّ اللِّحيَةِ، من حديثِ هِنْدِ بنِ أبي هالَةَ[4].

ولأبي نُعَيمٍ في «دَلائِلِ النُّبوَّةِ» من حديثِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه[5].

= الحديثية» (ص: ١٧٣)، والعجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٦٤) وقالا: موضوع.

(١) أورده العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٦٤) وقال: موضوع.

(٢) «عين العلم وزين الحلم» لمحمد بن عثمان بن عمر البلخي ثم الهندي الحنفي النحوي، المتوفى سنة (٨٣٠هـ)، وهو مختصر «لإحياء علوم الدين»، انظر: «هدية العارفين» (٢/ ٤٥).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٤٨١)، قال الفتني في «تذكرة الموضوعات»: لم أرَ من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من أحاديث لا أصل لها.

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٨)، ورواه أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٨٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٣٦٢).

(٥) رواه أبو نعيم في «دلائلِ النُّبوَّةِ» (٥٤٧).

ورُوِيَ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنه: اجتمَعَ قومٌ إلى بابِ رسولِ الله ﷺ فخَرَجَ إليهم فرأيته يطَّلِعُ في الحُبِّ يُسَوِّي من رأسِه ولِحيَتِه، قُلتُ: أوَ تَفعَلُ ذلك يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «نَعَم، إنَّ اللهَ يُحِبُّ من عَبدِه أن يتَجَمَّلَ لإخوانِه إذا خَرَجَ إليهم». وهو غريبٌ، أخرجَه ابنُ عَدِيٍّ[1].

وتحقيقُ هذا المَقامِ ما قالَ حُجَّةُ الإسلامِ: إنَّ الجاهِلَ يظُنُّ أنَّ فِعْلَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ذلك من حُبِّ التَّزَيُّنِ للأنامِ، قياساً على أخلاقِ غيرِه في الدِّينِ، وتَشبيهاً للملائكةِ[2] بالحدَّادِين.

وهَيْهات؛ فقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مَأمُوراً بالدَّعوةِ، وكانَ من وَظائفِه أن يسعَى في تَعظيمِ أمرِ نفسِه في قُلوبِهم حالَ أُنسِه، كي لا تَزدَريه نفوسُهم، وفي تَحسينِ صُورتِه في أعيُنِهم كي لا تَستَصْغِرَه أعيُنُهم، فيُنَفِّرُهم ذلك، ويتعَلَّق المُنافقون بذلك في تَنفيرِهم.

وهذا القَصْدُ واجِبٌ على كلِّ عالمٍ يتصَدَّى لدَعوةِ الخَلقِ إلى الحقِّ، وهو أن يُراعِيَ من ظاهِرِه ما لا يُوجِبُ نَفرةَ النَّاسِ عنه، والاعتِمادُ في مثلِ هذه الأُمورِ على النِّيَّةِ وتَحسينِ الطَّوِيَّةِ؛ فإنَّها في نفسِها أعمالٌ تكتَسِبُ الأوصافَ من المَقصودِ، فالتَّزَيُّنُ على هذا القَصْدِ مَحبوبٌ ومَرغوبٌ، وتَرْكُ الشَّعَثِ باللِّحيةِ إظهاراً للزُّهدِ وقِلَّةِ المُبالاةِ بالنَّفسِ مَحذورٌ، وتَركُه شُغْلاً بما هو أهمُّ منه مَحبوبٌ ومَشكورٌ[3].

ومن هذا القَبيلِ ما قيلَ لداودَ الطَّائيِّ: لِمَ لا تُسَرِّحُ لِحيَتَكَ؟ قالَ: إنِّي إذاً لفارِغٌ[4].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٦٦).

(٢) في «ف»: «للملوك».

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٧)، وخبر داود الطائي رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٤٨) و(٥٩٤).

وهذه أحوالٌ باطِنَةٌ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه الخبيرِ، والنَّاقدِ البَصيرِ[١]، والتَّلبيسُ غيرُ رائجٍ عليه بحالٍ، وكم من جاهلٍ يتَعاطَى هذه الأمورَ التِفاتاً إلى الخَلْقِ، وهو يُلَبِّسُ على نفسِه وغَيرِه، ويزعُمُ أنَّ قَصدَه الخيرُ، فتَرَى جماعةً من العلماءِ يلبَسُون الثِّيابَ الفاخِرَةَ، ويزعُمونَ أنَّ قَصدَهم إرغامُ المُبتدعةِ والمُخالفين، والتَّقرُّبُ إلى ربِّ العالَمين، وهذا أمرٌ ينكشِفُ يوم تُبلَى السَّرائِرُ، ويومَ يُبعَثُ ما في القُبورِ، ويُحصَّلُ ما في الصُّدورِ، فعندَ ذلك تتميَّزُ السَّبيكةُ الخالِصةُ من البَهْرَجِ، فنَعوذُ باللهِ من الخِزْيِ يومَ الفزعِ الأكبرِ.

والحاصِلُ أنَّ تَسريحَها لأجلِ النَّاسِ مَذمومٌ، كما أنَّ تَركَه لإظهارِ الزُّهدِ مَشؤومٌ.

وممَّا ينبَغي مُراعاتُه في تَسريحِ اللِّحيَةِ والرَّأسِ التَّيامُنُ؛ فإنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُحِبُّ التَّيمُّنَ في طَهورِه وتَنعُّلِه وتَرجُّلِه، كما في «الشَّمائلِ» وغيرِه[٢].

ومِن الآدابِ المَعدودةِ من المُستَحبَّاتِ في هذا البابِ جَمعُ الشَّعَرِ والظُّفُرِ ونَحوِهما من أجزاءِ البَدَنِ ودَفنُها، وأن لا يقطَعَ شيئاً إلا وهو على طَهارةٍ.

هذا، وقد اختَلَفُوا فيما طالَ من اللِّحيَةِ:

فقيلَ: إن قَبَضَ على لِحيَتِه وأخَذَ ما تحتَ القَبْضَةِ فلا بأسَ به، بل هو مَندوبٌ، فقد فَعَلَه ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما[٣] وجماعةٌ من التَّابعين، واستَحْسَنَه الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ[٤] ـ وهو مُختارُ الحنَفِيَّةِ، وقد أغْرَبَ صاحِبُ «الهِدايةِ» في قولِه: وَجَبَ قَطْعُ ما

---

(١) في «ف»: «بصير».

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٤) و(٨٦)، ورواه أيضاً البخاري (١٦٨) و(٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨) (٢٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩٢).

(٤) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٥٧).

زادَ عن القَبضَةِ[١] ـ وكَرِهَه الحَسَنُ وقَتَادَةُ وجماعة، وقالوا: تَرْكُها عافيةً أحَبُّ؛ لِقَولِه ﷺ: «قُصُّوا الشَّوارِبَ واعفُوا اللِّحَى». رَواه أحمدُ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه[٢].

قالَ الغَزاليُّ: والأمرُ في هذا قريبٌ إذا لم ينتَهِ إلى تقصِيصِ اللِّحيةِ وتَدوِيرِها من الجوانبِ، فإنَّ الطُّولَ المُفرِطَ قد يُشَوِّهُ الخِلْقَةَ، ويُطلِقُ ألسنَةَ أهلِ الغِيبةِ، فلا بأسَ بالاحتِرازِ عنه على هذه النِّيَّةِ.

وقد قالَ النَّخَعِيُّ: عَجِبتُ لرجُلٍ عاقِلٍ طويلِ اللِّحيةِ، كيفَ لا يأخُذُ من لِحيَتِه ويجعلُها بينَ لحيَتَين؟ ـ أي: الطَّويلةِ والقَصيرةِ ـ فإنَّ التَّوسُّطَ في كلِّ شيءٍ حَسَنٌ، ولذا قيلَ: ما طالَتِ اللِّحيةُ إلا وقد نَقَصَ العَقلُ[٣].

وفي «مُسنَدِ الإمامِ أبي حَنيفَةَ» رضيَ اللهُ عنه عن الهَيثَمِ عن رجلٍ أنَّ أبا قُحافَةَ أتى النَّبيَّ ﷺ ولِحيَتُه قد انتشَرَتْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لو أخَذْتُم»، وأشارَ بيدِه إلى نَواحِي لِحيَتِه[٤].

وفي حديثِ التِّرمِذِيِّ عن ابنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه ﷺ كانَ يأخُذُ من لِحيَتِه من عَرْضِها وطُولِها[٥].

---

(١) لم نقف عليه في «الهداية» للمرغيناني، بل أورده العلاّمة ابن عابدين في كتابه «ردّ المحتار على الدر المختار» وعزاه «للنهاية في شرح الهداية» للحسين بن علي السغناقي المتوفى سنة (٧١١هـ). وكذا عزاه المصنِّف في كتابه «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٣)، وقول النخعي أورده مكي بن أبي طالب في «قوت القلوب» (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للمصنِّف (ص ٤٢٣).

(٥) رواه الترمذي في سننه (٢٧٦٢)، وقال: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصل، أو قال: ينفرد به، إلا هذا الحديث: كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلَّا من حديث عمر =

ومن اللَّطائفِ: أنَّ بعضَ الأكابرِ[١] قالَ: حَفِظْتُ شَيئاً لم يحفَظْه أحدٌ قبلي، ونسيتُ شَيئاً لم ينسَهُ أحدٌ بعدي، فأمَّا الأوَّلُ فقد حَفِظْتُ القُرآنَ كلَّه في ثلاثةِ أيَّامٍ[٢]، وأمَّا الثَّاني فأَرَدْتُ أن أُقَصِّرَ لِحيَتي فقطَعْتُ من جانبِ حَلْقِي[٣].

وأمَّا الخِضَابُ بالسَّوادِ فهو مَنهِيٌّ عنه، قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «خَيرُ شبابِكُم مَن تشَبَّهَ بكُهولِكم، وشَرُّ كُهولِكُم مَن تشَبَّه بشبابِكم». رَواهُ الطَّبرانِيُّ من حديثِ واثِلَةَ بإسنادٍ ضعيفٍ[٤]، والمُرادُ التَّشبُّهُ بالشُّيوخِ في الوَقارِ لا في تبييضِ الشَّعرِ.

وقد نَهَى عليه الصَّلاةِ والسَّلامُ عن الخِضابِ بالسَّوادِ. رَواهُ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبقاتِ» من حديثِ عَمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنه بإسنادٍ مُنقَطِعٍ[٥].

ولِمُسلمٍ من حديثِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: «غَيِّروا هذا بشيءٍ، واجتَنِبُوا السَّوادَ». قالَه حينَ رأى بياضَ شَعَرِ أبي قُحافةَ[٦].

وقالَ ﷺ: «الخِضابُ بالسَّوادِ خِضابُ أهلِ النَّارِ»، وفي لفظٍ: «خِضابُ

= ابن هارون، ورأيته حسن الرأي في عمر: وسمعت قتيبة، يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول: الإيمان قول وعمل. سمعت قتيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون. وانظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، وكلامه في «الكامل» لابن عدي (٦/ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ١٠٢).

(٢) الذي في «الكامل»: في ستة أيام أو سبعة.

(٣) الذي في المرجعين السابقين: «فأخذت ما فوق القبضة».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٣)، وفي «الأوسط» (٥٩٠٤)، ورواه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٨٣).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤١).

(٦) رواه مسلم (٢١٠٢).

الكُفَّـارِ». رَواهُ الطَّبَرانِـيُّ والحاكِـمُ مـن حديـثِ ابـنِ عُمَـرَ رضـيَ اللهُ عنهما[١].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مَرفوعاً: «يكونُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ يخضِبونَ بالسَّوادِ كحَواصِلِ الحَمامِ لا يَرِيحُونَ رَوائِحَ الجنَّةِ». رَواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ[٢].

ويُقالُ: أوَّلُ مَن خَضَبَ بالسَّوادِ فِرْعَوْنُ[٣].

وتزَوَّجَ رجُلٌ على عهدِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وقد كانَ خَضَبَ بالسَّوادِ، فنصلَ[٤] خِضابُه؛ أي: خَرَجَ وبَطَلَ، وظَهَرَت شَيبَتُه، فرَفَعَه أهلُ المرأةِ إلى عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه، فرَدَّ نِكاحَه وأوجَعَه ضرباً، وقالَ: غَرَّرْتَ[٥] القَومَ بالشَّبابِ، ودَلَّستَ عليهم بشَيبَتِكَ[٦].

وأمَّا الخِضابُ بالحُمرَةِ والصُّفرَةِ فهو جائزٌ تلبيساً للشَّيبِ على الكُفَّارِ في الغَزْوِ والجِهادِ، فإن لم يكُنْ على هذه النيَّةِ، بل للتَّشبُّهِ بأهلِ الدِّينِ، فهو مَذمومٌ.

وقـالَ عليه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ: «الصُّفرَةُ خِضابُ المُسـلمِ، والحُمـرَةُ خِضابُ المُؤمنِ». رَواه الطَّبَرانِـيُّ والحاكِمُ[٧].

---

(١) رواه بنحوه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٣٩)، ولم نقف عليه عند الطبراني، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٣): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. وانظر: «المغني عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي (١/ ٩١)، حيث نقل عن ابن أبي حاتم أنه منكر.

(٢) رواه أبـو داود (٤٢١٤)، ورواه أيضـاً النسـائي (٥٠٧٥)، وفـي «الكبـرى» (٩٢٩٣)، وانظـر: «فتـح البـاري» لابـن حجـر (٦/ ٤٩٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٦٩٦٨) عن مجاهد، وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٧٣١٣) وعزاه للديلمي وابن النجار عن أنس رضيَ اللهُ عنه.

(٤) في «س»: «ففصل»، وفي «ف» و«و»: «فنضل»، وفي «أ»: «ففضل»، ولعلّ المثبت هو الصواب، قال الفيروزأبادي في «القاموس المحيط»: نَصَلَت اللِّحْيَةُ ـ كنَصَرَ ومنَع ـ نُصولاً، فهي ناصِلٌ: خَرَجَتْ من الخِضابِ كتَنَصَّلَتْ.

(٥) في «ف»: «عزرت».

(٦) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٤٢).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٣٩) من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، وورد عنده هكذا: =

وفيه تنبيهٌ نَبيهٌ على أنَّ الحُمرَةَ أفضَلُ من الصُّفرَةِ، وكانوا يخضِبونَ بالحِنَّاءِ للحُمرَةِ، وبالخَلُوقِ والكَتَمِ للصُّفرةِ، وقد بيَّنَّاهُما في «شَرحِ الشَّمائلِ»[1].

وخَضَبَ بعضُ العلماءِ بالسَّوادِ لأجلِ الجِهادِ، وذلك لا بأسَ به إذا صَحَّتِ النيَّةُ، ولم يكُنْ من شَهوَةٍ خَفِيَّةٍ في الطَّوِيَّةِ.

وأمَّا تبييضُها بالكِبريتِ استِعجالاً لإظهارِ عُلُوِّ السِّنِّ، تَوَصُّلاً إلى التَّوقيرِ والتَّصديقِ بالرِّوايةِ عن الشُّيوخِ، وتَرَفُّعاً على الشَّبابِ، وإظهاراً لكثرةِ العلمِ ظَنّاً بأنَّ كثرةَ الأيَّامِ تُعطِيه فَضْلاً على أقرانِه من الأنامِ.

وهَيْهاتَ ومَهْلاً فلا يزيدُ كِبَرُ السِّنِّ إلا جَهْلاً، فالعلمُ ثَمَرةُ العقلِ، وهو غَريزةٌ لا يُؤَثِّرُ الشَّيبُ فيها، ومَن كانَ غَريزَتُه الحُمْقَ، فطُولُ المُدَّةِ تُؤكِّدُ حَماقتَه.

وقد كانَ الشُّيوخُ يُقدِّمون الشَّبابَ بالعلمِ، كانَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه يُقَدِّمُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما وهو حَديثُ السِّنِّ على أكابرِ الصَّحابةِ ويسألُه دونَهم، وقد قالَ اللهُ تعالى في حقِّ يَحيَى صَلواتُ اللهِ وسَلامُه على نبيِّنا وعليه: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

ويُقالُ: إنَّ يَحيَى بنَ أكثَمَ وَلِيَ القَضاءَ وهو ابنُ إحدى وعشرين سنةً، فقالَ رجُلٌ وهو في مجلِسِه يُريدُ أن يُجَهِّلَه لِصِغَرِ سِنِّه: كم سِنُّ القاضي أيَّدَه اللهُ؟!

= «الصُّفْرَةُ خِضابُ المُؤْمِنِ، والحُمْرةُ خضاب المسلم، والسَّوادُ خِضابُ الكافِرِ»، ولم نقف عليه هكذا في المطبوع من معاجم الطبراني الثلاثة، بل رواه في «المعجم الأوسط» (٦٤٢٦) ضمن حديث طويل لابن عمر، وفيه:... وأما الصفرة من الخضاب فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يحبّ الصفرة من الخضاب... الخبر، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٣): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

(١) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للمصنِّف (١/ ١٠٢).

فقالَ: مِثْلُ سِنِّ عَتَّابِ بنِ أُسَيدٍ حينَ ولَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ إمارَةَ مكَّةَ وقضاءَها يومَ الفَتحِ، فأفحَمَه، وكانَ حينَ وِلايَتِه ابنَ عشرينَ سنةً[١].

ورُوِيَ عن مالكٍ قالَ: قرأتُ في بعضِ الكُتُبِ: لا تَغُرَّنَّكُمُ اللِّحَى؛ فإنَّ التَّيسَ له لحيةٌ[٢].

وقالَ أبو عمرِو بنُ العَلاءِ: إذا رَأيتَ رجُلاً طويلَ القامَةِ عريضَ اللِّحيةِ، فاقضِ عليه بالحُمْقِ، ولو كانَ أميَّةَ بنَ عبدِ الشَّمسِ[٣].

وقالَ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: أدرَكْتُ شَيخاً ابنَ ثمانين سنةً يتبَعُ الغُلامَ يتعَلَّمُ منه[٤].

وقالَ عليُّ بنُ الحُسَينِ: مَن سَبَقَ إليه العِلمُ قبلَكَ فهو إمامُك فيه، وإن كانَ أصغَرَ سِنّاً منكَ.

وقيلَ لأبي عمرِو بنِ العَلاءِ: أيَحسُنُ من الشَّيخِ أن يتعلَّمَ من الصَّغيرِ؟ قالَ: إنْ كانَ الجَهلُ يقبُحُ به فالتَّعَلُّمُ يحسُنُ به[٥].

---

(١) رواه ابن المقرئ في «معجمه» (٢/ ٤٤٦)، وأورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤١٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٩٨)، والغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٤)، قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: رواه الخطيب في «التاريخ» بإسناد فيه نظر، وما ذكره ابن أكثم صحيح بالنسبة إلى عتاب بن أسيد فإنه كان حين الولاية ابن عشرين سنة، وأما بالنسبة إلى معاذ فإنما يتمّ له ذلك على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وابن أبي حاتم أنه كان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة، والمرجّح أنه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة في الطاعون سنة ثمانية عشر، والله أعلم.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٠)، وأورده أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٤٤)، وعزاه لمالك بن مغول، وانظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٤٤)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٤)، وورد فيه: عريض القامة، صغير الهامة.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: القولين السابقين في المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأمَّا نَتْفُ بَياضِها استِنكافاً من الشَّيبِ، فقد نَهَى عليه الصلاة والسَّلامُ عن نَتْفِ الشَّيبِ، وقالَ: «هو نُورُ المُؤمِنِ». رَواه أبو داودَ والتِّرمذِيُّ ـ وحسَّنَه ـ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه من رِوايةِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضيَ اللهُ عنهم[1].

ووَرَدَ: «مَن شابَ شَيبةً في الإسلامِ كانت له نُوراً يومَ القيامةِ». رَواهُ التِّرمذِيُّ والنَّسائيُّ عن كَعْبِ بنِ مُرَّةَ[2].

وفي رِوايةِ الحاكِمِ في «الكُنَى» عن أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنه بلفظِ: «مَن شابَ شَيبةً في الإسلامِ كانت له نوراً ما لم يُغَيِّرْها»[3]؛ أي: بنَتفِها أو تَسويدِها.

وفي «مُوَطَّأ» الإمامِ محمَّدٍ: أخبَرَنا مالكٌ، أخبَرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ: أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يقولُ: كانَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ أوَّلَ النَّاسِ رأى الشَّيبَ، فقالَ: يا رَبِّ ما هذا؟ فقالَ اللهُ تعالى: وَقَارٌ يا إبراهيمُ، قالَ: رَبِّ زِدْني وَقاراً[4].

فإن قُلتَ: إذا كانَ الشَّيبُ وَقاراً ونوراً فما الحِكمَةُ في أنَّ نبيَّنا ﷺ لم يَكثُرِ الشَّيبُ عليه؟ قُلنا: لِـمَحَبَّتِه للنِّساءِ وكَراهَتِهِنَّ بالطَّبْعِ[5]، فما أرادَ اللهُ أن يكرَهْنَه[6].

وأمَّـا نَتفُهـا أو نَتـفُ بعضِهـا بحُكـمِ العَبَـثِ والهَـوَسِ؛ فهـو مَكـروهٌ ومُشَـوِّهٌ للخِلْقَـةِ، ونَتْـفُ الفَنيكَيـنِ بدعةٌ، وهمـا جَنْبَتا العَنْفَقَةِ، وهي الشَّـعرُ الذي بينَ الشَّـفَةِ السُّـفلى والذَّقَنِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٦٨)، وفي «الكبرى» (٩٢٨٥)، وابن ماجه (٣٧٢١).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٣١٤٤)، وفي «الكبرى» (٤٣٣٧)

(٣) أورده البوصيري في «إتحاف المهرة» (٤١٤٠)، وحسّن إسناده المناوي في «التيسير في شرح الجامع الصغير» (٢/ ٨٢١).

(٤) رواه الإمام محمد بن الحسن في «موطأ الإمام مالك» (٩٧٩ ـ «التعليق الممجد» للّكنوي).

(٥) في «ف»: «بالطبع».

(٦) في هذا الكلام نظر!

شَهِدَ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رجلٌ كانَ ينتِفُ فَنِيكَهُ فرَدَّ شهادَتَه، ورَدَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه وابنُ أبي ليلى قاضي المدينةِ شهادةَ مَن ينتِفُ لِحيَتَه(١).

وأمَّا نَتفُها في أوَّلِ النَّباتِ وكذا حَلْقُها تشبُّهاً بالمُرْدِ فهو من المُنكَراتِ الكِبارِ؛ فإنَّ اللِّحيةَ زينةُ الرِّجالِ، وللهِ ملائكةٌ يُقسِمُون: والذي زَيَّنَ بني آدمَ باللِّحى. وهي من تَمامِ الخَلْقِ، وبها يتميَّزُ الرِّجالُ عن النِّساءِ(٢).

وقيلَ في غريبِ التَّأويلِ: اللِّحيةُ هي المُرادُ بقولِه: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١](٣).

ولقد قالَ أصحابُ الأحنَفِ: وَدِدْنا أن نشترِيَ للأحنَفِ لحيةً ولو بعشرينَ ألفاً.

وقالَ شُرَيحٌ القاضي: وَدِدْتُ أنَّ لي لحيةً بعشرةِ آلافٍ.

وقيلَ: إنَّ أهلَ الجنَّةِ مُرْدٌ إلا هارُونَ أخا موسى؛ فإنَّ لحيتَه إلى سُرَّتِه(٤)؛ تَخصِيصاً له، ولعلَّ الحِكمَةَ إخبارُه سُبحانَه في كلامِه عن كليمِه أنَّه أخذَ بِلِحيَتِه في الدُّنيا، فأرادَ اللهُ تعالى بقاءَه في العُقبَى.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٤٠)، والمرجع السابق، الموضع نفسه، والخبر أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٤٤)، وقال: رواه الحاكم عن عائشة، وذكره في «تخريج أحاديث مسند الفردوس» للحافظ ابن حجر (٦٤٨٨) في أثناء حديث بلفظ: ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال، ويقولون: سبحان الذي زيّن الرجال باللحى والنساء بالذوائب. وأسنده عن عائشة رضيَ اللهُ عنها. انتهى. وأورده الفتني في «تذكرة الموضوعات»، وقال: وفيه ابن داود وليس بثقة.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٤).

(٤) كذا في «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢٤٠)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٤)، والخبر رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٦١) من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه، وبرقم (٢٦١) من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما، وورد عنهما أن صاحب اللحية هو موسى بن عمران؟!

وأمَّا تقصِيصُها كالتَّعْبِيَةِ طاقةً على طاقةٍ تَزييناً للنِّساءِ والتَّصنُّعِ والرِّياءِ، فقد قالَ كَعْبٌ رضيَ اللهُ عنه: يكونُ في آخرِ الزَّمانِ أقوامٌ يقُصُّونَ لِحاهُم كذَنَبِ الحَمامةِ، ويُعَرْقِبونَ نِعالَهم كالمَناجِلِ، أولئِكَ لا خَلاقَ لهم.

وأمَّا النَّظَرُ إلى سَوادِها وبَياضِها بعَيْنِ العُجْبِ والغُرورِ، فذلك مَذمومٌ في جميعِ أجزاءِ البَدَنِ، بل في جميعِ الأخلاقِ والأفعالِ والأقوالِ والأحوالِ.

وقد اختُلِفَ في قَصِّ الشَّارِبِ وحَلقِه أيُّهما أفضَلُ؟ ففي «المُوطَّأ»: يقُصُّ من الشَّارِبِ حتَّى يبدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ[١].

وعن ابنِ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ: ويُحفِي الشَّارِبَ ويُعفِي اللِّحى، وليسَ إحفاءُ الشَّارِبِ حَلْقَه، وأَرَى تأديبَ مَن حَلَقَ شارِبَه.

وعن أشهَبَ: أنَّ حَلْقَه بِدعَةٌ، قال: وأَرَى أن يُوجَعَ ضَرْباً من فِعْلِه[٢].

وقالَ النَّوويُّ: المُختارُ أنَّه يقُصُّه حتَّى يبدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، ولا يحُفُّه من أصلِه[٣].

قالَ الطَّحاوِيُّ: ولم يجِدوا عن الشَّافعِيِّ شَيئاً مَنصُوصاً في هذا، وكانَ المُزَنِيُّ والرَّبيعُ يُحْفِيَانِ شارِبَهما.

وأمَّا أبو حَنيفةَ وصاحِباه رحِمَهُم اللهُ فمَذهَبُهم في الشَّارِبِ: أنَّ الإحفاءَ أفضَلُ من التَّقصيرِ.

وأمَّا أحمدُ فقال الأثرَمُ: يُحفِي شارِبَه شديداً[٤].

---

(١) انظر: «الموطأ» لمالك (٢/ ٩٢٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٦٢)، و«التمهيد» (٢١/ ٦٤)، كلاهما لابن عبد البر، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٨٧).

(٤) انظر الأقوال السالفة في: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧/ ٦٢)، و«زاد المعاد» لابن القيّم (١/ ١٨٠)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٤).

وقد اختَلَفُوا: هل يُقَصُّ طَرَفُ الشَّارِبِ أيضاً، وهما السّبالانِ، أم يُترَكانِ كما يفعَلُه الأَكثَرُونَ؟

قالَ في «الإحياءِ»: لا بأسَ بتَرْكِهما، فَعَلَ ذلك عُمَرُ وغيرُه؛ لأنَّه لا يستُرُ الفمَ ولا يَبقَى فيه غُمْرَةُ الطَّعامِ؛ إذ لا يصِلُ إليهِ[1]. انتهى.

ورَوى أبو داودَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كُنَّا نُعفِي السِّبالَ إلا في حَجٍّ أو عُمرةٍ[2].

وكرِهَ بعضُهم إبقاءَهُما؛ لما فيه من التَّشبُّهِ بالأعاجِمِ، بل بالمَجوسِ وأهلِ الكِتابِ، وهذا أَوْلى بالصَّوابِ؛ لِما رَوَى ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِه» من حديثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: ذُكِرَ لرسولِ اللهِ عليه الصلاة والسَّلامُ المَجوسُ فقالَ: «إنَّهم يُوَفِّرونَ سِبَالَهُم ويَحلِقُونَ لِحاهُم فخَالِفُوهم»، فكانَ يجُزُّ سِبالَه كما يَجُزُّ الشَّاةَ أو البَعيرَ[3].

ورَوَى أحمدُ في «مُسنَدِه» في أثناءِ حديثٍ لأبي أُمَامَةَ، فقُلنا: يا رسولَ اللهِ! فإنَّ أهلَ الكِتابِ يقُصُّونَ عَثانِينَهُم ويُوفِّرونَ سِبالَهم؟ فقالَ «قُصُّوا سِبالَكُم، ووَفِّروا عَثانِينكُم، وخَالِفُوا أهلَ الكِتابِ»[4].

والعَثانين: جَمعُ: عُثْنونٍ، وهو اللِّحيَةِ، قالَه في «شَرحِ تَقريبِ الأسانيدِ».

---

(١) حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٠)، وانظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٠٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٦)، ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٦٢٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا معقل بن عبيد الله.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٣).

قلتُ: والأظهَرُ أنَّ المُرادَ بالسِّبالِ الشَّوارِبُ، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا حَلْقُ الرَّأسِ فما حَلَقَه عليه الصَّلاةُ السَّلامُ وأصحابُه الكِرامُ إلا بعدَ فراغِ حَجَّةٍ أو عُمرَةٍ، وإنَّما حَلَقَه عليٌّ رضيَ اللهُ عنه؛ لأنَّه كانَ كثيرَ الجِماعِ والاحتياجِ إلى الاغتِسالِ، وقد سَمِعَ أنَّه ﷺ قالَ: «تحتَ كلِّ شَعرَةٍ جَنابةٌ»[1]، قالَ: ومن ثَمَّةَ عادَيتُ رَأسي، وقد أقرَّه ﷺ، فيكونُ سُنَّةً، على أنَّ عَلِيّاً من الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، وقالَ ﷺ: «اِقتَدُوا بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدين»، فهم مُقتَدون في أمورِ الدِّينِ.

ولقد رَأى البِسطامِيُّ وجْهَهُ في المِرآةِ فقالَ: ظَهَرَ الشَّيبُ، ولم يذهَبِ العَيبُ، وما أَدري ما في الغَيبِ[2].

ومن السُّنَّةِ إذا رأى وَجْهَهُ في المِرآةِ يقولُ: «اللَّهُمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقِي فحَسِّنْ خُلُقي»[3].

وسُئِلَ أبو يزيدَ: هل لحيَتُكَ أفضَلُ أم ذَنَبُ الكَلْبِ؟ فقالَ: إن مِتُّ على الإسلامِ فلِحيَتِي أفضَلُ، وإلا فذَنَبُ الكلبِ أكمَلُ.

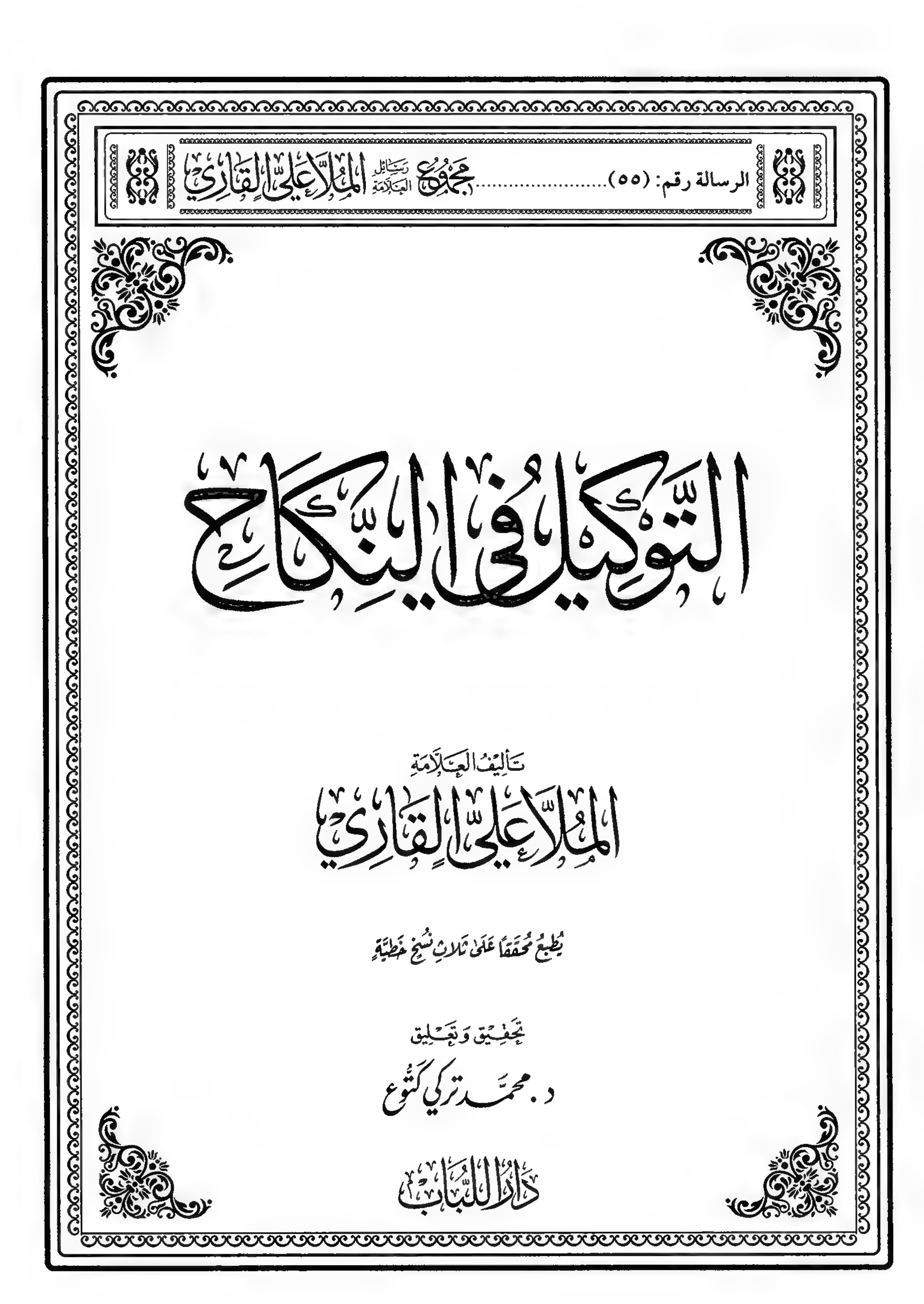
خَتَمَ اللهُ لنا بالحُسنَى، وبلَّغَنا المَقامَ الأَسنى، والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى اللهُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، وعلى آلِه وصَحبِه، ومَن يكونُ حِزبَه وجُندَه.

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، وإسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه، ورواه أيضاً الترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» للمصنِّف (ص ٢٢٩).

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٤)، و(١٤٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنه.



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (٥٥)

التوكيل في النكاح

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

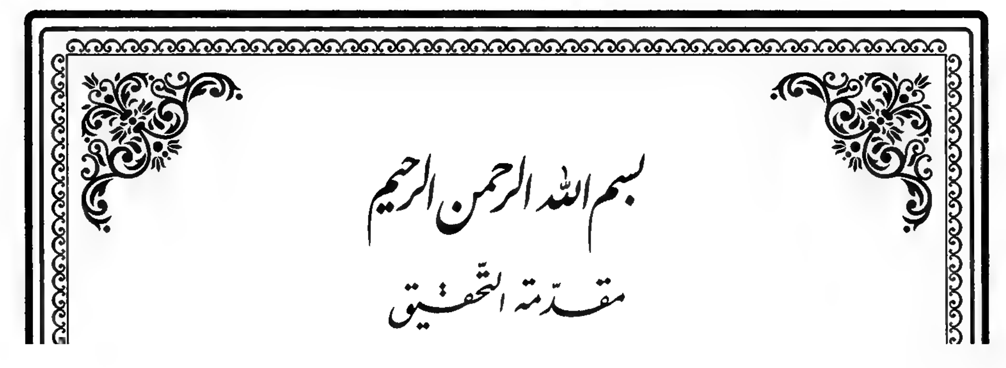
تحقيق وتعليق
د. محمد تركي كتوع

دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الوكالـةُ مـن العقـودِ الجائـزةِ في الجملـة، لحاجـةِ النـاسِ إليها فـي كثيرٍ من معاملاتهـم، ومـن القواعـد الفقهيـة المقـرَّرة: أنَّ مَـن مَلَـكَ تصرُّفاً مـن التصرُّفات كان لـه أن يباشـرَهُ بنفسـه، وله أن يـوكِّل عنه غيرهُ بمباشـرته؛ لأن الإنسـان قد يعجَزُ عـن المباشـرة بنفسـه علـى اعتبـار بعـض الأحـوال[1]، ومَـن لا يملـكُ تصرُّفـاً من التصرُّفـاتِ فليـس لـه أَنْ يـوكِّلَ به غيـره؛ لأنَّ فاقـدَ الشـيء لا يُعطيه.

ولـذا يـرى الحنفيـةُ: أنه يصـحُّ التوكيلُ بعقـد الزواجِ مـن الرجل والمـرأة إذا كانَ كلٌّ منهمـا كامـلَ الأهليـة، أي: بالغـاً عاقلاً حـرَّاً؛ لأنَّ للمـرأة عندهـم أَنْ تُزوِّج نفسَـها، فلهـا أن تـوكِّلَ غيرَها فـي العقد[2].

وهذه رسالة قيّمةٌ مفيدة، مختصرةٌ موجزةٌ، للعلَّامة الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى في التوكيلِ في النكاح، مفادُها: أنَّ المرأة إذا وكَّلت أحداً بزواجها، فإنه يُكتفَى بمعرفة الوكيلِ لها ولأبيها؛ لأنَّ التعريفَ يحصُلُ بهذا القَدْرِ، ولا يُشترطُ أن يعرفَ الوكيلُ جدَّها وسلسلةَ نسبِها، لما في ذلك من عُسْرٍ وحرج.

ويؤخذُ على هذه الرسالة أنَّ الشيخ القاري أورد فيها بعضَ الأقوالِ الضعيفةِ

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (٩/ ٢١٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٣/ ٨٣).

والمرجوحةِ في المذهب الحنفي دون بيانِ ذلك؛ كالقولِ بانعقاد النكاح بحضور شاهدَينِ أصمَّينِ، أو نائمَينِ، وكان يَحْسُنُ الإشارة إلى هذه الأقوال وبيان الراجح والمرجوح منها.

وكأنَّ الشيخ القاري حاولَ أن يسلُكَ طريقَ القياسِ بين جهل الوكيل وعدم معرفته لجدِّ موكلته وكاملِ نَسَبِها، وبين شهادة الأَصمَّينِ والنائمَين على عقد النكاح، وحَكَمَ بعدم تأثير هذه الأوصاف على صحة عقد النكاح.

إلا أنَّ هذا قياساً مع الفارق، فجهلُ الوكيلِ وعدمُ معرفتِه لجدِّ موكِّلَتِه ونسبِها الكاملِ لا يخلُّ بالوكالة ومقصودِها في النكاح، طالما أنَّ الوكيل يعرفُ موكِّلته ويعرفُ أباها، فالتعريف حاصلٌ بهذا القدْر.

بينما القولُ بصحة عقد النكاح بشهادة النائمَينِ، تخلُّ بمقصد الشارع من الشهادة وهي التثبتُّ والاستيثاق، والنائمُ ليس من أهل التثبُّت والاستيثاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنَّ الشهادَة على عقد النكاح تكليفٌ شرعي، والنائم ليس من أهل التكليف، فكيف تُعتمَد شهادته!؟

وأما الأصمّ الذي لا يفهم ما يجري أمامه ولا يستطيع التعبيرَ عنه عند السؤال، فإنَّ حضورَه لا يحقق أيَّ مقصدٍ من مقاصد الشهادةِ على عقد النكاح، ولذا لا أرى وجهاً للقياسِ بين الوكيل الذي لا يعرف النسبَ الكاملَ لموكلته، وبين شهادةِ الأصمَّينِ أو النائمينِ على عقد النكاح، والله تعالى أعلم.

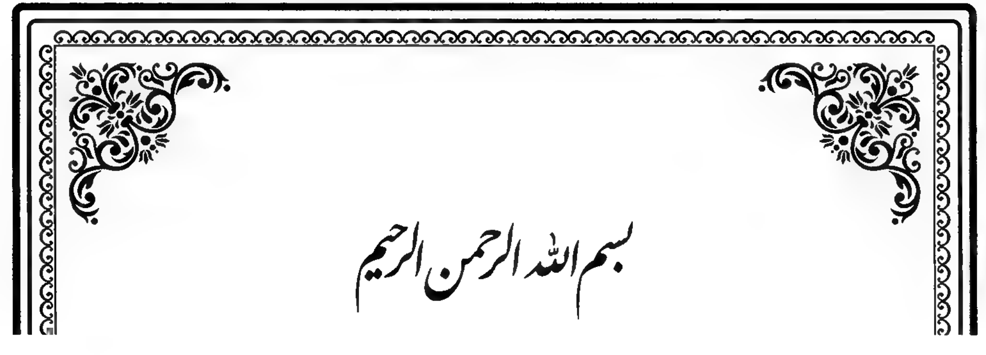
وما ذكرناه في هذه العجالة يكفي في بيان فحوى هذه الرسالة، والله الموفِّق للصواب، والحمد لله رب العالمين

ولقد تمَّتْ مقابلة هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأحمدية، ورمزتُ لها بـ «أ»، والنسخة السليمانية، ورمزتُ لها بـ «س»، ونسخة قيصري رشيد أفندي، ورمزتُ لها بـ «ق». والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المحقق

***



رُفعَ إليَّ سؤالٌ في واقعةِ حالٍ لإنسانٍ تزوَّجَ امرأةً على لسانِ وكيلِها، وذلك بلفظِ: زوَّجتُكَ موكِّلتي فلانةَ بنتَ فلانٍ، بمهرٍ مبلغُه كذا. فقال الزَّوجُ: قبلتُ نكاحَها بذلكَ المهرِ المذكورِ.

فأفتى بعضُ الحنفيَّةِ: بأنَّ النِّكاحَ باطلٌ إذا لم تكن مشهورةً؛ حيث لم يَرفعْ نسبَها إلى جدِّها.

وأفتى بعضُهم بصحَّتِه.

وأفتى بعضُهم بصحَّةِ النِّكاحِ على رأي الخَصَّافِ[1] في صورةِ: ما إذا قال لشاهدينِ إنَّ امرأةً أذنتْ لي أن أزوِّجَها مِنْ نفسي، وقد فعلتُ. فأفتى بصحَّتِه[2].

فلعلَّ مِغْناطيسَ الحقائقِ، وبحرَ الدَّقائقِ، فارسَ التَّحقيقِ الذي لا يُلحقُ[3] غبارُه، وخِضَمَّ التَّدقيقِ الذي لا يُدركُ قرارُه، ينقلُ لنا حكمَ المسألةِ ومَن القائلُ بها، أمَدَّ اللهُ ظلالَ فوائدِه، وجمعَ شواردَ فرائدِه. آمينَ.

الجوابُ: لا شُبهةَ في أنَّ النِّكاحَ المذكورَ صحيحٌ على الوجهِ المسطورِ؛ فإنَّ

---

(١) أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصَّاف، فقيه حنفي، له تصانيف، منها: «أحكام الأوقاف» و«الحيل» و«الشروط»، توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٨٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ١٨).

(٣) في «س» و«ق»: «يلحلق»، وفي «أ»: بياض عند هذه الكلمة.

علماءَنا لم يشرطوا لصحَّةِ عقدِ الزَّواجِ إلَّا حضورَ شاهدينِ سامعينِ ولو كانا فاسقينِ أو جاهلينِ بنسبِ العاقدينِ.

بل وفي «الخلاصةِ»(١): لا يُشترطُ سماعُ الشاهدينِ، حتى لو حضرا وهما أصمَّانِ، ينعقدُ النِّكاحُ بحضرتِهما(٢).

وفي «القُنيةِ»(٣): لو تزوَّجا بحضرةِ النَّائمينِ، ففيه اختلافُ المشايخِ، والأصحُّ: أنَّه ينعقدُ(٤).

وفي «الظَّهيريَّةِ»(٥): المعتبرُ أن يسمعا لفظَ النِّكاحِ وإن لم يفهما، حتى لو تزوَّجَ امرأةً بشهادةِ هنديَّينِ، جازَ(٦).

نَعَمْ عند الدَّعوى يحتاجُ في القضيَّةِ المذكورةِ إلى إثباتِ الوكالةِ الشَّرعيَّةِ بشهودٍ يعرفونَها المعرفةَ التَّامَّةَ العُرفيَّةَ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى (٥٤٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٧١٨).

(٢) وهو قول السعدي والإسبيجابي، وعامة المشايخ شرطوا السماع، وهو الصحيح؛ لأنه المقصود من الحضور. انظر: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٨١).

(٣) للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى (٦٥٨هـ).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين الزيلعي(٢/ ٩٩)، وهذا القول ضعيف، ولقد اعترض على هذا الكمال بن الهمام والسرخسي، وقالا: «ولقد أبعدَ عن الفقه، وعن الحكمة الشرعية من جوَّزهُ بحضرة النائمَينِ». انظر: «المبسوط للسرخسي» (٣/ ٩٤)، وانظر: «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩).

(٥) «الفتاوي الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي الحنفي، المتوفى (٦١٩هـ).

(٦) انظر: «رد المحتار على الدرِّ المختار» لابن عابدين (٣/ ٢٣). وفي قول محمد بن الحسن إذا لم يستطيعا أن يعبِّرا عما سمعا، فلا يجوز، فكان ينبغي ذكر قيد الفهم. انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٢٨)، «درر الحكَّام شرح غرر الأحكام» (١/ ٣٢٩).

وكذا شهودُ العقدِ، لا بُدَّ لهم من بيانِ معرفةِ العاقدينِ؛ سواءٌ يحصلُ تلك المعرفةُ بالمشاهدةِ، أو بذِكرِ الأبِ وحدَه، أو بانضمامِ الجدِّ أو اللَّقبِ أو النِّسبةِ ونحوِه.

وقد ذكرَ علماؤُنا في الحدودِ الأربعةِ أو الثَّلاثةِ من العقار: أن يُشترطُ ذِكرُ أسماءِ أصحابِها ونَسبِهم إلى الجدِّ؛ فإنَّ التَّعريفَ غالباً يتمُّ بذكرِ الجدِّ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خلافاً لأبي يوسفَ، مع أنَّ المعتبرَ هو حصولُ المعرفةِ[1].

ففي «فتاوى قاضي خانٍ»: إذا حصلَ التَّعريفُ باسمِه واسمِ أبيه ولقبِه، لا يحتاجُ إلى ذكرِ الجدِّ[2].

وفي «الفصولِ العِماديَّة»[3]: الصَّحيحُ: أنَّ المعتبرَ حصولُ المعرفةِ وارتفاعُ الاشتراكِ، فإذا ذُكرَ اسمُ أبيه واسمُ أمِّه وقبيلتُه وحِرفتُه، ولم يكن في مَحَلَّتِه رجلٌ آخرُ بهذا الاسمِ وحِرفتِه، يكفي، ولو كان مثلُه آخرَ؛ لا يكفي حتى يذكرَ شيئاً آخرَ يحصلُ به التَّميزُ[4].

وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ.

كتبَه أفقرُ عبادِ الغنيِّ البارِي: عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ الهَرَويُّ القارِيْ الحنفيُّ، عاملَهما اللهُ تعالى بلطفِه الخفيِّ، وكرمِه الوفيِّ.

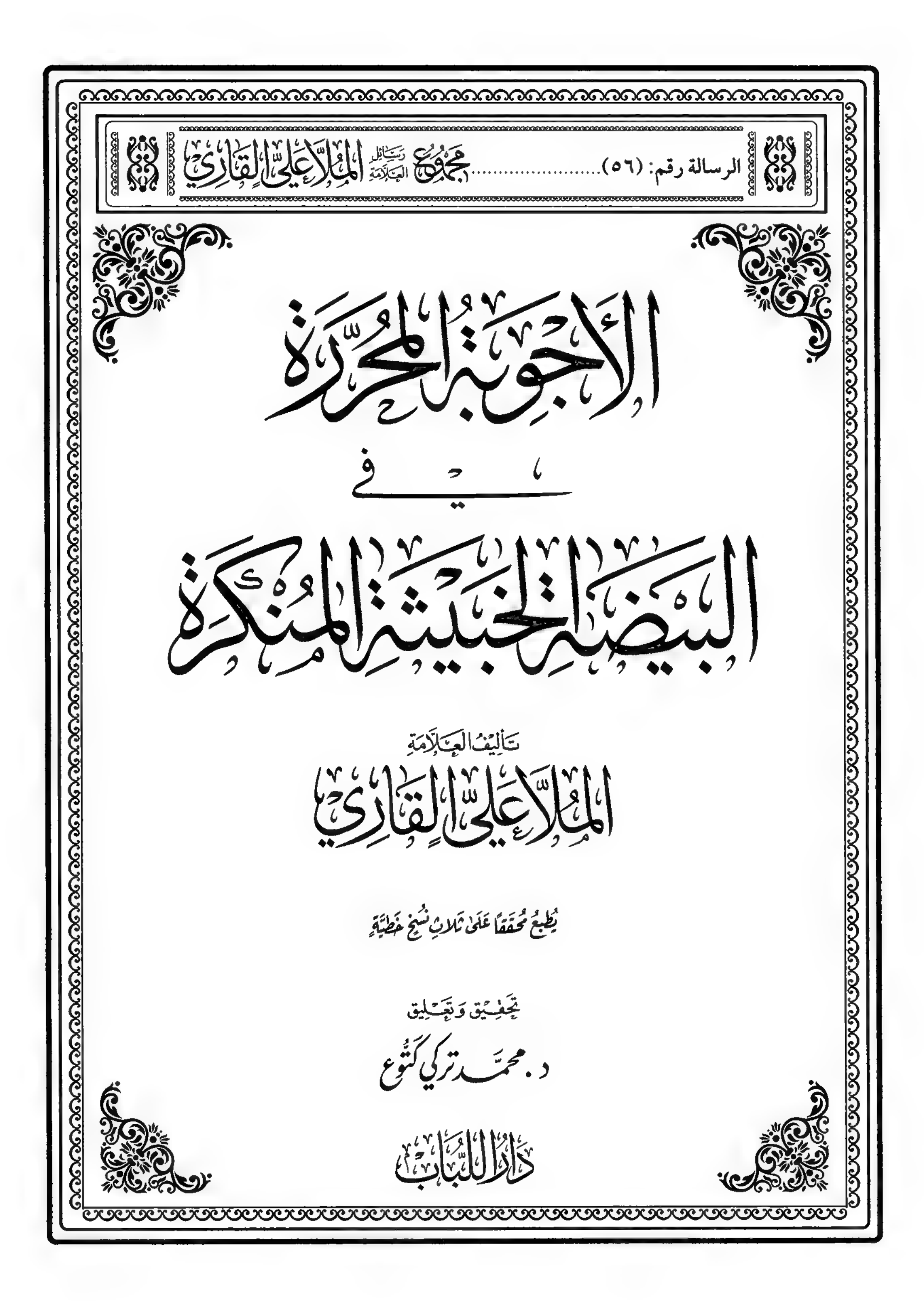
***

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٣٨٢).

(٣) لعماد الدين الكرماني، أحد أعيان علماء قنوج. انظر: «أبجد العلوم» لمحمد صديق القنوجي (ص ٧١٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٧/ ١٩٩).



الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة

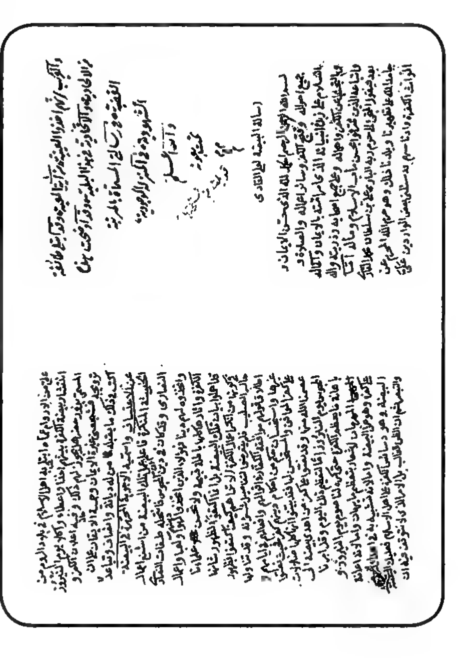
تأليف العلامة
الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق
د. محمد تركي كتوع

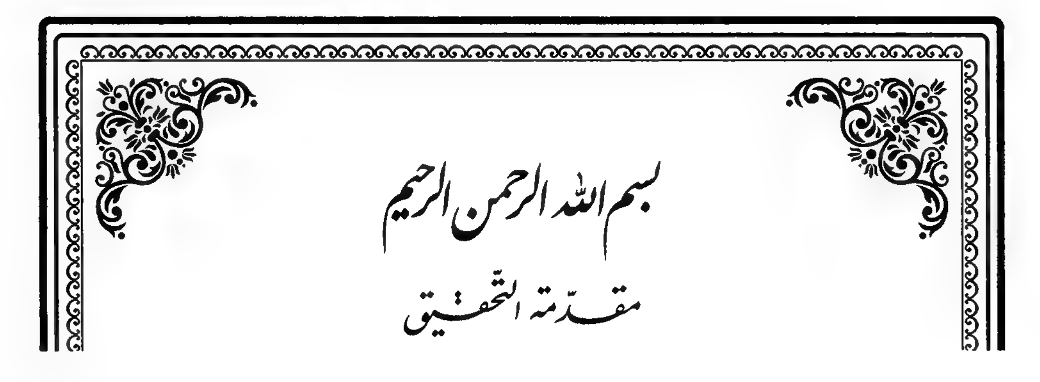
دار اللباب

مكتبة الجامعة الإسلامية (س)



مكتبة أسعد أفندي (أ)

مكتبة معهد الدراسات الشرقية (م)



الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذهِ رسالةٌ نافعةٌ ماتعة، للشيخ العلامة الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى، سمَّاها مؤلفُها: «الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة»، تبيّنُ لنا ما ابتُليَ به المسلمون قديماً وحديثاً، وفشا بين العامَّةِ والخاصَّة من مشاركة غيرِ المسلمين في كثيرٍ مِنْ مواسمهم وأعيادهم، ولقد كان رسول الله ﷺ يكره موافقةَ أهلِ الكتاب في كلِّ أحوالهم، حتى قالت اليهود: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؟[1].

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم مِنَ العنايةِ بأعيادهم وعاداتهم، فتراهم يتركونَ أعمالهم من الصناعاتِ والتجاراتِ والاشتغال بالعلمِ في تلكَ المواسمِ ويتَّخذونها أيامَ فرحٍ وراحة، يوسِّعون فيها على أَهليهم، ويلبسونَ أجملَ الثيابِ، فهذا وما شاكلَهُ مصداقُ قولِ النبيّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»[2].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري. (٣٤٥٦)، ورواه مسلم (٢٦٦٩).

قال ابن القيّم رحمه الله: فَمَنْ هَنَّأَ عَبْداً بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللهِ وَسَخَطِهِ»[(١)].

ولقد ذهب جمعٌ من العلماء المعاصرين إلى جواز تهنئةِ غيرِ المسلمين بأعيادهم، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله ابن بيّه، ومحمد رشيد رضا، ضمن ضوابط ذكروها: بأن تكونَ التهنئة من قبيل المجاملةِ وحُسن الجوار دون أن يَصِلَ الأمرُ إلى الرضا القلبي بعباداتهم وعاداتهم، فمن ذهب إلى التحريم رأى أنَّ هذا الفعل يحملُ في مضمونِهِ الرضا بما هم عليه من عبادة، وهذا الأمر يمسُّ ويناقض العقيدة الإسلامية، وهو أمرٌ متعلِّق بالنية التي لو توفّرتْ في قلب صاحبها كان كافراً، سواء نطق بها أو لم ينطق.

واستدلَّ القائلون بالجواز بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] والبرُّ هو الخير عموماً، فقد أمرنا الله تعالى بمعاملتهم بالخير كلّه، فتكون معاملتهم بالخير ليست جائزةً فقط بل هي مستحبة، فكيف يحرُم بعد ذلك تهنئتهم بأعيادهم؟.

وقالوا: بأنَّ تهنئة غير المسلمين مختلفٌ فيها بين العلماء، وينبغي أن تتسع صدورنا في المسائل الخلافية، فمن المقرَّر في القواعد الفقهية: (لا إنكار في مسائل الخلاف).

ويرى الشيخ عبد الله بن بيه بأنَّ الأعياد خرجت عن كونها دينية إلى أن أصبحت جزءاً من العلاقات الإنسانية، وليس هناك نصٌّ من الشارع يحرِّم ذلك، لكن المشاركة في الطقوس أو الصلاة معهم هو الأمر المحرَّم الذي قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر، وعلى علماء الأمة تحقيق المناط، وهو إنزال الحكم على الواقع الجديد.

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمّة» لابن القيّم (١/ ٤٤١).

قال ابن القيم: (وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ واللهُ الْمُسْتَعَانُ)[1].

هذا ما تيسّر لي الوقوف عليه في تحقيق هذه الرسالة القيّمة، والله الموفّق للحق والصواب، والحمد لله رب العالمين.

ولقد تمَّتْ مقابلة هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطِّية:

* نسخة أسعد أفندي، ورمزتُ لها بـ «أ».

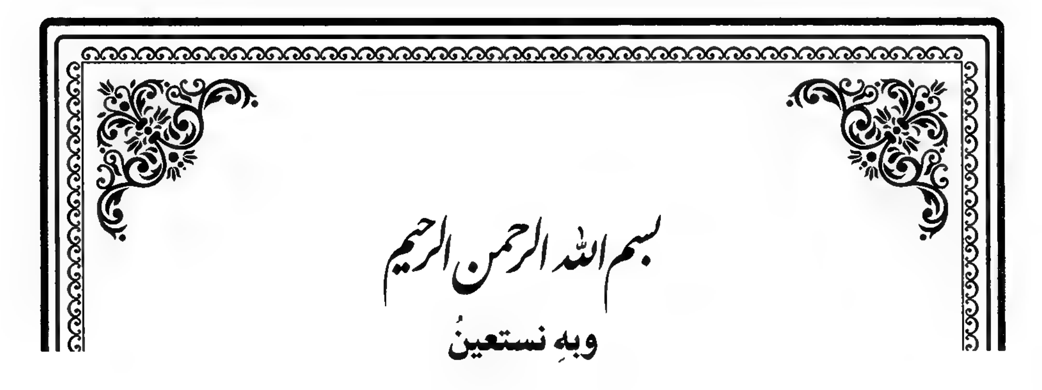
* نسخة معهد دراسات الثقافة الشرقية ـ جامعة طوكيو ورمزتُ لها بـ«م»

* نسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ورمزتُ لها بـ «ج».

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نستعينُ

الحمدُ للهِ الذي حسَّنَ الإيمانَ وجميعَ أحوالِه، وفَلَجَ[1] الكفرَ وسائرَ أعمالِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على زُبدةِ أنبيائِه، الذي أمرَ أمَّتَه بالإيمانِ وإكمالِه، وبالتَّجنُّبِ عن الكفرِ وبإهمالِه، وعلى جميعِ أصحابِه وذُرِّيتِه وآلِه، وأتباعِه الذين شَرُفوا بحسنِ ما بالإسلامِ ومآلِه.

وبعدُ:

فيقولُ الملتجئُ إلى حَرَمِ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سلطانِ محمَّدٍ القاري، حامداً للهِ على تطهيرِنا وبلدِنا ذلكَ ـ وهو حَرَمُ اللهِ المحرَّمُ ـ عن ألواثِ الكفرةِ وأدناسِهم:

قد سألَني بعضُ الواردين عليَّ من الأَرْوامِ[2] عمَّا ابتُلي به أهلُ الإسلامِ في بلادِ الرومِ؛ من انتشارِ بَيضَةِ الكَفَرةِ بينهم أخذاً وإعطاءً، وأكلاً يومَ النَّيرُوزِ[3] المسمَّى بـ (روزْ حَضَر): هل يجوزُ لهم ذلك، وفيه إعلانُ الكُفْر وترويجُه؟

فشجَّعني غيرةُ الإيمانِ، وحَميَّةُ الإيقانِ، على أن أكتبَ في ذلكَ ما يقبلُه مَن له دِيانةٌ وإنصافٌ وتباعُدٌ عن الاعتسافِ، وأُسمِّيَه: «**الأجوبةَ المحرَّرةَ في البَيضَةِ الخَبيثَةِ المُنكرةِ**».

---

(١) في «أ» و«ج»: «وقبح».

(٢) الأزوام جمع رومي.

(٣) النيروز بِالْفَارِسِيَّةِ يعني: الْيَوْم الْجَدِيد، وَهُوَ أول يَوْم من أَيَّام السّنة الشمسية الإيرانية ويوافق الْيَوْم الْحَادِي وَالْعِشْرين من شهر مارس من السّنة الميلادية. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٦٢).

فاعلَمْ: أنَّ عملَ تلك البيضةِ من أشنعِ أعمالِ النَّصارى، وقد كان في دِينِ المجوسِ فانتحَلَه طُغاةُ النَّصارى، واتَّخذوه لهم دِيناً، فهؤلاءِ الذين اتَّخذوا دِينَهم لهواً ولعباً.

وأعمالُ الكفرةِ وآثارُها كلُّها باطلةٌ قبيحةٌ، ولا تحسبنَّ علماءَنا قد أهملوا بيانَ تلك البَيضةِ، بل إنَّما اكتفوا لظهورِ شأنِها في كونِها من أنْكَرِ أعمالِ الكفرةِ وآثارِها[1]، ألَا تراهم كيف اكتفوا بظهورِ حالِ الصَّليبِ، فلم يتعرَّضوا لتفاصيلِ شُؤونِه، وقد تناولَهم إطلاقُ قولِهم: موافقةُ الكفَّارِ في أقوالِهم وأفعالِهم في أيَّامِهم وغيرِها واستحسانُ حكمٍ من أحكامِ دِينِهم؛ كفرٌ، فحيث نصُّوا على كفرِ الموافقِ والمستحسنِ لها، فقد بيَّنوا أنَّها كلَّها ضلالٌ، عصمَنا اللهُ منها.

وقد نصُّوا على كفرِ مَن أهدى بَيضةً إلى المجوسِ يوم النَّيرُوزِ[2]؛ إمَّا لتعظيمِ ذلك اليومِ وقد أُمرنا بإهانةِ ما يُعظِّمُ الكفرةُ، حتى كُرِهَ لنا صومُ يومِ النَّيرُوزِ والمِهْرَجَانِ[3]؛ لإشعارِه بتعظيمِ ما يُهانُ، وإمَّا لأنَّه إعانةٌ على كفرِه وهو عملُ البَيضَةِ، وإمَّا لأنَّه تشبيهٌ به في إهدائِه البَيضةَ.

ألَا ترى أنَّهم لم يتعرَّضوا لطبخِها مع صَبغِها والتَّصدُّقِ بها في الأيَّامِ الفاضلةِ واللَّيالي المباركةِ قولاً وإنكاراً، وكذا لطبخِها وصَبغِها في أيَّامِ العيدِ لتنشيطِ الصِّبيان

(١) في هامش «م» و«ج»: «أما خبثها فلتعلق كفر الكافر الكافر بها طبخاً وصبغاً وإهداءً في وقت مخصوص وإظهاراً لسرور كفرهم والكفر نجاسة كما أن الكافر نجس فصار كما لو أصابتها نجاسة حسية بل أقبح، وأما إنكارها فلمخافة اتخاذها ديناً لدين الإسلام».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص ٧٥٩).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ٣٣٢).

وتفريحِهم، والظَّاهرُ في الصُّورتينِ عدمُ الجوازِ، وهي دَسَائسُ الكفَرةِ على أهلِ الإسلامِ، فعليكَ التيقُّظ والتَّبصُّرَ.

ثم إنَّ الغالبَ الظَّنُّ؛ بل الأمرُ الذي لا نتوقَّفُ فيه: أنْ لا يحلَّ أخذُها وإعطاؤُها مطلقاً؛ لما في ذلك من إعلانِ الكَفرة وترويجها، وإعانةُ الكَفرةِ على نشرِ قبائحِ أعمالِهم، وإفضاءِ ضِعْفِ[1] المسلمينَ إلى تحسينِها، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ، وكذا أكلُّها.

ويدلُّ له: ما ذكرَه علماؤُنا: من كراهةِ اتِّخاذِ صاحبِ الميتِ الضِّيافةَ في أيَّامِ التَّعزيةِ، وكراهةِ أكلِه تلك الضِّيافةَ[2]، وما ذكرَه مِن أكْل طعامِ الميِّتِ المتَّخذةِ في الأوقاتِ المعيَّنةِ.

قلتُ: وإذا كُرهَ أكلُ طعامِ المسلمِ؛ لكونِه بدعةً، فلَئِنْ لا يحلُّ أكلُ بيضةِ الكَفَرةِ أولى، وذلك ظاهرٌ لا يخفى؛ فإنَّ الكافرَ طبخَها وصَبغَها في أيَّامٍ مخصوصةٍ لا قبل ولا بعد، مع اعتقادِ أنَّ ذلك طاعةً، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

ومن هذا يظهرُ لك الفرقُ أيُّها المنصفُ بين تلك البيضةِ الخبيثةِ وبين بقيَّةِ الأطعمةِ والهدايا؛ فإنَّهم قد اتَّخذوا عملَ البيضةِ المنكرةِ دِيناً لهم، حتى إنَّهم يُسمُّونَ تلك أيَّام كما بلَّغنا الثِّقاتُ من الأَرْوَامِ بـ(غزلِ يمرصه بيرامي)، بخلافِ بقيَّةِ الأطعمةِ والهدايا، فإنَّما هي عرفٌ وعادةٌ، فتعيَّنَ عند المنصفِ المتديِّنِ أن يُرادَ بما ذكرَه أصحابُ الفتاوى من فقهائِنا من: أنَّ ما يُهدي المجوسُ يوم النَّيرُوزِ إلى الأكابرِ والسَّاداتِ مَن بينَه وبينَهم معرفةٌ وذهابٌ ومجيءٌ، لا يحلُّ أخذُه على سبيلِ الموافقةِ

(١) في «ج»: «ضعفاء».

(٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٢/ ٢٤٠).

لفرحِهم، ويحلُّ لا على سبيلِ الموافقةِ، والاحترازُ مع هذا أسلمُ[(١)]. انتهى ما سُوِّد في تلك البَيضةِ بدلالةِ النُّقولِ الثَّابتةِ عن علمائِنا، فلنا أن نُقيِّدَ العبارةَ المطلقةَ، كما أنَّ لنا أنْ نفصِّلَ الرِّوايةَ المجملةَ على مقتضى القواعدِ الحنفيَّةِ.

وقد يدلُّ أيضاً بعدمِ حلِّ أكلِ تلك البيضةِ ما ذُكِرَ من كراهةِ أكلِ طعامِ ضيافةٍ [مَنْ] عنده لعبٌ أو لهوٌ غناء، أو غيرها من المنكراتِ[(٢)].

قلتُ: فما ظنُّكَ بما عليه لعبُ ولهوُ وأثرُ كفرٍ وزِيٌّ مكروهٌ، فقد ثبتَ عند الطَّبرانيِّ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكم والحمرَةَ؛ فإنَّها أحبُّ الزِّينةِ إلى الشَّياطينِ»[(٣)].

وقد رُويَ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فلم يردَّ عليه[(٤)].

ويدلُّ عليه أيضاً: ما ذُكِرَ من كراهةِ أكلِ طعامٍ اتُّخذَ للرِّياءِ والسُّمعةِ والمباهاةِ[(٥)].

قلتُ: فما ظنُّك بما اتُّخذَ لإظهارِ سُرورِ الكُفرِ، وجُعلَ من شِعارِه[(٦)]، وإذا قيلَ

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (١/ ٦٩٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازة البخاري (٥/ ٣٧٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٧)، بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي، وفي الآخر: بكر بن محمد يروي عن سعيد عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) والحاكم في «المستدرك» (٧٣٩٩) والحديث رواه الجميع عن عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٥).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني (١٢/ ٨٥).

(٦) في «أ» و«ج»: «شعائره».

لمَن له أدنى إنصافٍ ودِيانةٍ: أَحقٌّ هو؟ لا يجترئ على نعم، إنما يبادر إلى لا، فلا يُقالُ له إلّا: فما بعدَ الحقِّ إلّا الضَّلالُ.

فإنْ قلتَ: هل يجوزُ بيعُ البَيضةِ من الكَفَرَةِ في أيَّامِ كُفرِهم؟

قلتُ: الظَّاهرُ من قولِ علمائِنا أنَّه لا يجوزُ بيعُ الأَمْرَادِ ممَّن يَلوطُ به، وكذا بيعُ السِّلاحِ من أهلِ الفتنةِ عدمُ جوازِه[1]، فإنَّهم علَّلوه بأنَّ المعصيةَ تُقَامُ بعَينِ ما ذُكِرَ.

ولا يخفى أنَّ الكُفرَ يُقامُ بعينِ تلك البَيضةِ؛ طَبخاً وصَبْغاً وإهداءً، وليس هذا كبيعِ العصيرِ من الخَمَّارِ؛ لأنَّ المعصيةَ لا تُقامُ بعَينِه؛ بل بعد ما اشتدَّتْ.

فإنْ قلتَ: هل يجوزُ للمسلمِ أنْ يُدخلَها في بيتِه؟

قلتُ: على المؤمنِ أنْ يُخرِجَها؛ لتَنَفُّرِ الملائكةِ عنها، يدلُّ لذلك حديثُ الصُّورةِ[2]، ويُؤيِّدُه قولُهم: أَبغَضُ الأمورِ إلى الخواصِّ: ما عُصيَ اللهُ به، ورُبَّما يجلُبُ اللَّعنَ لمَا أنَّها من آثارِ الكُفرِ.

فإنْ قلتَ: هل يجوزُ للمسلمِ أنْ يَصْبغَ البيضَ في ذلك الوقتِ؟

قلتُ: لا؛ لمَا فيه من التَّشبُّه بهم، وفيه خَطَرٌ عظيمٌ.

فإنْ قلتَ: هل يُمنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ عن إظهارِ بيضَتِهم في بلادِ المسلمينَ بينَهم؟

قلتُ: نعم؛ لقولِهم: يُمنعُ أهلُ الذِّمَّةِ عن إظهارِ شعائرِ الكفرِ بين المسلمينَ[3].

[**فإنْ قلتَ:** أليسَ يجوزُ بيعُ الزُّنَّارِ من النَّصارى والقَلَنْسُوَةِ من المجوسِ، مع أنَّ كلّاً منهما زِيُّ الكَفَرَةِ من أكفر ومن ليس بلا غدر؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٥/ ١٥٥).

(٢) يقصد به الحديث الذي رواه أبو طلحة رضيَ اللهُ عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا تماثيل». رواه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٨٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ١١٣).

قلتُ: نعم، قال قاضي خَانْ: لا بأسَ بيع ما ذكر لأنَّ في ذلك إذلالاً لهم[1]، انتهى.

قلت: بخلافِ البَيضَةِ، فإنَّ في بيعِها إكراماً لهم حيث يُظهرونَ بها سُرورَ كُفرِهم، ثم لا يخفى أنَّ قولَه: لا بأسَ، أفادَ أنَّ تركَه أَولى][2].

هذه خاتمةُ الأجوبةِ، والحمدُ للهِ على توفيقِه لِذكرِ الحقِّ وتَنْمِيقِه، نسألُ اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، وأن يختمَ لنا بالحُسنى، ويُبلِّغَنا المقامَ الأَسنَى، ويحفظَنا من هذا المَحَلِّ[3] الأدنى عن الكفرِ وأعمالِه وآثارِه وإبطانِه وإظهارِه.

وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ[4].

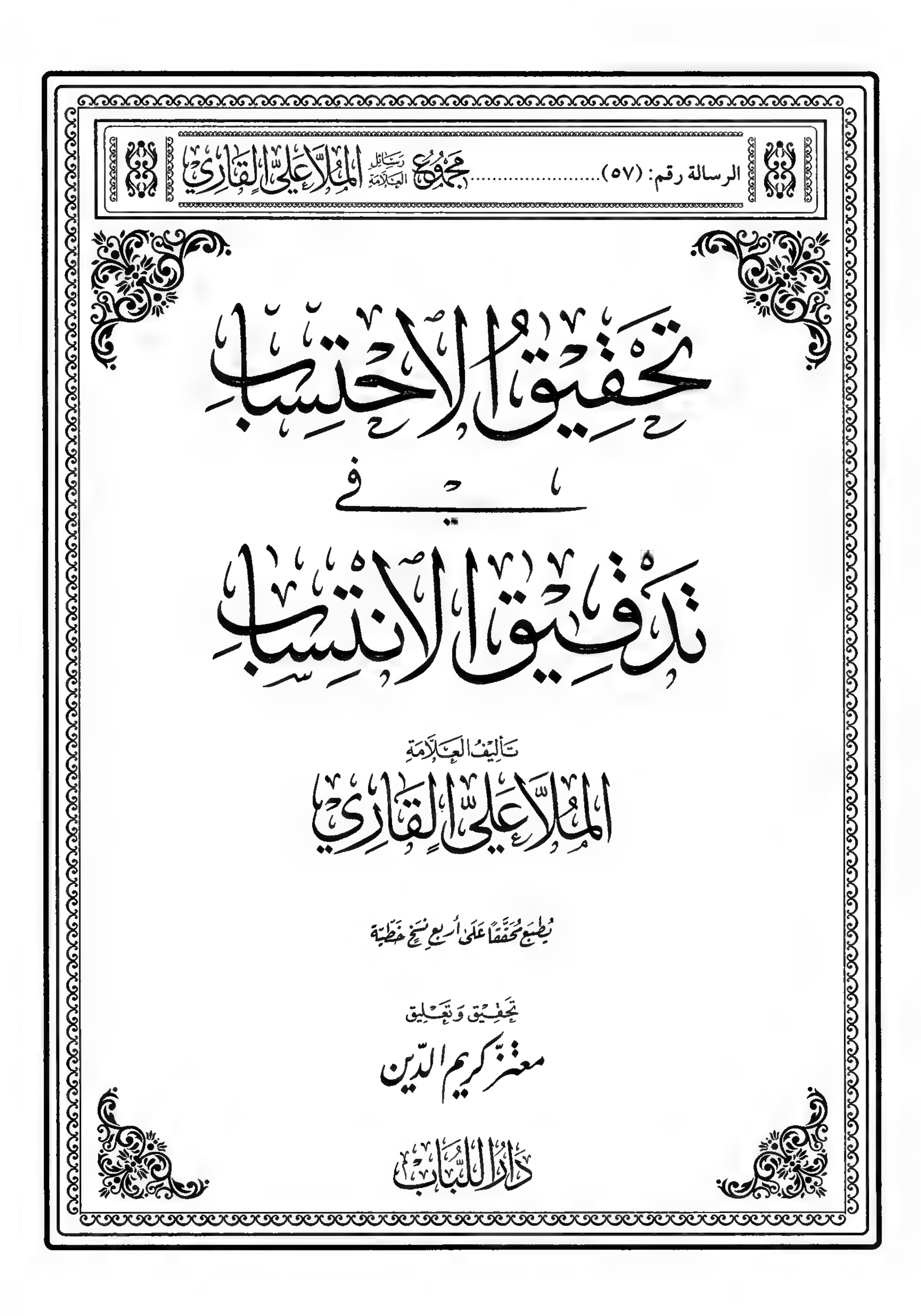
* * *

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٤٦).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «أ» و«ج».

(٣) في «م»: «هذه المحمل».

(٤) في خاتمة النسخة الخطية «أ»: «في الاعتكاف في القسطنطينية في آية صوفية في سنة ١١٨٤هـ».



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري
الرسالة رقم: (٥٧)
تحقيق الاحتساب
في
تدقيق الانتساب
تأليف العلامة
الملا علي القاري
يطبع محققا على أربع نسخ خطية
تحقيق وتعليق
معتز كريم الدين
دار اللباب

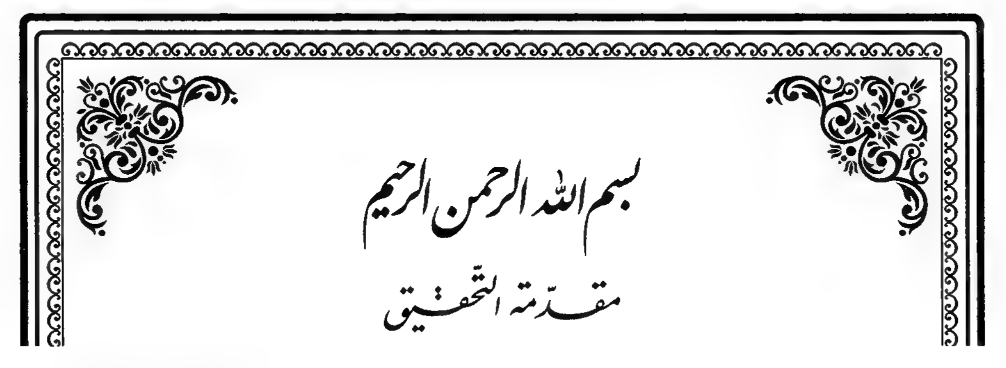


مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

المكتبة الأحمدية (أ)

المكتبة السليمانية (س)

مكتبة قونية (و)



الحمدُ لله الذي أَنزلَ على رسولِهِ كتابَه المبين، القائلِ فيه: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، والقائل أيضاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأَكمل، والرسول المرسَل، سيِّدِنا محمّدٍ ﷺ، القائل: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى أنسابِكم ولا إلى أحسابِكم ولا إلى أموالِكم، ولكنْ ينظرُ إلى قُلُوبِكم».

وبعد: فهذه رسالةٌ ماتعةٌ من رسائل العلّامة المحقّق، والفهّامة المدقّق، الملا عليّ بن سلطان محمد القاريّ، تناولَ فيها قضيةً سائدة في زمانه، ألا وهي قضية عَارِ الانتساب إلى الأمِّ إذا كانت جارية، حيث يقول في مقدّمة رسالته: «إنَّ هذه رسالةٌ في حَلِّ مسألةٍ ابتُليَ بها جَهَلةٌ في بابِ النَّسَبِ، عاريةٌ عن اكتسابِ الحَسَبِ والنَّسَبِ، حسب ما حسِبوا أنَّ الأُمَّ إذا كانَتْ جاريةً، تكونُ مَذَمَّةُ العيبِ ومَذَلَّةُ العارِ على ولدِها جَاريةً، وهذا كما ترى مخالفٌ لإجماعِ العلماءِ، كما حُقِّقَ في بحثِ الأولياءِ والأكفاءِ».

حيث بيَّنَ في هذه الرسالة خطأَ ما ذهبوا إليه، ووَهْمَ ما جَنحوا إليه، وسمّاها:

«تَحْقِيقُ الاحْتِسَابِ في تَدْقِيقِ الانْتِسَابِ»

وقـد افتتحَ رسـالتَه بقوله تعالـى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وبيّـن أنَّ ابـن عبـاس فسَّـر هـذه الآيـة بأنَّها عنـد النفخـة الثانيـة عنـد قيـام السـاعة، وأنَّ النـاسَ لا يتفاخرون بالانتسـاب فـي العُقبى كمـا يتفاخـرون فـي الدنيـا؛ لأنّ مـدارَ أَمْرِ الديـن يوم الجزاء على التقـوى، لا على الأحسـاب والأنساب.

ثم أخذَ يسرُدُ أدلّةَ ما ذهب إليه في هذه المسألة، ويعرِضُ الأحاديثَ النبويةَ الشريفةَ، والآثارَ الواردةَ عن الصحابة؛ ومِنْ هذه الأدلة التي ساقها قصّةُ إسماعيلَ عليه الصلاة والسلام، حيث بيَّن أنّ أمَّه هاجَر كانت جاريةً معروفة، ومع هذا لم يؤثّر ذلك في نسب هذا النبيِّ الشريف، وكذا عَرض أيضاً قصّة إبراهيم وَلَدِ نبيِّنا ﷺ من مارية القِبْطية، حيث كانت جاريةً أهداها المقوقِس القِبطيُّ صاحبُ مصر والإسكندرية، وبيّن كيف أنّ نساءَ الأنصار تنافَسْنَ فيمن يُرضع إبراهيم، ثم ساق قصةَ ولادته، وطرفاً من حياته، ثم موته في حياة النبيّ ﷺ، ثم عرض بعضاً من الآثار الواردة في شأنه ـ والتي فيها مقال ـ وأنه لو بقي حيّاً لكان نبيّاً.

ثـم بَيَّـن أنَّ الطعنَ في الأنسـاب يعـدُّ كبيرةً من الكبائر، سَـارداً أدلـة ذلك وما ذهب إليه.

ثم ذكر بعضاً من الأمور المترتّبة على إنكار النسب:

منها: أنّ بعض الجهلة ينكرون حَمْل الجاريةِ أصلاً؛ خوفاً من العارِ الذي سينالهم، وربّما كان بعضُهم يقرّ بهذا الحمل عند الموت بالخفية، وهذا الأمر مما سيُعاقب عليه الإنسانُ يومَ القيامة.

ومنهـا: أن مجـرّدَ النسـبِ بـدون كَسْـبِ الحسـب، وتعلُّـم العلـوم والأدب، غيـرُ معتبـرٍ فـي المَذْهَـب المُذْهَـب.

ومنها: أنَّ بعضاً من الناس يأخذون أولادَ المشايخ في مقام المشيخة والإرشاد ولو كان في غاية الجهلِ والإفساد.

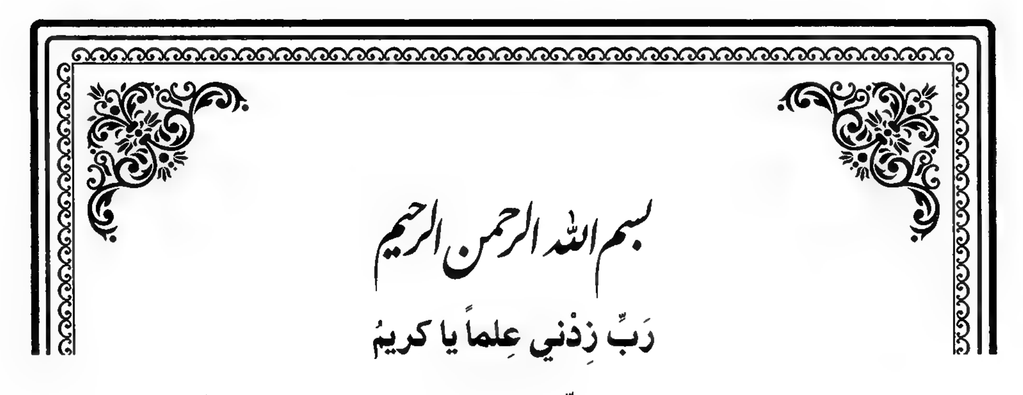
وفي النّهاية خَتَم رسالته بذكر بعضٍ من أشعار عليٍّ رضي الله تعالى عنه في قضية النسب، ثم بعضاً من أشعار محمود الورَّاق.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية هي: النسخة السليمانية ورمزها «س»، ونسخة قونية ورمزها «و»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ»، ونسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورمزها «ج».

نسأل الله تعالى أن نتشرَّفَ بالانتساب إلى الدِّين الحنيف، والشرعِ القويم، وأن نتّبعَ سيِّدَنا محمّداً ﷺ في الأقوال والأفعال والأحوال؛ لننالَ رُتبةَ الانتسابِ إليه يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليم، وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المحقق

* * *



رَبِّ زِدْني عِلماً يا كريمُ

الحمدُ للهِ الذي حَمدُه على كلِّ أحدٍ وَجَبَ، وشكرُه لمزيدِ النِّعمِ استوجَبَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على ذي النَّسَبِ والحَسَبِ، ومَن سَبَقَ في مَيدانِ الفضيلةِ سائرَ العجمِ والعربِ، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه وأحبابِه أربابِ الطَّلبِ في آدابِ الأدبِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ أفقرُ عبادِ ربِّه الغنيِّ البارِي، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ، غفرَ ذنوبَه، وسترَ عيوبَه:

إنَّ هذه رسالةٌ في حَلِّ مسألةٍ ابتُليَ بها جَهَلةٌ في بابِ النَّسَبِ، عاريةٌ عن اكتسابِ الحَسَبِ والنَّسَبِ، حسب ما حسِبوا أنَّ الأُمَّ إذا كانَتْ جاريةً، تكونُ مَذَمَّةُ العيبِ ومَذَلَّةُ العارِ على ولدِها جَاريةً، وهذا كما ترى مخالفٌ لإجماعِ العلماءِ، كما حُقِّقَ في بحثِ الأولياءِ والأَكْفَاءِ.

فاعلمْ أوَّلاً: أنَّه قال تعالى، وبقولِه أهلُ الحقِّ يتفاءَلون: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

فقد روى عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّها النَّفخةُ الثَّانيةُ[١]، وأنَّهم لا يتفاخرونَ بالأنسابِ في العُقبى كما كانوا يتفاخرونَ في الدُّنيا، ولم يُرِدْ أنَّ الأنساب تنقطعُ؛ بل المرادُ أنَّ أحداً بمجرَّدِ النَّسبِ لا ينتفعُ؛ لأنَّ مدارَ أمرِ الدِّينِ يومَ الجزاءِ على التَّقوى، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧]، وقال عزَّ وجلَّ:

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٥/ ٤٢٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٥/ ٤٩٠).

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ أي: أخشاكم وأحْرَسَكم عن مخالفةِ مولاكم فيما أمَرَكم ونهاكم.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: كَرَمُ الدُّنيا الغنى، وكَرَمُ الآخرةِ التَّقوى[١]. وقد رفعَه جماعةٌ من أهلِ النُّهى.

وقد وردَ في خُطبَتِه عليه الصلاة والسَّلامُ: «يا أيُّها النَّاسُ! ألَا إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، لا فضلَ لعربيٍّ على عَجَميٍّ، ولا لعَجَميٍّ على عربيٍّ، ولا لأسودَ على أحمرَ، ولا لأحمرَ على أسودَ إلَّا بالتَّقوى». ذكرَه الطَّبريُّ في «آدابِ النُّفوسِ» عن أبي نَضْرَةَ، عمَّن شَهِدَ خُطْبَتَه عليه الصلاة والسَّلامُ[٢].

وفيه أيضاً: عن أبي مالكٍ الأَشْعَريِّ مرفوعاً: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى أنسابِكم ولا إلى أحسابِكم ولا إلى أموالِكم، ولكنْ ينظرُ إلى قُلُوبِكم، فمَن كان له قَلبٌ صالحٌ تَحَنَّنَ اللهُ عليه، وإنَّما أنتم بنو آدمَ، وأحبُّكم إليه أتقاكم»[٣].

فإنْ قيلَ: أليسَ قد جاءَ في الحديثِ كما رواه جماعةٌ: «كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ ينقطعُ يومَ القيامةِ إلَّا نَسَبي وسَبَبي»[٤]؟

---

(١) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ٨٨)، و«الكشاف» للزمخشري (٤/ ٣٧٥)، و«الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمي (٤٨٩٣).

(٢) ورواه أيضاً ابن المبارك في «مسنده» (٢٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١١)، وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦١٤)، وقال: رواه مُسَدَّد، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، والحارث. ورواه أيضاً الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٤٩)، من طريق أبي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ـ عن أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنه. وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الجُرَيْري إلا أبو المنذر الوراق، لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٨٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١/ ١١٩): رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحُمّاني، وهو ضعيف.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٢)، والبزار في «مسنده» (٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» =

قيل: معناه: ينقطعُ يومَ القيامةِ كلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ إلَّا سَبَبُه ونَسَبُه، وهو: الإيمانُ والقرآنُ.

ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]؛ سواءٌ رجعَ الضَّميرُ إلى اللهِ، أو المسجدِ الحرامِ، أو النَّبيِّ عليه الصلاة والسَّلامُ.

ويقوِّيه قولُه عليه الصلاة والسَّلامُ: «آلُ محمَّدٍ كلُّ تَقِيٍّ». رواه الطَّبَرانيُّ وغيرُه عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه[١].

وينصرُه قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثم اعلمْ: أنَّ سيِّدَنا إسماعيلَ عليه السَّلامُ أكبرُ أولادِ الخليلِ، وجَدُّ نبيِّنا الجليلِ، أُمُّه هاجَرُ جاريةٌ معروفةٌ في قَضيَّةٍ مألوفةٍ، وكذا مَاريَةُ أُمُّ إبراهيمَ ولدِ نبيِّنا عليه الصَّلاةُ والتَّسليمُ جاريةٌ قِبْطِيَّةٌ أهداها له المُقَوقِسُ القِبْطِيُّ صاحبُ مِصرَ والإسكندريَّةِ[٢]، ووُلِدَ في ذي الحِجَّةِ سنةَ ثمانٍ من الهجرة النَّبويَّةِ[٣]، فبشَّرَ به أبو رافعٍ النَّبيَّ ﷺ فوَهَبَ له عبداً، وعَقَّ عنه يومَ سابعِه بكَبشَينِ وحَلَقَ رأسَه أبو هِند وسمَّاه النَّبيُّ ﷺ يومئذٍ، وتصدَّقَ بزِنَةِ شَعَرِه وَرِقاً على المساكينِ، ودفنوا شَعَرَه في الأرضِ.

= (٤٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٧٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضيَ اللهُ عنه، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ. انتهى. وانظر بقية طرق الحديث والكلام عليه في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٤٨٧ وما بعدها)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٤٧٧).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٣٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا نوح، تفرد به نعيم. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٦١): أخرجه الطبراني، ولكن سنده واهٍ جدًّا، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف.

(٢) وانظر أخبارها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٣٤)، و«السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» للمحبّ الطبري (ص ٢٣٣ ـ ٢٣٨)، و«كشف الأستار» للهيثمي (١٩٣٥)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ٤٣٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٨١٩) من حديث مصعب بن عبد الله الزبيري.

قال الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ[1]: وتنافسَت الأنصارُ فيمَن يُرضعُ إبراهيمَ؛ فإنَّهم أحبُّوا أنْ يُفرِّغوا مَارِيَةَ له عليه الصلاة والسَّلامُ، وأنْ يتشرَّفوا بالخدمةِ ونسبةِ الإرضاعِ والارتضاعِ في ذلك المقامِ، فأعطاه لأُمِّ بُردةَ بنتِ المنذرِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ زوجةِ البَراءِ بنِ أَوْسٍ، فكانَتْ تُرضعُه بلَبَنِ ابنِها في بني مَازِنِ بنِ النَّجَّارِ، وترجِعُ به إلى أُمِّه، وأعطى عليه الصلاة والسَّلامُ أمَّ بُردةَ قِطعةَ نخلٍ.

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: ما رأيتُ أحداً أرحمَ بالعِيالِ من رسولِ اللهِ ﷺ، كان إبراهيمُ مُستَرضَعاً في عوالي المدينةِ، فكان ينطَلقُ ونحن معه، فيدخلُ البيتَ وكان ظئره قَيناً فيأخُذُه ويقَبِّلُه، ثم يرجعُ...» الحديثُ. رواه أبو حاتِمٍ[2].

وفي حديثِ جابرٍ: أخذَ ﷺ بيدِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ فأتى به النَّخلَ، فإذا ابنُه إبراهيمُ يجودُ بنفسِه، فأخذَه عليه الصلاة والسَّلامُ فوضعَه في حِجْرِه، ثم ذَرَفَتْ عيناه، ثم قال: «إنَّا بكَ يا إبراهيمُ لَمحزونونَ، تبكي العين، ويحزنُ القلب، ولا نقولُ ما يُسخطُ الرَّبَّ»[3].

تُوفِّيَ وله سبعونَ يومَاً، وقيل: بلغَ سنةً وأيَّاماً، وصلَّى عليه النَّبيُّ ﷺ في البَقيعِ وقال ﷺ: «ندفنُه عند فَرَطِنا عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ»[4]، وانكسَفَت الشَّمسُ يومَ موتِه، فقال

---

(١) في كتابه «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص ٥٩ وما بعدها)، وما قبله منه أيضاً، وتنظر الأخبار السالفة في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٢٢ وما بعدها)، و«ذخائر العقبى» للمحبّ الطبري (ص ٢٦٣)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (٥/ ٣٣٥).

(٢) رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٦٩٥٠)، ورواه أيضاً مسلم (٢٣١٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٩)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٦٠): هو من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف. انتهى. وأصل الحديث عند البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه، وانظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للمصنِّف (ص ٣٢٠).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١١٩) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، مرسلاً، وانظر: «معرفة الصحابة» لابن منده (ص ٩٧١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البرّ (ص ٣٩).

النَّاسُ: إنَّما كُسِفَ بموتِ إبراهيمَ؛ لمَا في زعمِهم أنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينكَسِفانِ إلَّا لموتِ عظيمٍ، فقال عليه الصلاة والسَّلامُ: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ». رواه الشَّيخانِ[١].

وعن ابنِ عبَّاسٍ: لمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ صلَّى عليه قال: «إنَّ له مُرضِعاً في الجنَّةِ، ولو عاشَ لَكانَ صِدِّيقاً نبيَّاً، ولو عاشَ لَأَعتقْتُ أخوالَه من القِبْطِ، وما اسْتُرِقَّ قِبْطيٌّ». وفي سندِه أبو شَيبةَ إبراهيمُ بنُ العثمان الواسطيُّ، وهو ضعيفٌ. ومن طريقِه أخرجَه ابنُ مَندَه في «المعرفةِ»، وقال: إنَّه غريبٌ[٢].

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كان إبراهيمُ قد مَلأَ المَهْدَ، ولو بقي لَكانَ نبيَّاً... الحديثُ. راوه إبراهيمُ السُّدِّيُّ[٣].

وعن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ قال: قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: ماتَ صغيراً، ولو قُضيَ بعد محمَّدٍ نبيٌّ، عاشَ ابنُه إبراهيمُ، ولكنْ لا نبيَّ بعده. أخرجَه البخاريُّ[٤].

وكذا أحمدُ عنه، ولفظُه: «لو كان بعد النَّبيِّ نبيٌّ، ما ماتَ ابنُه»[٥].

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «لو بقيَ لَكانَ نبيَّاً، ولكنْ لم يبقَ؛ لأنَّ نبيَّكم آخرُ الأنبياءِ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود البدري رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» (٩٧٥)، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٨٩)، وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٥٤٨)، وقوله ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة» عند البخاري (١٣٨٢) من حديث البراء بن عازب رضيَ اللهُ عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٧٩)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٥٤٨).

(٤) رواه البخاري (٦١٩٤).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٣)، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٥١١).

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

فهذه طُرُقُ الحديثِ ممَّا أوردَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانيُّ وغيرُه[١].

وقال الطَّبريُّ: وهذا إنَّما يقولُه الصَّحابيُّ عن توقيفٍ يخصُّ إبراهيمَ، وإلَّا فلا يلزمُ أن يكونَ ابنُ النَّبيِّ نبيّاً، بدليلِ ابنِ نوحٍ عليه السَّلامُ[٢].

وقال النَّوويُّ في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»: وأمَّا ما رُويَ عن بعضِ المتقدِّمينَ: لو عاشَ إبراهيمُ لَكانَ نبيّاً؛ فباطلٌ وجَسارةٌ على الكلامِ على المُغيَّباتِ ومُجازَفةٌ وهجومٌ على عظيمٍ[٣].

قال السَّخاويُّ: ونحوُه قولُ ابنِ عبدِ البرِّ في «تمهيدِه»: لا أدري ما هذا؟! فقد وَلَدَ نوحٌ غيرَ نبيٍّ، ولو لم يلدِ النَّبيُّ إلَّا نبيّاً، لَكانَ كلُّ أحدٍ نبيّاً؛ لأنَّهم من ولدِ نوحٍ عليه السَّلامُ[٤].

وقال العَسقَلانيُّ: لا يلزمُ من الحديثِ المذكورِ ما ذكرَه الطَّبريُّ ـ كما لا يخفى ـ وكأنَّه سَلَفُ النَّوويِّ، وهو عجيبٌ مع ورودِه عن ثلاثةٍ من الصَّحابةِ! قال: وكأنَّه لم يظهرْ له وجهُ تأويلِه، فقال في إنكارِه ما قالَ، وجوابُه: أنَّ القضيَّةَ الشَّرطيَّةَ لا تستلزمُ الوقوعَ، ولا يُظنُّ بالصَّحابيِّ الهُجومُ على مثلِ هذا بالظَّنِّ[٥]. انتهى.

ولا يخفى أنَّه لو عاشَ لَكانَ أفضلَ من الصَّحابةِ، وكان نَسَبُه أكملَ من أولادِ فاطمةَ، وبه يتبيَّنُ أنَّ طَعنَ الجُهلاءِ فيمَن يكونُ أُمُّه من الإماءِ طَعنٌ في

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٥٤٨)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: «ذخائر العقبى» لمحبّ الدين الطبري (٢٦٨).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماءِ واللُّغاتِ» للنووي (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٥) الكلام بتمامه من «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٨٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

نَسَبِ بعضِ الأنبياءِ، فيجبُ على كلِّ أحدٍ منعُ ما يُصَدِّرُ مثلَ ذلك من الأغبياءِ، ثم كم من العلماءِ الأصفياءِ والسَّادةِ الأزكياءِ، والمشايخِ من الأولياءِ كانَتْ أُمُّهم من الإماءِ، فسبحانَ مَن يخلُقُ ما يخلُقُ ممَّا يشاءُ.

ثم اعلمْ: أنَّه من أكبرِ الكبائرِ، لا سِيَّما إذا كان في انتسابِ الأكابرِ؛ فقد جاءَ عنه عليه الصلاة والسَّلامُ: «ثلاثٌ مَن فِعْلِ أهلِ الجاهليَّةِ، لا يَدَعُهنَّ أهلُ الإسلامِ: استسقاءٌ بالكواكبِ، وطَعنٌ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على الميِّتِ». رواه البخاريُّ في «تاريخِه»، والطَّبرانيُّ، عن جُنادَةَ بنِ مالكٍ[1].

وعنه عليه الصلاة والسَّلامُ: «ثلاثٌ من الكفرِ باللهِ: شَقُّ الجُيوبِ، والنِّياحَةُ، والطَّعنُ في النَّسبِ». رواه الحاكمُ في «مستدركِه» عن أبي هُريرَةَ[2].

وعنه عليه الصلاة والسَّلامُ: «ثلاثٌ لم تَزَلْنَ في أمَّتي: التَّفاخُرُ بالأنسابِ، والنِّياحَةُ على الأمواتِ، والأنواءُ». رواه أبو يعلى عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه[3].

وممَّا يترتَّبُ على المسألةِ المُبتَلى بها أمورٌ شَنيعةٌ، وأحوالٌ فَظيعةٌ، منها:

أنَّ بعضَ الجَهلَةِ يُنكرونَ حملَ الجاريةِ التي وَطِئها أنَّه منهم؛ خوفاً من العارِ الذي عندهم أشدُّ من النَّارِ، أو خشيةً من أَذِيَّةِ المرأةِ السَّليطَةِ عليهم، ومن مُطالَبةِ المهرِ الكثيرِ لديهم، ونحو ذلك ممَّا سَوَّلَ الشَّيطَانُ لهم، وزَيَّنَ إليهم، فيتفرَّعُ عليه بيعُ الولدِ وأمِّه، ولو أعتقوهما حُرِمَا من الميراثِ ونحوِه.

---

(١) رواه البخاريُّ في «تاريخه» (٢/ ٢٣٣)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢١٧٩)، ورواه أيضاً البزار في «مسنده» (٧٩٧)، قال البخاري في «تاريخه»: في إسناده نظر.

(٢) رواه الحاكم في «مستدركه» (١٤١٥)، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٥)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٩١١)، ورواه أيضاً الضياء في «المختارة» (٢٢٩٦)، وقال: إسناده حسن.

وقد وردَ: «مَن فرَّ من ميراثِ وارِثِه، قَطَعَ اللهُ ميراثَه من الجنَّةِ يومَ القيامةِ». رواه ابنُ ماجه[1].

ورُبَّما يُقِرُّ بعضُهم عند الموتِ بالخُفْيَةِ عن أولادِهم، وإخفاؤهم[2] وهم يُنكرونَ هذا الإقرارَ حيث لم يكنْ وَفقَ مرادِهم، فيقعونَ في قَطعِ الرَّحِمِ الذي هو من الكبائرِ؛ حيث قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، وقال عزَّ وعلا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وعنه عليه الصلاة والسَّلامُ: «الرَّحِمُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ، تقولُ: مَن وَصَلَني وَصَلَه اللهُ، ومَن قَطَعَني قَطَعَه اللهُ». رواه مسلمٌ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[3].

وعنه عليه الصلاة والسَّلامُ: «إنَّ أعمالَ بني آدمَ تُعرَضُ على اللهِ تعالى عَشِيَّةَ كلِّ خميسٍ ليلةَ جُمُعةٍ، فلا يُقبلُ عملُ قاطعِ رَحِمٍ». رواه أحمدُ وأبو يَعلَى، عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه[4].

وفي روايةِ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» عن ابنِ أبي أَوفَى مرفوعاً: «إنَّ الملائكةَ لا تنزلُ على قومٍ فيهم قاطعُ رَحِمٍ»[5].

وفي روايةِ الدَّيلَميِّ عن أنسٍ: اثنانِ لا ينظرُ اللهُ إليهما يومَ القيامةِ: قاطعُ الرَّحِمِ، وجارُ السُّوءِ[6].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٣)، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٤٨): ضعيف جدًّا. وقال أيضاً: أورده الديلمي بلا سند عن أنس مرفوعاً، ولا يصح.

(٢) في «و»: «وأحفادهم».

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٥).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٨٣)، ولم أقف عليه عند أبي يعلى، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٦١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٦): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني الثلاثة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١): فيه أبو إدام المحاربي، وهو كذاب.

(٦) رواه الديلمي في «مسند الفردوس بمأثور الخطاب» (١٦٧٤).

والأخبارُ في هذا البابِ في غايةِ الاشتهارِ، والمقصودُ هنا الاختصارُ؛ فإنَّ حديثاً واحداً كافٍ لأُولي الأبصارِ، في مقامِ الاعتبارِ.

ثم اعلمْ: أنَّ مُجرَّدَ النَّسَبِ بدونِ كَسْبِ الحَسَبِ، وتعلُّم العلمِ والأدبِ، غيرُ معتبرٍ في المَذْهَبِ المُذَهَّبِ، وقد ابتُليَ كثيرٌ من الخَلقِ بهذا السَّببِ، فبَنَوا عليه مدارَ الاعتبارِ، وتكبَّروا في مجالسِ الافتخارِ، حتى انْجَرَّ الأمرُ إلى أنَّ العامَّةَ أخذوا أولادَ المشايخِ في مقامِ المَشْيَخَةِ والإرشادِ، ولو كانوا في غايةٍ من الجهلِ ونهايةِ الفسادِ، كما هو مشهورٌ في سائرِ البلادِ.

وأغربُ من هذا أنَّ بعضَ الأمراءِ وأتباعهم من الجُهلاءِ يُعظِّمونَ أصغرَ أولادِ المشايخِ الكُبَراءِ على ذُرِّيَّةِ سَيِّدِ الأنبياءِ، وعلى المحقِّقينَ من الصُّلحاءِ الأصفياءِ، والمُدَقِّقينَ من العلماءِ الأزكياءِ، وهم بأنفسِهم مع صِغَرِهم وجهلِهم لا يأبونَ عن تقدُّمِهم على معلِّمِهم ومُؤدِّبهم؛ لمَا فيهم من كثرةِ الحماقةِ وقِلَّةِ الحياءِ.

وقد وردَ: «إذا أرادَ اللهُ بقومٍ خيراً، فقَّهَهم في الدِّينِ، ووَقَّرَ صغيرُهم كبيرَهم، وإذا أرادَ بهم غيرَ ذلك، تَرَكَهم هَمَلاً». رواه الدَّارَقُطنيُّ في «الأفرادِ»، عن أنس رضيَ اللهُ عنه[1].

وممَّا يدلُّ على بُطلانِ اصطلاحِهم الفاسدِ، وعُرفِهم الكاسدِ، أنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على تقديمِ الصِّدِّيقِ على عليٍّ والحَسَنَينِ رضيَ اللهُ عنهم مع دُنُوِّ نَسَبِهم وعُلُوِّ حَسَبِهم، وقُدِّمَ عليٌّ على العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهما مع كونِه من أَسَنِّ بني هاشمٍ وأقربِهم، فالمدارُ على العلمِ والتَّقوى، لا على مجرَّدِ النَّسبِ المعتبرِ في الدُّنيا دون العُقبى، رزقَنا اللهُ حُسنَ الخاتمةِ والمرتبةَ الأَسنى، التي هي خيرٌ وأبقى.

---

(١) رواه الدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» لابن طاهر (١٢٤١)، ورواه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٨/ ٧٨)، وأورده الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (ص ٤٧).

ومن أشعارِ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه:

النَّـاسُ مـن جِهَـةِ التِّمْثـالِ أَكْفَـاءُ ... أَبُـوهُـمُ آدمٌ والأُمُّ حَـوَّاءُ

نَفْسٌ كنَفْسٍ وأَرواحٌ مُشَـاكِلَةٌ ... وأَعْظُـمٌ خُلقَـتْ فيـهِ وأَعْضَـاءُ

فـإنِ يَكُـنْ لهـمُ مـن أَصْلِـهِ حَسَـبٌ ... يُفَاخِـرونَ بـهِ فالطِّيـنُ والمَـاءُ

مـا الفَضْـلُ إلَّا لأَهْـلِ العِلْـمِ إنَّهـمُ ... علـى الهُـدى لمَـنْ اسْـتَهْدَى أَدِلَّاءُ

وقَـدْرُ كلِّ امْـرِئٍ مَـا كانَ يُحْسِـنُهُ ... وللرِّجَـالِ علـى الأَفْعَـالِ سِـيمَاءُ

وضِـدُّ كُلِّ امْـرِئٍ مَـا كانَ يَجْهَلُـه ... والجَاهِلُـونَ لأَهْـلِ العِلْـمِ أَعْـدَاءُ

لَا تَحْقِـرَنَّ امْـرءاً أَجْـرَاً يَكُـونُ لـهُ ... أُمٌّ مِـنْ الـرُّومِ أو عَجْمَـاءُ سَـودَاءُ

وإِنَّمـا أُمَّهَـاتُ النَّـاسِ أَوْعِيـةٌ ... مُسْـتَودَعَاتٌ وللأَنْسَـابِ آبَـاءُ[1]

ومن أشعارِ محمودٍ الوَرَّاقِ:

عَجِبْـتُ مِـن مُعْجَـبٍ بصُورَتِـهِ ... وكانَ فـي الأَصْـلِ نُطْفَـةً مَـذِرَهْ

وقـد غَـدَا بعـد حُسْـنِ صُورَتِـهِ ... يَصِيـرُ فـي اللَّحْـدِ جِيفَـةً قَـذِرَهْ

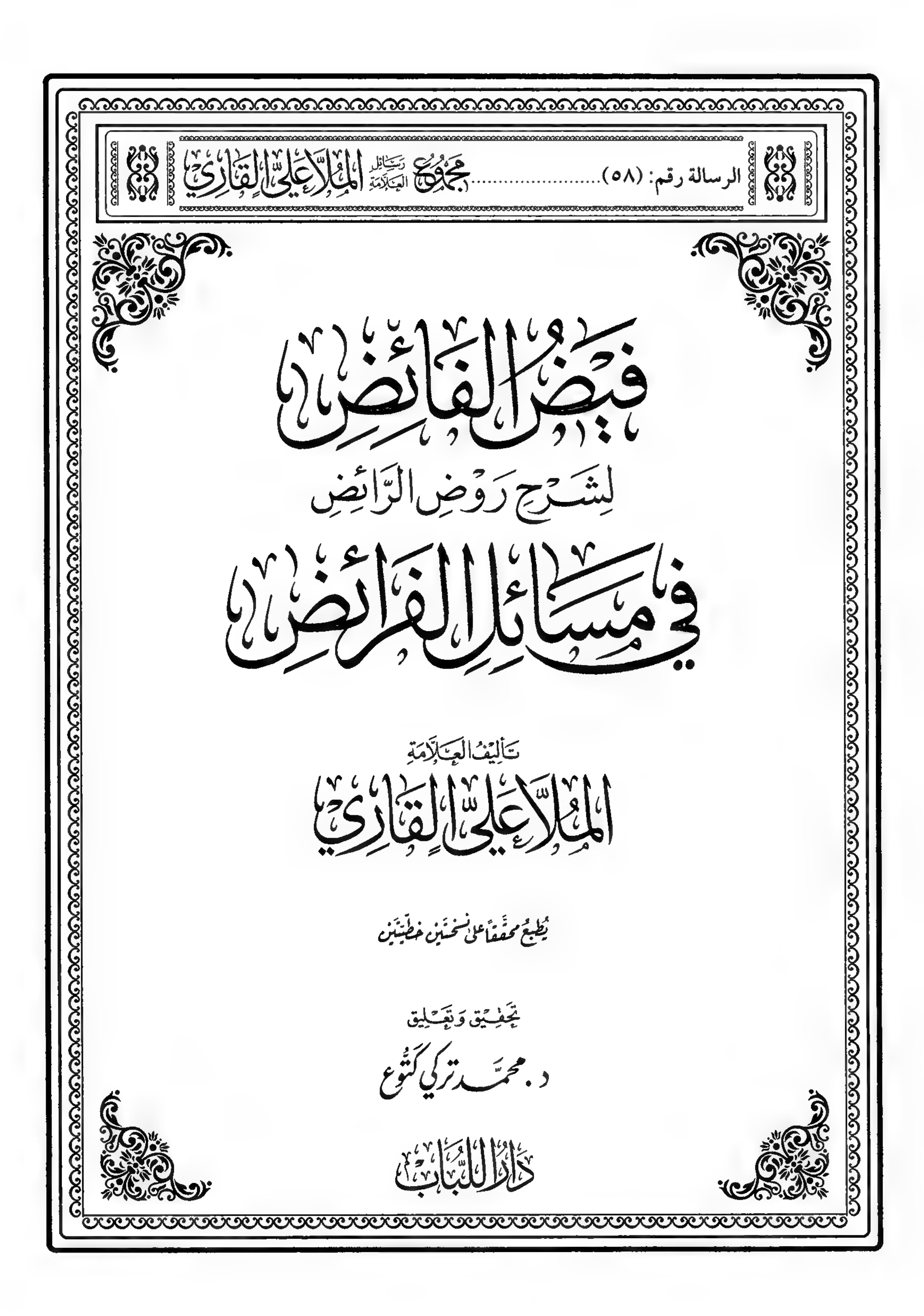
وهْـوَ علـى تِيـهٍ ونَـخْـوَتِـهِ ... مَـا بيـنَ ثَوْبَيـهِ يَحْمِـلُ العَـذِرَهْ[2]

***

---

(١) انظر: «ديوان علي بن أبي طالب» (ص ٥ ـ ٦).

(٢) الأبيات في «تفسير القرطبي» (٢١/ ٢٤٤)، وأوردها ابن خلّكان في «وفيات الأعيان» (٦/ ٢٨٤) ونسبها لأبي محمد عبد الله بن محمد البسامي الخوارزمي.



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (٥٨)

فيض الفائض

لشرح روض الرائض

في مسائل الفرائض

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على نسختين خطيتين

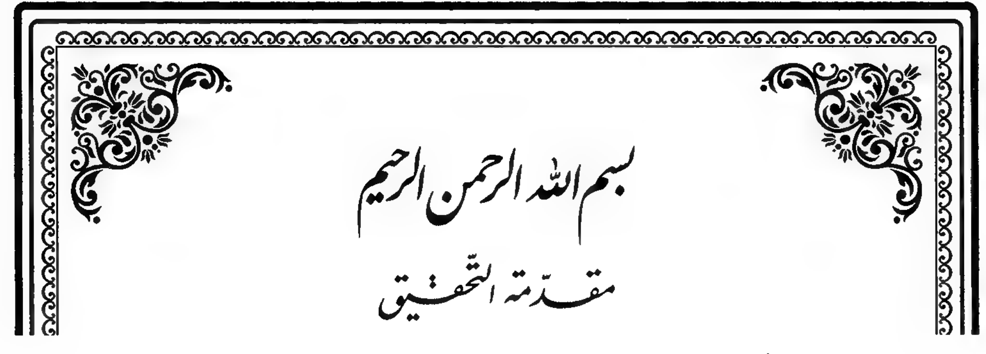
تحقيق وتعليق

د. محمد تركي كتوع

دار اللباب

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

مكتبة حاجي محمود أفندي (م)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الَّذي لَهُ مِيراثُ السَّماوَاتِ وَالأَرضِ، وَهُوَ على كلِّ شَيءٍ قديرٌ، المُبدئُ المُعيدُ، الغَنِيُّ الحميدُ، الَّذي يُحيي وَيُمِيتُ، وَإِلَيهِ المصيرُ، وَصلَّى الله على سيِّدنا مُحَمَّدٍ نبيِّه البشير النذير، المبتَعَث بِالكتاب المُنِير، وعلى آلِهِ ذَوِي الفضلِ الكبيرِ، وعلى أصحابِهِ الذين حازوا الفَخَارَ والتقدير، وتابعِيهِم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، حيثُ فريقٌ فِي الجنَّة وفريقٌ فِي السعير.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

أمَّا بعد:

فإِنَّ علم الفَرَائِض من أجلِّ العلومِ الشرعيَّةِ وأرفعِها؛ إذ هو من الفقهِ في الدِّين، ومِن هَدْي سيِّدِ المرسلينَ، وللدلالةِ على أهميَّةِ هذا العلمِ فقد قسَّم اللهُ سبحانهُ وتعالى المواريثَ في كتابِهِ الجَليل، وفصَّلَها أيَّما تفصيلٍ، ففي ثلاثِ آياتٍ مِن سورةِ النِّساء وهي: (١١ ـ ١٢ ـ ١٧٦) بَيَّنَ الله من خلالها قسمةَ التركات، وحَصَرَ الورثَةَ وأنصباءَهُم،

بياناً ترضَى به النفوسُ، وتطمئنُّ به القلوبُ، ثُمَّ تولَّت السنَّةُ بيانَ ما أجملتهُ الآياتُ القرآنيةُ، وورَّثت بعضَ الأصنافِ كالجدّ والجدّة، وأَوضحتْ شروطَ الإرثِ وموانعَه، حتى رسَت قواعدُ الميراث بشكلٍ تعجزُ عنه عقولُ البشر، وقوانينُهم الوضعية.

وموضوعُ عِلمِ الفرائضِ هو التركاتُ من حيثُ قسمتُها وبيانُ نصيبِ كلّ وارث منها، وثمرتُهُ: إيصالُ ذوي الحقوقِ إلى حقوقِهم مِن التركةِ، وحكمُ تعلُّمِهِ فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ بِهِ مَن يكفي سقطَ الإثْمُ عن الباقينَ.

ولذا جاء الحثُّ على تعلُّم هذا العِلم، وأنَّه أولُ عِلمٍ يُنسى، فعُني الصَّحابةُ رضوان الله عليهم بتحصيلهِ، ونبغَ منهم فيه أربعةٌ، وهم: زيدُ بن ثابتٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ الله بن عبَّاسٍ، وعبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنهم أجمعين.

فعلمُ الفرائض علمٌ شريفٌ قرآنيّ، لَا يشتَغلُ بِهِ إِلَّا عَالمٌ ربَّانيّ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه في زيد بن ثابت رحمه الله: اليَومَ مَاتَ رَبَّانِيُّ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يَجعَلَ فِي ابنِ عَبَّاسٍ مِثلَهُ خَلَفاً[(١)].

وقَالَ ابن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُما بعدَ أَنْ فَرَغوا مِن دفنِ زيدٍ: لَقَد دُفِنَ اليَومَ عِلمٌ كَثِيرٌ[(٢)]؛ وذلكَ لِأَن رَسُول الله ﷺ قَالَ فِي حقِّه منوِّهاً للأمَّة بجلالةِ قَدْرِه: «أَفرَضُ أُمَّتِي زَيدُ بنُ ثَابتٍ»[(٣)]، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أهميةِ هذا العِلمِ وضرورةِ مدارستهِ وإحيائهِ والاشتغالِ به تأصيلاً وتطبيقاً، فهو ثلثُ العلوم الأساسيةِ الضَّروريَّة، هذا ما صرَّح به النبيُّ ﷺ حيثُ قالَ: «العِلمُ ثَلاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضلٌ: آيَةٌ مُحكَمَةٌ، أَو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤٣).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٢) عن أنس بن مالك، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٤٩) عن عبد الله بن عمرو =

لذلك عُنِيَ علماءُ الإسلامِ بالفرائضِ تعلُّماً وتعليماً، ودوَّنوا فيه المؤلفاتِ، مختصِرينَ ومطوِّلينَ، مقتصِرين على مذهبٍ معيَّنٍ ومقارنينَ، خدمةً للعلمِ والإسلام، وممَّن كتبَ في هذا العلم العلَّامة الشيخُ الملَّا عليّ القاري، حيثُ كتبَ هذه الرِّسالةَ في علمِ المواريثِ، والتي وَسَمَهَا بـ:

«فيضُ الفائِض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض»

وهي رسالةٌ جليلةٌ نافعةٌ، أجادَ فيها الشيخُ وأفادَ، وكان مرجِعُهُ في هذه الرسالةِ المذهبَ الحنفيَّ، حيثُ نقلَ أقوالَ أئمَّةِ المذهبِ ومشايخهم فيما يتعلَّقُ بعلمِ الفرائضِ والمواريث، وما هو المختارُ للفتوى في المسائلِ الخلافيَّة، وقارَنَ بين المذهبِ الحنفيِّ ومذهبَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ في معظمِ فصولِ الرسالةِ، مزيِّناً الرسالةَ بأقوالِ الصحابةِ والتابعينَ، وأئمَّةَ السَّلَفِ المهتدِين، مما أضفَى عليها قيمةً علميَّةً رفيعةً، وقد قامَ الإمامُ الملَّا عليٌّ القارِيْ بشرحِ مَتْنٍ في الفرائض اسمُه: «روض الرّائض» أو «الرّائض»، لَعلَّه مِنْ تأليفِهِ، أو تأليفِ أحدِ علماءِ الحنفيةِ قبلَه، فإنّه لم يُشرْ إلى ذلك ولا نَبَّه عليه، ويَقوى عندي أنَّه مِنْ تأليفه، فإنَّ مِنْ عاداتِه في تآليفه ذِكْر صاحبِ المتن الذي سيشرحه، ولم يذكرهُ هنا، والله أعلم.

وهناك بعضُ المآخذِ على هذهِ الرسالةِ، مِن أهمِّهَا:

* أغلبُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في هذه الرسالة كأنَّها نُقِلَت بمعانيها دونَ التقيُّد والضَّبطِ الحَرْفيِّ لألفاظِ هذهِ الأحاديثِ كما وَرَدَتْ في كتبِ الصِّحاح والسُّننِ والآثار، ومِثْلُ الشَّيخ القاري على جلالةِ قدرِهِ وسَعَةِ عِلمِهِ كانَ الأحرَى بهِ التيقُّظَ والتثبُّتَ في نقلِ النُّصوصِ.

= ابن العاص رضي الله عنهما. وفي سند الحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وفيه ضعف. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ١٨٩).

* عدمُ شرحهِ وبيانهِ للكلماتِ الغريبةِ والغامضةِ التي أوردها في هذه الرسالةِ معَ الأخذِ بعينِ الاعتبارِ بأنَّ علمَ المواريثِ علمٌ دقيقٌ يترتَّب عليه حقوقٌ للورثةِ، ولذا كانَ مِن الأفضلِ كتابةُ مفرداتِ هذا العلمِ ومسائلهِ بلغةٍ واضحةٍ وسهلةٍ، وشرحُ الغامضِ والغريبِ مِنها.

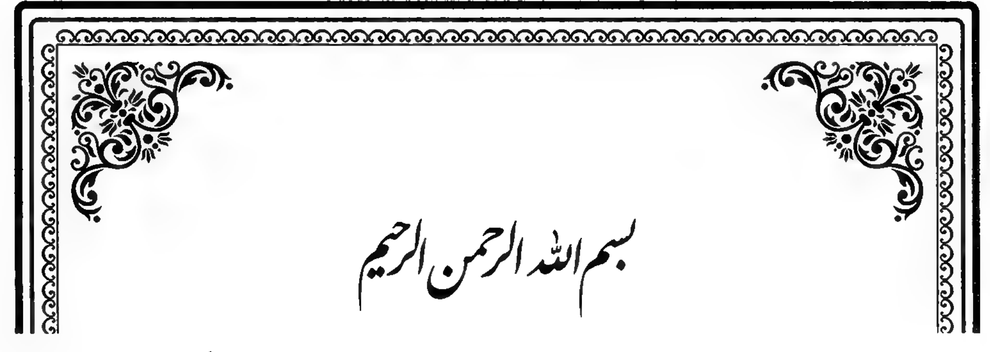
وهذهِ المآخذُ على أهميتها لا تُقلِّلُ مِن قيمةِ هذهِ الرسالةِ وغزارةِ عِلمِ صاحبِهَا، وأشيرُ هنا إلى أنَّ هذهِ الرسالةَ قد حُقِّقَتْ سابقاً مِن قِبَل الأستاذ موسى ابنِ يحيى الشريفِ الفيفي أبي معاذٍ، ولقد أجادَ في تحقيقهِ هذا في المقارنةِ بين النُّسَخِ المتوفِّرة لهذا المخطوطِ، وأثبتَ الفروقَ فيما بينَها، لكنَّه لم يميِّز المتن الذي قام العلامةُ القاري بشرحِهِ عن الشرح، فجاء الكلامُ كلُّه وكأنَّه من صَنيعِ الإمامِ القارِيْ، وقد قُمنا بتمييزِ المتنِ عن الشَّرحِ في عملنا هذا، وبالله التوفيقُ.

ولقد تمَّت مقابلةُ هذهِ الرسالة على نسختين خطيتين: الأولى: نسخة حاجي محمود أفندي ورمزت لها بالرمز «م»، والثانية: نسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، والتي رمزتُ لها بـ«ج».

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق

***



الحمدُ للهِ الذي خلقَ الموتَ والحياةَ ليبلوَ الأنامَ فيما كلَّفهُم مِن أحكامِ الإسلام، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ الكِرام، وعلى أتباعِهِ وأشياعِهِ مِن أئمَّةِ الأعلامِ.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ المتلجِي إلى حَرَمِ ربِّه الباري عليُّ بنُ سلطانِ محمدٍ القارِيْ، عاملَهُما بلطفه الخفيِّ وكَرَمه الوفيّ: إنَّ هذهِ رسالةَ الرَّائضِ مشتملةٌ على مسائلِ الفرائضِ متضمِّنةٌ لشرحِها المسمَّى بـ «**فيضِ الفائضِ**».

فقد قالَ عليه السَّلامُ: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّمُوها الناسَ؛ فإنها نصفُ العِلمِ»[1] قال السيدُ السَّنَدُ[2]: هكذا روايةُ الفقهاء.

وفيه: أنَّه روايةُ المحدِّثينَ أيضاً، فقد رواه ابنُ ماجه والحاكمُ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوه الناسَ، فإنَّه نصفُ العلمِ، وهو أولُ قضيةٍ يُنسَى»[3].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) هو العلامة علي بن محمد الحسيني الجرجاني، المعروف بالشريف الجرجاني أو بالسيد الشريف.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٧٥)، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٨٠). وقوله: «وهو أول قضية ينسى» لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولفظ ابن ماجه: «وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

وفي روايةٍ: «وهو أولُ شيءٍ يُنزَعُ مِن أمَّتي»(١).

وفي رواية الدارمِيِّ والدارقُطنيِّ: «تعلَّمُوا العلمَ وعلِّموهُ الناسَ، تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ، تعلَّمُوا القرآنَ وعلِّموهُ الناسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، والعلمُ سيُقبضُ ويظهرُ الفِتنُ، حتى يختلفَ اثنانِ في فريضةٍ لا يجدان أحداً يفصِلُ بينهما»(٢).

وفيه دليلٌ على أن تعلُّمَ الفرائضِ فرضُ كفايةٍ، على أنَّها جمعُ فريضةٍ بمعنى: ما قُدِّر من السِّهامِ في الميراثِ، كما قالَ تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وإنما جُعلَ العلمُ بها نصفَ العلمِ؛ لأنَّها مِن أحكامِ المماتِ وما عَداها مِن أحكامِ الحياةِ، أو للمبالغةِ لكونهِ قضيَّةً مهمَّةً.

وأمَّا إذا كانتِ الفرائضُ بمعنى المفروضاتِ فتعلُّمهَا فرضُ عينٍ.

ويؤيِّدُ المعنى الأولَ ذِكرُه في ذيلِ: «تعلَّمُوا القرآنَ»، وتخصيصُه بعدَ الأمرِ بتعليمِ العلومِ على وجهِ العمومِ.

(**يُقدَّمُ تجهيزُ الميِّت**) من تكفينهِ وتدفِينهِ (**على قضاء دَينِهِ**) اعتباراً بحالِ حياتهِ، فإنَّه لباسُهُ بعدَ وفاتهِ، مِن غيرِ تبذيرٍ ولا تقتيرٍ، لقولهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وذلكَ إمَّا باعتبار الكمِّيَّةِ، فتكفينُ الرجلِ بثلاثةِ أثوابٍ؛ هي: لفافةٌ وإزارٌ يسترانهِ من الفَرقِ إلى القَدَم، وقميصٌ يسترهُ من الكتفِ إلى الكعبِ مِن خلفهِ وقدماهُ؛ تبذيرٌ. وتكفينُ المرأةِ بخمسةٍ: وهي تلك الثلاثةُ مع الخمارِ والخِرقَةِ التي يُربطُ بها ثديُها فوقَ كفنِها؛ تبذيرٌ.

وإمَّا باعتبار الكيفيَّةِ، فما كان يَلبسُ في حياتهِ ما قيمتهُ عشرةٌ مثلاً، فتكفينهُ بما قيمتهُ أقلُّ أو أكثرُ منها يكون تقتيراً وتبذيراً، وإذا كان له ثوبٌ يلبسُهُ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه الدارمي في «السنن» (٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٤١٠٣) من طريق عوف الأعرابي، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٧٩).

فـي الأعيـادِ، وآخرُ يلبسـهُ بيـنَ أقرانهِ، وثالـثٌ يلبسـهُ فـي دارِه، يُكفَّنُ بالثانـي؛ لأنَّه الوسـطُ، وهو خيـرُ الأمـورِ[1].

وقال بعضُ المتقدِّمينَ: يُكفَّنُ الرجلُ بما يلبسُهُ في الجُمَعِ والأعيادِ، والمرأةُ بما تلبسُهُ لزيارةِ الآباءِ والأجدادِ، وكان الحسنُ البصريُّ يقولُ: يُعتبرُ الكفنُ بما يُلبَسُ في أكثرِ الأوقاتِ، وهو راجعٌ إلى ما تقدَّمَ في تحسينِ أوسطِ الحالاتِ[2].

ثُمَّ هذا عندَ القُدرةِ، وإلا فيُكفَّنُ بأيِّ شيءٍ وجدَ عندَ الضرورةِ.

وقـال أبـو جعفـرٍ[3]: إذا كان عليه دَينٌ مسـتغرِقٌ؛ فللغُرمـاءِ أنْ يمنعـوا الورثةَ مـن تكفينـهِ بكفـنِ السُّـنَّة، بل يُكفَّـنُ بكفنِ الكفايـة[4]، وهـو للرجلِ ثوبـانِ جديدانِ أو غَسـيلانِ، وهمـا إزارٌ ولُفافـةٌ، وللمـرأةِ ثلاثةٌ؛ وهـي اللفافـةُ والإزارُ والخِمَارُ.

وإذا لم يكن للميِّتِ تركةٌ فكفنُهُ على مَن وجبَ عليه نفقتُهُ في حياتهِ.

وقـال أبو يوسـفَ: كفـنُ المرأةِ علـى زوجِها مطلقاً سـواءٌ كانـت ذاتَ مالٍ أو لا؛ خلافـاً لمحمَّدٍ، فـإنَّ الزوجيَّةَ قد انقطعـت بالموتِ.

قال الصَّدرُ الشهيدُ[5] وقاضي خان[6]: الفتوَى على قولِ أبي يوسفَ.

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٧٦٠).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٠).

(٣) المقصود: أبو جعفر الطحاوي.

(٤) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٢٠٦).

(٥) الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، فقيه حنفي من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى، ولد سنة (٤٨٣هـ)، وتوفي (٥٣٦هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢١٧).

(٦) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي، من تصانيفه: (الفتاوى)، و(الواقعات)، وغيرهما، توفي (٥٩٢هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ١٥١).

(إلَّا في المرهونِ ونحوِهِ): كأَرْشِ جنايةِ عبدِهِ، ودَينٍ لَزِمَهُ بعدَ إذنِهِ، وكدارٍ قبضَ أُجرتَها وماتَ، وكمبيعٍ محبوسِ الثمنِ، وإنما قُدِّمت هذه الحقوقُ على التكفينِ؛ لتعلُّقِهَا بالمالِ قَبلَ صيرورتِهِ تركةً(١).

(ثُمَّ) بعدَ تجهيزِهِ (يُقضَى ديونُه) -إنْ كانتْ- من جميعِ ما بقيَ من مالِهِ بعدَ التجهيزِ، فتكونُ التركةُ كالمرهونِ بالدَّينِ، حتَّى لا ينفذُ تصرُّفُ الورثةِ فيها قبلَ أداء دَينِهِ.

(ثُمَّ) بعدَ تجهيزِهِ وقضاءِ دَينِهِ (يُنفَّذُ وصاياهُ مِن ثلثِ ما بقيَ بعدَ الدَّينِ) لا مِن ثُلثِ أصلِ المالِ.

فإنْ قيلَ: أليسَ بدأ اللهُ تعالى بالوصيةِ ثُمَّ بالدَّينِ، حيثُ قالَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

فالجوابُ: إنَّ الدَّينَ مؤخَّرٌ عَن الوصيَّةِ نظماً لكنَّها مؤخَّرةٌ عنه حكماً؛ لِمَا رُوِيَ عن عليٍّ كرَّم الله وجهَهُ: إنَّكم تَقرَؤون هذه الآيةَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بدأ بالدَّين قبلَ الوصيَّةِ(٢).

فـ (أو) بمعنى الواو لمطلَقِ الجمعِ، كقوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] وقوله: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤].

وقيلَ: النُّكتةُ في تقديمها: أنَّها نسبةُ الميراثِ في كونِها مأخوذةً بلا عوضٍ، فيَشُقُّ إخراجُها على الورثةِ، وكانتْ لذلك مَظِنَّةً للتَّفريطِ فيها، بخلافِ الدَّين، فإنَّ نفوسَهُم مطمئنَّةٌ إلى أدائِهِ؛ فقدَّم ذِكرَها حثًّا على أدائها معهُ، وتنبيهاً على أنها مثلُهُ في وجوبِ الأداءِ والمسارَعةِ إليه، ولذا جِيءَ بينهما بكلمةِ التسويَّةِ.

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٤٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٤) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحديث، والعمل عليه عند عامة أهل العلم.

ثُمَّ الوصيةُ إنْ كانتْ بتطوُّعٍ فتأخيرُهَا ظاهرٌ.

وإن كانت بفرضٍ من فروضِ الله، كالصلاةِ والصيامِ وحجَّةِ الإسلام والنَّذرِ والكفَّارةِ، فدَينُ العبادِ مُقدَّمٌ على هذه الوصية أيضاً وإنِ اسْتَوَيا في الفَرْضيَّة؛ لأنَّه يُجبرُ على أداءِ الدين بالحبسِ، ولا يُجبرُ به على أداءِ شيءٍ من تلكَ الفروضِ، فالدَّينُ أقوى.

وإن كانت بالزكاةِ التي تُساوي الدَّينَ في الإجبارِ بالحبسِ على الأداء، فالدَّينُ المذكورُ أقوى؛ لأنَّ القاضيَ إذا وجدَ من مالِ المديونِ ما يُجانسُ الدَّينَ يأخذُهُ بلا رضاه ويدفعُهُ إلى صاحبِهِ، وليسَ له ذلك الأخذُ في الزكاةِ وإن ظَفِرَ بجنسِها.

وأيضاً إذا اجتمعَ حقُّ اللهِ وحقُّ العبادِ في عينٍ، وقد ضاقتْ عن الوفاءِ بهما، يُقدَّمُ حقُّ العبدِ؛ لاحتياجه وفقرِهِ مع استغناءِ اللهِ وكرمِهِ.

والحاصلُ: أنه يُصرَفُ ثلثُ المالِ إلى الغريبِ، فإنْ وفَى به فبِهَا، وإنْ لم يَفِ؛ إن شاءَ عفاهُ وله حُسنُ الثنَاءِ، وإن شاءَ تركهُ إلى دارِ الجزاءِ.

ثُمَّ الدَّينُ الذي مِن حقوقِ الله؛ إذا أوصى به وجبَ تنفيذهُ من ثُلُثِ مالهِ الباقي بعدَ دَينِ العبادِ، وإن لم يُوصِ لم يجبْ.

فإذا فاتَتْ صلواتٌ مفروضةٌ وأوصى أن يُطعَمَ عنه، فعلى الورثةِ أن يُطعِمُوا عنه مِن الثُّلث، لكلِّ صلاةٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من شعيرٍ، وكذا للوترِ عند أبي حنيفةَ، إذ قد رُويَ عنه أن الوترَ فريضةٌ[1].

وإن فاتَه صومُ رمضانَ بمرضٍ أو سفرٍ، وتمكَّن مِن قضائهِ بعد بُرئِه أو إقامتِهِ، ولم يَقْضِ حتَّى ماتَ، وأَوْصَى بالإطعام؛ فعلى الورثةِ أن يُطعمُوا مِن الثُّلث لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعاً مِن شعيرٍ، لِمَا رُويَ مِن أنَّه عليه السَّلامُ لـمَّا سُئِلَ عن ذلك قالَ: «إنْ ماتَ قبلَ أن يُطيقَ الصومَ فلا شيءَ عليه، وإن أطاقهُ ولم يَصُمْ فلْيُقْضَ عنه»[2].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص ٩٨).

(٢) أورده مرفوعاً السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٨٩)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٣). =

يعني: بالإطعامِ؛ كما يدلُّ عليه حديثُ ابنِ عُمرَ موقوفاً ومرفوعاً: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلِّ أحدٌ عن أحدٍ»[1]؛ فوجبَ حملُ الحديثِ على الإطعامِ؛ لأنَّ الفِديةَ تقومُ مقامَ الصِّيامِ في حقِّ الشيخِ الفاني، فكذا في حقِّ الميِّت؛ لاشتراكِهما في وقوعِ اليأسِ عن أداءِ الصومِ.

وإنْ كان الدَّينُ الزكاةَ وأوصى بها، يجبُ أداؤها مِن ثلثِ مالِهِ.

وإن كانَ الحجَّ وأوصى به، يُؤدَّى مِن الثُّلث أيضاً، ولو حجَّ عنه الوارثُ بلا وصيَّةٍ يُرجى مِن الله تعالى قَبولُه.

(**ثُمَّ يُقسَمُ الباقي بينَ ورثتِهِ**)؛ أي: الذين ثبتَ إرثُهُم (**بالكتاب**) كالمذكورينَ في الآياتِ القُرآنيةِ (**والسنَّةِ**) كمَن ذُكِرَ في الأحاديثِ، نحوَ قولِه عليه السَّلامُ: «أَطعِمُوا الجدَّةَ السُّدسَ» رواه أبو داودَ عن المُغيرةِ[2].

ورَوَى الحاكمُ عن عُبادةَ وصحَّحهُ: أنَّه عليه السلامُ قضى للجدَّتينِ مِن الميراثِ بالسُّدس بينهُما[3].

(**وإجماعُ الأُمَّةِ**) مِن جَعلِ الجدِّ كالأبِ، وابنِ الابنِ كالابنِ، وبنتِ الابنِ

= ورواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٣٠) موقوفاً على عبد الله بن عباس، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٢٢) موقوفاً على عبد الله بن عمر. قال الحافظ ابن حجر: لم أجده مرفوعاً. انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٨٤) ط دار اللباب.

(٢) رواه من حديث المغيرة بنحوه أبو داود (٢٨٩٤) ورواه أيضاً الترمذي (٢١٠٠). وتوريث الجدة السدس مجمع عليه كما قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٠).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٨٤) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وإسناده منقطع، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٧).

كالبنتِ، والأخِ لأبٍ كالأخِ لأبٍ وأمٍّ، والأختِ لأبٍ كالأختِ لأبٍ وأمٍّ، عند عدمِ هؤلاء الخمسةِ، وكذا سائرُ مَنْ عُلِمَ توريثُهُم بالإجماعِ.

(**فيُبدأُ**) في تقسيمِ باقي التركةِ بين الورثةِ (**بأصحابِ الفرائضِ، وهم الذين لهم سِهامٌ مُقدَّرةٌ**)؛ أي: مُختصَّةٌ مُقرَّرةٌ في الكتابِ أو السَّنَّةِ أو إجماعِ الأمةِ، وتقديمُهم على العَصَبةِ لقولِهِ عليه السلامُ: «أَلحقُوا الفرائضَ بأهلِهَا؛ فما أَبقتهُ الفرائضُ، فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١] متَّفقٌ عليه؛ أي: فلأَقْربِ رَجلٍ.

وذَكَرَ (ذَكَر) ليُبيِّنَ أنَّ المرادَ بالرجلِ أعمُّ من أن يكونَ بالغاً أو غيرَ بالغٍ، فإنَّ الرَّجلَ عبارةٌ عن ذَكرٍ مِن بني آدمَ جاوزَ حدَّ الصِّغرِ، وليسَ ذكرُه للتأكيد؛ لأنه مُغيِّرٌ لا مُقرِّرٌ.

(**ثُمَّ**) إن بقِيَ شيءٌ من التركةِ يُبدأ (**بالعَصَباتِ من جهةِ النسبِ**)، فإنَّ العُصوبةَ النَّسبيَّةَ أقوى من السَّببيَّةِ، يُرشدكَ إلى ذلكَ أنَّ أصحابَ الفروضِ النَّسبيَّةِ يُردُّ عليهم البقيةُ دونَ أصحابِ الفروضِ السببيَّةِ، وهم الذينَ بينهم نسبةُ الزوجيَّة.

وفي «البحرِ الزاخرِ»[٢]: أنَّ فتوى اليومِ بالردِّ على الزوجينِ، وهو قولُ المُتأخِّرينَ. انتهى.

والخلافُ مبنيٌّ على نظامِ بيتِ المال وعدمِهِ.

(**والعَصَبةُ: كلُّ مَن يأخذُ مِن التركةِ ما أبقتهُ أصحابُ الفرائضِ**)؛ أي: جنسُها؛ ليدخُلَ الأبُ مع البنتِ (**وعندَ الانْفِرادِ**)؛ أي: انفرادِهِ عن غيرِهِ في الوراثةِ (**يُحْرِزُ**)؛ أي: يُحيطُ في الأخذِ (**جميعَ المالِ**) دفعةً واحدةً بجهةٍ واحدةٍ؛ فلا يَرِدُ أنَّ صاحبَ الفَرْضِ إذا خَلا عن العُصوبةِ؛ فقد يُحْرِزُ جميعَ المالِ، كالابنِ أو الأبِ عندَ عدمِ غيره من الورثةِ؛ لأنَّ استحقاقَهُ لبعضهِ بالفَرْضيةِ، وللباقي بالردِّ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كتاب: «البحر الزاخر» لأحمد بن محمد بن إقبال، وهو اختصار لكتاب: «السراج الوهاج» لأبي بكر ابن علي الحدادي الذي اختصر فيه كتابه: «الجوهرة النيرة». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٧٨٨).

واعتُرِضَ: بأنَّ الأخواتِ عصباتٌ مع البناتِ، ولا يُحْرِزنَ جميعَ المالِ عند الانفرادِ بجهةٍ واحدةٍ، فلا يكونُ التعريفُ جامعاً.

وأُجيبَ: بأنَّ المرادَ بالعَصَبةِ هنا مَن هو عَصَبتُه بنفسهِ؛ فلا يتناولُ مَن هو عَصَبةٌ بغيره، أو مع غيرهِ، بل هما بالحقيقةِ مِن أصحابِ الفرائضِ كما ستقفُ عليه.

(**ثُمَّ**) يُبدأُ (**بالعَصَبة مِن جهةِ السببِ، وهو**)؛ أي: العَصبةُ السببيَّةُ (**مَوْلَى العَتاقةِ**)؛ أي: المُعتِقُ بالكسر، مُذكَّراً كان أو مؤنَّثاً، فإنَّ مَن أَعتقَ عبداً أو أمةً كان الولاءُ له، وهو عُصبتُه، ويرثُ المُعتِقُ من المُعتَقِ بالولاء، ويُسمَّى ذلك: ولاءَ العَتاقةِ والنِّعمةِ[1].

(**ثُمَّ**) يُبدأُ (**عَصَبتُه**): الضميرُ المجرورُ لمولى العَتاقةِ، وارتفعَ بالعطف على المولى، ولا يجوزُ الجرُّ؛ لأنَّهُ يلزمُ أن يكونَ المَصْرفُ عشرةً لا تسعةً، وأن لا يكونَ عصبةُ مولى العَتَاقةِ عصبةً مِن جهةِ النَّسَبِ، وأن يكونَ العصبةُ من جهة السببِ مقصوراً على مولَى العَتاقةِ، والكلُّ ممنوعٌ، فالتقديرُ: ثُمَّ يبدأُ عندَ عدمِ مولَى العَتَاقةِ بعصبتهِ.

(**الذُّكورةُ**)؛ لِمَا سيأتي من قوله عليه السَّلامُ: «ليسَ للنسَاء مِن الولاءِ إلَّا ما أعتقنَ» الحديثَ[2].

(**ثُمَّ الردُّ**)؛ أي: يُبدأُ بعدَ انعدامِ العصباتِ السَّببيَّةِ بالردِّ على ذوي الفروضِ النَّسبيَّةِ؛ لبقاءِ قرابتِهم بعدَ أخذهِم فرائضَهُم، احترازاً مِن ذوي الفروضِ السببيَّةِ ممَّن بينهُما النسبيَّةُ الزوجيَّةُ، فإنَّه لا يُردُّ عليهِم؛ لأنَّهم إذا أخذوا فرضَهُم بالكتاب، لم يبقَ لهم قرابةٌ في هذا الباب -كذوي الفروضِ النسبيَّة- ليُردَّ عليهِم.

(**بقَدْرِ حُقوقِهم**)؛ أي: يُعتبرُ في الردِّ نسبةُ مقاديرِ السِّهامِ بعضِها إلى بعضٍ، ويُردُّ

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٠٤)، والدارمي في «السنن» (٣١٨٧)، عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت موقوفاً، ورواه الدارمي (٣١٩١)، وابن أبي شيبة (٣١٥٠٦)، من قول الحسن. ورواية الرفع غريبة كما قال الزيلعي. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٥٤).

الباقي عليهم بحسَبِها، كما إذا خلَّفَ شخصٌ أختاً لأمٍّ، وجَدَّةً، فلكلٍّ منهما السُّدس، والباقي بينهما مناصفةٌ بالردِّ؛ لأنَّ حقَّهما مِثلانِ في الفَرْضيَّةِ.

(ثُمَّ ذوي الأرحامِ)؛ أي: يُبدأُ عند عدمِ الردِّ لعدمِ ذوي الفروضِ النِّسبيَّةِ بذوي الأرحامِ، وهم الذين لهم قرابةٌ وليسوا عصبةً ولا ذوي سهمٍ، وإنما أُخِّروا عن الردِّ؛ لأنَّ أصحابَ الفرائضِ النسبيِّة أقربُ إلى الميِّتِ درجةً وأعلى منهم منزلةً.

(ثُمَّ)؛ أي: عندَ عدمِ هؤلاءِ المذكورينَ (مولَى الموالاةِ)؛ أي: يُبدأُ في جميعِ الميراثِ به إن لم يُوجدْ أحدُ الزوجينِ، وإنْ وجدَ يُبدأُ بِهِ أيضاً، لكنْ في الباقي من فرضِه.

والمرادُ بمولى الموالاةِ: شخصٌ عَقَدَ مع آخرَ عقدَ الأخوَّةِ، بأنْ قال له: إنْ متُّ فما كان لي مِن المالِ فهو لكَ، وإنْ جنيتُ فتعقِلُ عنِّي؛ أي: تُعطي دِيَتِي، وقال الآخرُ مثلَ ذلك، وأَشْهَدَا هنالكَ، فيرثُ أحدُهما عن الآخَرِ عندَ عدمِ أصحابِ الفرائض والعَصَباتِ وذوي الأرحامِ إذا كانا مجهولَي النَّسبِ، وإلَّا فيرثُ معروفُ النسب من مجهولِ النسبِ دون العكس.

ولكلٍّ منهما أن يرجعَ من عقدِ المُوالاةِ ما لم يَعْقِلْ عنه صاحبُه[1].

قال شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسِيُّ: وليسَ الإسلامُ على يديه شرطاً في صحَّةِ عقدِ المُوالاةِ.

وأما قولُ النخعيِّ: إذا أسلمَ الرجلُ على يدي رجلٍ ثُمَّ والاهُ، يصحُّ؛ فمحمولٌ على سبيلِ العادةِ.

وكان الشعبيُّ يقول: لا ولاءَ إلا ولاءَ العَتاقةِ، وبه أخذَ الشافعيُّ، وهو مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وما ذهبنا إليه مذهبُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم[2].

---

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٤/ ٤٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٩١).

وإنما أُخِّرَ مولى المُوالاةِ عن ذوي الأرحامِ؛ لقرابتهم الحقيقيةِ إلى الميتِ.

(**ثُمَّ المُقَرِّ له**)؛ أي: وبعدَ مولَى المُوالاةِ يُبدأُ بالمُقَرِّ له (**بالنسبِ على الغيرِ**)؛ أي: غيرِه، (**بحيثُ لم يَثبتْ نسبُه**)؛ أي: نسبُ المُقَرِّ له (**بإقرارِه**)؛ أي: الـمُـقِرِّ من ذلك الغيرِ؛ متعلِّقٌ بـ(نسبه)؛ احترازٌ عن أن يُصدِّقاهُ، أو شهدَ رجلٌ آخرُ مع رعايةِ شروطِ الإقرارِ بالنسبِ، فإنَّهُ يثبتُ نسبهُ من الأبِ والجدِّ، ويكونُ أخاً وعمَّاً له على الحقيقةِ (**إذا مات المُقِرُّ على إقراره**)؛ أي: ولم يرجعْ عنه بإنكارِه.

وصورةُ المسألةِ: أن يقولَ رجلٌ: إنَّ زيداً ـ مثلاً ـ أخي، وهو مجهولُ النسبِ، فهو إقرارٌ على أبيه بأنَّه ابنُه، أو يقولُ: إنَّ زيداً عمِّي، فهو إقرارٌ على جدِّه بأنه ابنُه، فإنْ لم يُصدِّقا الرجلَ لم يثبتْ نسبُ زيدٍ بإقراره منهُما، فإذا ماتَ الرجلُ على ذلك الإقرارِ ولم يكن له وارثٌ سوى المُقَرِّ له بالنسبِ على الغيرِ، فهو يرثُ عنه.

وإنما أُخِّرَ عن مولى الموالاةِ؛ لأنها عقدٌ عقدَهُ الرجلُ بطيبِ نفسه وليسَ لأحدٍ فيه طعنٌ، بخلافِ الإقرارِ بالنسبِ على الغيرِ؛ لأنَّ أباهُ أو جدَّهُ مثل كذبه وطعن في إقراره.

والحاصلُ: أنَّه إذا اجتمعتِ الصفاتُ المذكورةُ في المقَرِّ له صار عندنا وارثاً في المرتبةِ المسطورة؛ وذلك لأنَّ المقِرَّ في هذه الصورةِ كان مُقِرّاً بشيئين: النَّسبِ، واستحقاقِ المالِ بالإرثِ، لكنَّ إقرارَه بالنَّسبِ باطلٌ؛ لتحميلِ نسبهِ على غيرِه، والإقرارُ على الغيرِ دَعْوَى مجرَّدةٌ، فلا يُسمَعُ، ويبقى إقرارُه بالمالِ صحيحاً؛ لأنَّه لا يتجاوَزُ غيرَه إذا لَمْ يكن للمُقِرِّ وارثٌ معروفٌ[1].

(**ثُمَّ المُوصَى له بجميعِ المال**)؛ أي: بعد عدمِ مَن تَقَدَّمَ ذكرُه يُبدأُ بمن أُوْصيَ له بجميعِ المال، فيُكمَّلُ له وصيتُه؛ لأنَّ مَنْعَه عمَّا زاد على الثُّلث كان لأَجْلِ الورثة، فإذا لَمْ يُوجدْ منهم أحدٌ فله عندنا ما عيِّن له بتمامه، وعند الشافعيِّ له الثُّلثُ فقط، وإنما أُخِّر الموصَى له عن المقَرِّ له بناءً على أنَّ له نوعَ قرابةٍ، بخلاف الموصَى له.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص ٧٦٢).

وفي بعض النسخ: (ثُمَّ الموصَى له بما زادَ على الثُّلث) بدل: (بجميع المال)، وهذا أعمُّ من الأوَّل، وذلك ظاهرٌ فتأمَّل.

وفي «فتاوى الكَافوريِّ»[١]: ثُمَّ ولدُ الرَّضاع، ورَوَى الدَّيْلَميُّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ [وردانَ] مولَى رسولِ الله ﷺ وقعَ من عَذقِ نخلةٍ فمات، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بميراثه فقال: «انْظُروا له ذا قَرابةٍ»، قالوا: ما له ذو قرابة، قال: «انظروا هَمْشَهْرِياً له فأَعْطوهُ ميراثَه»، يعني: بلديًّا له، كذا في «الجامع الكبير» للسُّيوطي[٢].

(ثُمَّ بيت المالِ)؛ أي: إذا لم يُوجَدْ أحدٌ مِن المذكورِينَ تُوضعُ التركةُ في بيتِ المال على أنَّها مالٌ ضائعٌ فصارتْ لجميعِ المسلمين، فتُوضَعُ هناك فإنَّهم إخوتُه حُكْماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠] فيُصْرَفُ إليهم المالُ.

ولا ينافي هذا أنَّ الذِّمِّيَ إذا لم يكن له وارثٌ يوضعُ مالُهُ في بيت المالِ، والحالُ أنَّهُ لا ميراثَ للمسلمِ مِن الكفَّارِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ يَعُمُّ الأموالَ الضائعةَ في جميعِ الأحوال[٣].

ثُمَّ لا يَلزمُ منه تسويةُ الذَّكَرِ والأُنثى في العطيَّة مِن بيتِ المال؛ لأنَّ ذلكَ مفوَّضٌ إلى رأي الإمامِ، بحسب تفاوُتِ مصالحِ الأنامِ، واختلافِ الأحوالِ، وإنما قدَّم الموصَى لَهُ لاهتمامِ الموصِي بِهِ.

---

(١) «الفتاوى الكافورية» لمحمد بن محمد بن الحسن السمرقندي. انظر: «إيضاح المكنون» (٢/ ١٥٧).

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٠٦٦١)، ونسبه للديلمي، وما بين معكوفتين منه. ورواه بنحوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٢٣). وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها دون تسمية الواقع، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٧٣٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (١/ ٤٣٢).

وعنـد الشـافعيَّة عند عـدمِ أصحـابِ الفـروضِ والعصبيَّـاتِ، ومـا فَضَل عن أصحـاب الفـروضِ، إنْ كانَ بيـتُ المـال منتظِمـاً يُقـدَّمُ علـى ذوي الأرحـام والردِّ، وإنْ لـم ينتظِم رُدَّ أولاً على ذوي الفروض النَّسَـبيَّة بنسـبةِ فرائضِهـم، ثُمَّ يُصرف إلى ذوي الأرحـام، ولا ميـراثَ عندهَـم أصـلاً لمولَـى المـوالاةِ، ولا للمُقَرِّ له بالنَّسَـبِ علـى الغيـرِ، ولا للموصَـى له بجميـعِ المـال، واللهُ أعلمُ بحقيقـةِ الحـالِ والمآل[1].

***

---

(١) انظر: «منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ٩٧).

موانعُ الإرث

(**ويمتنعُ الإرثُ بالرقِّ**): وافراً كالقِنِّ[١] والمكاتَبِ، أو ناقصاً كالمدبَّرِ وأمِّ الولدِ.

والتحقيقُ: أنَّ الـمِلْكَ ناقصٌ في المكاتَبِ والرقَّ كاملٌ، وفي المدبَّر وأمِّ الولدِ الملكُ كاملٌ والرقُّ ناقصٌ.

وأمَّا جعلُ السيِّدِ السَّنَدِ المكاتَبَ في ناقصِ الرقِّ فسهوٌ، والصوابُ: أنَّ الرقَّ فيه كاملٌ؛ لأنَّه عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ؛ ولأنَّ الكتابةَ محتمِلةٌ للفسخِ على ما هو التصريحُ في «التَّلويح»[٢].

وإنما لا يرثُ الرقيقُ مِن أقربائه لأنَّه لا مال لَـه، لقولهِ عليه السلام: «العبدُ وما في يدهِ لمولاهِ»[٣].

فلو ورَّثناهُ مِن أقاربهِ لوقعَ الملكُ لسيدهِ، فيكونُ توريثُ الأجنبيِّ مِن الأجنبيِّ بلا سببٍ شرعيٍّ، وهو باطلٌ إجماعاً.

وأمَّا مُعتَقُ البعضِ: فعند أبي حنيفةَ بمنزلةِ المملوكِ ما بقي عليه درهمٌ في فكاكِ رقبتهِ بالسعي في خدمته، فلا يَرِثُ، ولا يَحْجُبُ أحداً عن ميراثه.

وعندهما: هو حرٌّ، فيرثُ ويَحجبُ.

والمسألةُ مبنيَّة على أنَّ العِتق يتجزَّأ عندَهُ خلافاً لهما[٤].

وعندَ الشافعيِّ: أنَّ حرَّ البعضِ يُورَثُ عنه، وإن كان هو لا يرثُ عن غيرهِ[٥].

---

(١) القن: عبد مملوك هو وأبوه. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٧٧).

(٢) لعل المراد: «التلويح على التوضيح شرح التنقيح» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، انظر: «التلويح على التوضيح» (١/ ٧٨).

(٣) هذا الحديث مما اشتهر على الألسنة، كما ذكر المصنف نفسه في كتابه: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١١٥).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٢٦٦).

(٥) انظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» للشيخ زكريا الأنصاري (٣/ ٤٤٤).

(والقتلِ عمداً مباشَرةً): احْترزَ به عن الموتِ تَسْبيباً، كحفرِ البئرِ وقَوْدِ الدابَّةِ ونحوِهما (بغيرِ حقٍّ) احترَزَ به عمَّا لو كان الوارثُ حاكماً وأمرَ بقتلِ مورِّثه قصاصاً، فإنه لا يُحرَمُ مِن إرثِه لقولِه عليه السلامُ: «القاتِلُ لا يرِثُ»[1] رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[2]؛ ولأنَّ مَن استعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بحِرْمانه.

وتفصيلُه: أنَّ المانعَ مِن الإرثِ هو القتلُ الذي يتعلَّق به وجوبُ القصاصِ أو الكفَّارة:

أمَّا ما وجبَ فيه القصاصُ: فهو القتلُ عمداً، وذلك بأن يتعمَّدَ ضربَهُ بسلاحٍ أو ما يجري مجراهُ في تفريقِ الأجزاء، كالمحدَّد مِن الخشَب، ومُوجَبُه الإثْمُ والقصاصُ ولا كفَّارة فيه خلافاً للشافعيِّ، وعندهما: إذا تعمَّد ضربه بما يقتلُ غالباً وإن لم يكن محدَّداً كحجرٍ عظيمٍ فهو أيضاً عمدٌ[3].

وأمَّا ما يتعلَّقُ به وجوبُ الكفَّارةِ: فهو إما شبهُ عمدٍ، كأنْ يتعمَّدَ ضربَه بما لا يَقتلُ غالباً، وكأنْ أُكرهَ على صعودِ شجرٍ فزلقَ. ومُوجَبُهُ الدِّيَةُ على العاقلةِ، والإثمُ والكفارةُ، ولا قصاصَ فيه.

وإمَّا خطأٌ، كأنْ رمَى إلى صيدٍ فأصابَ إنساناً وهو مورِّثُهُ، أو انقلبَ في

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل). وقال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠): (إسحاق لا يحتج به، إلا أن له شواهد تقويه). قلت: من هذه الشواهد ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥). قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل). وقال البيهقي: (إسحاق لا يحتج به، إلا أن له شواهد تقويه). انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٤٣).

النـومِ عليـه فقتلَـه، أو وطئتـهُ دابتـهُ وهـو راكبُهَا، أو سـقطَ مِن سـطحٍ علـى رَجُلٍ، أو سـقطَ حجـرٌ مِن يدهِ عليـه فماتَ، ومُوجَبُـهُ الكفَّارَّة والديَـةُ على العاقلـةِ ولا إثمَ فيه.

فعندنا يُحرَمُ القاتلُ عن الميراثِ في هذه الصُّورِ كلِّها إذا لم يكن القتلُ بحقٍّ.

وأمَّـا إذا قتـلَ مُورِّثَـه قِصاصـاً أو حـدّاً أو دفعـاً عن نفسـهِ، فـلا يُحـرَمُ أصلاً، وكـذا إذا قتـلَ العـادلُ مُورِّثَـه الباغـيَ، وفـي عكسِـه خلافُ أبي يوسـف.

وإذا كان القتلُ بالتسبيبِ دونَ المُباشرةِ، كحافرِ البئرِ أو واضعِ الحجرِ في غيرِ ملكهِ، ففيهِ الديَةُ على العاقلةِ ولا قصاصَ فيهِ ولا كفَّارةَ.

وكـذا الحـالُ إذا كانَ القاتـلُ صبيَّـاً أو مجنونـاً، فـلا حِرمـانَ عندنـا بالقتـلِ؛ لأنَّهمـا ليسـا بمُكلَّفيـنِ، ففِعْلُهمـا كَلَا فِعْـلٍ، فـلا قصـاصَ ولا كفَّـارةَ ولا إثـمَ[١].

فـإنْ قيـلَ: أليـسَ الأبُ إذا قتـلَ ابنـه عمـداً لـم يثبُـتْ بـه قصـاصٌ ولا كفَّارةٌ أيضـاً مـع أنَّـه لا يـرثُ اتفاقاً؟

فالجوابُ: أنَّ قتلَ الابنِ موجبٌ على الأبِ في أصله للقِصاصِ[٢]، إلا أنه سقطَ بقوله عليه السلام: «لا يُقتلُ الوالدُ بولدِهِ، ولا السيِّدُ بعبدِهِ»[٣].

قيل: مقتضىَ عمومِ قولِهِ عليه السلام: «القاتلُ لا يرِثُ»[٤] أن يُحرمَ مطلقاً كما ذهبَ إليه الشافعيُّ، عمداً كان أو خطأً، مباشرةً أو تسبيباً، صدَرَ مِن صبيٍّ أو مجنونٍ أو عاقلٍ[٥].

---

(١) انظر: «لسان الحكام في معرفة الأحكام» لابن الشحنة (ص ٤٣٣).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الزبيدي (٢/ ١٢٤).

(٣) روى القطعة الأولى منه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، من حديث عمر رضي الله عنه، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٩٠): إسناده صحيح. ورواها الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأما الشطر الثاني فلم أجده حديثاً، وحكى بعضهم الإجماع عليه، وقال آخرون: هو قول أكثر أهل العلم. انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ١٥٦ - ١٥٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٢٤٧).

وأُجيبَ: بأنَّ إخراجَ القاتلِ بحقٍّ، كقتلِ الإمامِ مورِّثَه حَدّاً للهِ، فإنَّه فرضٌ عليه فلا يمنعُ إرثه؛ لأنَّ الحِرمانَ شُرِعَ عُقوبةً على القتلِ المحظورِ، وكذا المصُولُ عليهِ لقتلِه الصائلَ؛ لأنه مُضطرٌّ فيه حيثُ لا إثمَ عليه في ذلكَ؛ لأنه يجبُ عليه حفظُ نفسه، فلو لم يقتلهُ المصُولُ عليه لقَتَلَهُ الصائلُ، فدفعُهُ غيرُ محظورٍ شرعاً ولا عرفاً.

وأما المسبِّبُ؛ فلأنه ليسَ بقاتلٍ حقيقةً، ألا ترى أنه لو فعلَ ذلك في مُلكه لم يُؤخذ به، والقاتلُ الحقيقيُّ مؤاخذٌ بفعله، سواءٌ كان قتلَه في مُلكه أو في غيره، كالرَّامي.

ثُمَّ اعلم: أن ديةَ المقتول خطأً كسائرِ أمواله، حتى يُقضى منها ديونُه، ويُنفذُ وصاياهُ، ويرثُها كلُّ من يرثُ سائرَ أمواله[1].

وقال مالكٌ: لا يرثُ الزوجانِ مِن الديَةِ؛ لانقطاعِ الزوجيَّةِ بالموتِ، ولا وجوبَ للديَةِ إلا بعدَ الفوتِ[2].

ولنا: أنَّه عليه السَّلامُ أمرَ بتوريثِ امرأةِ أشيمَ الضِّبابيِّ[3] مِن عَقلِ زوجِها[4]، أي: دِيَتِهِ.

قالَ الزُّهرِيُّ: كانَ قتلُ أشيمَ خطأً.

وكذا يثبتُ عندنا حقُّ الزوجينِ في القصاصِ؛ لقولِهِ عليهِ السلام: «مَن تركَ مالاً أو حقّاً فلورثتِهِ»[5].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٤٩).

(٢) هذا القول مخالف للمنصوص عليه في كتب المالكية، فإنهم يقولون بتوريث الزوجة من دية زوجها. انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل الجندي (٨/ ١٨١)، و«شرح الرسالة» لعبد الوهاب المالكي (٢/ ٥١).

(٣) أشيم الضبابي: بوزن أحمد الضبابي ـ بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى، قتل في عهد النبي ﷺ. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٦٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من ترك مالًا =

وقالَ ابنُ أبي ليلى: لا حقَّ لهما في القِصاصِ.

(واختلافِ الدِّينينِ)؛ لقولهِ عليهِ السلامُ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» متفقٌ عليهِ[1].

وقولِه عليهِ السلامُ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ شَتَّى» رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[2].

فلا يرثُ الكافرُ مِنَ المسلمِ إجماعاً، ولا المسلمُ مِن الكافرِ على قولِ عليٍّ وزيدٍ وعامَّةِ الصحابةِ، وإليهِ ذهبَ علماؤنا والشافعيُّ.

والقياسُ أن يرثَ المسلمُ مِن الكافرِ لا عكسُه، لقولهِ عليهِ السَّلامُ: «الإسلامُ يعلُو ولا يُعلَى»[3] وإليه ذهبَ معاذُ بنُ جبلٍ ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ والحسنُ البصريُّ ومحمد بن الحنفيَّةِ ومحمَّدُ بن عليِّ بن الحسينِ ومسروقٌ.

والجوابُ: أنَّ المرادَ بهِ العلوُّ بحسَبِ الحجَّة أو الغَلَبةِ بأنَّ النصرةَ للمسلِمينَ في العاقبةِ، أو أنَّ الإسلامَ إذا ثبتَ عن وجهٍ ولم يَثبُت عن آخرَ؛ فإنَّه يثبتُ ويعلُو، كالمولودِ بينَ مسلمٍ وكافرٍ؛ فإنَّه يُحكمُ بإسلامِ الولدِ.

وأما كونُ المسلمِ يرثُ عندنا مِن المرتدِّ مع أنَّ المرتدَّ لا يرثُ مِن المسلمِ؛ فلأنَّ إرثَ المسلمِ منه يستندُ إلى حالِ إسلامِ المرتدِّ، ولذا قال أبو حنيفة: إنه يُورثُ

= فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا».

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه الترمذي (٢١٠٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحديث في مرتبة الحسن لغيره؛ لتعدد طرقه. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٨٤).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٠) عن عائذ بن عمرو المزني، وأورده البخاري في «كتاب الجنائز» من صحيحه في باب «إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟» تعليقاً، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٠): سنده حسن.

منه ما اكتسبَهُ في زمانِ إسلامه، وأما ما اكتسبَهُ في زمان ردَّتِهِ فيكون فيئاً للمُسلمينَ، وقالا: كلاهُما لورثتهِ[1].

وقال الشافعيُّ: لا يرثُ المرتدُّ أحداً ولا يرثهُ أحدٌ، بل ماله فيءٌ يوضعُ في بيتِ المال.

ثُمَّ الكفَّارُ يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفَ مِلَّتهُم، كاليهوديِّ من النصرانيِّ وعكسِه، والمجوسيِّ منهما وهما منه؛ لأن الكفرَ كلَّه ملةٌ واحدةٌ كما ذكرهُ المُزنيُّ في «مختصرهِ» عن الشَّافعيِّ[2]، وذكرهُ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ كذلك[3].

وقال ابنُ أبي ليلى: اليهودُ والنصارى يتوارثون فيما بينَهُم ولا توارثَ بينهما وبينَ المجوس، واستَدَلَّ بأنَّهما قد اتَّفقا على التَّوحيدِ[4] والإقرارِ بنبوَّةِ موسى عليه السلام وإنزالِ[5] التوراةَ، فهما على مِلَّةٍ واحدةٍ، بخلافِ المجوسِ حيثُ يُنكرونَ التوحيدَ ويُثبتونَ إلهينِ، يَزدَانَ وأَهرَمَن، ولا يعترفونَ بنبيٍّ ولا كتابٍ مُنزَلٍ، فهُم أهلُ ملَّةٍ أخرى[6].

وذهب بعضُهم: إلى عدمِ التوارُثِ بينَ اليهودِ والنَّصارى أيضاً؛ لاختلافِ اعتقادهم في عيسى والإنجيل، فهما أهلُ مِلَّتَينِ شتَّى، كالمُسلمينَ مع النصارى، بخلافِ أهلِ الأهواء، كالمُعتزلةِ والرافضةِ ونحوهما، فإنَّهم معترِفونَ بالأنبياء

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٣٠).

(٣) انظر: «المدونة» للإمام مالك (٢/ ٢٢٨)، و«التبصرة» لأبي الحسن اللخمي (٩/ ٤١٥٣).

(٤) يعني في أصل الملة، وإلا فإن أتباعهما قد أشركوا بعد بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

(٥) في «ج»: «وأنزل»، والتصويب من «م».

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣٢).

والكتبِ، ويختلفون في تأويلِ الكتابِ والسُّنَّة، وذلك لا يُوجبُ اختلافَ الملَّة، كما لا يوجبُ اختلافُ الأئمةِ الأربعةِ.

(و) اختلافُ (الدارينِ) لغيرِ أهلِ الإسلامِ؛ لأنَّ المُسلمَينِ الوارِثينِ قد يَرِثُ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِهِ وإنْ كان أحدُهما في الشرقِ والآخَرُ في الغربِ[1].

ثُمَّ الاختلافُ إمَّا أنْ يكونَ (حقيقةً) كالحربيِّ والذِّمِّيِّ؛ فإذا ماتَ الحربيُّ في دار الحربِ وله أبٌ أو ابنٌ ذميٌّ في دار الإسلام، أو ماتَ الذِّميُّ في دار الإسلام وله أبٌ أو ابنٌ في دار الحربِ، لَمْ يَرِثْ أحدُهما مِن الآخَرِ؛ لأنَّ الذِّميَّ من أهلِ دارِ الإسلامِ، والحربيَّ مِن أهلِ دارِ الحربِ، فهُما وإنِ اتَّحَدَا مِلَّةً لكنْ بتبايُنِ الدارَيْنِ حقيقةً ينقطعُ الولايةُ بينهما، فينقطعُ الوراثةُ المبنيَّةُ على الولاية.

وكذا لا يرثُ الحربيُّ الرُّوميُّ من مُورِّثه الحربيِّ الهنديِّ إذا مات في الهندِ أو عكسِه؛ لاختلافِ الدارين حقيقةً، أمَّا إذا كان بينهُما تناصرٌ وتعاونٌ على أعدائهما كانت الدارُ واحدةً، والوراثةُ ثابتةٌ.

(أو) أنْ يكونَ (حُكْماً) كالمستأمَنِ والذِّمِّي؛ فإنَّ الحربيَّ إذا دَخلَ دارَ الإسلام بأمانٍ ومات وله ابنٌ ذميٌّ؛ فإنه لا يرثُ عنه؛ لأنَّهما وإنْ كانا في دارٍ واحدةٍ حقيقةً، إلَّا أنَّهما في دارَينِ مختلفَينِ حُكماً، بدليلِ أن مَن قتَلَ المستأمَنَ لا يجبُ عليه القِصاصُ، ومَن سرقَ مالهُ لا يجبُ عليه قطعُ اليدِ، فإذا ماتَ المستأمنُ يُوقَفُ مالُه لورثتِهِ الذين في دارِ الحربِ؛ لأنَّ حُكمَ الأمانِ باقٍ في مالِهِ لحقِّه، ومِن جملةِ حقِّه إيصالُ مالِهِ لوَرَثتِهِ، فلا يُصْرَفُ إلى بيتِ المالِ، بخلافِ ما إذا ماتَ الذِّميُّ ولا وارثَ له كما مرَّ.

ثُمَّ الحربيَّانِ المُستأمَنانِ إنْ كانا مِن دارٍ واحدةٍ كالرومِ أو الهندِ ثبتَ بينهُما

---

(١) المرجع السابق (٣٠/ ٣١).

توارثٌ، أَلَا ترى أنَّ المستأمَنينَ إن كانوا مِن دارٍ واحدةٍ قُبلَ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ، وإن كانوا مِن دارينِ لا يُقبلُ، فكذا التوارُثُ.

وليس اختلافُ الدار بمانعٍ مِن الإرثِ عند الشافعيِّ، فالحربيانِ وإن كانا مختلفَي الدارِ كالرومِ والهندِ يتوارثانِ عندهُ، والذِّميُّ والمُستأمَنُ والمُعاهَدُ يَتوارَثُ بعضُهم من بعضٍ، لكنْ لا تَوارُثَ بينَ الذِّميِّ والحربيِّ؛ لانقطاعِ الولايةِ بمعنى النُّصرةِ، وكذا حالُ المُعاهَدِ والحربيِّ.

ثُمَّ اختلافُ الدَّارِ عندنا مانعٌ فيما بين الكفَّارِ دونَ المسلمينَ؛ لثبوتِ التوارُثِ بين أهلِ البغي وأهلِ العدلِ وإنِ اختلفتِ المنعةُ؛ وذلك لأنَّ دارَ الإسلام دارُ الأحكامِ؛ فلا تَختلفُ فيما بينهم باختلافِ المنَعَةِ؛ لأنَّ حكمَ الإسلامِ يجمعُهم في أصلِ النُّصرةِ.

وسيأتي أنَّ استِبْهامَ تاريخِ الموتِ أيضاً من موانعِ الإرثِ، كما في الغرقَى والحرقَى[1].

***

---

(١) المرجع السابق (٣٠/ ٣٣).

بابُ الفرائضِ وأَهلِهَا

(**الفـروضُ المُقـدَّرةُ**): وهـيَ السِّـهامُ المعيَّنـةُ فـي بـابِ الإرثِ المُبيَّنَـةُ (**في كتـابِ الله**) احْتَـرَزَ بـه عمَّا ثبـتَ بإجماعِ الأمَّـةِ، كثُلُثِ الباقي للأمِّ، والسُّـبعِ والتُّسـعِ والعُشـرِ عنـد العَولِ (**ستة**):

الأولُ (**النِّصفُ**): وقد ذَكَره اللهُ في ثلاثةِ مواضعَ:

فقـال تعالـى: ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي: البنتُ ﴿وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النسـاء: ١١]. وكـذا يُعطَى لبنـتِ الابن؛ لقيامهـا مقامَ بنـتِ الصُّلبِ.

وقـال تعالـى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ أي: زوجاتُكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقـال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النسـاء: ١٧٦] والمـرادُ: الأخـتُ لأبوينِ أو لأبٍ.

(و) الثاني (**الرُّبعُ**): وهو نصفُ النِّصفِ، وهو مذكورٌ في موضعَيْنِ:

قـال تعالـى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النسـاء: ١٢] أي: الزوجاتِ.

وقالَ تعالـى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: للزوجات، ﴿ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(و) الثالثُ (**الثمُنُ**): وهو نِصفُ نِصفِ النِّصفِ، ذُكِرَ مرَّةً واحدةً:

قـال تعالـى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ﴾ أي: للزوجـات ﴿ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النسـاء: ١٢]. وحكـمُ ولـدِ الابنِ وإنْ سـفُلَ فـي الحَجْبِ كحُكْـمِ الولد.

(و) الرابعُ (الثُّلثانِ): وهو موضعانِ:

قال تعالى في حقِّ البناتِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: إذا كانتِ البناتُ ثِنْتينِ أو أكثرَ فلهنَّ ثُلُثا مالِ الميِّت، ولفظةُ ﴿فَوۡقَ﴾ معجمةٌ.

وفي حقِّ الأَخَـواتِ لأبويـنِ أو لأبٍ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(و) الخامسُ (الثُّلثُ): وهو نِصفُ الثُّلثين، وقد ذُكِرَ في موضعينِ:

فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

أي: إن كان أولادُ الأمِّ أكثرَ مِن أخٍ وأختٍ؛ فالثُّلثُ للاثنين منهم فصاعداً بالتَّسويةِ بينهم؛ لأنَّ الشركةَ تقتضي المساواةَ كما قالَهُ أهلُ اللُّغة، وفُرِضَ للأمِّ ثلثُ الباقي بعدَ فَرضِ أحدِ الزوجينِ، وذلكَ في موضعينِ: في زوجٍ وأبوينِ، أو زوجةٍ وأبوينِ، فإنَّ للأمِّ ثلثَ ما يَبقى بعدَ نصيبِ الزوجِ أو الزوجةِ، والباقي للأبِ عندَ الجمهورِ؛ لئلا يلزمَ رَجَحانُ نصيبِ الأمِّ على الأبِ، فإنَّه خِلافُ الإجماعِ.

(و) السادسُ (السُّدس): وهو نِصفُ نِصفِ الثُّلثين، وذُكِرَ في ثلاثةِ مواضعٍ:

قـال تعالـى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١] فيُعطَـى السُّـدسُ لـلأبِ، ثُـمَّ الجـدِّ لقيامـهِ مقامَـهُ عنـد عَدَمـهِ مـع وجـودِ الولـدِ أو ولـدِ الابـنِ، كمـا يُعطَـى السُّـدسُ لـلأم معهمـا.

وقـال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النسـاء: ١١]؛ أي: مِن أيِّ جهةٍ كانت الإخـوةُ والأخـواتُ، لا أولادُهـم، فإنهـا لا تُحجَـب بهـم مِـن الثُّلث إلى السُّـدس؛ لعدمِ كونهـم إخوةً.

وقـال في حـقِّ ولـدِ الأمِّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النسـاء: ١٢].

والكَلَالَـةُ: ميِّـتٌ لا ولـدَ ولا والدَ، وقد أجمعُـوا أنَّ المـرادَ: أولادُ الأمِّ، ويدلُّ عليـه قـراءةُ أُبيٍّ وابنِ أبـي وقَّاصٍ: (ولَـهُ أَخٌ أو أختٌ مِـن أُمٍّ)(١).

وكـذا يُعطَى السُّـدسُ للجَدَّةِ الصَّحيحـةِ(٢) إذا انْفَـردتْ، والجـدَّاتِ الصِّحاحِ إذا اجتمَعْـنَ فـي درجةٍ واحـدةٍ؛ لقولِ قَبيصةَ بـنِ ذُؤيبٍ: جـاءت الجدَّةُ إلى أبي بَكرٍ تسـألُهُ ميراثَهَـا، فقـالَ لهـا: مَـا لَـكِ فـي كتـابِ اللهِ شـيءٌ، ومالكِ في سـنَّةِ رسـولِ اللهِ شَـيء، فارجعـي حتـى أسـألَ الناسَ، فسـألَ، فقـالَ المغيرةُ بنُ شـعبةَ: حضرتُ رسـولَ اللهِ ﷺ أعطاهـا السُّـدس، فقـال أبو بكرٍ: هـل معكَ غيرُكَ؟ فقالَ محمَّد بن مسـلمةَ مثـلَ ما قالَ المغيـرةُ، فأنفـذَ لها أبـو بكرٍ، ثُمَّ جـاءتِ الجدَّةُ الأُخرى إلـى عُمر تسـألُهُ ميراثَها، فقالَ: هـو ذلـكَ السُّـدسُ، فإن اجتمعتُمـا فهو بينكُمـا، وأيَّتُكُما خَلَتْ بـهِ فهوَ لهـا. رواه مالكٌ وأحمـدُ وغيرُهما(٣).

ولقول بُريدةَ: أنَّه عليه السلامُ جَعلَ للجدَّةِ السُّدسَ إذا لـم يكنْ دونَها أُمٌّ(٤).

كـذا السُّـدسُ لبنـتِ الابنِ مع البنـتِ الصُّلْبيَّـةِ؛ لأنَّ حـقَّ البناتِ الثُّلثـانِ، وقد أخـذتِ الصُلْبيَّـةُ الواحدةُ النصـفَ لقوَّتِها؛ فبقيَ السُّـدسُ مِـن حقِّ البنـاتِ، فتأخذُهُ بنـتُ الابنِ، واحـدةً كانـت أو متعدِّدةً.

---

(١) رواها الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٨٣) عن سعد رضي الله عنه، وهي محمولة على التفسير لمخالفتها سواد القرآن الذي أجمعت عليه الأمة.

(٢) الجدة الصحيحة: من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين؛ أي: أب بين أمين، والفاسدة بخلافها. انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٣٤)، و«الاختيار» (٥/ ٩٠).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠). وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩).

وكذا السُّدسُ للأختِ لأبٍ مع الأختِ لأبوين، لِـمَا قلنا.

ويُخـرجُ مِـن كلٍّ سَـمِيُّهُ؛ فالثُّمُـنُ مـن ثمانيـةٍ، والسُّـدسُ مـن ستَّةٍ، وهكـذا البَوَاقـي إلا النِّصـفَ؛ فإنـه يُخـرجُ مـن اثنيـن.

ويُخـرجُ السُّـدسُ وضِعْفَـاه مع النِّصـفِ من ستَّةٍ، يعنـي: إذا كان النصفُ مع النَّـوعِ الثَّانـي تكـونُ المسـألةُ من سـتَّةٍ؛ لأنَّ مَخـرجَ النِّصفِ اثنـانِ، ومَخـرجَ الثُّلثِ والثُّلثَـان ثلاثـةٌ، وكلاهمـا داخلانِ في السـتَّةِ، فيكـونُ مَخرَجـاً للكلِّ.

ويُخـرجُ السُّـدسُ وضِعْفاه مع الرُّبـعِ مِن اثْنَي عَشْـرَةَ، إذ بين الأربعـةِ والثَّلاثةِ مُبايَنـةٌ، فضُـرِبَ الكلُّ فـي الكلِّ فبلغَ اثني عَشَـرَ.

ويُخْرَجُ السُّدُسُ والثُّلثانِ مع الثُمُنِ مِن أربعٍ وعشرينَ؛ إذ بينَ الستَّةِ ومخرجِ الثُّمُنِ موافقةٌ بالنِّصفِ فضَرَبْنا نصفَ أحدِهما في الآخَرِ؛ فحصلَ أربعةٌ وعشرونَ، ومنها يخرج الفروضُ المختلطةُ بالثُمُن.

(**وأصحابُ هذهِ السِّـهَام**)؛ أي: مسـتحِقُّوها (**اثْنَا عَشَـرَ شـخصاً**) مِـن الرِّجالِ والنِّسَـاءِ، بحكـمِ الاسـتقراءِ، (**أربعـةٌ مِـن الرِجـالِ**): بدلُ بعـضٍ مِن الـكُلِّ، (**وهُم**)؛ أي: الأربعةُ:

(**الأبُ والجدُّ الصحيحُ**): وهو الذي لا يَدخلُ في نسبتِهِ إلى الميتِ أُمٌّ، وسيأتي، (**وهو أبو الأبِ**) وقدِّم عليه الأبُ؛ لأنَّ الجدَّ يُحجَبُ به عندَ وجودِه (**وإنْ عَلا**)؛ أي: أبو الأبِ لا أبو الأُم.

(**والأخُ لأمٍّ**): وهو الأخُ الأخيَافي[1] للميتِ، ويَحجبهُ الجدُّ إجماعاً.

(**والزوجُ**): وأُخِّرَ عن الأخ لأمٍّ؛ لأنَّ النسبَ أقوى مِن السببِ شرعاً وطبعاً.

(**وثمانٍ مِن النِّسَاء**) عطفٌ على (أربعةٌ مِن الرِّجال):

---

(١) الأخ الأخيافي: هو الأخ لأم والأب مختلف. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٤).

(الزَّوجةُ): وقُدِّمتْ لأَنَّها أصلُ الولادةِ، وليقعَ ذكرُها قريباً مِن ذكرِ الزوجِ للازدواجِ والمُقابلةِ.

(**والبنتُ وبنتُ الابنِ وإنْ سَفَلتْ**): وقُدِّمَت الأُولى لكونها أقربَ إلى الميتِ؛ ولأنَّ بنتَ الابنِ تقومُ مقامَها عند عَدَمِها.

(**والأختُ لأبٍ وأمٍّ**): وأُخِّرَت عن بنتِ الابنِ لكونها أبعدَ منها في القَرَابةِ.

(**والأختُ لأبٍ**): وأُخِّرَت عن بنتِ الابنِ؛ لأنَّ الأختَ لأبٍ تقومُ مقامَها عندَ عَدَمِها.

(**والأختُ لأمٍّ**): وأُخِّرَت لأنَّ قرابةَ الأبِ أَقوى مِن قرابةِ الأمِّ.

(**والأمُّ**): وتقديمُ الأختِ لأمٍّ عليها؛ لأنَّ الأختينِ لأمٍّ يَحْجبانِها مِن الثُّلثِ إلى السُّدس.

(**والجدَّةُ**): وأُخِّرَت عن الأمِّ لأنَّها أقربُ (**الصَّحيحةُ**) احترازٌ مِن الفاسدةِ: وهيَ التي لا يدخلُ في نسبتِها إلى الميتِ جدٌّ فاسدٌ؛ وذلك بأنْ يكونَ بينها وبينَ الميِّت محضُ إناثٍ كأُمِّ أمِّ الأمِّ، أو محضُ الذكور كأمِّ أبي الأبِ، أو محضُ الإناثِ إلى محضِ الذكور كأمِّ أمِّ أبي الأب، فلا تَرِثُ أمُّ أبي الأمِّ، ولا أمُّ أبي أمِّ الأبِ، إذ توسَّطَ بينها وبينَ الميت جدٌّ فاسدٌ؛ فحُكمُها حُكمُ الجدِّ الفاسدِ، فهما مِن ذوي الأرحامِ الذين يَرِثونَ بالقرابةِ لا بالفَرْضيةِ والعُصُوبةِ[1].

(**وللأبِ**) من الرجالِ الأربعة أحوالٌ ثلاثةٌ:

منها: (**الفَرْضُ المطلَقُ**)؛ أي: الخالصُ عن التَّعصيبِ (**وهو السُّدسُ**) وذلك سهمُه (**مع الابنِ**)؛ أي: وجودِه، (**أو ابنِ الابنِ وإنْ سَفَلَ**).

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٧٤).

(و) منها: (الفرضُ) من السُّدسِ (والتَّعصيبُ) ـ وهو الباقي ـ معاً، وذلك (مع البنتِ أو مع بنتِ الابنِ) وإنْ سَفَلَتْ، وبيانُ ذلك:

أنَّه تعالى قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ﴾ أي: للميت ﴿وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ذكَراً كان أو أنثى، فإنَّ الولدَ يتناولُ الابنَ والبنتَ في بابِ الإرثِ بالإجماع شرعاً، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] أي: أولادَ آدمَ تغليباً، والمرادُ: أحفادُه الموجودونَ عند الخطابِ، وكذا عُرفاً.

قال الشاعرُ:

بنُونا بنو أبنائِنا وبناتِنا بَنُوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأجانبِ[1]

فإنْ كانَ مع الأبِ ابنٌ فلَهُ فرضُهُ؛ أَعني: السُّدسَ، والباقي للابنِ، لقولِهِ عليه السلامُ: «أَلحقُوا الفرائضَ بأهلِهَا فما أبقتهُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» رواه مسلمٌ[2].

أي: فما أَبْقتْهُ الفرائضُ ـ يعني: أصحابَها ـ فلأَقْربِ رَجُلٍ ذَكَرٍ، وأَولى الرجالِ مِن العصباتِ هو الابنُ كما ستَعْرفُه، ووصفُ الرجُلِ بالذُّكورة لِمَا قدَّمْناهُ من التنبيهِ على سببِ استحقاقه، فإنَّها سببُ العُصوبةِ وسببُ الترجيحِ في الميراث.

وقيل: إشارةٌ إلى أنْ لا يكونَ في نسبتهِ إلى الميِّت أُنثى.

وقيل: احترازٌ عن الخُنثَى.

---

(١) قال عبد القادر البغدادي في كتابه: «خزانة الأدب» (١/ ٤٤٥): هذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله.

(٢) بل متفق عليه، فقد رواه البخاري (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وتقدم.

وإنْ كانت معه بنتٌ[١] فله سُدُسهُ وللبنتِ النصفُ بالفرْضِ، وما بقيَ فللأبِ؛ لأنَّه أَوْلَى رَجُلٍ ذكرٍ مِن العصباتِ عند عدمِ الابنِ.

ومنها: التعصيبُ المحضُ: وهو عندَ عدمِ الولدِ وعدمِ ولد الابنِ ذكوراً كانَ أو إناثاً وإن سفَلَ، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ إذ يُفهمُ منه أنَّ الباقي للأبِ، فيكونُ عَصَبةً[٢].

(والجدُّ الصَّحيحُ كالأبِ) عندَ عدمِهِ في ثبوتِ تلكَ الأحوالِ الثلاثِ، بل في جميعِ أحكامِ الميراثِ **(إلَّا في أربعِ مسائلَ)**:

الأُولى: أنَّ أُمَّ الأبِ لا ترثُ مع الأبِ وترثُ مع الجدِّ.

والثانيةُ: أنَّ الميِّتَ إذا تركَ الأبوينِ وأحدَ الزوجينِ؛ فللأمِّ ثلثُ ما يبقى بعدَ فرضِ أحدِ الزوجينِ، ولو كان مكانَ الأبِ جدٌّ؛ فللأم ثلثُ جميعِ المالِ، إلا عند أبي يوسف؛ فإن لها ثلث الباقي أيضاً.

والثالثةُ: أنَّ بني الأعيانِ والعَلَّاتِ ـ وهم الإخوةُ والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، ولأبٍ ـ كلُّهُم يَسقطُونَ مع الأبِ إجماعاً، ولا يسقطونَ مع الجدِّ، بل يَرِثون معه عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسف ومحمدٍ، خلافاً لأبي حنيفةَ، فإنَّهم يَسقُطونَ عنده بالجدِّ كما يسقطونَ بالأب[٣].

والرابعةُ: أنَّ أبَ المعتِقِ مع ابنهِ يأخُذُ سدسَ الولاءِ والباقي للابنِ عندَ أبي يوسفَ، وليسَ للجدِّ ذلك السُّدسُ؛ فلا يقومُ الجدُّ عنده مَقامَ الأبِ في أخذِ سدسِ الولاء من المُعتَقِ مع وجودِ ابن المُعتِقِ، بل الولاءُ كلُّهُ للابنِ، ولا

---

(١) قوله: «وإن كانت معه بنت» معطوف على قوله: «فإن كان مع الأب ابن...».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٠).

(٣) في «ج»: «بالجد»، والتصويب من «م». انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ١٠١).

فرقَ بينَ الأبِ والجدِّ عندَ سائرِ الأئمَّة في أنَّهما لا يأخذانِ شيئاً مِن الولاءِ عندَ وجودِ الابن، بل يأخذُ الابنُ حينئذٍ جميعَ المالِ(١).

والحاصلُ: أنَّه إذا كان للمُعتِقِ ابنٌ؛ فهو حاجبٌ حجابَ حِرمانٍ لأبي المُعتِق وجدِّه عندَ علمائنا الثلاثةِ، خلافاً لأبي يوسف.

ويَسقطُ الجدُّ الصَّحيحُ بالأبِ، لأنَّ الأبَ أصلٌ في قرابةِ الجدِّ إلى الميتِ، وتقدَّمَ أنَّ الجدَّ الصحيحَ: هو الذي لا يدخلُ في نسبتهِ إلى الميِّتِ أمٌّ، كأبي الأبِ وإنْ عَلَا، كأبي أبي الأبِ، وإنما كان الجدُّ كالأبِ عند عَدَمهِ؛ لأنَّه سُمِّيَ أباً، قال تعالى حاكياً عن يوسفَ عليه السلام ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وكان إسحاقُ جدَّه وإبراهيمُ جدَّ أبيه، فإذا كان أباً دخلَ في النَّصِّ إما بطريقِ عمومِ(٢) المجاز، أو بالإجماع(٣).

(ولأولادِ الأمِّ) أحوالٌ ثلاثٌ:

منها: (السُّدسُ للواحدِ) ذَكَراً كان أو أُنثى، لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، والمرادُ: أولادُ الأمِّ إجماعاً، ويدلُّ عليه قراءة أُبيٍّ وابنِ مسعود: (ولهُ أخٌ أو أختٌ من الأمِّ)(٤)، ولأنَّ أولادَ الأبِ والأمِّ، أو الأبِ، مذكورون في آيةِ الصَّيْفِ(٥).

(و) منها: (الثُّلثُ للاثنين فصاعداً)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣١).

(٢) في الأصل: «العموم» والصواب المثبت.

(٣) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٣٢).

(٤) انظر: «مناهل العرفان» للزرقاني (١/ ١٠٤).

(٥) في «ج»: «النصف»، والمثبت من «م»، فقد صح عن النبي ﷺ تسميتها بذلك، رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ولفظُ الشَّركةِ يَقتضِي التَّسويةَ في تقسيمِ التركةِ، فذكورُهُم وإناثُهُم في الاستحقاقِ سواءٌ.

(ويَسقُطونَ) أولادُ الأمِّ (بالولدِ) ابناً كان أو بنتاً، (وولدِ الابنِ وإنْ سفَلَ) ذكَراً كان أو أُنثى، (وبالأبِ والجدِّ) الصَّحيحِ، (اتِّفاقاً)، قَيْدٌ للكلِّ؛ لأنَّه مِن قَبيلِ الكَلالةِ كما عُلِمَ من الآيةِ، وقد اشتُرِطَ في إرثِ الكَلالةِ عدمُ الولدِ والوالدِ إجماعاً، لقولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: مِن [أبٍ وأمٍّ، أو مِن أبٍ][1].

وقولِه عليه السَّلامُ: «الكلالةُ مَن ليس لهُ ولدٌ ولا والدٌ»[2] ذكرَهُ السيِّدُ وغيرُهُ، وولدُ الابنِ داخلٌ في الولدِ، لقولِه تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والجدُّ داخلٌ في الوالدِ، لقولِه تعالى: ﴿أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]؛ أي: جدَّيكم، وهما: آدمُ وحوَّاءُ[3].

فلا إرثَ لأولادِ الأمِّ مع هؤلاء.

(وللزوجِ) حالتانِ:

إحداهُما: (النصفُ عندَ عَدَمِ الولدِ ووَلَدِ الابنِ وإنْ سَفَلَ)؛ أي: عند عدَمِهما معاً، ولذا عطفَ (ولد الابن) بالواو لا بـ(أو).

---

(١) بين معكوفتين من المطبوع. ووقع في «ج» و«م» عوضهما: «أم».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: «أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ والكلالة من لم يترك ولدًا ولا والدًا». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٨/ ٥٥٩).

(و) ثانيتُهما: (الرُّبع مع الولدِ أو ولدِ الابنِ، وإنْ سفَلَ)؛ أي: يكفي وجودُ أحدِهما في ذلكَ، ومن ثَمَّ عَطَفَ بـ (أو).

والحالتانِ صُرِّح بهما في القرآن، حيثُ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

ولفظُ الولدِ يتناولُ ولدَ الابنِ، فيكونُ مثلَهُ بالنصِّ أو بالإجماعِ.

(وللزوجاتِ) حالتانِ:

إحداهُما: (الرُّبعُ للواحدةِ) منهنَّ (فصاعداً عندَ عدمِ الولدِ و) عدمِ (ولدِ الابنِ وإن سفَل).

(و) ثانيتُهما: (الثُّمُنُ للواحدةِ) منهنَّ (فصاعداً مع الولدِ أو ولدِ الابنِ).

والحالتانِ مذكورتانِ في القرآن عندَ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

وقد رُوعِيَ بينَ نصيبي الزَّوجينِ أنَّ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ على التقديرينِ.

(ولبناتِ الصُّلبِ) أحوالٌ ثلاثٌ:

(النصفُ للواحدةِ)؛ لِمَا تقدَّمَ من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(والثُّلثانِ للاثنتينِ فصاعداً) عند عدمِ الابنِ، والمنصوصُ عليه في القرآن صريحاً أنَّها إذا كانَتْ نساءٌ فوقَ اثنتين فلهُنَّ الثُّلثان، وأمَّا الاثنتان فحُكمُهما عند ابن عبَّاس حكمُ الواحدةِ، فجعلَ لهما النصفَ، وعند سائر الصَّحابة حكمُ

الجماعةِ؛ لأنَّه عليه السلامُ أعطَى البنتينِ الثُّلثينِ[1]، وبه أخذَ علماءُ الأمصارِ[2].

(ومع الابنِ) الصُّلْبيِّ (للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين)، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

(وهو)؛ أي: الابنُ (يُعصِّبُهنَّ)؛ أي: البناتِ الصُّلْبيَّةَ، فإنَّهُ لمَّا لم يُبيِّنْ نصيبَ البناتِ عندَ الاجتماعِ مع الابنِ دلَّ على أنهُ يُعصِّبُهنَّ، وأنَّ المالَ يُقسَّمُ بينهنَّ وبينَ الابنِ على ما ذُكِرَ مِن القسمةِ بطريقِ العُصوبةِ؛ ولأنَّه لو لم يُعصِّبِ[3] البنتَ وبَقيتْ على فَرْضيَّتِها، لكانت البنتُ الواحدةُ مُعادِلةً للابنِ كمَن تركَ ابناً وبنتاً، أو كان حصَّتُها أكثرَ مِن حِصتهِ كمَن تركَ ابنينِ وبنتاً، وهذا خارجٌ عن النصِّ وإجماعِ الأمةِ.

(وبناتُ الابنِ كبناتِ الصُّلبِ) في ثبوتِ تلكَ الأحوالِ الثَّلاثِ، ولهنَّ أحوالٌ ثلاثٌ أُخَرُ؛ فلذا قال: (ولهنَّ أحوالٌ سِتٌّ):

(النصفُ للواحدةِ والثُّلثانِ للاثنتين فصاعداً عند عَدَمِ بناتِ الصُّلْبِ)، فهاتانِ حالتانِ من الثلاثِ الأُولى، ويُشترطُ فيهما عدمُ الصُّلْبياتِ؛ لأنَّ النصَّ وردَ في الصُّلبياتِ تصريحاً؛ فإذا عُدِمْنَ قامتْ بناتُ الابنِ مقامَهنَّ تلويحاً.

وستأتي الحالةُ الثالثةُ.

(ولهُنَّ)؛ أي: لبناتِ الابنِ، وكذا لو كانت واحدةً (السُّدسُ مع) البنتِ (الواحدةِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال: «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٣٩).

(٣) في «ج»: «يعصبه»، والتصويب من «م».

الصُّلبيَّة) تكملةً للثُّلثينِ. هذه حالةٌ أُولى مِن الثَّلاثِ الأخرى، والدليلُ على هذهِ الحالةِ قولُ ابنِ مسعودٍ في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأُختٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ تكملةً للثُّلثَينِ، والباقي للأُختِ»[(١)].

وقوله: (تكملةً للثلثين) دليلٌ على أنهنَّ يَدخُلْنَ في لفظِ «الأولاد»؛ لأنَّ الله تعالى جعلَ للأولاد الإناثِ ثُلثين، فإذا أَخذَتِ الصُّلْبيَّةُ النصفَ بقي منه السُّدسُ، فيُعطَى لها تكملةً لذلك، فلولا أَنَّهنَّ دخلنَ في الأولادِ وفرضُهُنَّ واحدٌ، لَـمَا صار تكملةً له، إلَّا أنَّ الصُّلبيَّة أقربُ إلى الميِّتِ، فتتقدَّمُ عليهنَّ بالنصفِ، ودخولهنَّ على أنَّه مِن عمومِ المجاز، أو بالإجماع، كذا ذَكَره العينيُّ في شرحِ «تحفة الملوك»[(٢)].

وقال السيِّدُ السَّندُ: لأنَّ حقَّ البناتِ الثُّلثانِ، فلو كانت بناتٌ صُلبيَّةٌ لم يكنْ لهنَّ مع الصُّلبيَّةِ جميعاً إلَّا الثُّلثان، فإذا أَخَذَتِ الصُّلبيَّةُ الواحدةُ النصفَ لقوَّةِ القَرابة؛ فبقيَ سدسٌ مِن حقِّ البنات، فتأخذُه بناتُ الابنِ، واحدةً كانت أو متعدِّدةً، وما بقيَ مِن التركةِ فلأَولى عصبةٍ، فبناتُ الابنِ مِن ذواتِ الفروضِ مع الواحدةِ مِن الصُّلبيَّاتِ، ويَصِرْنَ مع الواحدةِ مِنَ العَصَباتِ إنْ كان معهنَّ ابنُ الابنِ، فإنْ كان معهنَّ ذكرٌ أسفلُ من بناتِ الابنِ درجةً، فلهُنَّ فرضُهُنَّ، وهو السُّدس[(٣)]، كما سيأتي قريباً.

(ولا يَرِثْنَ)؛ أي: بناتُ الابنِ (مع) البنتينِ (الصُّلبيَّتينِ) عند عامَّةِ الصَّحابةِ؛ إذ لم يبقَ معهُما شيءٌ من حقِّ البناتِ وهو الثُّلثانِ، خلافاً لابنِ عبَّاسٍ حيثُ حُكْمُهما عنده حُكْمُ الواحدةِ، وهذه حالةٌ ثانيةٌ من الثَّلاثِ الأخرى[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص: ٤٣٢).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الزبيدي (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٣٩).

(**إلَّا أنْ يكونَ غلامٌ بحِذائِهِنَّ**)؛ أي: بمقابَلةِ بناتِ الابنِ، كأخيهِنَّ، أو ابنِ عمِّهنَّ، (**أو أَسْفَلَ منهنَّ**)، كابنِ أخيهِنَّ، (**فيُعصِّبُهُنَّ**)؛ أي: ذلك الغلامُ بناتِ الابنِ، (**وحينئذٍ**) يكونُ الباقي وهو الثُّلثُ (**بينَهُم**)؛ أي: بينَ بناتِ الابن وذلك الغلامِ للذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ.

هذه حالةٌ ثالثةٌ مِن الثَّلاثِ الأُولى، لا أنَّه تتمَّةُ الثَّانيةِ كما يُتوَهَّمُ مِن ظاهرِ العبارةِ؛ وذلك لأنَّ بناتِ الابنِ إذا كان بحذائِها غلامٌ، سواءٌ كان أخاهُنَّ أو ابنَ عمِّهنَّ، فإنَّه يُعصِّبُهنَّ، كما أنَّ الابنَ الصُّلبيَّ يُعصِّبُ البناتِ الصُّلبيَّةَ؛ وهذا لأنَّ الذَّكرَ من أولادِ الابنِ يُعصِّبُ الإناثَ اللَّاتي في درجتِهِ إذا لم يكنْ للميِّت ولدٌ صُلبيٌّ بالاتِّفاقِ في استِحْقاقِ جميعِ المال، فكذا يُعصِّبُ بناتِ الابنِ في استحقاقِ الباقي من الثُّلثين مع الصُّلبيَّتينِ، وإليه ذهبَ عامَّةُ الصَّحابةِ، وعليه جمهورُ علماءِ الأمةِ.

وقال ابنُ مسعود: لا يُعصِّبُهنَّ، بل الباقي كلُّه لابنِ الابنِ ولا شيءَ لبناته، إذ لو جُعِلَ الباقي هاهنا بينَهم للذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيينِ؛ لزادَ حقُّ البناتِ على الثُّلُثين بانضمامِ الحَقَّينِ[1].

وقد قال عليه السَّلامُ: «لا تُزادُ البناتُ على الثُّلثينِ»[2].

وأجيبَ: بأنَّ استحقاقَ الصُّلبيَّتينِ بالفَرْضِ واستحقاقَ بناتِ الابنِ بالتَّعصيبِ، وهما سببانِ مختلفانِ، فلا يُضَمُّ بين الحقَّين، فلا زيادةَ على الثُّلثين.

هذا إذا كان الغلامُ بحِذائِهِنَّ، وأمَّا إذا كان أسفَلَ منهنَّ فالحكمُ كذلك عندنا في ظاهرِ المذهب[3].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٦).

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٩٦) موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي (٤/ ١٩٢).

وقال بعضُ المتأخِّرينَ: لا يعصِّبُهنَّ، بل الباقي للغلامِ خاصَّةً؛ لأنَّ الذَّكرَ إنَّما يُعصِّبُ مَن في درجتِهِ لا مَن هو أَعْلَى منه، فإنَّ ابنَ الابنِ لا يُعصِّبُ البناتِ الصُّلبيَّةَ.

ولنا: أنَّ هذه الأُنثى لو كانَتْ في درجةِ الذَّكرِ لصارَتْ به عَصَبةً، فإذا كانَتْ أقربَ منه كانَتْ أَوْلَى بذلك.

(ويَسْقَطْنَ)؛ أي: بناتُ الابنِ بخلافِ بناتِ الصُّلبِ (بالابنِ) الصُّلبيِّ، سواءٌ كان أباً لهن أو عمّاً وهذه ثالثةُ الأحوالِ الثلاثِ الأُخرى[1].

(وللأخواتِ لأبٍ وأمٍّ) أحوالٌ خمسٌ:

الأولى: (النصفُ للواحدة منهنَّ)، لقولِهِ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والثانيةُ: (الثُّلثانِ للاثْنَتينِ) منهنَّ فصاعداً، لقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والمرادُ: الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ؛ لأنَّ الأخواتِ لأمٍّ قد عُلِمَ حالُهما في آيةِ المواريثِ كما مرَّ، وإذا استحقَّتِ الاثنتانِ الثُّلثينِ كان استحقاقُ ما فوقَهما له أظهرَ.

والثالثةُ: (لهنَّ مع الأخِ لأبٍ وأمٍّ للذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثيينِ)؛ لأنَّهنَّ يَصِرْنَ عَصَبةً به كالبناتِ بالأبناءِ؛ لاستوائِهم في القرابةِ إلى الميِّت بمثلِهم، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فلم يُقدِّر نصيبَ الأخواتِ حالةَ الاختلاطِ كما لم يُقدِّرْ نصيبَ الإخوةِ، فدلَّ ذلك على أنهنَّ قد صِرنَ عصباتٍ معهم.

وقد خالفَ بعضُ العلماء فيما إذا خلَّفَ الميتُ ابنةً وأخاً وأختاً لأبٍ وأمٍّ،

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٤٣).

فقال: الباقي بعدَ نصيبِ البنتِ للأخِ دون الأختِ، استدلالاً بقوله عليه السلام: (فما أَبْقَتْه الفرائضُ، فلأَوْلَى رَجلٍ ذَكَرٍ)[١].

ورُدَّ: بأَنَّهم أجمعوا في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ على أنَّ الباقيَ مِن نصيبِها بينَ وَلَدَي الابنِ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَين.

وأَجْمَعوا أيضاً في بنتٍ وعمٍّ وعمَّةٍ على أنَّ الباقيَ للعمِّ وحدَهُ.

واختلَفوا في الأخِ والأختِ مع البنتِ، فنقولُ: إلحاقُهُما بابنِ الابنِ وبنتِ الابنِ أَوْلَى مِن إلحاقهما بالعمِّ والعمَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهم كما أَجْمَعوا على أَنَّه إذا لم يكنْ مع بنتِ الابنِ وابنِ الابنِ بنتٌ كان المالُ بينهُما للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، كذلك أَجْمَعوا على أَنَّه إذا لم يَكُنْ مع الأخِ والأُخْتِ بنتٌ كان المالُ بينهما كذلك، بخلافِ العمِّ والعمَّةِ؛ فإنَّه إذا لم يَكُنْ معهما بنتٌ كان المالُ كلُّه للعمِّ وحدَهُ، فكذا الحالُ في الباقي بعد نصيبِ البنتِ، ذكرهُ الطَّحَاويُّ في «شرح الآثار»[٢].

(و) الرابعة: (لهنَّ)؛ أي: للأخواتِ لأبٍ وأمٍّ (الباقي)؛ أي: النِّصفُ، بأن كانت البنتُ واحدةً فلها النصف، أو الثُّلثُ بأنْ كانَتْ بِنْتَيْنِ، أو البناتُ؛ فلهما الثُّلثان مع البناتِ الصُّلبيةِ، أو مع بناتِ الابنِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «اجْعَلوا الأخواتِ مع البناتِ عَصَبةً»[٣]؛ فتُجْعلُ الأخواتُ عصباتٍ مُنزَّلاتٍ منزلةَ الإخوة، حتى تُسْقطُ الأختُ من الأبوينِ مع البنتِ، الأخَ والأختَ من الأبِ، كما يُسقطُ الأخُ الأخَ.

فإن قيل: يقتضي هذا الحديثُ بعمومِهِ أنَّ الأختَ للأمِّ تكونُ عَصبةً مع البنتِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٩٠).

(٣) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، ورواه الدارمي في «السنن» (٣٠٩٣) موقوفاً على زيد بن ثابت: أنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبةً، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

قلنا: نعم، إلَّا أنه عُرفَ بالنصِّ القاطع، وهو قوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢]، والكلالةُ: من ليس له ولدٌ ولا والدٌ، فسقطت الأختُ لأمٍّ مع البنتِ، فخرجَتْ مِن مقتضَى عمومِ الحديثِ(١).

وقد ذهب أكثرُ الصَّحابةِ إلى تعصيبِ الأخوات مع البناتِ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ.

وقال ابنُ عباس: لا تعصيبَ لهنَّ مع البنات، وحَكَمَ فيما إذا اجْتَمَعتْ بنتٌ وأختٌ بأنَّ النصفَ للبنتِ ولا شيءَ للأُخت، فقيل له: إنَّ عمرَ كان يقولُ: للأختِ ما بقيَ، فغضبَ وقال: أأنتُمْ أعلمُ أمِ اللهُ، يريد أنَّه تعالى قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فقد جعلَ الولدَ حاجباً للأختِ(٢).

ولفظُ الولدِ يتناولُ الذَّكرَ والأنثى كما يتناولُ في حجبِ الأمِّ مِن الثُّلث إلى السُّدس، وحجبِ الزوجِ من النصفِ إلى الرُّبعِ، وحجبِ الزوجةِ من الربع إلى الثمُن، فلا ميراثَ للأخت مع الولد، ذكراً كان أو أنثى، بخلافِ الأخ؛ فإنه يأخذُ ما بقي من الأنثى بالعُصوبةِ، ولا عُصوبةَ للأخت بنَفْسها، وإنما تصيرُ عصبةً بغيرها إذا كان ذلك الغيرُ عصبةً، وليست للبنتِ عُصوبةٌ فكيف يصيرُ للأختِ معها عصبةٌ؟

وأجيبَ: بأن المرادَ بالولد هاهنا هو الذَّكرُ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: ابنٌ بالاتفاق؛ لأن الأخَ يرثُ مع البنتِ.

وقد تأيَّدَ ذلك بالسُّنَّةِ؛ حيثُ رَوَى هُزيلُ بنُ شُرحبيلَ(٣): أنَّ رجلاً سألَ أبا موسى

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٠٩) وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٣).

(٣) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، روى له الجماعة سوى مسلم. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ١٧٢).

الأشعريَّ عمَّنْ خلَّفَ بنتاً وبنتَ ابنٍ وأُختاً، فقال: للبنتِ النصفُ، والباقي للأختِ، ثُمَّ قالَ للسائلِ: سلْ عن ذلكَ ابنَ مسعودٍ، وأخبِرني عمَّا يُجيبُ به، فلمَّا سألهُ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ـ وفي روايةٍ: وقال أبو موسى: إنَّه سيُوافقنِي ـ فلمَّا قيلَ لابنِ مسعودٍ ذلكَ قال: لو حكمتُ به لكنتُ من الضالينَ لا من المُهتدينَ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضى للبنتِ بالنصفِ، ولبنتِ الابنِ بالسُّدس تكملةً للثُّلثينِ، وللأختِ بالباقي، فلمَّا أخبرَ السائلُ أبا موسى بذلكَ قال: لا تسألوني عن شيءٍ ما دامَ هذا الحبرُ فيكُم[1].

فدلَّ ذلكَ على أنَّهُ عليهِ السَّلامُ جعلَ الأختَ مع البنتِ عصبةً، وسيأتي الحالُ الخامسةُ مندرِجةً في الحالِ السابعةِ[2] للأخواتِ لأبٍ اختصاراً.

(**وللأخواتِ لأبٍ**) أحوالٌ سبعةٌ:

الأوَّلُ: (**النِّصفُ للواحدةِ**) منهنَّ.

والثاني: (**الثُّلثان للاثنتينِ**) منهنَّ (**فصاعداً**)؛ أي: وما فوقَها (**عند عدمِ الأخواتِ لأبٍ وأمٍّ**) قيدٌ في الحالتينِ، وذلك لِمَا ذكرناهُ من النصوصِ في الأخواتِ لأبٍ وأمٍّ.

(و) الثالثُ: (**السُّدس لهنَّ مع الأختِ**) الواحدةِ (**لأبٍ وأمٍّ تكملةً للثُّلثين**)، فإنَّ حقَّ الأخواتِ الثُّلثان، وقد أَخَذتِ الأختُ لأبٍ وأمٍّ النصفَ، فبقي منه سدسٌ، فيُعطَى الأخواتِ لأبٍ حتى يَكْمُلَ حقُّ الأخواتِ.

(و) الرابعُ والخامسُ من أحوالهنَّ[3]: أنهنَّ (**لا يَرِثْنَ**)؛ أي: الأخواتُ لأبٍ مع الأختينِ لأبٍ وأمٍّ؛ لأنَّهُ قد كمُل لهما حقُّ الأخوات ـ أعني: الثُّلثين ـ فلم يبقَ للأخواتِ لأبٍ شيءٌ، إلا أنْ يكون معهُنَّ ـ أي: مع الأخوات لأبٍ ـ أخٌ لأبٍ، فإنَّهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) في «ج»: «السابقة».

(٣) في «ج»: «أخواتهن».

يعصِّبهنَّ ويكون حينئذٍ الباقي وهو الثُّلثُ بينهم؛ أي: بين الأخِ والأخواتِ لأبٍ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين؛ لأنَّ ميراثَ الإخوةِ والأخواتِ لأبٍ وأمٍّ أُجري مُجرَى ميراثِ الأولادِ الصُّلبية، وميراثَ الإخوةِ والأخواتِ لأبٍ أُجريَ مُجرى ميراثِ أولادِ الابنِ؛ ذكورهِم كذكورهِم وإناثِهم كإناثِهم.

(و) السادسُ: (**أنْ يَصِرْنَ**) الأخواتُ لأبٍ (**عصبةً مع البنات**) الصُّلبيَّة (**أو مع بناتِ الابنِ**)، لِمَا ذكَرْنا من قوله عليه السلام: «اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عصبةً»[1] وهو قولُ أكثر العلماء خلافاً لابن عباسٍ كما مرَّ[2].

(و) السابعُ: (**بنو الأعيانِ**)؛ أي: الإخوةُ لأبٍ وأمٍّ والأخواتُ (**وبنو العَلَّات**)؛ أي: الإخوةُ والأخواتُ لأبٍ كلُّهم (**يَسقطونَ بالابن وابنِ الابنِ وإنْ سفَل وبالأبِ**) اتِّفاقاً، (**وبالجَدِّ عندَ أبي حنيفةَ**) وعند غيرِه من الأئمةِ لا يَسقطونَ بالجدِّ، بل يُقسمُ المالُ بين الجدِّ وبينهم كما سيجيءُ في مقاسمةِ الجدِّ إنْ شاء اللهُ تعالى.

أمَّا سقوطُ الإخوةِ بالابن؛ فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: ابنٌ كما مرَّ.

وأمَّا سقوطُ الأخواتِ به؛ فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والمراد: الابنُ، كما سبقَ.

وأمَّا سقوطُهم بابنِ الابنِ؛ فلِدُخولِه تحتَ الابنِ، وقيامِه مَقامَه عند عَدَمِه.

وأمَّا سقوطُهم بالأبِ؛ فلأنَّهم كلالةٌ، وتوريثُ الكلالةِ مشروطٌ بفَقْدِ الوالدِ والولدِ كما تقدَّم.

وأمَّا سقوطُهم بالجدِّ عند أبي حنيفةَ فلِمَا سيأتي في مقاسَمةِ الجدِّ إنْ شاءَ اللهُ سبحانه.

---

(١) رواه الدارمي في «السنن» (٣٠٩٣) موقوفاً على زيد بن ثابت، وقد تقدم.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٥٤).

وما ذكرهُ هاهُنا من حُكمِ السقوطِ مُشتمِلٌ على الحالةِ الخامسةِ للأخواتِ لأبٍ وأمٍّ، وعلى السَّابعةِ للأخواتِ لأبٍ.

(ويسقطُ بنو العلَّات أيضاً)، وهم الأخوةُ والأخواتُ لأبٍ (بالأخِ لأبٍ وأمٍّ) اتِّفاقاً، وهم بنو الأعيانِ؛ وذلكَ لقوَّةِ قرابتهم وعُصوبَتِهم، فهذه تتمةُ الحالةِ السابعةِ مشتملةً على الخامسةِ مِن أحوالِ الأختِ لأبٍ وأمٍّ، فتأمَّلْ.

واعْلَمْ: أنَّ الأختَ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ في بعضِ المواضعِ نصيبُها أكثرُ من نصيبِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ، كما إذا تركَ[1] زوجاً وأمًّا وأختاً لأبٍ وأمٍّ، فالمسألةُ مِن ستَّةٍ: للزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، وللأختِ النِّصفُ، تَعُولُ المسألةُ إلى الثَّمانيةِ، ولو كان مكانَ الأختِ أخٌ لَمَا تعولُ المسألةُ، وله ما بقيَ وهو واحدٌ.

(وبالأختِ لأبٍ وأمٍّ إذا صارت عصبةً)؛ أي: إذا كانَتْ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ كما مرَّ، وإنَّما سقطوا بها لأنَّها حينئذٍ كالأخِ في كونها عصبةً أقربَ إلى الميت، كما سيأتي في بابِ العَصَباتِ.

(وللأمِّ) أحوالٌ ثلاثٌ:

منها: (السُّدسُ مع الولدِ)؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١] ولفظُ الولدِ يتناولُ الذَّكرَ والأُنثى، ولا قرينةَ تَخُصُّه بأحدِهما، (أو) مع (ولدِ الابنِ وإنْ سَفَلَ)، ذكراً كان أو أنثى، وذلك إما لأنَّ لفظَ الولدِ يتناولُ ولدَ الابنِ أيضاً، وإما للإجماعِ على أنه يقومُ مقامَ ولدِ الصُّلبِ في توريث الأم، (أو) مع (الاثْنينِ مِن الإخوةِ والأخواتِ فصاعداً مِن أيِّ جهةٍ كانا)؛ أي: سواءٌ كانا مِن جهةِ الأبوينِ معاً، أو مِن جهةِ الأبِ، أو من جهةِ الأمِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) قوله: «ترك» كذا في «ج» و«م»، ولعل الصواب: «تركت».

ولفظُ الإخوةِ يتناولُ الكلَّ؛ للاشتراكِ في الأُخُوَّة، وإلى هذا ذهبَ أكثرُ الصحابةِ وجمهورُ الفقهاءِ، خلافاً لابنِ عباسٍ، فإنَّه جعلَ الثلاثةَ مِن الإخوةِ والأخواتِ حاجِبةً للأمِّ دونَ الاثنينِ، فلها معهما الثُّلثُ عنده، بناءً على أنَّ الإخوةَ صيغةُ الجمعِ فلا يتناولُ المثنَّى.

وأُجيبَ: بأنَّ حُكمَ الاثنينِ في الميراث حكمُ الجماعةِ، فإنَّ البنتينِ كالبناتِ والأُختينِ كالأَخواتِ في استحقاقِ الثُّلثينِ، فكذا في الحَجْبِ، وبأنَّه عليه السَّلامُ أَعْطَى الأمَّ مع الاثنينِ منهما السُّدسَ[1]، فعَلِمْنا أنَّه أخذَ أقلَّ الجمعِ اثنين.

ثُمَّ السُّدسُ الذي حجبَ عنه الإخوةُ والأخواتُ الأمَّ فهو للأبِ عند جمهورِ الصحابةِ[2].

ويُروَى عن ابنِ عباس: أنَّه للإخوةِ؛ لأنَّهم إنما حَجَبوها عنه ليأخُذوه، فإنَّ غيرَ الوارثِ لا يَحجبُ؛ كما إذا كان الإخوةُ كفاراً أو أرقَّاءَ، وقد يُستدلُّ عليه بما رواه [ابنُ] طاوسٍ مرسَلاً: من أنه عليه السَّلامُ أعطى الإخوةَ السُّدسَ مع الأبوينِ[3].

ولنا: قولُه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] والمرادُ من صدرِ الكلامِ: أنَّ لأمِّه الثُّلثَ والباقي للأبِ، فكذا الحالُ في آخِرِه، كأنَّه قيل: فإنْ كان له إخوةٌ وورثهُ أبواه فلأمِّهِ السُّدسُ ولأبيه الباقي.

وفي روايةٍ عن [ابنِ] طاوسٍ قال: لقيتُ ابنَ رجلٍ من الإخوةِ الذين أعطاهُم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، وما بين معكوفتين منهما.

رسولُ الله ﷺ السُّدس مع الأبوين، وسألته عن ذلك فقال: كان ذلك وصيةً[1].

فيصيرُ الحديثُ حينئذٍ دليلاً لنا؛ إذ لا وصيةَ للوارثِ.

ثُمَّ الظاهرُ أنَّ هذه الروايةَ لم تَثْبُتْ عن ابن عبَّاس؛ لأنه يُوافقُ الصدِّيقَ في حجبِ الجدِّ للإخوة فكيفَ يقولُ بإرْثِهم مع الأب؟ كذا في شرح الإمام السَّرخسيِّ[2].

وذهبت الزَّيديةُ إلى أنَّ الإخوةَ لأمٍّ لا يحجبونها بخلافِ غيرهم.

والجمهورُ على أنه لا فرقَ بينَ الإخوةِ؛ لأنَّ الاسمَ حقيقةٌ في الأصنافِ الثلاثةِ[3].

(و) منها: (**أنَّ للأمِّ ثلثَ الكلِّ عند عَدَمِ هؤلاء المذكورِينَ**)؛ أي: عندَ عَدَمِ الولدِ وولدِ الابنِ وإنْ سَفَلَ وعَدَمِ الاثنين من الإخوة والأخواتِ فصاعداً، عُلِمَ ذلكَ بقولهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وهذا إذا لم يكنْ مع الأبوينِ أحدُ الزَّوجينِ؛ لقوله:

(و) منها: (**أنَّ لها ثلثَ ما يَبْقَى بعد فَرْضِ أحدِ الزوجينِ**) بالإجماعِ، وذلك في صورتينِ؛ إحداهُما: زوجٌ وأبوينِ، والأخرى: زوجةٌ وأبوينِ، وهو مذهبُ جمهور الصَّحابةِ وعامةِ الفقهاء.

وكان ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ لها ثلثَ أصلِ التركةِ في هاتينِ الصُّورتين[4]، مستدلًّا بأنه تعالى جعلَ لها أولاً سدسَ التركةِ مع الولدِ بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ

---

(١) المصدان السابقان، وما بين معكوفتين منهما.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٤٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه الدارمي (٢٨٧٦) بلفظ: للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب.

﴿مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ثُمَّ ذكرَ أنَّ للأمِّ الثُّلثَ مع عدمِ الولدِ بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فيُفهم منه أن المراد: ثلثُ أصلِ التركةِ أيضاً.

وكان أبو بكرٍ الأصمُّ[1] يقولُ: بأنَّ لها مع الزَّوجِ ثُلثَ ما يبقَى من فَرْضِه، ومع الزَّوجةِ ثلثَ الأصلِ؛ لأنَّه لو جُعلَ لها مع الزَّوجِ ثلثَ جميعِ المال لزادَ نصيبُها على نصيبِ الأبِ؛ لأنَّ المسألةَ حينئذٍ من ستَّةٍ؛ لاجتماعِ النصفِ والثُّلثِ، فللزَّوجِ ثلاثةٌ وللأمِّ اثنانِ على ذلك التقديرِ، فيبقى للأبِ واحدٌ، وفي ذلك تفضيلُ الأنثى على الذَّكرِ، وإذا جُعلَ لها ثلثُ ما بقيَ من فرضِ الزوجِ، كان لها واحدٌ وللأبِ اثنانِ، ولو جُعل لها مع الزوجةِ ثلثُ الأصلِ لم يَلْزمْ ذلك التفضيلُ؛ لأنَّ المسألةَ من اثني عَشَرَ؛ لاجتماعِ الرُّبعِ والثُّلث، فإذا أخذتِ الأمُّ أربعةً بقيَ للأب خمسةٌ، فلا تفضيلَ لها عليه.

ولنا: أنَّ معنى قولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] هو أنَّ لها ثلثَ ما وَرِثاه سواءٌ كان جميعَ المال أو بعضَه؛ وذلك لأنه لو أُريدَ ثلثُ الأصلِ لكفَى في البيان: (فإنْ لَمْ يكن له ولدٌ فلأمِّهِ الثُّلثُ)، كما قال عزَّ مِن قائلٍ في حقِّ البناتِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] بعد قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

فيلزمُ أن يكونَ قولُه: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ خالياً عن الفائدةِ.

فإنْ قيل: نحملُه على أنَّ الوراثةَ لهما فقط، فتَحْصُلُ الفائدةُ.

قلنا: ليس في العبارةَ دلالةٌ على حصرِ الإرثِ فيهما، وإنْ سُلِّم فلا دلالةَ في الآيةِ حينئذٍ على صورةِ المنازَعةِ أصلاً، لا نفياً ولا إثباتاً، فيُرْجَعُ فيها إلى أنَّ الأبوينِ

---

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان، فقيه معتزلي مفسر، صاحب المقالات في الأصول، قال ابن حجر: «هو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه». له: «تفسير القرآن» أفاد منه الثعلبي في كتابه «الكشف»، وله أيضاً: «خلق القرآن»، توفي سنة (٢٠١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٤٠٢).

في الأصولِ كالابنِ والبنتِ في الفروعِ؛ لأنَّ السببَ في وراثةِ الذَّكرِ والأنثى واحدٌ، وكلٌّ منهما يتصلُّ بالميتِ بلا واسطةٍ، فيُجعلُ ما بقيَ من فرضِ أحدِ الزوجينِ بينهما أثلاثاً، كما في حقِّ الابنِ والبنتِ، وكما في حقِّ الأبوينِ إذا انْفَردَا بالإرثِ، فلا يزيدُ نصيبُ الأمِّ على نصفِ نصيبِ الأبِ، كما يقتضيهِ القياسُ الأتمُّ، فلا مجالَ لِمَا ذهب إليه الأصمُّ، الذي لم يسمعْ ما ذكرنا من معنى الآيةِ، والله أعلم.

ثُمَّ إذا أُعطيتِ الأمُّ ثلثَ الباقي مع الزَّوجةِ اجتمعَ في المسألة رُبعانِ، لكلٍّ منهما ربعٌ حقيقةً لا لفظاً، فإنَّ ثلثَهَا حينئذٍ ربعٌ في الحقيقة، كذا حقَّقهُ السيِّدُ السندُ.

وتوضيحُ المسألتينِ على ما ذكره البُهُشْتيُّ[1]: أنَّ المسألةَ الأولى: زوجٌ وأبوان؛ فللزوجِ النصفُ وللأمِّ ثلثُ ما يَبْقَى، فتكونُ المسألةُ من ستةٍ، فيُعْطَى الزوجُ ثلاثةً يبقى ثلاثةٌ، أعطينا الأمَّ ثلثَ ما يَبْقَى من فرضِ الزوجِ، وهو واحدٌ، فيبقى اثنانِ أعطيناهما الأبَ، وهو ضِعْفُ نصيبِ الأم، وإنما لا تُعطى الأمُّ ثلثَ الكلِّ هاهنا؛ لئلا يلزمَ أن يكونَ نصيبُ الأم ضعفَ نصيب الأب، وإنَّهُ غيرُ جائزٍ اتفاقاً[2].

والمسألةُ الثانية: زوجٌ وأبوانِ؛ فللزوجةِ الربعُ، وللأمِّ ثلثُ ما يَبْقَى، فالمسألةُ من أربعةٍ؛ لأنَّ أقلَّ عددٍ له ربعٌ وما يبقَى منه له ثلثٌ هو أربعةٌ، فأَعْطينا الزوجةَ واحداً بقي ثلاثةٌ، أعطينا ثلثَها الأمَّ، وهو واحدٌ، وبقي اثنانِ للأب.

وإنما لا تُعطَى الأم ثلثَ الكلِّ هاهنا؛ لأنه يلزمُ منه أن يكونَ نصيبها أكثرَ من نصفِ نصيبِ الأب، وهو غيرُ جائز؛ وإنَّما قلنا ذلك لأنهُ حينئذٍ ـ يعني: إذا أُعطيتْ ثلثَ الكلِّ ـ تكونُ المسألةُ من اثني عشرَ، ويكونُ للزوجةِ ثلاثةٌ وللأمِّ أربعةٌ وللأبِ خمسةٌ، وأنت تعلمُ أنَّ اجتماع الربعِ والثُّلثِ لا يُوجدُ إلا في هذه المسألة حقيقةً لا لفظاً، انتهى.

---

(١) محمد بن أحمد البهشتي الإسفراييني أبو العلاء، يعرف بفخر خراسان، من كتبه: «شرح الفرائض السراجية»، توفي سنة (٧٤٩هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٦١).

فإنْ قيلَ: إن الله تعالى جعلَ للأمِّ الثُّلثَ، فينصرفُ إلى الكامل، فإعطاءُ الثُّلثِ مما بَقِيَ مخالفٌ للنصِّ.

قلنا: كما جعلَ الله للأمِّ ثلثَ الكلِّ جعلَ نصيبَ الأبِ مِثْلَيْ نصيبِ الأمِّ، فوجبَ التوفيقُ، والتوفيقُ فيما ذكرناه من التحقيقِ.

ولو كان جدٌّ مكانَ الأبِ في الصُّورتين، فللأمِّ ثلثُ جميعِ المالِ في الأصحّ، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ، وإحدى الروايتين عن الصدِّيقِ.

ورَوَى ذلك أيضاً أهلُ الكوفةِ عن ابن مسعودٍ في صورةِ الزوجِ فقط.

إلا عند أبي يوسفَ فإنَّ لها مع الجدِّ أيضاً ثلثَ الباقي كما مع الأبِ، وهو الروايةُ الأخرى عن الصدِّيق وعمرَ وابنِ مسعود، فعلى هذه الروايةِ جُعلَ الجدُّ كالأبِ، فيعصِّبُ الأمَّ كما يعصِّبُها الأبُ[1].

ووجهُ الروايةِ الأولى: هو أنَّا إنما تركنا ظاهرَ قولِه تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] في حقِّ الأب، وأوّلناهُ بما مرَّ كَيْلَا يلزمَ تفضيلُها عليه مع تَساوِيهما في القُرب، وأيَّدنا تأويلَه بقولِ أكثرِ الصَّحابةِ.

وأمَّا في حقِّ الجدِّ: فأَجْرَيناه على ظاهرِهِ؛ لعدمِ التَّساوي في القُربِ، وقوةِ الاختلافِ فيما بين الصحابة.

ولا استحالةَ في تفضيلِ الأنثى على الذَّكَرِ مع التفاوُتِ في الدرجةِ، كما إذا تركَ امرأةً وأختاً لأبٍ وأمٍّ وأخاً لأبٍ، فإنَّ للمرأةِ الربعَ، وللأختِ النصفَ، وللأخِ الباقي.

فقد فُضِّلَتْ هنا الأُنثى؛ لزيادةِ قُرْبها على الذَّكَرِ.

(وللجدَّةِ السُّدسُ، لأمٍّ كانت) الجدَّةُ كأمِّ الأمِّ، **(أو لأبٍ)** كأمِّ الأبِ، **(واحدةً كانت أو أكثرَ، إذا كنَّ صحيحاتٍ)** كالمذكورتَينِ، حيثُ لا يتخلَّلُ في نِسبتهنَّ إلى الميت ذَكَرٌ بين أُنثيين، والفاسداتُ بخلافِهنّ، وهُنَّ من ذوي الأرحامِ كما سيأتي في بيانهنّ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٠).

وإنما يشتركُ الجَدَّاتُ في السُّدس إذا كنَّ ثابتاتٍ (**متحاذِياتٍ في الدَّرجةِ**)، كأمِّ أمِّ الأمِّ، وأمِّ أمِّ الأبِ؛ لأنَّ القُربَى تَحجبُ البُعْدَى كما سيُعلَمُ[1].

أمَّا إعطاءُ الجدَّة الواحدةِ السُّدسَ: فلِمَا رواهُ أبو سعيد الخُدريُّ، ومغيرةُ ابن شعبةَ، وقَبيصةُ بن ذُؤيبٍ: من أنه عليه السلام أعطاها السُّدسَ[2].

وأمَّا التَّشريكُ بينهنَّ في ذلك إذا كنَّ أكثرَ متحاذياتٍ؛ فلِمَا رُوي: أنَّ أمَّ الأمِّ جاءت إلى الصدِّيق وقالت: أعطني ميراثَ ولدِ ابنتي، فقال: اصْبِري حتى أُشاورَ أصحابي؛ فإنِّي لم أجدْ لكِ في كتاب الله نصَّاً، ولم أسمعْ فيك من رسول الله شيئاً، ثُمَّ سألهم فشهدَ المغيرةُ بإعطاء السُّدس، فقال: هل معك أحدٌ؟ فشهد به أيضاً محمدُ ابنُ مَسلَمةَ، فأعطاها ذلك، ثُمَّ جاءت أمُّ الأبِ وطلبتِ الميراثَ، فقال: أَرَى أنَّ ذلك السُّدسَ بينكما، وهو لمن انفردتْ منكُما، فشَرَّكها فيه[3].

وفي روايةٍ أخرى: أنَّ أمَّ الأبِ جاءتْ إلى عُمرَ، وقالت: أنا أَوْلَى بالميراثِ من أمِّ الأمِّ، إذ لو ماتتْ لَمْ يَرِثْها ولدُ ولدِها ـ أي: بالفَرْضيَّةِ والعَصَبيَّةِ ـ ولو متُّ ورثني ولدُ ولدي، فقال: هو ذلكَ السُّدسُ، فإنِ اجتمعتُما فهو بينكما، وأيتُكما خلتْ به فهو لها، فحكمَ بالتَّشريك بينهما.

فقد أجمع الشيخان[4] على أنَّ الجدَّاتِ الصَّحيحاتِ المتحاذِياتِ يتشارَكْنَ في السُّدسِ بالسَّويَّةِ[5].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٢).

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٨٧١)، والإمام أحمد في «المسند» (١٨٠٠٩)، لكن فيهما: أن الجدة الثانية جاءت إلى عمر لا أبي بكر، وقد تقدم.

(٤) أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٣).

وذهبَ ابنُ عباسٍ إلى أنَّ الجدَّةَ أمَّ الأمِّ تقومُ مَقامَ الأمِّ عندَ عَدَمِها، فتأخذُ الثُّلثَ إذا لم يكن للميِّتِ ولدٌ ولا إخوةٌ، والسُّدسَ إذا كان له أحدُهما، كما أنَّ الجدَّ أبا الأبِ يقومُ مقامَ الأبِ عند عدمِهِ، وابنُ الابنِ يقومُ مقامَ الابن عند عدمِه.

ثُمَّ إنَّ الأمَّ لا يُزاحمُها من فَرْضيَّتها أحدٌ من الجدَّات، فكذا أمُّ الأمِّ لا يُزاحمُها أحدٌ منهنَّ.

(**ويَسْقُطْنَ**)؛ أي: الجدَّاتُ (**كلُّهنَّ**) سواءٌ كنَّ أبويَّاتٍ أو أُمِّياتٍ (**بالأمِّ**) التي هي أصلٌ في القَرابة:

أمَّا الأمِّيَّات: فلوجودِ إدْلائِها بالأمِّ واتِّحادِ السببِ الذي هو الأمومةُ.

وأمَّا الأبويَّات: فلاتِّحادِ السَّبَبِ الذي هو الأبوَّةُ وحدَهُ.

(**ويَسقُطُ**) الجدَّات (**الأبويَّاتُ**) دونَ الأمِّياتِ أيضاً كما يَسْقطْنَ بالأمِّ (**بالأبِ**) إذا كان وارثاً؛ لأنه أصلٌ في قرابتها إلى الميِّت، وهو قولُ عثمانَ وعليٍّ وزيدِ بن ثابتِ والزُّبيرِ وغيرهم، وبه أخذَ جمهورُ العلماءِ[١].

ونُقِلَ عن عمرَ وابنِ مسعود وأبي موسى الأشعريِّ وعِمران بن الحُصين: أنَّ أمَّ الأبِ ترثُ مع الأبِ، وبه أخذَ طائفةٌ من أهلِ العلمِ مِن التَّابعينَ وغيرِهم، واختارهُ شُريحٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ، لِمَا رواهُ ابنُ مسعود: من أنه عليه السلامُ أعطى أمَّ الأبِ السُّدس مع وجودِ الأبِ[٢].

وأُجيبَ: بأنَّ ما رواهُ ابنُ مسعودٍ يَحتمِلُ أن يكونَ أبو ذلكَ الميتِ رقيقاً أو كافراً[٣].

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٥٩).

(٢) رواه الترمذي في «السنن» (٢١٠٢)، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنها حي. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٧٠).

والحاصلُ: أنَّ الجدَّةَ التي تُدْلي بالأبِ تُحجَبُ به لوجودِ الإدلاء عنه، وتُحجبُ بالأمِّ لاتِّحادِ السببِ، وأمَّا الجدَّةُ التي مِن قِبَلِ الأمِّ فترثُ مع الأبِ لانْعِدامِ الإدلاءِ واتِّحادِ السبب جميعاً.

(وكذا) تسقطُ الجدَّات الأبويَّاتُ **(بالجدِّ)** لِمَا قدَّمنا، **(إلَّا أمَّ الأبِ وإنْ عَلَتْ)** بحيثُ تكونُ هي والجدُّ متساويينِ في البُعدِ عن الميتِ، كأمِّ أمِّ الأبِ.. وهكذا، **(فإنها لا تَسقطُ بالجدِّ بل ترثُ مع الجدِّ؛ لأنها)**؛ أي: قرابتَها إلى الميتِ **(ليستْ من قِبلِهِ)**؛ أي: قِبَلِ الجدِّ، بل هي زوجتُه، فهي لا تَسقطُ به بل ترثُ معه، كالأمِّ مع الأبِ، هذا إذا كان بُعدُ الجدِّ عن الميتِ بدرجةٍ واحدةٍ، وأمَّا إذا بَعُدَ بدرجتينِ كأبي أبي الأبِ؛ فإنَّه يرثُ معه أبويَّتان، وهما أمُّ أبي الأبِ التي هي زوجةُ الجدِّ المذكور، وأمُّ أمِّ الأبِ التي هي أمُّ [زوجِ أبِ الأبِ][1] على هذه الصُّورةِ:

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3">ميت</td></tr>
<tr><td colspan="3">أب</td></tr>
<tr><td colspan="2">أب</td><td>أم</td></tr>
<tr><td>أب</td><td>أم</td><td>أم</td></tr>
</table>

وإذا بَعُدَ الجدُّ عن الميت بثلاثِ درجاتٍ ترثُ معه ثلاثُ أبويَّاتٍ على هذه الصُّورة:

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="4">ميت</td></tr>
<tr><td colspan="4">أب</td></tr>
<tr><td>أم</td><td colspan="3">أب</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>أم</td><td colspan="2">أب</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>أم</td><td>أم</td><td>أب</td></tr>
</table>

(١) في «ج» و«م»: «التي هي أم زوجة الأب»، والمثبت من المطبوع.

وهكذا كلَّما ازداد درجاتُ بُعدِ الجدِّ ازدادَ بحسَبها عددُ الأبويَّات التي يرثْنَ معه.

والجدَّةُ القُربى من أيِّ جهةٍ كانت ـ سواءٌ كانتْ من قِبَلِ الأمِّ أو مِن قِبَلِ الأبِ ـ تَحجبُ الجدَّةَ البُعْدَى مِن أيِّ جهةٍ كانت البُعْدَى، فالجدَّةُ القُربى من جهةِ الأمِّ تُسقطُ الجدَّةَ البُعْدَى من جِهَتِها ومن جهةِ الأبِ، والجدَّةُ القُربى من جهةِ الأبِ تُسقطُ البُعدَى من جهتِهِ ومِن جهةِ الأمِّ؛ فيَثْبتُ الحجبُ هنا في أقسامٍ أربعةٍ هذا مذهبُ عليٍّ وإحدى الروايتينِ عن زيدِ بن ثابتٍ.

وفي روايةٍ أخرى عنه: أنَّ القُربى إنْ كانت مِن قِبَلِ الأبِ والبُعْدَى مِن قِبَلِ الأمِّ فهُما سواءٌ، فيكونُ حينئذٍ حَجْبُ القُربى في أقسامٍ ثلاثةٍ فقط من تلك الأربعة.

وقد عمِلَ بهذه الروايةِ مالكٌ والشافعيُّ في أصحِّ قوليه، فلو ماتَ شخصٌ وتركَ أباً وأمَّ الأب وأمَّ أمِّ الأمِّ؛ فأمُّ الأبِ محجوبةٌ بالأبِ ومع ذلكَ تُحجبُ أمَّ أمِّ الأمِّ عندنا، ولا يَحْجبُها مالكٌ والشَّافعيُّ، ولو ترك أمَّ الأمِّ وأمَّ وأمِّ الأبِ، فأمُّ الأمِّ وارثةٌ، وهي تحجبُ أمَّ أمِّ الأبِ بالاتِّفاق؛ لأنَّها أقربُ إلى الميت[1].

وعن أبي حنيفةَ روايةٌ أخرى موافقاً لقولِ مالك والشافعيِّ من بعض الوجوهِ، وهو أن الجدَّةَ القُرْبَى إذا كانَتْ محجوبةٌ بالأبِ لا تَحجبُ البُعْدَى من جانبِ الأمِّ، فأمُّ الأبِ مع وجودِ الأبِ لا تَحْجبُ أمَّ أمِّ الأمِّ حينئذٍ.

والأولُ أصحُّ؛ ولذا قال: (**وارثةً كانت الجدَّة القُرْبَى**) كأمِّ الأبِ عندَ عَدَمِهِ مع أمِّ أمِّ الأمِّ، وكأمِّ الأمِّ مع أمِّ أمِّ الأبِ (**أو محجوبةً**) كأمِّ الأبِ عندَ وجودِه فإنَّها محجوبةٌ به، ومع ذلك تحجبُ أمَّ أمِّ الأمِّ[2].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٦٥)، و«الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر الصقلي (٢١/ ٤٦٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١١٢).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الزبيدي (٢/ ٣٠٩).

وقال الحسنُ بن زيادٍ: ميراثُ الجدَّاتِ ـ عند وجودِ الأبِ ـ لأمِّ أمِّ الأمِّ، وإن كانت أبعدَ مِن أمِّ الأبِ.

وعلى هذا قياسُ قولِ عليٍّ، وهو أن القُربى إنَّما تَحْجبُ إذا كانت وارثةً.

(**وإذا كانت جدَّةٌ ذاتُ قرابةٍ واحدةٍ**) كأمِّ أمِّ الأبِ، والأُخرى ذاتُ قَرابتَيْنِ أو أكثرَ؛ فالأُولَى كأمِّ أمِّ الأمِّ وهي أيضاً أمُّ أبي الأمِّ، والثانيةُ كأمِّ أمِّ الأمِّ التي هي أيضاً أمُّ أمِّ أمِّ الأبِ، (**يُقسَمُ السُّدسُ بينَهما**)؛ أي: بين الجدَّتينِ (**عندَ أبي يوسفَ أنصافاً**) باعتبارِ الأبدانِ، وهو قولُ سفيانَ، (**وعندَ محمدٍ أثلاثاً**) باعتبارِ الجهاتِ إذا كانت الجدَّةُ ذاتَ جِهَتينِ، وأرباعاً إذا كانت ذاتَ ثلاثِ جهاتٍ، وعلى هذا القياسُ، وهو قولُ زُفَرَ.

وإنما يُتصوَّر جدَّةٌ ذاتُ قراباتٍ ثلاثٍ حيثُ كانتِ امرأةٌ لها ابنٌ وبنتٌ، ولبِنْتِها بنتانِ، ولابْنِها ابنانِ، تزوَّجَ كلُّ واحدٍ من الابْنينِ كلَّ واحدةٍ مِن البنتينِ، فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، تزوَّجَ ذلك الابنُ تلك البنتَ، فولَدَ منهما شخصٌ ثُمَّ مات، فتلك المرأةُ معه ثلاثُ قَراباتٍ معتبَرةٍ، وقرابةٌ أخرى فاسدةٌ، وهي أنَّها أمُّ أبي أبي الأمِّ[1].

قال الإمامُ السَّرَخْسيُّ: لا روايةَ عن أبي حنيفة في صورةِ تعدُّدِ قرابةِ إحدى الجدَّتين، وذُكِرَ في «فرائضِ» الحسنِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الرزَّاقِ الشَّاشيِّ من أصحابِ الشافعيِّ أنَّ قولَ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ كقولِ أبي يوسفَ[2].

***

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٦٠).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٧١).

بابُ العَصَباتِ

عصبةُ الرجُلِ في اللُّغةِ: قرابتُه لأبيهِ، وأصلُها بمعنى القوَّةِ والإحاطةِ، ولهذا يُحْرِزُ جميعَ المال عند عدمِ صاحبِ الفرضِ ويأخذ[1] الباقي عند وجودِه، وهي نَسَبيَّةٌ وقد تكون سببيَّةً، ولمَّا كان النسبيَّةُ أقوى من السببيَّةِ قدَّمها، وقال:

(**العَصَباتُ النَّسَبيَّةُ**) أنواعٌ ثلاثةٌ: عصبةٌ (**بنَفْسِهِ، و**) عصبةٌ (**بغيرِه، و**) عصبةٌ (**مع غيرِه**):

(**أما العصبةُ بنفسه: فكلُّ ذَكَرٍ من الورثةِ**)، وقيَّد به؛ لأنَّ الأنثى لا تكونُ عصبةً بنفسها، بل تكونُ بغيرِها أو مع غيرِها (**لا تدخلُ في نسبتهِ إلى الميتِ أُنثى**)، فإنَّ مَن دخلتِ الأُنثى في نسبتهِ إليهِ لم يكنْ عصبةً؛ كأولادِ الأمِّ؛ فإنَّها مِن ذواتِ الفروض، وكأبِ الأمِّ وابنِ البنتِ؛ فإنهما من ذوي الأرحام[2].

فإنْ قلتَ: الأخُ لأبٍ وأمٍّ عصبةٌ بنفسِه، مع أنَّ الأمَّ داخلةٌ في نسبهِ؟

قلتُ: قرابةُ الأبِ أصلٌ في استحقاق العُصوبةِ، فإنَّها إذا انفردتْ كَفَتْ في إثبات العُصوبةِ، بخلافِ قرابةِ الأم، فإنَّها لا تَصلُحُ بانفرادِها علةً لإثباتها، فهي مُلغاةٌ في استحقاقِ العُصوبةِ، لكنَّا جعلناها بمنزلةِ وصفٍ زائدٍ؛ فرجَّحنا بها الأخَ لأبٍ وأمٍّ على الأخِ لأبٍ.

(**وهو**)؛ أي: نوعُ العَصَبةِ بنفسه، أصنافٌ (**أربعةٌ**)[3]:

الأولُ: (**جزءُ الميت**) كالابنِ، ثُمَّ بَنُوهُ وإن سفَلوا.

(**و**) الثاني: (**أصلُه**)، كالأبِ، ثُمَّ الجد أبو الأبِ وإنْ علا.

---

(١) في «ج»: «بأخذ».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص ٧٦٣).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٥٢).

(و) الثالثُ: (**جزءُ أبيه**)، كالأخِ لأبٍ، ثُمَّ بَنُوه وإنْ سفَلوا.

(و) الرابعُ: (**جزءُ جدِّه**) كالعمِّ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ[1]، ثُمَّ بَنُوه وإنْ سفَلوا.

فيُقدَّم في هذه الأصناف (**الأقربُ**) درجةً (**فالأقربُ**) من الأصنافِ الأربعةِ.

والمعنى: يترجَّحونَ بقربِ الدرجةِ من الميت، (**فأَوْلاهم**) بالميراثِ الذي يَستحقُّ بالعُصوبةِ (**جزءُ الميت**)؛ أي: البنونَ، (**ثُمَّ بنوهم وإنْ سفَلوا**)، ثُمَّ الأَوْلَى بالميراثِ بعدهم بطريقِ العُصوبةِ أصلُه؛ أي: الأبُ، (**ثُمَّ الجدُّ أبو الأبِ وإنْ علا**).

وإنما قدِّم البنونَ على الأبِ؛ لأنَّهم فروعُ الميتِ والأبُ أصلُه، واتِّصالُ الفرعِ بأصله أظهرُ مِن اتصالِ الأصلِ بفرعِه، أَلَا ترى أنَّ الفرعَ يتبعُ أصلَهُ ويصيرُ مذكوراً بذكرِه دونَ عكسِه، فإنَّ البناءَ والأشجارَ يدخلان في بيعِ الأرض ولا تدخلُ هي في بيعهما، وظهورُ اتِّصالهم يدلُّ على أنهم أقربُ إلى الميتِ في الدرجةِ حُكماً وإن لم يكن ذلك حقيقةً؛ لأنَّ الاتِّصالَ من الجانبينِ بغيرِ واسطةٍ.

وقدِّم بنو البنينَ وإنْ سفَلوا على الأبِ؛ لأنَّ سببَ استحقاقِهم أيضاً البُنُوَّةُ المتقدِّمة على الأبوَّةِ، فحكمُ الأبناءِ في القُرب والبُعدِ حُكمُ الآباء، وكونُ الأبِ أقربَ درجةً من الجدِّ ظاهرٌ كظهورِه فيما بينَ الابنِ وابنِ الابنِ، وتقييدُ الجدِّ بأبي الأبِ ليَخْرجَ عنه أبو الأمِّ الذي هو الجدُّ الفاسدُ، فيكونُ ذلك تصريحاً بما عُلِمَ ضمناً من قوله: (فكلُّ ذكرٍ لا يَدخلُ في نسبتِه إلى الميِّت أُنثى)، لمزيدِ الاهتمامِ بأمرٍ مهمٍّ هو إثباتُ إرثهِ وحرمانُه لغيرِه، ومَن عَلَا مِن الأجدادِ إذا تعدَّدوا يُقدَّمُ منهم مَن كان أقربَ درجةً.

(**ثُمَّ جزءُ أبيه**)؛ أي: الإخوةُ لأبٍ وأمٍّ، (**ثُمَّ**) لأبٍ، (ثُمَّ) الأَوْلى بالميراثِ بعد الإخوةِ (**بَنُوهم**)؛ أي: بنو الإخوةِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ بنو الإخوةِ لأبٍ (**وإنْ سفَلوا**).

---

(١) في «ج»: «الأب».

وتأخيرُ الإخوةِ عن الجدِّ وإنْ علا قولُ أبي حنيفةَ، خلافاً لهما، كما يأتي في بابِ مُقاسمةِ الجدِّ، وإنَّما أُطلق الحكمُ هنا بلا تنبيهٍ على الخلافِ؛ لأنه المختارُ للفتوى[1].

وأمَّا تأخيرُ بَنِيهم[2] عنهم؛ فلِقُربِ درجتِهم.

(**ثُمَّ جزءُ جدِّه**)؛ أي: أعمامُ الميتِ لأبٍ وأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، (**ثُمَّ بنوهم وإن سفَلوا**)، وجمعَ نظراً إلى معنى الجزءِ؛ فإنَّه أُريدَ به الجنسُ.

وإنما أُخِّر الأعمامَ عن الأخِ لأبٍ وأمٍّ والأخِ لأبٍ وأبنائهما؛ لأنَّ الله تعالى جعلَ الإرث في الكلالةِ للإخوةِ عند عَدَمِ الولدِ والوالدِ.

(**ثُمَّ**)؛ أي: بعدَ الترجيحِ بقُربِ الدرجةِ بأنْ لم يكنْ بعضُهم أقربَ مِن الميتِ بل استوَوْا في القُربِ (**يرجَّحونَ بقوَّةِ القَرابةِ، فذو القَرابتينِ أَوْلى**) بالميراثِ على طريقِ العُصوبة من ذي قرابةٍ واحدةٍ مع تساويهما في الدرجةِ (**ذكراً كان**) ذو القَرابتينِ (**أو أُنثى**)؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العلَّاتِ»[3].

والمعنى: أنَّ بني الأعيانِ أَوْلى بالميراثِ مِن بني العَلَّاتِ، والمقصودُ مِن ذِكْرِ الأمِّ هاهنا إظهارُ ما يترجَّحُ به بنو الأعيانِ على بني العَلَّات.

(**كالأخِ لأبٍ وأمٍّ**)؛ فإنَّه متقدِّمٌ على الأخِ لأبٍ إجماعاً، وهذا مثالٌ للذَّكرِ مِن ذي القَرابتين.

(**والأختُ لأبٍ وأمٍّ إذا صارتْ عصبةً**) مع البنتِ أو البناتِ الصُّلبيَّةِ؛ فإنَّها أيضاً

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص ٧٦٣).

(٢) في «ج»: «نسبهم».

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩٥) عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(**أَوْلَى من الأخِ لأبٍ**)، خلافاً لابنِ عباسٍ، فإنَّ الأختَ لا تصيرُ عصبةً مع البناتِ عنده كما مرَّ، وهذا مثالٌ للأنثى من ذي القَرابتينِ[1].

وقوله: (**إذا صارت عَصَبةً**) احترازٌ عن أنْ تكونَ صاحبةَ فرضٍ؛ فإنَّها حينئذٍ لا تكونُ أَوْلى من الأخِ لأبٍ، بل يأخذُ الأخُ لأبٍ ما بقي بالعُصوبةِ.

وإنما ذَكَرَ الأختَ هاهنا وإنْ لم تكن عَصَبةً بنفسها؛ لمشارَكتِها في الحُكمِ لمن هو عَصَبةٌ بنفسِه.

(**وابنُ الأخِ لأبٍ وأمٍّ**) فإنهُ (**أَوْلى من ابنِ الأخِ لأبٍ**)؛ لأنهما متساويانِ في الدرجة مع كونِ الأول ذا قرابتين.

(**وكذا الحُكمُ في أعمامِ الميتِ نفسِه، ثُمَّ**) في (**أعمامِ أبيه**)؛ أي: أبي الميتِ (**ثُمَّ**) في (**أعمام جدِّه**)؛ أي: جدِّ الميتِ.

والمعنى: أنه تُعتبرُ بين هؤلاء الأصنافِ مِن الأعمامِ قُربُ الدرجةِ أوَّلاً، وقُوَّةُ القرابة ثانياً، فعمُّ الميتِ مقدَّمٌ على عمِّ أبيه المقدَّمِ على عمِّ جدِّه، وذلك لقُربِ الدرجة الواحدةِ.

وفي كلِّ واحدٍ من هذه الأصنافِ يُقدَّمُ ذو القرابتين على ذي قرابةٍ واحدةٍ مع التساوي في الدرجةِ، فعمُّ الميتِ لأبٍ وأمٍّ أولى مِن عمِّه لأبٍ، وعمُّ الأبِ لأبٍ وأمٍّ أَوْلى من عمِّه لأبٍ، وعمُّ الجدِّ لأبٍ وأمٍّ أَولى مِن عمِّه لأبٍ، وهكذا الحُكمُ في فروعِ هذه الأصنافِ يُعتبرُ أوَّلاً قُربُ الدرجة، وثانياً قُوَّةُ القرابة، فابنُ عمِّ الميتِ مقدَّمٌ على ابنِ ابنِ عمِّه، وابنُ عمِّ الميتِ لأبٍ وأمٍّ مقدَّمٌ على ابنِ عمِّه لأبٍ.

(**وأمَّا العَصَبةُ بغيره فأربعٌ مِن النسوةِ، وهنَّ**)، أي: النساءُ (**اللاتي فرضُهنَّ النصفُ والثُّلثانِ**):

---

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ١٠٥).

الأُولى منهنَّ: البنتُ، إذ للواحدةِ النصفُ وللثِّنتين فصاعداً الثُّلثانِ.

الثانيةُ: بنتُ الابن، فإنَّ حالَها كحالِ البنتِ عندَ عَدَمِها.

الثالثةُ: الأختُ لأبٍ وأمٍّ، فإنَّها كذلك إذا لم يُوجدْ بناتُ الصُّلبِ وبناتُ الابن.

الرابعةُ: الأختُ لأبٍ، فإنَّ حُكمَها كذلك إذا لم يُوجدِ الثَّلاثُ المتقدِّمة.

فهؤلاء الأربعِ (**يَصِرْنَ عصبةً بإخْوَتِهنَّ، كما ذكرْنا في حالاتِهنَّ**) من أنَّ البناتِ الصُّلبيَّةِ يَصِرْنَ عصبةً بالابنِ، وبناتِ الابنِ يَصِرْن عصبةً بابنِ الابن، والأخواتِ لأبٍ وأمٍّ يَصِرْنَ عصبةً بالأخِ لأبٍ وأمٍّ، والأخواتِ لأبٍ يَصِرْنَ عصبةً بالأخِ لأبٍ[1].

ويدلُّ على صيرورةِ الأُولَيَينِ عَصَبةً قولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وعلى صيرورةِ الأُخريينِ عَصَبةً قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(**وَمن لا فرضَ لها**) من الإناثِ (**وأخوها عصبةٌ لا تَصيرُ عصبةً به**)؛ أي: بأخيها؛ كالتي لها فرضٌ؛ وذلك لأنَّ النصَّ الواردَ في صيرورةِ الإناثِ بالذكور عَصبةً إنما هو في موضعين: البناتِ بالبنين، والأخواتِ بالإخوةِ؛ كما عرفتَ آنفاً، والإناثُ في كلٍّ منهما ذواتُ فروضٍ، فمَنْ لا فرضَ لها من الإناث لا يتناولها النصُّ؛ لأنَّ الأخَ إنما يصيِّرُ الأختَ عَصَبةً لئلا يكونَ نصيبُها ـ وهو ما فُرِضَ لها ـ مساوياً لنصيبه أو أكثرَ منه، وهنا ليس كذلك.

(**كالعمِّ والعمَّة**) إذا كانَ كلاهُما لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ (**كان المالُ كلُّه للعمِّ**) دونَ العمَّةِ؛ لأنَّها لا فرضَ لها، وكذا ابنُ العمِّ لأبٍ يرثُ دونَ بنتِ العمِّ لأبٍ، وابنُ الأخِ لأبٍ يرثُ دونَ بنتِ الأخِ لأبٍ، إذ لا فرضَ لهما أصلاً[2].

---

(١) انظر: «تحفة الملوك» للرازي (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٨).

(وأمَّا العَصَبةُ مع غيرِه، فكلُّ أنثى تصيرُ عصَبَةً مع أنثى) أخرى، (كالأختِ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ (مع البنتِ)، سواءٌ كانت صُلبيَّةً أو بنتَ ابنٍ، وسواءٌ كانت واحدةً أو أكثرَ؛ لِمَا قدَّمنا من قولِه عليه السلام: «اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عَصَبةً»[1].

والمرادُ من الجَمْعينِ في الحديثِ هو الجنسُ، واحداً كان أو متعدِّداً؛ ولِمَا في البُخاريِّ قال: سئلَ أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ؟ فقال: للبنتِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابعُني، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ، وأُخبرَ بقولِ أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا مِن المُهتَدِينَ، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ تكملةَ الثُّلثينِ، وما بقيَ فللأختِ، فأتينا أبا موسى فأخبرْناهُ بقول ابنِ مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ فيكُم[2].

(وآخِرُ العَصَباتِ) السببيَّةِ (مولَى العَتَاقةِ): وهو المعتِقُ بالكسر، ذكراً كان أو أنثى، قال عليٌّ وزيدٌ: مولى العَتاقَةِ مُقدَّمٌ على ذوي الأرحامِ والردِّ على ذوي الفروضِ، وهو مذهبُنا[3].

وقال ابنُ مسعودٍ: هو مؤخَّرٌ عن ذوي الأرحام أيضاً، واستَدَلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أي: بعضُهم أقربُ إلى بعضٍ ممن ليس له رَحِمٌ، والميراثُ مبنيٌّ على القُرب[4]. وبقولِه عليه السَّلامُ لمن أعتقَ عبداً: «هو مولاكَ؛ فإنْ شَكَركَ فهو خيرٌ له، وإنْ كفركَ فهو شرٌّ له، وإنْ مات ولم يتركْ وارثاً كنتَ أنتَ عُصبتَه»[5]، فقد اشْتَرَطَ في توريثِ مولَى العَتاقة أنْ لا يَدَعَ المُعتقُ وارثاً، وذوو الأرحام من قَبيلِ الورثة.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وقد تقدم.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٧٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ١٦٢).

(٥) رواه الدارمي في «السنن» (٣٠٥٥) عن الحسن البصري. فالحديث مرسل. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٢١٩).

والجوابُ عن الآيةِ: أنَّ سببَ نزولها ما رُويَ: أنه عليه السَّلامُ لما قدِمَ المدينةَ آخى بينَ المهاجرينَ والأنصارِ، وكانوا يتوارثونَ بذلكَ، فنسخَ الله هذا الحُكمَ بهذه الآيةِ[1]، وبيَّنَ أنَّ الرَّحِمَ مُقدَّمٌ على المؤاخاةِ والمُوالاة، ولا نزاعَ لنا في تقدُّمِ ذوي الأرحام على مولى الموالاةِ.

وعن الحديثِ: بأنه عليه السَّلامُ أرادَ بقوله: «لم يَدَعْ وارثاً» أنَّه لم يَدَعْ وارثاً هو عَصَبتُهُ[2]، أَلَا تَرى أنَّه قال في آخِرِه: «كنتَ عَصَبته»، وإذا كان مولى العَتاقةِ عَصبةً هو آخِرُ العَصَباتِ عليهما، كما دلَّ عليه الحديثُ، كان مُقدَّماً على ذَوي الأرحامِ والردِّ؛ لتقدُّمِ العَصَباتِ عليهما.

ثُمَّ المُعتِقُ يرثُ من مُعتَقِهِ مطلقاً، سواءٌ أعتقَه لوجهِ الله، أو للشيطانِ، أو أعتقَهُ على أنه سائبةٌ، أو بشرطِ أنْ لا ولاءَ عليهِ، أو أعتقه على مالٍ أو بلا مالٍ، أو بطريقِ الكتابةِ..، إلى غيرِ ذلكَ.

وقال مالكٌ: إنْ أعتقهُ لوجهِ الشيطانِ، أو بشرطِ أنْ لا ولاءَ عليهِ، لم يكن مُستحقَّاً للولاءِ؛ لأنَّهُ صلةٌ شرعيةٌ، والقاصدُ لوجهِ الشيطانِ قد ارتكبَ بالإعتاقِ المعصيةَ، فيُحرَمُ هذه الصِّلةَ، ومَن صرَّحَ بنفي الولاءِ فقد ردَّها، فلا يستحقُّها.

ولنا: أنَّ السببَ هو الإعتاقُ؛ لقوله عليه السلامُ: «الولاءُ لِمَن أعتقَ» رواه أحمد وغيرهُ[3]، وهذا السببُ متحقِّقٌ في جميع هذه الصُّور، فيَثْبتُ به مسبَّبُهُ في جميعِها.

(**ثُمَّ عصبتهُ**)؛ أي: عصبةُ مولى العَتاقةِ (**على الترتيبِ الذي ذكرْنا**) في العَصَباتِ النَّسَبيةِ، فتكون عصباتُه النَّسبيَّةُ متقدِّمةً على عصباتِهِ السَّببيَّةِ، أعني: مُعتِقَ المعتِقِ.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٠٠٥)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في المطبوع: «عُصبةٌ».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣)، والبخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والمرادُ بعصباتِهِ النَّسبيَّةِ: ما هو عصبتُه بنَفْسِه فقط؛ لِمَا ستَعْرِفُه، والترتيبُ بين هؤلاءِ العصباتِ ما مرَّ، فيكونُ ابنُ المُعتِقِ أَوْلى عَصَباتِه، ثُمَّ ابنُ ابنِهِ وإنْ سفَل، ثُمَّ أبوهُ، ثُمَّ جدُّه وإنْ علا، إلى آخِرِ ما فُصِّلَ هناك، وذلك لقولِهِ عليه السَّلامُ كما رواه الطبرانيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ: «الولاءُ لُحْمةٌ كَلُحمةِ النَّسبِ»؛ أي: وُصلَةٌ كوصلتِه، زِيدَ في روايةٍ: «لا يُباعُ ولا يُوهبُ»[١].

ومعنى ذلك: أنَّ الحُريَّةَ حياةٌ للإنسانِ؛ إذ يَثبتُ له بها صفةُ المالكيَّةِ التي يمتازُ بها عمَّا عداهُ من الحيواناتِ والجماداتِ، والرقبةُ تلفٌ وهلاكٌ، فالمُعتِقُ سببٌ لإحياءٍ، كما أنَّ الأبَ سببٌ لإيجادِ الولدِ، وكما أنَّ الولدَ يصيرُ منسوباً إلى أبيهِ بالنَّسبِ، وإلى أقربائه بتبعيَّتِه، كذلكَ المُعتَقُ يصيرُ منسوباً إلى مُعتِقه بالولاءِ، وإلى عَصَبتِه بالتبعيَّة، فكما يَثْبُتُ الإرثُ بالنَّسب، كذلك يَثْبُتُ بالولاء.

(ولا شيءَ) من تركةِ المُعتَق (للإناثِ) بناتٍ كانَتْ أو أخواتٍ أو غيرَهما من العمَّاتِ والخالات (من ورثةِ المُعتِق) بالكسر، فليس في عَصَبةِ المعتِق الوارثينَ من المُعتَق بالولاءِ مَن هو عَصَبةٌ بغيرِه أو مع غيرِه كما سبقَ[٢]، وذلكَ لقولِهِ عليه السلامُ:

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). لكن البيهقي أشار إلى تضعيفه، فقد رواه قبل حديث ابن عمر عن الحسن البصري مرسلاً ثم قال: (وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة).

وتعقبه ابن الملقن بقوله: ولهذا الحديث مخرج آخر لم يعتريه أحد من مصنفي الأحكام، ورجال إسناده كلهم ثقات، قال ابن جرير الطبري في كتابه «تهذيب الآثار»: حدثني موسى بن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع، ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» وهذا يرد قول البيهقي: «روي من أوجه أخر كلها ضعيفة». انظر: «البدر المنير» (٩/ ٧١٧).

(٢) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٣٩).

«ليسَ للنساء مِن الولاءِ إلَّا ما أعتَقْنَ أو أَعتَقَ مَن أعتَقْنَ، أو كاتَبْنَ أو كاتبَ مَن كاتَبْنَ، أو دبَّرنَ أو دبَّرَ مَن دبَّرْنَ أو جرَّ ولاءُ مُعتَقِهنَّ أو مُعتَقِ مُعتَقهنَّ»[1] بفتحِ التاء في جميعِهنَّ.

وهذا الحديثُ وإنْ كان فيه شذوذٌ، لكنه قد تأيَّدَ بما رُويَ من أنَّ كبار الصحابةِ كعُمر وعليٍّ وابنِ مسعودٍ قالوا بمثلِ ذلك، فصارَ بمنزلةِ المشهورِ هنالكَ.

ومعناه: ليس للنساء شيءٌ من الولاءِ إلَّا ولاءُ ما أعتَقْنَه، أو ولاءُ ما أَعْتَقَه مَن أعتَقْنَهُ، أو ولاءُ ما كاتَبْنَهُ، أو ولاءُ ما كاتَبَه مَن كاتبنَهُ، أو ولاءُ ما دبَّرنَهُ، أو ولاءُ ما دبَّرَهُ مَن دبَّرنَهُ، فكلمةُ (ما) المذكورةُ والمقدَّرةُ عبارةٌ عن مرقوقٍ يتعلَّقُ به الإعتاقُ، فإنَّه بمنزلةِ سائرِ ما يُتملَّكُ مما لا عقلَ له[2]، كما في قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وكلمةُ (مَن) عبارةٌ عمَّن صارَ حُرّاً مالكاً، فاستَحَقَّ أنْ يُعبَّرَ عنه بلفظِ العُقلاء.

وتوضيحُ الكلام في مقامِ المرامِ: أنَّ المرادَ من (ما أَعْتَقْنَ): مرقوقٌ قبلَ الإعتاق، فإنَّ الرِّقَّ في المرقوقِ بمنزلةِ الموتِ، فيكونُ المرقوقُ كالميت، والميِّتُ جمادٌ، فاستعملَ كلمةَ (ما) فيه؛ أو لأنه عليه السَّلامُ ألحقَ العبيدَ والإماءَ بغير العُقلاء؛ لأنهم يُباعونَ في الأسواقِ كسائر الأشياء؛ ولأنَّ العُقلاءَ في أصلِ الوضعِ مالكونَ غيرُ

---

(١) قال ابن حجر في «الدراية» (٣/ ٨٢) ـ ط دار اللباب: لم أجده هكذا، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود وعلي وزيد بن ثابت: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، ومن طريق إبراهيم: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الحسن أنه قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وروى عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار عن علي قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. ومن طريق ابن مسعود نحوه، قال الحكم: وكان شريح يقوله، انتهى. وقد تقدمت قطعة منه.

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٧٧٨).

مملوكين؛ لأنَّ ما على الأرضِ مِن جميعِ الأشياءِ خُلِقَ للعُقلاءِ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقولُه: (أو جرَّ) يحتاجُ إلى تقديرِ (أنْ) ليصيرَ مؤوَّلاً بالمصدرِ بمعنى المفعولِ، أي: ليسَ لهُنَّ شيءٌ من الولاءِ إلا ولاءُ ما ذُكِر، أو إنْ جرَّ ولاءُ مُعتَقِهنَّ..إلخ.

والمعنى: ليس لهنَّ شيءٌ من الولاء إلا ولاءُ مُعتَقِهن، أو ولاءُ معتَقِ مُعتَقِهنَّ.. إلى آخره، أو الولاءُ الذي هو مجرورُ مُعتَقهنَّ، أو مجرورُ مُعتَقِ مُعتَقِهن.

فولاءُ مُعتَقِهنَّ ومُكاتَبِهنَّ ظاهرٌ.

وولاءُ مُعتَقِ مُعتَقِهنَّ: إنْ أعتقتِ امرأةٌ عبداً، فاشترَى ذلك العبدُ عبداً آخرَ فأعتقه، ثُمَّ ماتَ المُعتَقُ الثاني من العبدَينِ، وليس له عَصبةٌ نَسَبيةٌ، وقد ماتَ قبله العبدُ الأولُ وعَصبتُه أيضاً، فميراثُه لتلك المرأةِ بالعُصوبةِ من جهةِ الولاءِ، وكذا الحُكمُ في مُكاتَبِ مُكاتَبِها.

وصورةُ ولاءِ مُدبَّرِهنَّ: إنْ دبَّرتِ امرأةٌ عبداً ثُمَّ ارتدَّتْ ولَحقتْ بدارِ الحربِ، وحَكمَ القاضي بحرِّيةِ عبدِها المُدبَّر، ثُمَّ أسلَمتْ ورجعتْ إلى دارِ الإسلامِ، ثُمَّ مات المُدبَّرُ ولم يُخلِّفْ عصبةً نَسبيةً، فهذه المرأةُ عَصبتُه.

وحُكمُ مُدبَّرِ هذا الأمرِ كذلكَ؛ أي: إذا حكمَ القاضي بحرِّيةِ عبدِها المدبَّر بسببِ لحاقها، فاشترى عبداً ودبَّرهُ ثُمَّ ماتَ، ورجعتِ المرأةُ تائبةً إلى دارِ الإسلامِ، إمَّا قبلَ موتِ مُدبَّرِها أو بعده، ثُمَّ ماتَ المُدبَّرُ الثاني ولم يُخلِّف عَصبةً نَسبيةً، فولاؤهُ لهذه المرأةِ[1].

وصورةُ جرِّ مُعتَقِهنَّ الولاءَ: أنَّ عبدَ امرأةٍ تزوَّجَ بإذنها جاريةً قد أَعْتَقها غيرُها، فولدَ بينهما ولدٌ لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهرٍ من العِتْقِ، هو حرٌّ تَبَعاً لأمه، فإنَّ الولدَ يتبعُ أمَّهُ

(١) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الزبيدي (٢/ ١١٨).

في الحُريةِ والرِّقِّيَّةِ، وولاءُ ذلك الولدِ لمولَى أمِّه، ولم يَنْتَقِلْ منه إلى أحدٍ أبداً، سواءٌ أعتقتِ المرأةُ الغلامَ حينئذٍ أو لم تُعْتِقْ؛ لأنَّ الولدَ في وقتِ عِتْقِ الأمِّ كان موجوداً، فولاؤُه لمولاها، وإنْ جاءت بولدٍ لستةِ أشهرٍ أو أكثرَ فولاءُ الولدِ للرجلِ لو لم تُعْتِقِ المرأةُ الغُلامَ، لقوله عليه السَّلامُ: «الولاءُ لِمَنْ أَعتقَ»[١].

ولو أعتقتِ المرأةُ عبدَها جرَّ ذلك العبدُ بإعتاقِها إيَّاه ولاءَ ولدِه الذي جاءتِ الجاريةُ به حينئذٍ مِن جانبِ مولَى الأمِّ إلى نَفْسِه ثُمَّ إلى مولاته، وهيَ المرأةُ؛ لأنَّ يومَ عتقهِ يُمكنُ أنْ لا يكونَ الولدُ موجوداً، وإذا كان كذلكَ لم يكن الولاءُ لمولى الأمِّ، فيكونُ لمولى الأبِ؛ لأنَّ جانبَ الأبِ أرجحُ حينئذٍ؛ لقوَّته حتَّى إذا ماتَ المُعتَقُ ثُمَّ ماتَ ولدُه وخلَّفَ مُعتِقةَ أبيه فولاؤُه لها.

وصورةُ جرِّ مُعتَقِ مُعتَقِهنَّ[٢] الولاءَ: أنَّ امرأةً أَعْتَقَتْ عبداً، فاشترَى العبدُ المعتَقُ عبداً، وزوَّجهُ بمعتقَةِ غيرِه، فولدَ بينهُما ولدٌ، وهو حرٌّ وولاؤهُ لمولى أمِّه، فإذا أعتقَ ذلكَ العبدُ المعتَقُ عبدَه، جرَّ بإعتاقِهِ ولاءَ ولدِ معتَقِه إلى نفسِه ثُمَّ إلى مولاتِه.

وقد يُستدلُّ أيضاً على جرِّ الولاءِ، بما رُويَ من أنَّ الزُّبيرَ رضيَ الله عنه رأى فِتيةً أعجبَهُ ظُرفُهُم، وأمُّهُم مولاةٌ لرافعِ بنِ خُديجٍ، وأبوهم عبدٌ لغيرِه، فاشترى الزُّبيرُ أباهُم وأعتقَهُ، ثُمَّ قال للفتيةِ: انتسبوا إليَّ، فنازعَهُ رافعٌ، وقال: هم مواليَّ، فاخْتَصَما إلى عُثمانَ رضيَ الله عنه، فحَكَمَ بالولاءِ للزُّبيرِ[٣].

فدلَّ ذلكَ على أن الولدَ منسوبٌ إلى موالي أمِّهِ ما لم يثبتْ له ولاءٌ من قِبَلِهِ، فإذا ثبتَ ولاءٌ من قِبَلِه جَرَّ الأبُ ولاءَ الولدِ إلى مَواليهِ، وكيفَ لا والنسبةُ إلى الأمِّ للضرورةِ، كولدِ الزِّنا وولدِ المُلاعنةِ، حتَّى إذا كذَّبَ المُلاعنُ نفسَه صارَ الولدُ منسوباً إليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ج»: «معتقها معتقهن»، ووقع في المطبوع: «معتق معتقها».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٨١).

(**ولو تَرَكَ**)؛ أي: المُعتَقُ (**أبَ المُعتِق**) بالكسرِ (**وابنَه، كان عند أبي يوسفَ سدسُ الولاءِ للأبِ، والباقي**) وهو خمسةُ أسداسِهِ (**للابنِ**)، هذا قولُه الأخيرُ، وهو إحدى الروايتينِ عن ابنِ مسعودٍ، وبه قال شُريحٌ والنَّخَعيُّ[١].

وعند أبي حنيفةَ ومحمدٍ: الولاءُ كلُّه للابنِ، وهو اختيارُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، ومذهبُ الشافعيِّ، والقولُ الأوَّلُ لأبي يوسُفَ.

(**ولو تركَ المُعتَقُ ابنَ المُعتِقِ**) بالكسرِ (**وجدَّه، فالولاءُ كلُّه للابنِ بالاتِّفاقِ**).

قال شيخُ الإسلامِ خُوَاهَرْ زادَهْ[٢]: ولو تركَ جدَّ المعتِقِ وأخاه، كان الولاءُ كلُّهُ للجدِّ عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنه أقربُ إلى الميِّت في العُصوبةِ من الأخِ على مذهبِهِ، وعندهما: الولاءُ بينهُما نصفينِ[٣].

وذكر محمدٌ في كتابِ الولاءِ عن كبارِ الصَّحابةِ، كعمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بن ثابتٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وغيرِهم، أنهم قالوا: الولاءُ للكُبْرِ، فاستدلَّ بعضُ الفقهاءِ بظاهرِهِ على أنَّ الولاءَ لأكبرِ بني المُعتِق سِنّاً بَعْدَ موتِهِ، فإنَّه قائمٌ مَقامهُ في العشيرةِ حينئذٍ.

لكنَّ المذهبَ عندَنا أنَّ المرادَ بالكُبْر: القُربُ، فيُقدَّم في استحقاقِ الولاءِ أقربُ بني المعتِقِ يومَ موتِهِ، حتى إنْ ماتَ المُعتِقُ عن ابنٍ وابنِ ابنٍ آخرَ، كان الولاءُ لابنه؛ لأنه أقربُ.

(**ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ منه**)، سواءٌ كان أصولَه أو فروعَه، أو ابنَ الأخِ أو ابنَ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ١٦٧).

(٢) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى. له: «المبسوط»، و«المختصر»، و«التجنيس» في الفقه، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢٥٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٤٢٦).

الأختِ، أو العمَّ أو الخالَ (عَتَقَ عليه) عقِبَ التملُّك، أرادَ عِتْقَهُ أو لَمْ يُرِدْ، ويكونُ بعدَما عَتَقَ عليه ولاؤُه له[١].

وتفصيلُ الكلامِ في هذا المقامِ: أن القَرابةَ على ثلاثةِ أنواعٍ:

منها: القريبةُ، وهي ذو الرَّحِمِ المحرَّمِ مِن الولاءِ، إمَّا بطريقِ الأصليَّةِ، كالأبوينِ والأجدادِ والجدَّاتِ وإنْ عَلَوا، وإمَّا بطريقِ الفرعيةِ، كالأولادِ وأولادِ الأولادِ من الذُّكور والإناثِ وإنْ سفَلوا، فمَنْ مَلَكَ واحداً من هؤلاء عَتَقَ عليه اتِّفاقاً، أرادَ عِتْقَه أو لم يُرِدْهُ.

ومنها: المتوسِّطةُ، وهي قرابةُ المحارِمِ غيرِ العَمُودَيْنِ، وهم الإخوةُ والأخواتُ وأولادُهما وإنْ سفَلوا، وقرابةُ الأعمامِ والعمَّاتِ والأخوالِ والخالاتِ دونَ أولادِهم، فمَن ملكَ واحداً مِن هذه المحارِمِ عَتَقَ عليه أيضاً عندنا خلافاً للشافعيِّ.

ومنها: البعيدةُ، وهيَ ذو الرَّحِمِ غيرِ المحرَّمِ، كأولادِ الأعمامِ والعمَّاتِ والأخوالِ والخالاتِ، فمَن مَلَكَ واحداً منهم لم يَعْتِقْ عليه اتِّفاقاً.

فللشَّافعيِّ في مسألةِ الخلاف: أنَّه ليس بينَهما؛ أي: بينَ المالكِ والمملوكِ قرابةٌ جُزئيةٌ، كما في الأصولِ والفروعِ، فلا يَعْتِقُ أحدُهُما على صاحبِهِ، كأولادِ الأعمامِ[٢].

ولنا خُصوصاً: ما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلاً قال لرسولِ اللهِ ﷺ: إنِّي وجدتُ أخي يُباعُ في السُّوقِ فاشتريتُه، وأنا أُريدُ أنْ أُعتقَه، فقال عليه السَّلامُ: «قد أعتقَهُ اللهُ»[٣].

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (١/ ٥١٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٦/ ٤٥٨).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٢٧) من طريق العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله...، فذكره. قال الدارقطني: العرزمي =

وعموماً: قولُه عليه السَّلامُ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ، فهو حُرٌّ». رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ في «مستدركه» عن جابر بن سمُرةَ[1].

وذهبَ إليه أكثرُ أهلِ العلم من الصَّحابةِ والتابعين، وهو مذهبُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ.

وذهبَ مالكٌ إلى أنه يَعْتِقُ عليه الولدُ والوالدان والإخوةُ، ولا يَعْتِقُ غيرُهم،[2] والله سبحانَهُ أعلمُ.

***

= تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان، انتهى. وقال ابن القطان: والكلبي متروك أيضًا، وهو القائل: كل ما حدثت به عن أبي صالح فهو كذب، انتهى. وقال البيهقي: هذا مما لا يحل الاحتجاج به، لإجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعرزمي، وروي عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، وحفص ضعيف. انظر: «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي (٣/ ٢٨٠).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٥٢)، قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٧٠٨).

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي (٤٨٩٧)، وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩ و٢٩٠). وإسناده صحيح رجاله ثقات، لكن تكلم بعض أهل العلم في حديث ابن عمر هذا لانفراد ضمرة بن ربيعة أحد رواته به، ولم يلتفت إلى ذلك آخرون وصححوه، انظر: «المحلى» (٩/ ٢٠٢)، و«الجوهر النقي» (١٠/ ٢٨٩- ٢٩١)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٨٩)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة» للغزنوي (ص/ ١٨٩)، و«روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» لابن بزيزة المالكي (٢/ ١٣٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤١٤).

بابُ الحَجْبِ

هو لغةً: المنعُ، ومنه: الحِجابُ، لسترِ البابِ، والحاجِبُ للبوَّابِ[١].

واصطلاحاً: منعُ شخصٍ مُعيَّنٍ عن ميراثِهِ كلِّه أو بعضِه بوجودِ شخصٍ آخرَ[٢].

(وهو نوعان):

أحدُهُما: **(حَجْبُ نُقصانٍ)**؛ أي: النقلُ عن أكملِ ما يستحِقُّه إلى ما دونَه، **(وهو حَجْبٌ)** لذوي الفروضِ **(عن سهمٍ)** أكثرَ **(إلى)** سهمٍ **(أقلَّ)** منه، **(وذلك)**؛ أي: حَجْبُ النقصانِ لخمسةِ نفرٍ من الورثةِ: **(للزَّوجينِ والأمِّ وبنتِ الابنِ والأختِ لأبٍ)** كما مرَّ بيانُه في هؤلاء.

فالزوجُ يُحجبُ من النِّصفِ إلى الرُّبعِ بوجودِ الولدِ أو ولدِ الابنِ، وكذا الزوجةُ مِن الرُّبعِ إلى الثُّمُنِ بوجودِ أحدِهما، والأمُّ تُحجبُ مِن الثُّلثِ إلى السُّدسِ بوجودِ أحدِهما أو باثنين من الإخوةِ والأخواتِ، وبنتُ الابنِ تُحجبُ مع بنتِ الصُّلبِ من النصفِ إلى السُّدسِ تكملةً للثُّلثينِ، والأختُ لأبٍ تُحجبُ مع الأختِ لأبٍ وأمٍّ مِن النِّصفِ إلى السُّدسِ أيضاً تكملةً للثُّلثينِ.

(و) ثانيهما: **(حَجْبُ حِرْمانٍ)** ويقال له: حَجْبُ إسقاطٍ، وهو أن يُحجبَ عن الإرثِ بالمرَّةِ، فيكونُ محروماً بالكليَّةِ، فالأقربُ منهم يَحْجبُ الأبعدَ، كالجدِّ مع الأبِ، فإنَّ الأبَ يَحجبُ الجدَّ حَجْبَ حرمانٍ.

(والورثةُ فيه)؛ أي: في حَجْبِ الحِرمانِ وبالقياسِ إليه، **(فريقانِ)**:

(فريقٌ لا يُحْجَبونَ) هذا الحَجْبَ بحالٍ البتةَ، وإنْ كان البعضُ منهم يُحجبُ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٧٧).

حَجْبَ النقصانِ، وهم ستةٌ: ثلاثةٌ من الرِّجالِ: (**الابنُ والأبُ والزوجُ**، و) ثلاثةٌ من النساءِ: (**البنتُ والأمُّ والزوجةُ**).

(**وفريقٌ يرثونَ بحالٍ ويُحجبونَ**) حَجْبَ الحِرمانِ (**بحالٍ أخرى**) وهم غيرُ هؤلاء السِّتَّةِ المذكورةِ من الورثةِ، سواءٌ كانوا عَصَباتٍ أو ذوي فروضٍ؛ لأنَّهم يُدْلونَ إلى الميِّت بواسطةِ الغير، فيُحجبونَ به.

(**وهذا**)؛ أي: حَجْبُ الحِرمانِ في الفريقِ الثاني (**مبنيٌّ على أصلينِ**):

(**الأوَّلُ: أنَّ كلَّ مَن يُدْلي**)؛ أي: ينتمِي ويَنتسبُ (**إلى الميِّت بشخصٍ**)؛ أي: يرثُه بسببِ شخصٍ (**لا يَرِثُ مع وجودِه**)؛ أي: ذلك الشَّخصِ؛ كابنِ الابنِ؛ فإنَّهُ لا يرثُ مع الابنِ؛ لِمَا مرَّ من عدمِ إرثِ الجَدِّ مع وجودِ الأبِ للأقربيَّةِ، وكذا الإخوةُ والأخواتُ يَسقطنَ بالابنِ وابنِ الابنِ وإنْ سفَلَ، وبالأبِ والجدِّ وإنْ عَلَا؛ لِمَا مرَّ مِن الأصلِ الأعلى، وكذا أولادُ الأمِّ يَسقطونَ بالابنِ وابنِ الابنِ وإنْ سفَلَ، وبالأبِ والجدِّ وإنْ عَلَا، وبالأخِ لأبٍ وأمٍّ أيضاً، (**إلَّا أولادَ الأمِّ؛ فإنَّهم يرثونَ معها**)؛ أي: مع الأمِّ من جهةٍ واحدةٍ، مع أنهم يُدْلونَ إلى الميِّت بها، وذلكَ لانعدامِ استحقاقِها جميعَ التركةِ[١].

وتحقيقُ هذا الأصلِ: أنَّ الشخصَ المُدلَى به إنِ استَحقَّ جميعَ التركةَ لم يَرْثِ المُدلي مع وجودِهِ، سواءٌ اتَّحدا في تسبُّبِ الإرثِ؛ كما في الأبِ والجدِّ، والابنِ وابنِهِ، أو لم يتَّحدَّا كما في الأبِ والإخوة والأخواتِ، فإنَّ المدلَى به لمَّا أَحرزَ جميعَ المال لم يَبْقَ للمُدلي شيءٌ أصلاً.

وإنْ لم يَستحقَّ المُدلَى به الجميعَ: فإنِ اتحدَّا في السببِ كان الأمرُ كذلك؛ كما في الأمِّ وأمِّ الأمِّ؛ لأنَّ المُدلَى به لمَّا أخذَ نصيبَه بذلكَ السببِ لم يبقَ للمُدلي من

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٥٦).

النصيبِ الذي يُستحَقُّ بذلكَ السببِ شيءٌ، وليسَ له نصيبٌ آخَرُ، فصار محروماً، وإن لم يتَّحِدَا في السببِ كما في الأمِّ وأولادِها، فإنَّ المُدلَى به حينئذٍ يأخذُ نصيبَهُ المُستنِدِ إلى سببِهِ، والمُدلي يأخذُ نصيباً آخرَ مستندٍ إلى سببٍ آخرَ، فلا حِرمانَ، فتدبَّر[1].

والأصلُ الثاني: الأقربُ فالأقربُ كما ذكرنا في العَصَباتِ أنهم يُرجَّحونُ بقُرب الدرجة، فالأقربُ منهم يَحجبُ الأبعدَ حَجْبَ حِرمانٍ، سواءٌ اتَّحدا في السببِ أو لا، وهذا جارٍ في غيرِهم أيضاً، لكنْ إذا كان هناك اتِّحادُ السببِ كما في الجدَّاتِ مع الأمِّ، وفي بناتِ الابنِ مع الصُّلبيَّتينِ، وفي الأخواتِ لأبٍ مع الأختينِ لأبٍ وأمٍّ، فإذا أخذَ البناتُ الثُّلثينِ سقطتْ بناتُ الابن؛ لأنَّ إرثهنَّ كان تكملةً للثُّلثين، وقد كَمُل، فسقطنَ، إذ لا طريقَ لتوريثِهما فرضاً وتعصيباً، إلَّا أن يكونَ معهنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذَكَرٌ، فيُعصِّبَ مَن كان بحذائهِ أو مَن كانت فوقَه ممن لم تكنْ ذاتَ سهمٍ[2].

ثُمَّ الأصلُ في بناتِ الابنِ عند عدمِ بناتِ الصُّلبِ: أنَّ[3] أقربهنَّ إلى الميتِ يُنزَّلُ منزلةَ البنتِ الصُّلبيَّةِ، والتي تَليها في القُربِ منزلةَ بناتِ الابنِ، وهكذا يُفعلُ وإنْ سَفَلنَ.

وإذا أَخذتِ الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ الثُّلثين سقطتِ الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، إلَّا أنْ يكونَ معهنَّ أخٌ لأبٍ فيعصِّبهنَّ، كما في بناتِ الابنِ.

(والمحرومُ) عن الميراثِ بالكُليَّةِ، احترازٌ من المحجوبِ حَجبَ نقصانٍ لِمَا سيأتي، فالمحرومُ عن الإرثِ بسببِ الرِّقِّيَّةِ، أو القتلِ مباشرةً، أو اختلافِ الداريـنِ أو الدِّينِ، لا يَحجبُ عندنا غيرَه أصلاً، لا حَجْبَ حِرمانٍ ولا حَجْبَ نقصانٍ، وهو قولُ عامَّة الصَّحابةِ.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٦٠).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٥٦١).

(٣) في «ج»: «أي» بدل «أن»، والمثبت من «م».

رُويَ أنَّ امرأةً مُسْلِمةً تركتْ زوجاً مسلماً، وأخوينِ من أُمِّها مسلِمَينِ، وابناً كافراً، فقضَى فيها عليٌّ وزيدُ بنُ ثابت بأنَّ للزوجِ النصفَ، ولأخَوَيهِ الثُّلُثَ، وما بقي فهو للعَصَبةِ[(١)].

وعندَ ابنِ مسعودٍ يَحجبُ المحرومُ حَجْبَ النقصانِ لا حَجْبَ الحِرمانِ، ففي المسألةِ المذكورةِ يكونُ عنده للزوجِ الربعُ، وللأخوين الثُّلُثُ، والباقي للعَصَبةِ.

وعنه روايةٌ أخرى أيضاً، وهي أنه جعلَ في تلك الصورةِ للزوجِ الرُّبعَ، ولم يجعلْ للأخوينِ شيئاً، بل حَكَمَ بأنَّ ما بَقِيَ للعصبة، فعنهُ في حَجْبِ المحرومِ لغيره حجبَ الحِرمانِ روايتانِ.

(**كالكافرِ والقاتلِ والرقيقِ**) هذه أمثلةُ المحرومِ الذي لا يَحجبِ عندنا أصلاً ويَحجبُ عندَ ابنِ مسعودٍ حجبَ النُّقصانِ[(٢)].

دليلُه على ذلك: أنَّ هذا الحَجْبَ ثبتَ في النصِّ باسمِ الولدِ والأخِ، وهذا الاسمُ يتناولُ المسلمَ والكافرَ، والحُرَّ والعبدَ، والقاتلَ غيره، فالتقييدُ بكونِ الولدِ أو الأخِ وارثاً زيادةٌ على النصِّ، وهو نسخٌ، فلا يَثبتُ إلا بما ثبتَ به النسخُ[(٣)].

وأمَّا حَجْبُ الحِرمانِ فهو باعتبارِ تقديمِ الأقربِ على الأبعدِ، وإنما يُتصوَّرُ ذلك إذا كان الأقربُ مستحِقّاً، بخلاف حجْبِ النُّقصانِ، فإنَّه نقلٌ من الأكثرِ إلى الأقلِّ، ولا فرقَ في هذا المعنى بينَ أن يكونَ الحاجبُ وارثاً أو غيرَ وارثٍ.

ولنا: أنَّ الاسمَ وإنْ كان أعمَّ لكنَّ ذكرَهُ في آيةِ المواريثِ يدلُّ على أنَّ المرادَ الوارثُ، فإنَّ مَن لا يَصْلُحُ للميراثِ أصلاً ـ كالكافرِ ـ جُعِلَ في استحقاقِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٨٦).

(٢) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٤٦).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٤٨).

الإرثِ كالميتِ، فكذا يُجعلُ في حقِّ الحَجْبِ بمنزلتهِ أيضاً؛ لفَوَاتِ الأهلية، بخلافِ الإخوةِ مع الأبِ، فإنهم يَحجبونَ الأمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدسِ، ولا يُجعلون كالموتَى وإنْ كانوا لا يرثونَ مع الأبِ؛ لأنَّ أهليَّةَ الإرثِ ثابتةٌ لهم، وإنما لم يَرِثوا في هذه الحالةِ لِفقدانِ شرطٍ، هو عدمُ الأب[1].

وأيضاً إذا لم يَحجبِ الكافرُ حجبَ الحِرمان كما في الرواية المشهورةِ عنه، فكذا لا يَحجبُ حجبَ النُّقصان، إذ لا فرق بينهما؛ لأنَّ في الحرمانِ تقديمَ الأقربِ على الأبعدِ في الكلِّ، وفي النقصانِ تقديمَ الحاجبِ على المحجوبِ في البعض، فإذا كانت صفةُ الوراثة في الحاجبِ شرطاً هناك، كانتْ أيضاً شرطاً هاهنا.

هذا وقد ادَّعَى الطحاويُّ في كتاب «اختلاف العلماء» أنهم قد أجمعوا على أنَّ مَن خلَّف أباً مملوكاً أو كافراً، وجدّاً حرّاً مسلماً، فإنَّ جدَّهُ يرثُ منه، فقد جُعلَ الأبُ بمنزلةِ العَدَم، فلم يُحْجَبْ به الجدُّ أصلاً.

(والمحجوبُ) حَجْبَ حِرمانٍ **(يَحجبُ غيرَه)** كِلَا الحَجْبَينِ اتِّفاقاً بيننا وبينَ ابنِ مسعود، **(كالاثنينِ من الإخوةِ والأخواتِ فصاعداً مِن أيِّ جهةٍ كانا)**؛ أي: من الأبوينِ كانا أو مِن أحدِهما، **(فإنَّهما لا يرثانِ مع الأبِ ولكنْ يَحجبانِ الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس)**؛ أي: من ثلثِ الكلِّ إلى السُّدسِ في غير مسألتي زوجينِ وأبوين، ويُردُّ فيهما إلى ثلثِ ما يَبْقى بعد فرضِ أحدِ الزوجين؛ وذلك لأنَّ إرثَ الإخوةِ مشروطةٌ بالكلالة، وإرثَ الأمِّ الثُّلثَ مشروطٌ بعدمِ الاثنينِ من الأخوةِ[2].

***

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٧٠).

(بابُ العَولِ)

هو لغةً: الميلُ إلى الجَوْرِ[١]، ومنه قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] أي: أقربُ أن لا تجوروا.

واصطلاحاً: (أن يُزادَ على المَخرَجِ)؛ أي: مَخرَجِ الفَرْضِ من النِّصفِ والرُّبعِ والثُّمُنِ والثُّلثانِ والثُّلثِ والسُّدسِ، (جزءٌ من أجزائه) كسُدسِهِ أو ثُلثِهِ، إلى غيرِ ذلك من الكسورِ الموجودةِ فيه، إذا ضاقَ المَخرَجُ عن فَرْضٍ[٢].

وحاصلُه: أن المخرَجَ مهما ضاقَ عن الوفاءِ بالفروضِ المجتمِعةِ فيه تُرفعُ التركةُ إلى عددٍ أكثرَ مِن ذلك المخرَجِ، ثُمَّ تُقسَّمُ التركةُ حتى يدخلَ النُّقصانُ في فرائضِ جميعِ الورثةِ على نسبةٍ واحدةٍ.

وأولُ من حكمَ بالعولِ عمرُ رضي الله عنه، فإنَّه وقعَ في عهدِه صورةٌ ضاق مَخرجُها عن فروضِها، فشاورَ الصحابةَ، فأشارَ العبَّاسُ إلى العولِ، وقال: أَعِيلُوا الفرائضَ. فتابَعوه على ذلك، ولم ينكره أحدٌ إلَّا ابنُه بعدَ مدَّةٍ، فقيل له: هلَّا أنكرْتَه في زمنِ عُمرَ، فقال: هِبتُه، وكان مَهيباً، وسألهُ رجلٌ: كيف تَصنعُ بالفريضةِ العائلةِ؟ فقال: أُدخِلُ الضررَ على مَن هو أسوأُ حالاً، وهُنَّ البناتُ والأخواتُ، فإنَّهنَّ يُنقَلْنَ من فرضٍ مقدَّرٍ، وهو النصفُ، إلى فرضٍ غيرِ مقدَّرٍ، وهو حالُ التَّعصيبِ بأخيها، فقال الرجل: ما تُغنيكَ فتواكَ شيئاً، فإنَّ ميراثَك يُقسَمُ بينَ ورثتِكَ على غيرِ رأيكَ، فغضب وقال: هلَّا تَجتمِعون حتى نَبْتهِلَ، فنجعلَ لعنةَ اللهِ على الكاذِبينَ، إنَّ الذي أَحْصَى رملَ عالجٍ[٣] عَدَداً لم يَجْعَلْ

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٢٤٨).

(٣) رمل عالج: وجمعه عوالج، هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا اسم موضع كثير الرمال. انظر: «مرقاة المفاتيح» للمؤلف (٤/ ١٦٦٧).

في مـالٍ نصفيـنِ وثُلثاً[١].

ويؤيِّـدُ كلامَـه: أنَّـه إذا تَعلَّـقَ حقـوقٌ بمـالٍ لا يفـي بهـا يُقـدَّمُ مـا هـو أقوى، كالتَّجهيـزِ والدَّيـنِ والوصيـةِ والإرثِ، فـإذا ضاقـتِ التركـةُ عـن الفـروضِ يُقـدَّم الأقـوى، ولا شـكَّ أنَّ مَـن ينتقِـلُ مِـن فـرضٍ مُقـدَّرٍ إلـى فـرضٍ آخَـرَ مقـدَّرٍ يكونُ صاحـبَ فـرضٍ من كلِّ وجـهٍ، فيكونُ أقـوى ممن يُنقلُ مـن فرضٍ مقـدَّرٍ إلى فرضٍ غيـرِ مُقـدَّرٍ؛ لأنـه صاحبُ فـرضٍ من وجـهٍ وعصبةٍ مـن وجـهٍ، فإدخالُ النقصـانِ أو الحرمـانِ عليـه أَوْلـى؛ لأنَّ ذوي الفُـروضِ مقدَّمـونَ علـى العَصَباتِ.

ولنا: أنَّ أصحابَ الفروضِ المجتمعةِ في تلك الصورة قد تساوَوْا في سببِ الاستِحْقاقِ، وهو النصُّ[٢]، فيَتساوَوْنَ في الاستِحْقاقِ، وحينئذٍ يأخُذُ كلُّ واحدٍ منهم جميعَ حقِّه إنِ اتَّسع المحلُّ، ويُضربُ بجميعِ حقِّه إذا ضاقَ المحلُّ، كالغُرماء في التركةِ، فإذا أوجبَ اللهُ تعالى في مالٍ نصفينِ وثلثاً مثلاً، عُلِمَ أنَّ المرادَ الضربُ بهذه الفروضِ في ذلك المالِ استحالةَ وفائهِ بها، بخلافِ التَّجهيزِ وأَخَواتِه فإنَّها حقوقٌ مرتَّبةٌ كما سبق، والنقلُ من الفرضِ إلى العُصوبةِ لا يوجِبُ ضَعفاً؛ لأنَّ العُصوبةَ أقوى أسبابِ الإرثِ، فكيف يَثبتُ النُّقصان أو الحرمانُ بهذا الاعتبارِ في بعضِ الأحوال؟!

فإذَنْ الحقُّ ما عليه عامَّةُ الصحابةِ وجمهورُ الفُقهاء.

(**وإنَّما تَعُولُ الستَّةُ إلى عشرةٍ وتراً وشَفعاً**)؛ أي: تعولُ بسُدسها[٣] إلى سبعةٍ فيما إذا اجْتَمَعَ نصفٌ وثُلثانِ، كزوجٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ، أو اجْتَمَعَ نصفانِ وسُدسٌ، كزوجٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأختٍ لأبٍ، وتَعولُ بثُلُثها إلى ثمانيةٍ إذا اجتمعَ نصفٌ وثلثانِ وسدسٌ، كزوجٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ وأمٍّ، أو اجتمَعَ نصفانِ وثلثٌ؛ كزوجٍ وأختٍ لأبٍ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في هامش «م»: عند قوله: «وهو النص»: «وفي نسخة: ويتضرر»، «نسخة: الضرر».

(٣) في «ج»: «لسدسها».

وأمٍّ وأختينِ لأمٍّ، وتَعُولُ بنصفِها إلى تسعةٍ إذا اجْتَمَعَ نصفٌ وثلثان وثلثٌ، كزوجٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ وأختينِ لأمٍّ، أو اجْتَمَعَ نصفانِ وثلثٌ وسدسٌ؛ كزوجٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأختينِ لأمٍّ وأمٍّ، وتَعُولُ بثُلُثَيها إلى عشرةٍ إذا اجْتَمعَ نصفٌ وثلثان [وثلثٌ][1] وسدسٌ، كزوجٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ وأختينِ لأمٍّ وأمٍّ[2].

وهذه المسألةُ تسمَّى (شريحيةً)؛ إذ قضى شريحٌ فيها بأنَّ للزوجِ ثلاثةً من عشرةٍ، فجعلَ الزوجُ يطوفُ في البلاد، ويَسأَلُ الناسَ عن امرأةٍ خلَّفتْ زوجاً ولم تتركْ ولداً ولا ولدَ ابنٍ، ماذا يُصيبُ الزوجُ؟ وكانوا يقولون: النصفَ، فيقولُ: لم يُعطني شريحٌ لا نصفاً ولا ثلثاً، فبلغَهُ ذلك فطلبهُ وعزَّرهُ، وقال: سبقني بهذا الحكمِ إمامٌ عادلٌ ورعٌ، وأراد به عمرَ رضي الله عنه[3].

(**وتَعولُ اثنا عشرَ إلى سبعةَ عشرَ وِتراً لا شَفْعاً**)؛ أي: تَعولُ بنصفِ سُدسِها إلى ثلاثةَ عشرَ إذا اجتمعَ ربعٌ وثلثانِ وسدسٌ، كزوجةٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ وأختٍ لأمٍّ، وتَعولُ بربعِها إلى خمسةَ عشَرَ إذا اجتمَعَ ربعٌ وثلثانِ وثُلثٌ، كزوجةٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ وأختينِ لأمٍّ، أو اجْتَمَعَ ربعٌ وثلثانِ وسُدُسانِ، كزوجةٍ وأُختينِ لأبٍ وأمٍّ وأختٍ لأمٍّ وأمٍّ، وتَعولُ بسُدسِها ورُبعِها إلى سبعةَ عشَرَ إذا اجتمعَ ربعٌ وثلثان وثلثٌ وسدسٌ، كزوجةٍ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ وأختينِ لأمٍّ وأمٍّ.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج» و«م»، والمثبت من «ط».

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ٢٠٢).

(٣) رواه الدارمي في «السنن» (٣٢٠٧) قال: اختصم إلى شريح، في بنتين، وأبوين، وزوج فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح، فأخذه، وبعث إلى شريح فقال: ما تقول في هذا؟ قال: هذا يخالني امرءاً جائرًا، وأنا أخاله امرءاً فاجرًا يظهر الشكوى ويكتم قضاءً سائرًا. فقال له الرجل: ما تقول في بنتين، وأبوين، وزوج؟ فقال: «للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين» فلأي شيء نقصتني؟ قال: «ليس أنا نقصتك، الله نقصك، للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضةً، فريضتك عائلة».

(وتعولُ أربعةٌ وعشرون إلى سبعةٍ وعشرين) عولاً واحداً في (المسألة المِنْبريَّة) التي اجتمعَ فيها الثُّمُنُ والثُّلثانِ والسُّدسانِ، وهي امرأةٌ وبنتانِ وأبوان؛ وإنَّما سمِّيت منبريةً؛ لأنها سُئِلَ عنها عليٌّ كرَّم اللهُ وجههُ على مِنبرِ الكوفةِ، فأجاب عنها بديهةً، فقال السائلُ متعنِّتاً: أليسَ للزَّوجةِ الثُّمُنُ، فقال: صارَ ثُمنُهَا تُسُعاً، ومضَى في خطبتِهِ، فتعجَّبوا مِن فِطنتهِ، ودقَّةِ فهمِهِ، وسرعةِ دَركِهِ[1].

ووجهُ قولِه: (صار ثُمنُهَا تسعاً): أنَّ للمرأةِ الثُّمُنَ، وهي ثلاثةُ أسهمٍ مِن أربعةٍ وعشرينَ؛ فإذا عالَتْ إلى سبعةٍ وعشرين، فهي تُسُعُها.

وكان رضي اللهُ عنه فارِهاً في علمِ الحسابِ غايةَ الفَراهةِ، حتى رُويَ أنَّ نصرانياً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّكم تقرؤون في كتابكم: ﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ ونحن نجدُ في كتابنا ثلاثَ مئةٍ سنينَ، فلا يستقيمُ هذا، ويُخالفُ كتابُنا كتابَكُم، فقال عليٌّ: هذا مستقيمٌ؛ لأنَّ ثلاثَ مئةٍ سنينَ في كتابِكم على حسابِ اليونانيةِ، وعلى حسابِ العرب ثلاثُ مئةٍ وتسعٌ، فتعجَّب النصرانيُّ من جوابه على البديهةِ وآمنَ[2].

ولهذا قيل: إنَّ عليًّا كان مُعجزةً مِن معجزاتِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه مع تَبحُّرِهِ في العلومِ وشجاعتِه في الحروبِ كان مُنقاداً ومُطيعاً لرسولِ الله ﷺ ومُقِرّاً بنبوَّته، وهذا كما قيل: إنَّ أبا حنيفةَ كان معجزةً من معجزاته، كذا في «شرح خُوَاهَرْ زادَهْ».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢٠٢)، ولا ذكر للمنبر في كتب الحديث والتخريج، بينما ذكرت هذه الحادثة في معظم كتب الفقه، حيث ذكروا أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يخطب على المنبر، وكان أول خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذ عن هذه المسألة، فقال ارتجالًا: صار ثمن المرأة تسعًا، ومضى في خطبته. يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٥٠).

(٢) لم أجده.

وأنا أقولُ: كلٌّ من العلماء الكرامِ والمشايخِ العِظَامِ معجزةٌ مِن معجزاتِه عليه السلامُ، فكراماتُ الأولياءِ مِن بعضِ معجزاتِ الأنبياءِ.

هذا، ولا يُزادُ عولُ أربعةٍ وعشرين على سبعةٍ وعشرين إلَّا عند ابنِ مسعودٍ، فإنَّ عنده تَعولُ إلى أحدٍ وثلاثينَ بزيادةِ سدسِها وثُمنِها عليها، كامرأةٍ وأمٍّ وأختينِ لأبٍ وأمٍّ وأختينِ لأمٍّ وابنٍ محرومٍ، إذ عندَه يَحْجُبُ هذا الابنُ الزوجةَ مِن الرُّبعِ إلى الثُّمُن، وإنَّما عالتْ إلى أحدٍ وثلاثينَ إذ للزَّوجةِ الثُّمُن، وهو ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدسُ، وهو أربعةٌ، وللأختينِ لأبٍ وأمٍّ الثُّلثانِ، أعني: ستَّةَ عشرَ، وللأختينِ لأمٍّ الثُّلثُ، وهو ثمانيةٌ، فالمجموعُ أحدٌ وثلاثونَ.

وعندَ غيرِه هذه المسألةُ من اثني عَشَرَ، وتَعولُ إلى سبعةَ عشَرَ.

وقد أسقطنا بعضَ الأبوابِ مِن هذا الكتاب؛ لأنَّه مِن جملةِ علم الحساب، وقال عليه السلامُ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ» رواهُ الشيخانِ وغيرُهما عن ابنِ عُمرَ[1].

***

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

بابُ الردِّ

وهو ضِدُّ العَولِ، إذ بالعَولِ ينتقصُ سهامُ ذوي الفُروضِ ويَزدادُ أصلُ المسألةِ، وبالردِّ يزدادُ السهامُ وينتقصُ أصلُ المسألةِ.

فنقولُ: (**ما فضَلَ مِن المَخرَج عن فرضِ ذوي الفروضِ ولا مُستحِقَّ له** من العَصَبةِ، (**يُردُّ**) ذلك الفاضلُ (**على ذوي الفروضِ النَّسبيةِ بقَدْرِ حُقوقِهم**)؛ أي: على حَسَبِ النِّسَبِ بين سهامِهم[1]، إلَّا على الزوجينِ؛ فإنَّهُ لا يُردُّ عليهما كما سبقَ في صدر الكتاب.

(**وهو**)؛ أي: الردُّ على الوجهِ المذكورِ (**قولُ عامَّةِ الصحابةِ**)؛ أي: جمهورِهم، كعليٍّ ومَن تابعَهُ، (**وبه أخذَ أصحابُنا**)، حيثُ قالوا: يُردُّ على ذوي الفُروض النَّسبيةِ بقَدْرِ حقوقِهم، ولا يُردُّ على ذوي الفُروضِ السَّبَبيَّة[2].

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: لا يُردُّ الفاضلُ على ذوي الفُروضِ مطلقاً، سواءٌ كانت نَسَبيَّةً أو سَببيَّةً، بل هو لبيتِ المالِ، وبه أخَذ عروةُ بنُ الزُّبيرِ والزهريُّ ومالكٌ والشافعيُّ[3].

لكنَّ المُحقِّقينَ من أصحابِ الشافعيِّ قالوا: لو انْدَرَسَ بيتُ المال يُردُّ الفاضلُ على ذوي الفروضِ بنسبةِ فرائضِهم وإلَّا كان لبيتِ المالِ[4].

ويُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه لا يُردُّ على ثلاثةٍ: الزوجينِ والجدَّةِ.

وقال عثمانُ: يُردُّ على الزَّوجين أيضاً[5].

---

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١١٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٦٣).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٤١٣)، و«فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٤).

(٤) انظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٤).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٩٢).

وفي «فتاوى الفقيهِ أبي الليثِ»[١]: أنَّ في زماننا هذا يُردُّ على الزوجين؛ لفسادِ بيتِ المال[٢].

احتجَّ مَن أَبَى الردَّ: بأنَّ اللهَ تعالى قدَّرَ نصيبَ أصحابِ الفرائضِ بالنصِّ الظاهر، فلا يجوزُ أن يُزادَ عليه، وبأنَّ الفاضلَ عن فروضِهم مالٌ لا مستحِقَّ له، فيكونُ لبيتِ المالِ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً، اعتباراً للبعضِ بالكلِّ[٣].

ولنا: قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ أي: بعضُهم أولى بميراثِ بعضٍ بسبب الرَّحِمِ.

فهذه الآيةُ دلَّت على استحقاقِهم جميعَ الميراثِ بصِلَةِ الرَّحِم، وآيةُ الميراثِ أوجبتِ استحقاقَ جزءٍ معلومٍ من المالِ لكلِّ واحدٍ منهم، كالنِّصفِ والثُّمُن ونحوهما، فوجبَ العملُ بالآيتين بأن يُجعلَ لكلِّ واحدٍ فرضُه بتلك الآيةِ، ثُمَّ يُجعَلُ ما بقيَ مُستحَقّاً لهم بالرَّحِمِ بهذهِ الآيةِ، ولهذا لا يُردُّ على الزوجينِ لانْعدامِ الرَّحِمِ في حقِّهما.

وأيضاً لمَّا دخلَ ﷺ على سعدِ بن أبي وقاصٍ يَعودُه، قال سعدٌ: أمَا إنَّه لا تَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أفأُوصي بجميعِ مالي؟ الحديثَ كما في «المشكاة»، إلى أنْ قال عليه السلامُ: «الثُّلثُ خيرٌ، والثُّلثُ كثيرٌ»[٤].

فقد ظهرَ أنَّ سعداً اعتقدَ أنَّ البنتَ ترثُ جميعَ المالِ ولم يُنكرْ عليه النبيُّ ﷺ،

---

(١) أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الملقب بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، من كتبه: «خزانة الفقه» و«النوازل» و«عيون المسائل»، توفي (٣٧٦ هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٧٨٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

ومَنَعَه عن الوصيَّةِ بما زادَ على الثُّلثِ، مع أنَّه لا وارثَ له إلَّا ابنةٌ واحدةٌ، فدلَّ ذلك على صحةِ القولِ بالردِّ، إذ لو لم تَستحِقَّ الزيادةَ على النِّصف بالردِّ لجوَّزَ الوصيةَ له بالنصفِ، كذا ذكرهُ السيِّدُ السَّندُ لكنْ لا يَخْفَى عدمُ ظهورِ اعتقادِ سعدٍ أنَّ البنتَ ترثُ جميعَ المال، فإنَّه لم يكنْ مِن الجُهَّال، واللهُ أعلمُ بطويَّةِ البالِ وحقيقةِ الحالِ[1].

وفي حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّه عليه السلامُ ورَّثَ المُلاعِنَةَ من ولدِها[2]؛ أي: جميعَ المالِ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بطريقِ الردِّ.

وفي حديثِ واثلةَ بنِ الأَسقَعِ: أنَّه عليه السلامُ قال: «تحرزُ المرأةُ ميراثَ لَقِيطِها وعَتِيقِها والابنِ الذي لُوعِنَتْ به»[3].

وإنما قدَّم الردَّ على ذَوِي الأرحامِ؛ لأن أصحابَ الفروض بعدَ إحرازِ الفريضةِ صاروا مِن ذوي الأرحامِ، وذوو الأرحامِ بعضُهم أَوْلَى ببعضٍ.

ومِن جملةِ أصحابِ الفروضِ التي يُردُّ عليها: البنتُ، والبنتُ أقربُ إلى الميتِ من جميعِ ذوي الأرحامِ، فيجبُ الردُّ عليها لقُربها، واللهُ سبحانه أعلمُ.

***

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٠٢٨)، وأبو داود (٢٩٠٧)، قال الهيثمي: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٠).

(٣) رواه الترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٢٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

بابُ مُقاسمةِ الجدِّ

(**بنو الأعيانِ وبنو العَلَّات**) من الإخوةِ والأخوات لأبٍ وأمٍّ (**لا يَرِثونَ مع الجدِّ**)، كما لا يَرِثونَ مع الأبِ، بل الجدُّ يَستبِدُّ بجميعِ المالِ كالأبِ، وهذا قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ومَن تابعه من الصَّحابة، كابن عباسٍ وابنِ الزبيرِ وابن عمرَ وحُذيفةَ بن اليَمَانِ وأبي سعيدٍ الخُدريِّ وأُبيِّ بنِ كعبٍ ومعاذِ بنِ جَبَلٍ وأبي موسى الأشعريِّ وعائشةَ وغيرِهم.

وبه قال أبو حنيفةَ وشُريحٌ وعطاءٌ وعُروةُ بنُ الزبيرِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحسنُ وابنُ سِيرينَ.

(**وبه يُفتَى**) عند الحنفيَّة[1].

(**وقالا: لا يَرِثون معه**)؛ أي: مع الجدِّ، وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدِ ابن ثابتٍ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ[2].

وأمَّا بنو الأَخْيافِ: فيَسقطونَ مع الجدِّ إجماعاً.

وتَوقَّفَ بعضُ العُلماء في مسألة الجدِّ، كما توقَّف أبو حنيفةَ في مسألةِ الدَّهرِ في بابِ اليمينِ، ووقتِ الختانِ، وأطفالِ المشركين[3].

وامْتَنَعَ جماعةٌ عن الفتوَى في الجدِّ، وحُكيَ عن عليٍّ أنَّه قال: سَلُوني عن المُعضِلاتِ إلَّا مسألةَ الجدِّ[4].

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ١٠١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٣)، ومنهم من زاد على هذه المسائل التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة، ومنهم من نظم بعضها في أبيات من الشعر، قال فيها:

من قال ما أدري لما لا أدري ... فقد اقتدى في الفقه بالنعمان

في الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل أطفال ووقت ختان

(٤) ذكره الموصلي في «الاختيار» (٥/ ١٠١)، ولفظه: ألقوا علينا مسائل الفرائض واتركوا الجد، لا حياه الله =

وقال محمدُ بن مَسْلَمَةَ: يُقضَى فيها بالصُّلح.

وقال محمدُ بنُ الفضلِ البُخاريُّ: يُدفَعُ إليه السُّدسُ الذي اجتمعتْ عليه الصَّحابةُ، ويصطلحُ عن الباقي.

وقد اختارَ أبو حنيفةَ قولَ أبي بكرٍ؛ لأنه ثبتَ على قوله، ولم تختلِفْ عنه الرِّوايةُ[1].

وأمَّا عمرُ، فقد رُوي عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ أنَّه قال: حَفِظْتُ عن عمرَ في الجدِّ سبعينَ قضيةً يخالفُ بعضها بعضاً[2].

وفي روايةٍ: أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ، فقال: هل رأى أحدٌ منكم النبيَّ ﷺ قضى للجَدِّ بشيءٍ؟ فقال رجلٌ: رأيتُه حكَمَ للجدِّ بالسُّدسِ، فقال: مع مَن كان من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريتَ، ثُمَّ قام آخَرُ، فقال: رأيتُه قضى للجدِّ بالثُّلث، فقال: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، قال: لا دريتَ[3].

وعلى هذه الوتيرةِ شهدَ ثالثٌ بالنصفِ، ورابعٌ بالجميعِ، ثُمَّ إنَّه جمعَ الصحابةَ في بيتٍ ليتَّفقوا في الجدِّ على قولٍ واحدٍ، فسقطتْ حيَّةٌ من السَّقفِ، فتفرَّقوا مذعورينَ ـ أي: مفزوعين ـ فقال عمرُ: أَبَى اللهُ أنْ يَجتمِعوا في الجدِّ على شيءٍ[4].

= ولا بياه. وأورده النووي في «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ١١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٧٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٤٣).

(٣) إلى هنا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٤)، والحميدي في «مسنده» (٨٣٣) و(٨٣٤)، من طريق علي بن زيد عن الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، كما أن الحسن لم يسمع من عمران.

(٤) لم أجد هذه الزيادة في كتب الحديث، ولكن ذكرها السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٨٠)، والموصلي في «الاختيار» (٥/ ١٠١).

ومِمَّا يُؤيِّد ما اختارهُ أبو حنيفةَ ما نُقِلَ عن ابن عبَّاس أنه قال: ألَا يتَّقي اللهَ زيدٌ؟! يجعلُ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يَجعلُ أبَ الأبِ أباً[1].

ومعناه: أنَّ الاتِّصالَ والقُربَ مِن الجانبين يكونُ على صفةٍ واحدةٍ، فإذا مات الجدُّ قامَ ابنُ الابنِ مَقامَ الابنِ في حجْبِ الإخوةِ، فكذا إذا مات ابنُ الابنِ ينبغي أن يقومَ أبو الأبِ مَقامَ الأبِ في حَجْبِهم أيضاً.

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ وزيدَ بنَ ثابتٍ بعد اتِّفاقهم على توريثِ الإخوة مع الجدِّ اختلفوا في كيفيَّةِ القِسمةِ:

فذهبَ عليٌّ إلى أنَّه يُقاسِمُ الإخوةَ ما لم يَنْتَقِصْ حظُّه مِن السُّدس، فإذا انْتَقَصَ يُعطَى السُّدسَ[2]. فإذا كان معه أَخَوانِ لأبٍ وأمٍّ أو ثلاثةٌ أو أربعةٌ فالمُقاسمةُ خيرٌ له؛ لأنَّه بمنزلةِ واحدٍ منهم، وإذا كانوا خمسةً فالمُقاسمةُ والسُّدسُ سواءٌ، وإنْ كانوا ستةً كان السُّدسُ خيراً له.

وأيضاً بنو العَلَّات لا يُعَدُّون في القسمةِ عندَه، فإذا كان الجدُّ مع أخٍ لأبٍ وأمٍّ، وأخٍ لأبٍ، كان المالُ نصفَينِ بينه وبينَ الأخِ لأبوينِ.

وأيضاً الجدُّ عنده لا يُعصِّبُ الأخواتِ المنفرداتِ أصلاً، بل تكونُ عنده صاحبةَ فرضٍ، فإذا كانتْ معه أختٌ لأبٍ وأمٍّ وأختٌ لأبٍ، فلِلْأُولى نصفُ المالِ، وللثانيةِ سُدسُه، وللجدِّ الباقي.

وذهبَ ابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الجدَّ يُقاسِمُهم ما لم يَنْتَقِصْ حظُّه مِن الثُّلثِ[3]، وافقَ فيه زيداً، وأنَّ بني العَلَّاتِ لا يُعتدُّ بهم في المُقاسمةِ مع بني الأعيانِ، وافقَ فيه عليّاً، وأنَّ الأخواتِ المُنفرداتِ ذواتُ فروضٍ مع الجدِّ كما عندَ عليٍّ.

---

(١) ذكره الموصلي في «الاختيار» (٥/ ١٠١)، والروياني في «بحر المذهب» (١١/ ١٣٠)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٥).

(وعند زيدِ بنِ ثابتٍ: للجدِّ مع بني الأعيانِ والعَلَّاتِ أفضلُ الأَمْرينِ؛ من المُقاسَمةِ، ومِن ثلثِ جميعِ المال)، إذا لم يختلِطْ بينهم ذو سَهْمٍ[١].

وقولُه هذا مختارُ أبي يوسفَ ومحمدٍ في القَسْمِ، دونَ قولِ عليٍّ وابنِ مسعود، ولهذا جُعِلَ متناً؛ لأنَّ مِن رَسْمِ المفتي[٢] أنَّه إذا كان أبو حنيفةَ في جانبٍ، وصاحباه في جانبٍ، كان هو مخيَّراً في اختيارِ أيِّ القولينِ شاءَ[٣].

فلا بدَّ من معرفةِ قولِهما المؤيَّدِ بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ، وقد ثَبَتَ في الحديثِ أنه أفرَضُ الصَّحابةِ[٤].

(وتفسيرُ المُقاسمة: أنْ يُجعَلَ الجدُّ في القِسمة كأحدِ الإخوة)، فيُقسَمُ المالُ بينه وبينَ الأخواتِ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، ويُجعلُ نصيبُه مع الإخوةِ كنصيبِ واحدٍ منهم؛ لأنه يُشْبِهُ الأبَ مِن جهةٍ ويُشْبِهُ الأخَ مِن جهةٍ أخرى، فوفَّرنَا عليه حقَّه مِن الشَّبَهين، فجَعَلْناه كالأبِ في حَجْبِ الإخوةِ لأمٍّ، وكالأخِ في قسمةِ الميراثِ ما دامَتِ المُقاسمةُ خيراً له، فإذا لم تَكُنْ خيراً له أعطيناهُ ثلثَ المالِ؛ لأنَّه مع الأولادِ يرثُ السُّدسَ، فمع الإخْوةِ يُضاعَفُ ذلك.

وأيضاً إذا قُسِمَ المالُ بين الأبوين، فللأُمِّ الثُّلثُ وللأبِ الثُّلثانِ، وهما في الدَّرجةِ الأُولى، ولمَّا كان الجدُّ والجدَّة في الدَّرجةِ الثَّانية، وكان للجدَّةِ السُّدسُ، كان للجدِّ ضِعْفُه، أعني الثُّلثَ، فإذا كان معَ الجدِّ أخٌ واحدٌ أخذَ بالمُقاسمةِ نصفَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٣).

(٢) في هامش «ج»: «أي فطنة». ولمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين مجموعة رسائل تسمى: (رسالة عقود رسم المفتي).

(٣) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٧١).

(٤) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤) عن أنس بن مالك، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المال، فهي خيرٌ له من الثُّلث، وإذا كان معهُما أخوانِ فهما مُساوِيانِ، وإذا كان معه ثلاثةٌ فالثُّلثُ خيرٌ؛ لأنَّ نصيبَه بالمُقاسمةِ حينئذٍ ربعٌ، وإذا كانَتْ معه أُختانِ لأبٍ وأمٍّ أو ثلاثٌ، فالمقاسَمةُ أنفعُ له، وإنْ كانَتْ أربعُ أخواتٍ فهي والثُّلثُ سواءٌ، وإنْ زادَتِ الأخواتُ على أربعٍ كان الثُّلُثُ خيراً له.

(**وبنو العَلَّات يدخلونَ في القِسمةِ مع بني الأعيانِ**) إضراراً للجدِّ، (**فإذا أخذَ الجدُّ نصيبَه فبنو العلَّاتِ يَخرجون من البَينِ خائبِينَ**) بغيرِ شيءٍ، (**والباقي**) مِن المالِ بعدَ نصيبِ الجدِّ (**لبَني الأعيانِ**) يتقاسَمونهُ فيما بينهُم للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيين؛ وذلك لأنَّ بني العلَّاتِ يَرِثونَ مع الجدِّ إذا عُدِمَ بنو الأعيانِ ولا يرثونَ معهم، فلا بُدَّ من اعتبارِ إرثِهم في حقِّ الجدِّ، واعتبارِ سقوطِهم في حقِّ بني الأعيانِ، فيُعَدُّونَ في القِسمةِ تقليلاً لنصيبِ الجدِّ ولا يأخذونَ شيئاً[1].

ونظيرهُ: أنْ يخلِّفَ أمًّا وأخاً لأبٍ، فللأمِّ السُّدسُ اعتباراً للأخِ من الأبِ في حَجْبِها لكونهِ وارثاً معها في الجملةِ، مع أنَّه محجوبٌ هاهنا بالأخِ من الأبوينِ، فإذا كان مع الجدِّ أخٌ لأبٍ وأمٍّ وأخٌ لأبٍ فالمُقاسمةُ وثلثُ المالِ سواءٌ، فللجدِّ الثُّلثُ وللأخِ من الأبوينِ الباقي، وخرج الأخُ لأبٍ خائباً وإنْ دخل في الحسابِ.

ولو فرضنا بدلَ الأخِ لأبٍ أختاً لأبٍ كانتِ المُقاسمةُ خيراً للجدِّ، وتكونُ المسألةُ في خمسةٍ، فللجدِّ منها سهمانِ والباقي وهو ثلاثةٌ للأخِ من الأبوينِ، ولا شيء للأختِ من الأبِ.

(**إلَّا**)؛ أي: بنو العلَّاتِ يَخرجون مِن البَينِ بغيرِ شيءٍ إلَّا (**إذا كانَتْ مِن بني الأعيانِ أختٌ واحدةٌ، فإنها إذا أخذت فرضها**)؛ أي: مقدارَ فرضِها، أعني: نصفَ الكُلِّ بعد نصيبِ الجدِّ، (**فإنْ بقِيَ شيءٌ بعد مقدارِ فَرْضِها فلِبَني العلَّاتِ، وإلا**)؛ أي: وإنْ لَمْ يَبْقَ شيءٌ بعدَ مقدارِ فَرْضِها (**فلا شيءَ لهم**).

---

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ١٠٢).

وإنَّما قلنا: (مقدار فَرْضِها)؛ لأنَّ الأخواتِ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، يَصِرْنَ عصبةً مع الجدِّ عند زيدٍ، فلا يَبْقَى لهنَّ فرضٌ عندَه إلَّا في مسألةِ الأكْدَريةِ كما سيأتي، لكنْ حظُّ الأختِ لأبٍ وأمٍّ إذا كانتْ واحدةً لا يُزادُ على نصفِ المالِ ولا يُنقَصُ عنه مع وجودِ بني العلَّات، فتأخذُ مقدارَ فرضِها كاملاً.

أَلَا تَرى أنَّه لو كان مكانَ الجدِّ صاحبُ فَرْضٍ سوى البناتِ وبناتِ الابن -وأمَّا معهما فالباقي للأختِ- لأَخَذَ صاحبُ الفرضِ فرضَه، وكان للأختِ مِن الأبوين نصفُ المال، فإنْ بقيَ شيءٌ كان لبني العلَّاتِ، فكذا يكونُ لها نصفُ المال مع الجدِّ؛ فإنْ بقي شيءٌ كان لهم.

وذلك (**كجدٍّ وأختٍ لأبٍ وأمٍّ وأختينِ لأبٍ**)، فهاهنا المُقاسمةُ خيرٌ للجدِّ؛ لأنَّا نجعلُه كأخٍ، فكأنَّ في المسألة خمسُ أخواتٍ، فللجدِّ سهمان، فيبقى ثلاثةُ أسهمٍ، فللأختِ مِن الأبوينِ نصفُ الكلِّ، وهو اثنان ونصفٌ، فانْكَسرتِ المسألةُ فضَرَبْناها في مَخْرجِ النِّصف، صارتْ عشرةً، فللجدِّ أربعةٌ، وللأختِ من أبٍ وأمٍّ خمسةٌ، فبقي سهمٌ واحدٌ لا يستقيمُ على الأختينِ، فضَرَبْنا عددَهما في العشرةِ صار الحاصلُ عشرين، فمنها تصحُّ المسألةُ، فللجَدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ مِن الأبوين عشرةٌ، وللأختينِ مِنَ الأبِ[1] اثنانِ.

وإلى هذا أُشيرَ بقوله: (**فيَبْقَى للأختينِ لأبٍ عُشرُ المالِ وتصحُّ مِن عشرين**)، وهذا مثالُ ما يَبْقَى لبني العلَّاتِ شيءٌ.

وأمَّا مثالُ ما لا يَبْقَى لهم شيءٌ بعدَما أخذتِ الأختُ لأبٍ وأمٍّ فرضَها، فقوله: (**ولو كانت في هذه المسألة أختٌ واحدةٌ لأبٍ**) مكان الأختينِ لأبٍ (**لم يبقَ لها شيءٌ**)؛ وذلك لأنَّ الجدَّ يأخذُ هاهنا بالمقاسَمةِ نصفَ المالِ، وهو خيرٌ له من ثلثِه، فيبقى نصفٌ آخَرُ، فهو للأختِ لأبٍ وأمٍّ، فلم يَبْقَ للأختِ لأبٍ شيءٌ.

---

(١) في «ج»: «وللأخت من الأبوين».

وكذا الحالُ إذا كانَتْ مِن بني الأعيانِ أختانِ فصاعداً، فإنْ كان الثُّلثُ خيراً من المقاسَمةِ أو مساوياً لها أخذَ الجدُّ الثُّلثَ، وكان الثُّلثانِ نصيبَ الأخواتِ مِن الأبوين، وإنْ كانتِ المقاسَمةُ خيراً أَخَذَ ما زاد على الثُّلثِ، فيبقَى مِن المالِ ما هو أقلُّ مِن الثُّلثينِ لتلك الأخواتِ، فلهنَّ على التقديرِ الأوَّلِ مقدارُ فرضِهنَّ، وعلى الثَّاني ما هو أقلُّ منه، فلم يبقَ لبني[1] العلَّاتِ شيءٌ على التقديرين.

(**وإذ اختلطَ بهم**)؛ أي: بالجدِّ والإخوةِ مِن بني الأعيانِ أو العلَّاتِ، أو منهما في صورةِ الـمُعادَّةِ، التي يُعدُّون في القسمةِ تقليلاً لنَصيب الجدِّ ولا يأخذون شيئاً كما مرَّ (**ذو سهمٍ، فللجدِّ هاهنا أفضلُ الأمورِ الثَّلاثةِ بعدَ فرضِ ذي السَّهم**)، أي: يُدفعُ إلى ذي السهمِ سهمُه، ثُمَّ يُعطى الجدُّ ما هو أفضلُ الأمورِ الثَّلاثة، التي هي: المقاسَمةُ المذكورةُ سابقاً، وثُلثُ ما يبقَى، وسدسُ جميعِ المال، وذلك الأفضلُ من الأحوال.

أمَّا المُقاسمةُ كزوجٍ وجدٍّ وأخٍ، فإنَّ المسألةَ مِن اثنينِ لوجودِ النِّصفِ، واحدٌ منهما للزوجِ، والآخَرُ للجدِّ والأخِ مُناصَفةً، ولا يستقيمُ عليهما فضَرَبْنا عددَهما في أصلِ المسألةِ، حَصَلَ أربعةٌ، فللزوجِ اثنانِ ولكلِّ واحدٍ من الجدِّ والأخِ واحدٌ، فقد حَصَلَ له بالمقاسَمةِ رُبُعُ جميعِ المال، وهو أفضلُ[2] من سُدسِهِ، وكذا مِن ثلثِ ما يَبْقَى هاهنا؛ لأنَّه سدسُ كلِّ المالِ أيضاً.

(**وأمَّا ثلثُ ما يَبْقَى**) بعد فرضِ ذي السَّهمِ (**كجدٍّ وجدَّةٍ وأخوينِ وأختٍ**)، فالمسألةُ هاهنا من ستةٍ، للجدَّةِ السُّدسُ فيبقَى ولا ثُلثَ صحيحَ لها، فضَرَبْنا مخرجَ الثُّلثِ في ستةٍ، صار ثمانيةَ عشرَ، فللجدَّة ثلاثةٌ فيبقى خمسةَ عشرَ: ثلثُها وهو خمسةٌ للجدِّ، والباقي منها عشرةٌ، فلكلٍّ من الأخوين أربعةٌ، وللأختِ اثنان.

---

(١) في «ج» و«م»: «من بني»، والصواب المثبت.

(٢) في «ج»: «وهو ما فضل»، والتصويب من «م».

(**وأمَّا سُدسُ جميعِ المال، كجدٍّ وجدةٍ وبنتٍ وأخوين**) فأصلُ المسألةِ من ستةٍ؛ لاجتماعِ النصفِ والسُّدسِ، فللبنتِ نصفُها وهو ثلاثةٌ، وللجدَّة سدسُها وهو واحدٌ، فيبقى سهمانِ، فإنْ قاسمَ الجدُّ الأخوينِ كان له ثلثُ السهمين، أعني: ثُلُثي سهمٍ واحدٍ، وإنْ أعطيناه ثلثَ ما يَبْقَى كان له أيضاً ثُلُثا سهمٍ واحدٍ، وإذا أعطينا سدسَ جميعِ المال كان له سهمٌ تامٌّ فالسُّدسُ خيرٌ له، وحينئذٍ يَبْقَى للأخوين سهمٌ واحدٌ لا يستقيمُ عليهما، فإذا ضَرَبْنا عددَ رؤوسِهما في الستَّة بلغ اثني عشرَ، ومنها تصحُّ المسألةُ.

(**وإذا كان ثلثُ الباقي خيراً للجدِّ، وليس للباقي سهمٌ صحيحٌ، فاضْرِبْ مخرجَ الثُّلث في أصلِ المسألة**) المذكورةِ؛ لأفضليَّة ثلثِ ما يَبْقَى على المقاسَمةِ وسدسِ كلِّ المال، حيثُ ضَرَبْنا الثلاثةَ في الستَّةِ فصار ثمانيةَ عَشَرَ، وصحَّ منها المسألةُ.

(**فإنْ تركَتْ جدًّا، وزوجاً، وبنتاً، وأمًّا، وأختاً لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ، فالسُّدسُ خيرٌ للجدِّ**)، والمسألةُ مِن اثني عشرَ؛ لاجتماعِ النصفِ والرُّبعِ والسُّدسِ (**وتعولُ المسألةُ إلى ثلاثةَ عشرَ**)، فالبنتُ تأخذُ النصفَ مِن اثني عَشَرَ، وهو ستَّةٌ، والزوجُ يأخذُ الرُّبعَ وهو ثلاثةٌ، والجدُّ يأخذُ السُّدسَ وهو اثنان، فيبقى للأمِّ واحدٌ ولا بدَّ لها من اثنين؛ لأنَّ حقَّها السُّدسُ، فيزاد على اثني عشرَ واحداً وتصيرُ ثلاثةَ عشرَ، (**ولا شيءَ للأخت**)؛ لأنَّها تصيرُ عصبةً مع البناتِ، وكذا مع الجدِّ، وإذا عالتِ المسألةُ لم يبقَ للعصبةِ شيءٌ، وأمَّا أَخْذُ الجدِّ السُّدسَ فبالفَرْضيَّة لا بالعَصَبيَّةِ.

(**واعلم: أنَّ زيدَ بن ثابتٍ لا يجعلُ الأختَ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ صاحبةَ فرضٍ مع الجدِّ، بل يجعلُها معه عصبةً، إلَّا في المسألةِ الأَكْدريةِ**)، فإنه يجعلُها فيها صاحبةَ فرضٍ مع الجدِّ، وسُمِّيتْ أكْدَريَّةً؛ لأنها واقعةُ امرأةٍ مِن بني أَكْدَرَ، واشْتبَهَ على زيدٍ مذهبُه فيها، فنُسبتْ إليها[1].

---

(١) وهناك أقوال أخرى في سبب تسميتها، منها: أنها سميت بذلك لأنه تكدر فيها مذهب زيد، فاضطر =

(وهي)؛ أي: تلك المسألةُ: **(زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ، فللزَّوجِ النصفُ، وللأمِّ الثُّلثُ، وللجدِّ السُّدسُ، وللأختِ النِّصفُ، ثُمَّ يَضُمُّ الجدُّ نصيبَه إلى نصيبِ الأختِ فيَقسِمانِ مجموعَ النَّصِيبينِ للذَّكرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيينِ)** وذلك **(لأن المُقاسمةَ خيرٌ للجدِّ من السُّدسِ وثلثِ الباقي)**، وهذه المسألةُ أصلُها من ستَّةٍ؛ لاجتماعِ النصفِ والثُّلثِ والسُّدسِ، **(وتَعولُ إلى تسعةٍ)**، إذ للزوجِ من الستَّةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنانِ وللجدِّ السُّدسُ فلم يبقَ للبنتِ شيءٌ، فزِدْنا على المسألةِ نصفَها فصارتْ تسعةً، فللجدِّ واحدٌ وللأختِ ثلاثةٌ، ومجموعُ النصيبينِ أربعةٌ، فيقسمها[1] على الجدِّ والأختِ[2] للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، ولا استقامةَ في القسمةِ؛ لأنَّ الجدَّ بمنزلة أختين ولا يستقيمُ أربعةٌ على ثلاثة، فيُضرب الثلاثةُ التي هي عددُ الرؤوسِ في المسألةِ وعولِها، أعني: التِّسعةَ، وتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، فللزوجِ منها تسعةٌ، وللأمِّ ستةٌ، وللجدِّ ثلاثةٌ، وللأختِ تسعةٌ، ثُمَّ يُضمُّ نصيبُ الجدِّ إلى نصيب الأخت فيصيرُ اثني عشرَ، فيُقسَمُ بينهما للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، فللجدِّ ثمانيةٌ وللأختِ أربعةٌ.

فقد جَعَلَ زيدٌ هاهنا الأختَ ابتداءً صاحبةَ فَرْضٍ؛ كيلا تُحرمَ الميراثَ بالمرَّةِ، وجَعَلَها عصبةً بالإخوةِ؛ لئلا يزيدَ نصيبُها على نصيبِ الجدِّ الذي كالأخِ.

(ولو كان مكانَ الأختِ أخٌ أو أختانِ فلا عولَ)؛ لأنَّ سدسَ جميعِ المال خيرٌ للجدِّ، والمسألةُ من ستةٍ فيكونُ السُّدسُ الباقي بعد فرضِ الزوجِ والأمِّ للجدِّ بالفَرْضِ إذ لا ينقصُ حقُّه عن السُّدسِ إجماعاً، ولا شيءَ للأخِ، كما لم

= إلى ترك أصله، وقيل: إن عبد الملك بن مروان ألقاها على فقيه كان يلقب «بالأكدر» فأخطأ فيها على قول زيد، وقيل: لأن الميت الذي وقعت هذه الحادثة في تركته، كان يلقب «بالأكدر». انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٤).

(١) في «ج»: «فنقيسها».

(٢) في «ج»: «والأب».

يكنْ شيءٌ للأختِ في المسألةِ المتقدِّمةِ التي وقع فيها العَولُ من اثْنَي عَشَرَ إلى ثلاثةَ عشَرَ، وأُعطيَ الجدُّ منها السُّدسَ، (ولا أكدريَّةَ) أيضاً؛ لأنَّ الأخَ عَصَبةٌ لا يمكنُ لزيدٍ جَعْلُه صاحبَ فرضٍ، فاضْطُرَّ إلى حِرمانهِ، بخلافِ الأختِ في الأكْدريَّة، كما سبقَ تقريرُه في القضيَّة.

وأمَّا أنَّه إذا كان مكانَها أختانِ فلا عولَ أيضاً؛ فلأنَّهما تردَّانِ الأمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدسِ، والمسألةُ من ستَّةٍ: فللزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ واحدٌ، وللجدِّ أيضاً واحدٌ، فيبقَى للأختينِ واحدٌ لا يستقيمُ عليهما، فضَرَبْنا عددَ رؤوسِهما في أصلِ المسألةِ، فبلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ فمنها تَصِحُّ المسألةُ، بخلافِ الأكْدريةِ إذ لم يَبْقَ فيها للأختِ شيءٌ، فوجبَ أنْ تَعُولَ على الوجهِ الذي تَقرَّرَ سابقاً، ولا أكْدريَّةَ أيضاً؛ لأن أصولَ زيدٍ هاهنا مستقيمةٌ، والله أعلم.

***

بابُ ذوي الأرحام

ذو الرَّحِمِ في اللُّغةِ بمعنى: ذي القَرابةِ[١].

وفي الشَّريعةِ: **(هو كلُّ قريبٍ ليس بذي سهمٍ)**؛ أي: ذي فرضٍ مُقدَّرٍ في الكتابِ أو السُّنَّةِ أو إجماعِ الأمَّة **(ولا عَصَبةٍ)** يُحرِزُ المالَ عند انفراده، وهذا تعريفُ ذي الرَّحمِ على اصْطِلاحِ الفَرضيِّين[٢]، وإلَّا ففي الحقيقةِ لا يَخرجُ الوارثُ مِن أنْ يكونَ ذا رَحِمٍ.

(فعامَّةُ الصحابةِ)؛ أي: أكثرُهم؛ كعمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ومعاذِ بنِ جبلٍ وأبي الدَّرداءِ وابنِ عبَّاسٍ في روايةٍ مشهورةٍ عنه **(يَرونَ توريثَ ذوي الأرحامِ)**، وتابَعَهم في ذلك مِن التَّابعِينَ: علقمةُ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ وشُريحٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ ومجاهدٌ، **(وبه قال أَئِمَّتُنا)** أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ ومَن تابَعَهم[٣]، والتعبيرُ في «السِّراجية» عن (أئمَّتنا) بـ(أصحابنا) ليسَ مِن اللائقِ بآدابنا.

(وقال زيدُ بنُ ثابتٍ) وابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ شاذَّةٍ: **(لا ميراثَ لهم)**؛ أي: لذوي الأرحامِ، **(بَلْ يُوضعُ)** المالُ عند عَدَمِ أصحابِ الفرائض والعَصَباتِ في **(بيتِ المالِ)**، وتابَعَهما في ذلك من التَّابِعِينَ: سعيدُ بنُ المسيِّب وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ[٤].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (١/ ١١١٢).

(٢) انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ١٠٠).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢).

(٤) انظر: «التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلاب المالكي (٢/ ٤٠٣)، و«أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (٣/ ٦).

احتجَّ النَّافونَ[(١)] بأنَّه تعالى ذَكَرَ في آياتِ المواريثِ نصيبَ ذَوِي الفُروضِ والعَصَباتِ ولَمْ يَذكُرْ لذوي الأرحامِ شيئاً، ولو كان لهم حقٌّ لبيَّنَهُ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤][(٢)].

وبأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا استَخْبَرَ عن ميراثِ العمَّة والخالةِ، قال: «أخبرني جبريلُ أنْ لا شيءَ لهما»[(٣)]

ولنا: قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] إذ معناهُ كما مرَّ: بعضُهم أولى بميراثِ بعضٍ فيما كتب اللهُ وحَكَمَ به؛ لأنَّ هذه الآيةَ نَسَختِ التوارُثَ بالموالاة كما كان في ابتداء قُدومه عليه السلامُ المدينةَ، فما كان لمولَى المُوالاةِ والمؤاخاةِ في ذلك الزمانِ صار مصروفاً إلى ذوي الرَّحمِ، وما بقيَ عندنا مِن إرثِ مولَى الموالاةِ صارَ مُتأخِّراً عن إرثِ ذوي الأرحامِ، كما سبقَ عليه الكلام، فقد شَرَعَ الله لهمُ الميراث بلا فَصْلٍ بين ذي رحمٍ له فرضٌ أو تعصيبٌ، وذي رحمٍ ليسَ له شيءٌ منهما، فيكونُ الإرثُ ثابتاً للكلِّ بهذه الآية، فلا يحتاجُ إلى تفصيلِ كلِّهم في آياتِ المواريث[(٤)].

وقد رُويَ عن ابن عبَّاس: أن النبيَّ ﷺ كان آخى بينَ الصَّحابةِ، فكانوا يتوارَثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] فتوارَثوا بالنَّسَب[(٥)].

---

(١) في «ج»: «الباقون».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٧٧).

(٣) رواه الدراقطني في «السنن» (٤١٥٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال الدارقطني: (لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل). ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١) من طريق عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٧٤٨)، والدراقطني في «السنن» (٤١٢٧)، ورجاله رجال الصحيح. =

وأيضاً رُوي عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ: أنَّ رجلاً رَمَى بسهمٍ إلى سهلِ بنِ حُنيفٍ فقتلهُ، ولم يكنْ له وارثٌ إلَّا خالُهُ، فكتبِ في ذلك أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح إلى عمرَ، فأجابه: بأنَّ النبيَّ عليه السلامُ قال: «اللهُ ورسولُه مولَى مَن لا مولَى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له» رواه التِّرمذيُّ وحسَّنهُ[١].

وعن المِقدامِ بن مَعْدِي كربٍ عن النبيِّ ﷺ: «منْ تَرَكَ مالاً فلوَرَثَتِهِ، وأنا وارثُ مَن لا وارِثَ له، أَعْقِلُ عنه وأَرِثُهُ، والخالُ وارثُ مَن لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنه ويَرِثُه». رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[٢].

وحينَ مات ثابتُ بنُ الدَّحداحِ[٣]، وكان غريباً لا يُعرَفُ من أينَ هو، قال عليه السلامُ لعاصم بن عَديٍّ: «هل تعرفونَ له فيكم نسباً؟» قال: لا يا رسولَ الله، فدعا عليه السلامُ أبا لُبابةَ بنَ المنذرِ ابنَ أختهِ فأعطاهُ ميراثَهُ[٤].

قال الطحاويُّ: هذه آثارٌ مُتَّصلةٌ، قد تَوَاتَرَتْ عن رسولِ الله ﷺ وعلى هذا كانت الصحابةُ رضي الله عنهم.

= انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨).

(١) رواه الترمذي (٢١٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٨٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٢). قال الحافظ ابن حجر: حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب. ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٥).

(٣) ثابت بن الدحداح: هو أبو الدحداح ثابت بن الدحداح، وقيل: ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس الأنصاري. شهد أحداً وقتل بها شهيداً طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: إنه مات على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية. انظر: «أسد الغابة» (١/ ٢٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢١٧)، وسنده صحيح. وانظر: «كنز العمال» للمتقي الهندي (١١/ ٤٢).

لا يُقالُ: المقصودُ بهذا الكلامِ النفيُ دونَ الإثبات، كقولهم: الصبرُ حيلةُ مَن لا حيلةَ له، والصبرُ ليس بحيلةٍ، فكأنه قيل: مَن كان وارثَه الخالُ فلا وارثَ له.

لأنَّا نقولُ: صَدرُ الحديثِ يأبَى هذا المعنى، على أنَّ بيانَ الشرعِ بلفظِ الإثباتِ وإرادةَ النَّفي يؤدِّي إلى الإلباس، فلا يجوزُ مِن صاحبِ الشَّريعةِ الكاشفِ للغُمَّة أن يُلبِّسَ أمراً على الأمَّة(١).

واعْلَمْ: أنَّ قولـه: «الخـالُ وارثُ مَـن لا وارثَ له» رواه التِّرمذيُّ عن عائشـةَ، والعُقيلـيُّ عن أبي الـدرداء(٢).

وقـد جـاء فـي روايـةٍ: «الخـالُ وارثٌ»(٣) رواه ابـنُ النجَّـار عـن أبـي هُريرةَ، وهـذا نـصٌّ فـي المقصودِ.

ويؤيـدهُ: أنَّـه لمَّـا مـاتَ ثابـتُ بـنُ الدَّحـداحِ، قـال عليـه السـلامُ لقيـسِ بـن عاصـمٍ: «هـل تعرفـون له نسـباً فيكـم؟» فقال: إنَّـه كان فينـا غريباً، فلا نعـرفُ له إلا ابـنَ أخـتٍ، هـو أبـو لُبابـةَ بنُ عبـدِ المنـذرِ، فجعـل رسـولُ الله ﷺ ميراثَـه له(٤).

ثُمَّ التوفيقُ بينَ ما رَوَيْناه موافِقاً للقرآنِ وبين ما رَوَوْه مخالفاً له:

أنْ يُحملَ ما رَوَوْه على ما قبلَ نزولِ الآيةِ الكريمة، أو يؤوَّلَ بأنَّ العمَّةَ والخالةَ لا ترثان مع عصبتهِ ولا مع ذي فرضٍ يُردُّ عليه؛ لأنَّ الرَّدَّ على ذوي الفروضِ مقدَّمٌ على توريثِ ذوي الأرحامِ، وإنْ كانوا يرثونَ مع مَن لا يُردُّ عليه، كالزوجِ والزوجةِ.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٤)، ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٦٦)، وقال الترمذي: وهذا حديث غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

(٣) رواه الدارمي في «السنن» (٣٢٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٤١٢٢)، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

(٤) تقدم تخريجه.

(**وهم**)؛ أي: ذوو الأرحام أصنافٌ (**أربعةٌ**):

الصِّنفُ (**الأوَّلُ: ينتمِي إلى الميتِ، وهم أولادُ البناتِ**) وإنْ سَفَلوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً، (**وأولادُ بناتِ الابنِ**) كذلك.

والصِّنفُ (**الثَّاني: ينتمي إليهم الميتُ، وهم الأجدادُ**) السَّاقطون؛ أي: الفاسدون وإنْ علَوا، كأبي أمِّ الميتِ، وأبي أبي أمِّه، (**والجداتُ السَّاقطاتُ**)؛ أي: الفاسداتُ وإنْ عَلَون، كأمِّ أبي أمِّ الميتِ، وأمِّ أمِّ أبي أمِّه.

والصِّنفُ (**الثَّالثُ: ينتمي إلى أَبَوَي الميتِ، وهم أولادُ الأخواتِ**) وإنْ سفَلوا، سواءٌ كانتْ تلك الأولادُ ذكوراً أو إناثاً، وسواءٌ كانتِ الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، (**وبناتُ الإخوةِ**) وإنْ سفَلنَ، سواءٌ كانتِ الإخوةُ مِن الأبوينِ أو من أحدهما، (**وبنو الإخوةِ لأمٍّ**) وإنْ سفَلوا.

والصِّنفُ (**الرابعُ: ينتمِي إلى جَدَّي الميتِ**)، وهما أبُ الأبِ وأبو الأمِّ (**أو جدَّتيهِ، وهم: العمَّاتُ**) على الإطلاق، فإنهنَّ أخواتٌ لأبي الميتِ، فإنْ كُنَّ أخواتٍ له مِن الأبوينِ أو مِن الأبِ فهُنَّ مُنتمِيَةٌ إلى جدِّ الميتِ مِن قِبَلِ أبيهِ.

(**والأعمامُ لأمٍّ**)؛ فإنَّهم إخوةٌ لأبي الميتِ من أُمِّه، وإنْ كنَّ أخواتٍ له مِن أمِّه فهنَّ منتميَةٌ إلى جدَّتهِ مِن قِبَلِ أبيه؛ فهم أيضاً منتمونَ إلى جدَّةِ الميتِ مِن قِبَلِ أبيه.

واعتُبِرَ في الأعمامِ كونُهم لأمٍّ لأنَّ العمَّ مِن الأبوينِ أو من الأبِ عَصَبةٌ.

(**والأخوالُ والخالاتُ**)، فإنَّهم إخوةٌ وأخواتٌ لأمِّ الميتِ، فإنَّهم إنْ كانوا مِن أبيها وأمِّها أو مِن أبيها، فهم منتمونَ إلى جدِّ الميتِ مِن قِبَلِ أمِّه، وإنْ كانوا مِن أُمِّها كانوا منتمِينَ إلى جدَّته مِن قِبَلِ أمِّه.

فهؤلاء الأصنافُ الأربعةُ (**وكلُّ مَن يُدلي**) إلى الميتِ (**بهم**) يكونون (**مِن ذوي الأرحام**)، إنَّما أخبر بـ(مِن) التبعيضيَّةِ إشعاراً بأنَّ ذوي الأرحامِ ليسوا محصورِينَ فيما

ذكرهُ مِن الأصنافِ الأربعةِ ومَن يُدْلي بهم، فإنَّه لا يتناولُ مَن يَعْلُو مِن الأعمامِ المذكورةِ، والعمَّاتِ والأخوالِ والخالاتِ المسطورة، كعُمومةِ أبوي الميتِ وخُؤُولتِهما، وعُمومةِ أَبوي الميتِ وخُؤولتِهما، مع أنَّهم مِن ذوي الأرحامِ باتِّفاقِ الأعلام.

ثُمَّ اختُلفَ في تقديم بعضِ هذه الأصنافِ على بعضٍ:

(فعن أبي حنيفةَ) روايتان:

فروَى أبو سليمانَ عن محمدِ بنِ الحسن عن أبي حنيفةَ: أنَّ أقربَ الأصنافِ إلى الميتِ وأقدَمَهم في الوراثةِ عنه هو الصِّنفُ الثاني، وهم السَّاقطون مِن الأجدادِ والجدَّاتِ وإنْ عَلَوا، ثُمَّ الصنفُ الأوَّلُ وإنْ سفَلوا، ثُمَّ الثالثُ وإنْ نَزَلوا، ثُمَّ الرابعُ وإنْ بَعُدوا بالعلوِّ والسُّفُول.

وتابَعَه في ذلك عيسى بنُ أبانَ[1] عن محمدٍ، عن أبي حنيفةَ[2].

وروى أبو يوسفَ والحسنُ بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ، وكذا ابنُ سَماعةَ عن محمدِ ابنِ الحسنِ عن أبي حنيفةَ: (أنَّ أقربَ الأصنافِ وأقدَمَهم في الميراثِ الصِّنفُ الأوَّلُ، ثُمَّ الثَّاني، ثُمَّ الثَّالثُ، ثُمَّ الرَّابعُ، كترتيبِ العَصَباتِ)، إذ يُقدَّمُ منهم الابنُ ثُمَّ الأبُ ثُمَّ الجدُّ ثُمَّ الإخوةُ ثُمَّ الأعمامُ، (وهو المأخوذُ) للفتْوَى.

(وعندهما)؛ أي: أبي يوسفَ ومحمدٍ: (الصِّنفُ الثَّالثُ)، وهم أولادُ الأخواتِ وبناتُ الإخوةِ وبنو الإخوةِ لأمٍّ مُقدَّمٌ على الجدِّ أبي الأمِّ[3].

ثُمَّ لمَّا فرغَ عن ترتيبِ الأصنافِ الأربعةِ شرعَ يُبيِّنُ كيفيةَ توريثِ كلِّ واحدٍ منهم فقال:

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها (٢٢١هـ) من كتبه: «إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي» و«الجامع» في الفقه. انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٧٧).

(فصلٌ في الصِّنفِ الأوَّلِ)

وهو أولادُ البنات، وأولادُ بنات الابن، (أَولاهُم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ؛ كبنتِ البنتِ) فإنَّها (أَوْلَى مِن بنتِ بنتِ الابنِ)؛ لأنَّ الأُولى تُدْلي إلى الميتِ بواسطةٍ واحدةٍ، والثانيةُ بواسطتين، وهذا قولُ أهلِ القرابةِ، وهم أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ وعيسى بنُ أبان[1].

وأمَّا أهلُ التنزيل: وهم الذين يُنزِّلونَ المُدْلي منزلةَ المُدلَى به في الاستحقاقِ، كعلقمةَ والشعبيِّ ومسروقٍ وأبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّام والحسنِ بنِ زيادٍ، فيجعلون المالَ بينهما، كأنَّه تَرَكَ بنتاً وبنتَ ابنٍ؛ فيكونُ المالُ بينهما إمَّا أرباعاً على قياسِ قولِ عليٍّ كرَّم الله وجههُ، ثلاثةُ أرباعهِ لبنتِ البنتِ وربعُه لبنتِ بنتِ الابن؛ لأنَّه يرى الردَّ على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلب.

وإمَّا أسداساً على قياسِ قولِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: خمسةُ أسداسهِ لبنتِ البنتِ وسُدسُهُ لبنتِ بنتِ الابنِ؛ لأنَّه لا يَرَى الرَّدَّ على بنتِ الابنِ مع الصُّلبيَّةِ.

وذهب نوحُ بنُ درَّاجٍ[2] وحُبيشُ بن مُبشِّرٍ[3] ومَن تابَعَهما إلى أنَّ المالَ بينهما أنصافاً؛ لأنَّ استحقاقَهما إنما هو باعتبارِ الوصفِ العامِّ الذي هو الرَّحِمُ، والأقربُ والأبعدُ متساويانِ فيه، وهؤلاء يُسمَّون: أهلَ الرَّحِم.

---

(١) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٧٩٢).

(٢) نوح بن دراج النخعي أبو محمد، قاض من أصحاب أبي حنيفة، كوفي، ولي قضاء الكوفة، وأصيبت عيناه، فكان يقضي وهو أعمى، واستمر ثلاث سنين لا يعلم أحد بعماه، توفي (١٨٢هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢٠٢).

(٣) حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي، أبو عبد الله الفقيه الطوسي، نزيل بغداد، وأخو جعفر المتكلم، ثقة، من عقلاء بغداد، مات في رمضان سنة (٢٥٨هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٩٥).

(**وإنِ اسْتَوَوا في الدَّرجةِ**) بأنْ يُدْلوا كلُّهم إلى الميتِ بدرجتينِ أو بثلاثِ درجاتٍ مثلاً، (**فولدُ الوارثِ بالفَرْضِ أَوْلَى من ولدِ ذوي الأرحامِ؛ كبنتِ بنتِ الابنِ**)؛ فإنَّها (**أَوْلَى مِن ابنِ بنتِ البنتِ**)؛ وذلك لأنَّ الأُولَى ولدُ بنتِ الابنِ، وهي صاحبةُ فرضٍ، والثاني ولدُ بنتِ البنتِ، وهي ذاتُ رَحِمٍ[1].

والسببُ في هذه الأولويَّةِ: أنَّ ولدَ الوارثِ أقربُ حكماً، والترجيحُ يكون بالقُرب الحقيقيِّ إنْ وُجِدَ وإلَّا فبالقُرْبِ الحُكْميِّ.

(**وإنِ اسْتَوتْ درجاتُهم**) في القُربِ، (**ولَمْ يَكُنْ**) فيهم مع ذلك الاستواءِ (**ولدُ وارثٌ**)؛ كبنتِ ابنِ البنتِ، وابنِ بنتِ البنتِ، (**أو**) كان (**كلُّهم يُدْلون بوارثٍ**) كابنِ البنتِ وبنتِ البنتِ:

(**فعندَ أبي يوسفَ**) في قولهِ الأخير، (**والحسنِ بن زيادٍ: تُعتبرُ أبدانُ الفروعِ**) المتساويةِ في الدَّرجاتِ المذكورةِ[2]، (**ويُقسَمُ المالُ عليهم**) باعتبارِ حالِ ذكورَتهم وأُنوثَتِهم، فيكونُ بدنُ الذَّكرِ بَدَنَينِ اعتباراً، سواءٌ (**اتَّفقتِ الأصولُ في الذُّكورةِ والأنوثة**)؛ كابنِ البنتِ وبنتِ البنتِ، (**أو اختلفتْ**) كبنتِ ابنِ البنتِ، وابنِ بنتِ البنتِ، فإنْ كانتِ الفروعُ ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، تساوَوا في القِسمةِ، وإنْ كانوا مُختلِطينَ؛ فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، ولا تُعتبرُ في القِسمةِ صفاتُ أصولِهم أصلاً، وهو روايةٌ شاذَّةٌ عن أبي حنيفة[3].

(**ومحمدٌ يَعتبِرُ أبدانَ الفروعِ إنِ اتَّفقتْ صفةُ الأصولِ**) في الذُّكورةِ والأنوثةِ (**مُوافقاً لهما**)؛ أي: لأبي يوسفَ في قولهِ الأخيرِ والحسنِ بنِ زيادٍ، (**ويعتبرُ**) محمدٌ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٤).

(٢) في «ج»: «المذكورين».

(٣) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٦٦).

(الأصولَ إنِ اخْتَلَفتْ صفاتُهم ويُعطي الفروعَ ميراثَ الأصولِ مُخالفاً لهما)، وهو القولُ الأولُ لأبي يوسفَ، وأشهرُ الروايتينِ عن أبي حنيفةَ، والظاهرُ من مذهبِهِ[١].

وقد استَدَلَّ محمدٌ باتِّفاقِ الصَّحابةِ على أنَّ للعمَّةِ الثُّلثينِ وللخالةِ الثُّلُثَ، ولو كان الاعتبارُ بأبدانِ الفروعِ لكان المالُ بين العمَّةِ والخالةِ نصفين، فظهرَ أنَّ المُعتبرَ في القِسمة هو المُدْلَى به، فإنه الأبُ في العمَّةِ والأمُّ في الخالةِ، وأيضاً قد اتَّفقْنا على أنَّه إذا كان أحدُهما ولدَ وارثٍ فهو أَوْلَى من الآخَرِ، فقد تَرَجَّحَ باعتبارِ معنًى في المُدلَى به.

(وقولُ محمدٍ أشهرُ الروايتين عن أبي حنيفة في) جميعِ **(أحكامِ ذوي الأرحامِ)**.

وذَكَرَ بعضُهم أنَّ مشايخَ بُخارَى أَخَذوا بقولِ أبي يوسفَ في مسائلِ ذوي الأرحامِ والحيضِ؛ لأنَّه أيسرُ على المُفْتي للأنَامِ[٢].

* * *

(١) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٥٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤٣).

(فصلٌ في الصِّنف الثاني من ذوي الأرحامِ)

وهم السَّاقطونَ من الأجدادِ والجدَّاتِ، (**أَوْلَاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ مِن أيِّ جهةٍ كان**)، سواءٌ كان الأقربُ مِن جهةِ الأبِ أو من جهةِ الأمِّ؛ فأبو الأمِّ أَوْلَى من أبِ أمِّ الأمِّ، وكذا أبُ أمِّ الأبِ أَوْلَى من أبِ أمِّ أمِّ الأبِ، وأبُ الأمِّ أولَى من أبِ أمِّ الأبِ.

وقِسْ على ذلك حالَ الجدَّات.

(**وعند الاستواءِ**) في درجاتِ القُربِ (**فمَن**) كان (**يُدْلي**) إلى الميتِ (**بوارثٍ فهو الأَوْلى**) ممَّن لا يُدْلي إليه بوارثٍ (**عندَ أبي سَهْلٍ الفَرَضيِّ**)[1]، بفتحتَينِ نسبةً إلى الفَرِيضةِ، كالحنفيِّ إلى أبي حنيفةَ، (**وأبي فضلٍ الخفَّافِ**)[2] بتشديدِ الفاءِ الأُولى، وهو صانعُ الخُفِّ أو بائعُه، (**وعليِّ بن عيسى البصريِّ**)[3]، فعندهم يكونُ أبُ أمِّ الأمِّ أَوْلَى مِن أبِ أبِ الأمِّ، لأنَّهما تساوَيَا في الدرجةِ، لكنَّ الأولَ يُدْلي بوارثٍ، هو الجدَّةُ الصحيحةُ، أعني: أمَّ الأمِّ، والثاني يُدْلي بغيرِ وارثٍ هو الجدُّ الفاسدُ، أعني: أبَ الأمِّ الذي لا يَرِثُ مع أمِّ الأمِّ، فكانت أمُّ الأمِّ أقوى، فأبوها أَولى.

(**ولا تفضيلَ له**)؛ أي: لمن يُدْلي بوارثٍ على مَن لا يُدْلي به (**عندَ أبي سُليمانَ**

---

(١) أبو سهل الزجاجي، صاحب كتاب «الرياض» درس على أبي الحسن الكرخي، ورجع إلى نيسابور فمات بها، ودرس عليه أبو بكر الرازي، ويقال في نسبته: الزجاجي، والغزالي، والفرضي. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٢٥٤).

(٢) الشيخ، المسند الأمي، أبو الفضل عبد السلام ابن الإمام عبد الله بن أحمد بن بكران الداهري، البغدادي، الخفاف، الخراز، كان يخرز بالحرير على الخفاف، وكان أمياً لا يكتب، توفي (٦٢٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٦٨).

الجُوزَجَانيِّ)[1] بضمِّ الجيمِ الأولى وفتحِ الزَّاي، **(وأبي عليٍّ البُسْتيِّ)**[2] بضمِّ الموحَّدةِ وإسكانِ المهملةِ.

ففي الصُّورةِ المذكورةِ يُقسَّمُ المالُ عندَهما أثلاثاً، ثُلثاهُ لأبِ أبِ الأمِّ، وثُلثُه لأبِ أمِّ الأمِّ، وعلَّل ذلك بأنَّ الترجيحَ في الأجدادِ والجدَّاتِ الفاسدةِ بالإدلاءِ بوارثٍ يُؤدِّي إلى جعلِ المتبوعِ -وهو الجدُّ أو الجدَّةُ- تابعاً لتابعِهِ، وهو خلافُ المعقول، وليس يلزمُ مثلُ ذلك في الأولادِ، فافْتَرقا.

(وإنِ اسْتَوَتْ درجاتُهم) في القُربِ والبُعدِ **(وليس فيهم)** مع الاستواءِ في الدَّرجةِ **(مَن يُدْلي بوارثٍ)**، كأبِي أبِي أمِّ الأبِ، وأمِّ أبِي أمِّ الأبِ، **(أو)** كان كلُّهم **(يُدْلون به)**؛ أي: بوارثٍ؛ كأبِي أمِّ أبِي أبِي الأبِ، وأبِي أمِّ أمِّ أمِّ الأبِ، **(واتَّفقتْ صفةُ مَن يُدلون بهم)** في الذُّكورةِ والأُنوثة، كما في ما ذكرناهُ مِن مثالِ عدمِ الإدلاءِ بالوارثِ، فإنَّ الجدَّ والجدَّة في ذلك المثالِ مُتَّحدانِ فيما يُدْليانِ به، فلا يُتصوَّر هناك اختلافٌ في صفةِ المُدْلَى به، **(واتَّحدتْ)** أيضاً **(قرابتُهم)** بأنْ يكونوا كلُّهم مِن جانبِ أبي الميتِ أو مِن جانبِ أمِّه كما في ذلك المثالِ، **(فالقِسمةُ)** حينئذٍ على **(أبدانهم)**، فيُقسَّمُ المالُ عندَ اجتماعِ هذه الشُّروطِ باعتبارِ صفاتِ أبدانِ الفروعِ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، فيُجعل المالُ في ذلكَ المثالِ أثلاثاً، ثُلثاهُ لأبِي أبِي أمِّ الأبِ، وثلثُه لأبي أمِّ أبِي الأبِ.

(وإنِ اخْتَلَفَتْ) مع استواءِ الدرجةِ **(صفةُ مَن يُدلونَ بهم)** في الذُّكورةِ

---

(١) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، أصله من (جوزجان) بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، من تصانيفه: (السير الصغير)، و(نوادر الفتاوي). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٥٩).

والأُنوثةِ كما في المثالِ[1] الذي ذكرناهُ لإدْلاءِ الكلِّ بوارثٍ (**يُقسَّمُ المالُ على أولِ بطنٍ**)؛ أي: أقربِ بطنٍ اخْتَلَفَ (**كما في الصِّنفِ الأوَّلِ**)؛ أي: يُقسَّمُ بينهُم على أنَّ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين، ثُمَّ يُجعلُ الذكورُ طائفةً والإناثُ طائفةً على قياسِ ما تَقرَّرَ في الصِّنفِ الأوَّلِ.

(**وإنِ اختلفتْ قرابتُهم**) مع استواءِ درجاتهم، كما إذا تركَ أمَّ أبي أمِّ أبي الأبِ، وأمَّ أبي أبي الأمِّ، (**فالثُّلثانِ لقرابةِ الأبِ**) وهو نصيبُ الأبِ، (**والثُّلثُ لقرابةِ الأمِّ**) وهو نصيبُ الأمِّ، وذلك لأنَّ الذين يُدلونَ بالأبِ يقومونَ مَقامَه، والذين يُدْلونَ بالأم يقومونَ مَقامَها، فيُجعلُ المالُ أثلاثاً كأنَّه تركَ أبوينِ، ثُمَّ ما أصابَ كلُّ فريقٍ يقسَّمُ بينهم، (**كما لو اتَّحدتْ قرابتُهم**)؛ أي: يُقسَّمُ الثُّلثانِ على ذوي قرابةِ الأبِ، والثُّلثُ على ذوي قرابةِ الأمِّ، كما عرفتَ في اتِّحادِ القَرابة[2].

***

---

(١) في «ج»: «المال».

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٧٩٥).

(فصلٌ في الصنفِ الثالثِ)

وهم أولادُ الأخواتِ وبناتُ الإخوةِ مطلقاً، وبنو الإخوةِ لأمٍّ، والحكمُ فيهم كالحُكمِ في الصنف الأولِ مِن أولادِ البناتِ وبناتِ الابنِ، فيكونُ (**أَوْلاهُم بالميراث أقربُهم إلى الميِّتِ، فبنتُ الأختِ أَوْلى مِن ابنِ بنتِ الأخِ**)؛ لأنَّها أقربُ، (**وإنِ استوَوا**) في درجةِ القُرب (**فولدُ العَصَبةِ أَوْلى مِن ولدِ ذي الرَّحمِ، كبنتِ ابنِ الأخِ، وابنِ بنتِ أُخْتٍ، كلاهما لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، أو أحدُهما لأبٍ وأمٍّ والآخَرُ لأبٍ، المالُ كلُّه لبنتِ ابنِ الأخِ**)؛ لأنها ولدُ العصبةِ الذي هو ولدُ الأخ.

(**ولو كانا**)؛ أي: بنتُ ابنِ الأخِ وابنُ بنتِ الأختِ (**لأمٍّ كان المالُ بينَهما للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَينِ عند أبي يوسفَ باعتبارِ الأبدانِ**)، فإنَّ الأصلَ في المواريث تفضيلُ الذَّكَرِ على الأُنثى، وإنَّما تُركَ هذا الأصلُ في الإخوةِ والأخواتِ لأمٍّ بالنصِّ على خلافِ القياس، وهو قولُه سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢] وما كانَ مخصوصاً عن القياسِ لا يُلحَقُ به ما ليس في معناهُ مِن جميعِ الوجوهِ.

وأولادُ هؤلاءِ ليسوا في معناهم مِن كلِّ وجهٍ، إذ لا يرثونَ بالفَرْضيَّةِ شيئاً؛ فيجريَ فيهم ذلك الأصلُ.

(**وعند محمدٍ المالُ بينهما أنصافاً باعتبارِ الأصولِ، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ**).

ووجهُه: أنَّ استحقاقَهما للإرثِ بقرابةِ الأمِّ، وباعتبارِ هذه القرابةِ لا تفضيلَ للذَّكرِ على الأنثى أصلاً، بل ربما يفضَّلُ الأُنثى عليه، ألَا تَرى أنَّ أمَّ الأمِّ صاحبةُ فرضٍ بخلافِ أبِ الأمِّ؛ فإنْ لم تُفضَّلِ الأُنثى هاهنا، فلا أقلَّ من التَّساوي اعتباراً بالمُدلَى به[1].

---

(١) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٥٣).

(**وإنِ اسْتَوَوا**) في القُربِ وليس فيهم ولدٌ عصبةٌ، كبنتِ بنتِ الأخِ، وابنِ بنتِ الأخِ، (**أو كان كلُّهم أولادَ العَصَباتِ**)، كبِنْتَي ابني الأخِ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ، (**أو**) كان (**بعضُهم أولادَ العَصَباتِ وبعضُهم أولادَ أصحابِ الفرائضِ**)؛ كبنتِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ، وبنتِ الأخِ لأمٍّ (**فأبو يوسفَ يَعتبرُ الأقوى في القرابةِ**)، فعندَه مَن كان أصلُه أخاً لأبٍ وأمٍّ أَوْلى ممن كان أصلُه أخاً لأبٍ فقط أو لأمٍّ فقط، فبنتُ بنتِ أختٍ لأبٍ وأمٍّ أَولى عندهُ مِن بنتِ بنتِ أخٍ لأبٍ، ومَن كان أصلُه أخاً لأبٍ أَولى ممن كان أصلُه أخاً لأمٍّ.

(**ومحمدٌ يقسمُ المال على الإخوة والأخوات مع اعتبارِ عدد الفروعِ والجهاتِ في الأصول**)، وهو الظاهرُ مِن قولِ أبي حنيفةَ، (**فما أصابَ كلَّ فريقٍ**) من تلك الأصولِ (**يُقسَّمُ بينَ فروعِهم كما في الصِّنفِ الأوَّلِ**) على ما تَقرَّرَ هناك، فتأمَّلْ.

***

(فصلٌ في الصنفِ الرابعِ)

وهو المنتمِي إلى جدَّي الميتِ وجدَّتيهِ، وهم العمَّاتُ على الإطلاقِ، والأعمامُ لأمٍّ، والأخوالُ والخالاتُ مطلقاً، (**إذا انْفَردَ واحدٌ منهم استَحقَّ المالَ كلَّه**)، لعَدَمِ المُزاحِمِ، كما إذا تركَ عمَّةً واحدةً، أو عمًّا واحداً لأمٍّ، أو خالاً واحداً، أو خالةً واحدةً، كان المالُ كلُّه لذلك الواحدِ المنفردِ عمَّن يُزاحمه، وكذا الحكمُ في انفرادِ سائرِ الأصنافِ بالأَولى[1].

(**وإذا اجْتَمَعوا**)؛ أي: أهلُ هذا الصِّنفِ (**وكان جهةُ قرابتِهم متَّحدةً**)، بأن يكون الكلُّ من جانب واحدٍ؛ (**كالعمَّاتِ والأعمامِ**) لأمٍّ؛ فإنَّهم مِن جانبِ الأبِ، (**أو الأخوالِ والخالاتِ**) فإنَّهم مِن جانبِ الأمِّ، (**فالأَقْوَى**) منهم في القرابةِ (**أَوْلَى بالإجماعِ**)، فمَن كانَ لأبٍ وأمٍّ أَوْلى بالميراثِ ممن كان لأبٍ، ومَن كان لأبٍ أَوْلى ممن كان لأمٍّ؛ وذلك لأنَّ القرابةَ من الجانبين أقوى، وهو ظاهرٌ، وكذا قرابةُ الأب أقوى مِن قرابةِ الأم.

(**ذكوراً كانوا أو إناثاً**)، يعني: لا فرقَ بينَ أن يكونَ الأقوى ذَكَراً أو أنثى، فعمَّةٌ لأبٍ ولأمٍّ أولى مِن عمَّةٍ لأبٍ، ومِن عمَّةٍ وعمٍّ لأمٍّ، فإنَّها أقوى قرابةً، فتُحرزُ المالَ كلَّه، وعمَّةٌ لأبٍ أَوْلى مِن عمَّةٍ وعمٍّ لأمٍّ، لقوَّةِ قرابتِها وكذا الخالُ أو الخالةُ لأبٍ وأمٍّ أَوْلى بالميراثِ مِن خالٍ أو خالةٍ لأبٍ ومِن خالٍ أو خالةٍ لأمٍّ، والخالُ والخالةُ لأبٍ أَوْلى منهما إذا كانا لأمٍّ.

(**وإنِ اسْتَوَتْ قَرَابتُهم في القوَّةِ أيضاً**)؛ أي: بعدَ اتِّحادِ قرابتِهم في الجهةِ، ويكونُ فيهم ذكورٌ وإناثٌ، فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيينِ، (**كعمٍّ وعمَّةٍ**) كلاهما (**لأمٍّ، أو خالٍ وخالةٍ**) كلاهما (**لأبٍ وأمٍّ**)، أو كلاهما لأبٍ، أو كلاهُما لأمٍّ؛ وذلك لأنَّ العمَّ

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٩).

والعمَّة متَّحدانِ في الأصلِ الذي هو الأبُ، وكذا أصلُ الخالِ والخالةِ واحدٌ وهو الأمُّ، ومتى اتَّفقَ الأصلُ فالعبرةُ في القسمةِ بالأبدانِ عندَهما جميعاً(١).

(وإنْ كان جهةُ قرابَتِهم مختلفةً)، بأنْ تكونَ قرابةُ بعضِهم مِن جانبِ الأبِ وقرابةُ بعضٍ آخَرَ مِن جانبِ الأمِّ، **(فلا اعتبارَ)** في الإحرازِ **(لقوَّةِ القرابةَ)** فيما بينَ المختلِفينَ في جِهَتِهما، فلا يكونُ مَن هو أقوى قرابةً لكونهِ مِن الجانبينِ، أو مِن جانبِ الأبِ، أَوْلَى ممن قرابتُه مِن جانبِ الأمِّ، **(كعمَّةٍ لأبٍ وأمٍّ وخالةٍ لأمٍّ، أو خالٍ لأبٍ وأمٍّ وعمَّةٍ لأمٍّ، فالثُّلثانِ لقرابةِ الأبِ)**، وهو نصيبُ الأبِ، **(والثُّلثُ لقرابةِ الأمِّ)**، وهو نصيبُ الأمِّ، فإذا تركَ عمَّةً لأبٍ وأمٍّ وعمَّةً لأبٍ وعمَّةً لأمٍّ، وتركَ أيضاً معهنَّ خالةً لأبٍ وأمٍّ وخالةً لأبٍ وخالةً لأمٍّ، فثُلُثا المالِ لقرابةِ الأبِ؛ أي: العمَّات، وثلثٌ لقرابةِ الأمِّ؛ أي: الخالات.

(ثُمَّ ما أصابَ كلُّ فريقٍ) مِن قرابتي الأبِ والأمِّ **(يُقسمُ بينَهم كما [لو](٢) اتَّحدَ جهةُ قرابتِهم)**، فالعمَّةُ لأبٍ وأمٍّ في المثالِ المذكورِ تُحرزُ الثُّلثينِ؛ لأنَّ قرابتَها أقوى، وكذا الخالةُ لأبٍ وأمٍّ تحرزُ الثُّلثُ لذلك، وإذا تعدَّدتِ العمَّاتُ لأبٍ وأمٍّ قُسِّمَ الثُّلثانِ بينهُنَّ بالسَّويَّةِ، وكذا الحالُ في تعدُّدِ الخالاتِ لأبٍ وأمٍّ، فيقسمُ الثُّلثُ بينهُنَّ على السويَّةِ(٣).

***

---

(١) انظر: «لسان الحكام في معرفة الأحكام» (ص ٤٣١).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج» و«م»، والمثبت من «ط».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٩).

فصلٌ في الخُنثى

مِن الخَـنَثِ، وهو اللِّينُ والتَّكسُّرُ، ومنه: المُخنَّثُ، وجمعهُ: الخَـنَاثى بالفتح، كحُبْلى وحَبالى[١].

ويُراد بها: مَن له آلةُ الرجالِ والنساءِ معاً، أو ليس له شيءٌ منهما أصلاً[٢]، لِـمَا نُقلَ مِن أنَّ الشَّعبيَّ سُئلَ عن ميراثِ مولودٍ ليس له شيءٌ من الآلَتينِ، ويخرجُ من سرَّتهِ شبهُ بولٍ غليظ[٣].

واعْلَـمْ: أنَّـه لا بُـدَّ أنْ يكونَ المولودُ ذكَـراً أو أُنثى؛ لانحصارِ الإنسـانِ فيهما، لقولِـه تعالـى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، وقولِهِ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]، وقولـهِ تعالـى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩].

والخُنثى عندَ اللهِ معلومٌ أنَّه ذكرٌ أو أُنثى وإنْ كان مُشْكِلاً عندنا؛ وذلك لأنَّ الله بيَّنَ حُكمَ كلِّ واحدٍ منهما ولم يُبيِّن حُكمَ مَن هو ذكرٌ وأُنثى، فدلَّ على أنَّه لا يَجتمِعُ الوصفانِ في شخصٍ واحدٍ، وكيف يَجتمعانِ وهما مُتضادَّانِ؟!

للخُنثى المُشكلِ؛ أي: المُشتبهِ حالَ الولادة، إمَّا بتعارُضِ الآلتينِ، أو بفَقْدِهما جميعاً، (**فإنْ وَقَعَ الاشتِباهُ بالتعارُضِ، فالحُكمُ للمَبالِ**)؛ لأنَّ منفعةَ الآلةِ عندَ انفصالِ الولدِ من الأمِّ خروجُ البولِ، فهو المنفعةُ الأصليَّةُ للآلة، وما سواهُ مِن المنافعِ يَحدثُ بعدَ تلك الحالةِ.

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص ٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٦٧).

فإنْ بالَ مِن آلةِ الرجال فهو ذكرٌ، وزيادةُ خَرْقٍ في البدنِ، وإنْ بالَ مِن آلةِ النساء، فهو أنثى، والذَّكَرُ كثُؤلولٍ[1] في البدنِ[2].

رُوِيَ: أنَّ عامرَ بنَ الظَّرِبِ العَدَوانيَّ[3] كانَ مِن حُكماءِ العربِ في الجاهليَّة، وقد رُفِعَ إليه هذِه الحادثةُ فتحيَّرَ في القضيَّة، وكان يقولُ: هو رجلٌ وامرأةٌ؛ فلَمْ يَقْبَلوه منه، فدخلَ بيتَه للاستراحةِ، وتقلَّبَ على فراشِهِ ولم يأخذْهُ النوم، فسألَتْه جاريةٌ صغيرةٌ عن تحيُّره، فأخبرَها بذلك، فقالت الجاريةُ: دعِ المُحالَ واتَّبعِ المَبَالَ ـ ويُروَى: وحَكِّمِ المَبَال؛ أي: اجْعَلْهُ حاكماً ـ فخرجَ وحكمَ بهذا فاستَحْسَنوه[4]. فهو حُكمٌ جاهليٌّ.

وقد قرَّرهُ النبيُّ ﷺ، لِمَا رواهُ محمدٌ عن أبي يوسفَ عن الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ مِن أنَّه عليه السلامُ لـمَّا سُئِلَ: كيفَ يُورَّثُ مولودٌ كذلك؟ قال: «مِن حيثُ يبولُ»[5].

وقد رُوِيَ مثلُه عن عليٍّ وجابرٍ، وعن قتادةَ وسعيدِ بن المُسيِّب[6].

---

(١) ثؤلول: واحد الثآليل، وهي: بثور تخرج في بدن الإنسان، يابسة صلبة. انظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» لابن بطال (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٣٢٢)

(٣) عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني: حكيم، خطيب، كان إمام مضر وحكمها وفارسها، وممن حرم الخمر في الجاهلية، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً، وهو أحد المعمرين في الجاهلية، وأول من قرعت له العصا، وكان يقال له: (ذو الحلم). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٥٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٠٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥١٨) وهذا إسناد ضعيف، فالكلبي هو محمد بن السائب لا يحتج به، وأبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه، فلا يحل الاحتجاج به، وأبو صالح هذا ليس بأبي صالح ذكوان السمان، المخرج له في «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ إنما هو: «باذام». انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٤٨٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٦٦).

(فإنْ كانَ) البولُ (مِن آلتَينِ) جميعاً (فالحُكمُ لِمَا هو أسبقُ) خروجاً؛ لأنَّه حينَ وُجِدَ وُجِدَ بلا مُعارِضٍ، والآخرُ حينَ وُجدَ وُجِدَ مع المُعارِض، فدلَّ خروجُه على أنه العضوُ الأصليُّ، والآخرُ عيبٌ فيه؛ ولأنَّه لمَّا خرجَ مِن أحديهِما حُكمَ حالَ الخروجِ بأنه على تلك الصفةِ، فلا يتغيَّرُ هذا الحكمُ بخروجه من الأخرى، كما إذا أقام رجلٌ بيِّنةً على نكاحِ امرأةٍ فقُضِيَ له بها، ثُمَّ أقامَ آخرُ بيِّنةً أُخرى، لم يُلتفتْ إليها، وكذا إذا أقامَ بيِّنةً على نسبِ مولودٍ فحُكم له به، ثُمَّ ادَّعاهُ آخَرُ وأقامَ البيِّنةَ، لم يُلْتَفَتْ إلى الثاني.

فإنْ لم يكنْ هناك سبقٌ في الخروجِ، فقد قال أبو حنيفةَ: لا عِلْمَ لي بذلك، وقالا: تُعتبرُ أكثرُهما بولاً، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ؛ لأنَّ الكثرةَ تدلُّ على زيادةِ القوَّة في ذلك العضو، وأنَّه عضوٌ أصليٌّ؛ لأنَّ للأكثرِ حُكْمُ الكلِّ، فثبتَ به الترجيحُ[1].

ولأبي حنيفةَ: أنَّ كثرةَ الخروجِ لا يدلُّ على القوَّةِ، فربَّما يكونُ لاتِّساعٍ في أحدِهما وضِيقٍ في الآخَر؛ ولأنَّ الشَّيءَ لا يترجَّحُ بالكثرةِ في جنسهِ.

كذا ذَكَروه، وفي التَّعليلِ الثَّاني نظرٌ ظاهرٌ.

فإذا اسْتَوَيَا في المقدارِ فقالا: لا عِلْمَ لنا بذلكَ[2].

ومـن المعلـومِ أنَّ الاعتـرافَ بعَـدَمِ العلم دليلٌ على فقـهِ الرجـلِ ودِيَانتهِ، فلا عيـبَ فـي ذلك على أبـي حنيفـةَ وصَحَابَته، وقد قالـتِ الملائكـةُ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقـرة: ٣٢]، وكـذا قـال الرُّسـلُ: ﴿قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [المائـدة: ١٠٩] وقال نبيُّنا عليـه السـلامُ: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

وقد وردَ: (لا أدري نصفُ العلمِ)[3].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ١٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٤١١).

(٢) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي (٢/ ٢١٢).

(٣) رواه الدارمي في «السنن» (١٩٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨١٠) عن الشعبي من قوله، قال الحافظ السخاوي: ولكن قد روى الهروي في «ذم الكلام» له من حديث الشعبي قال: =

وفي الحديثِ: «لا أدري أعُزيرٌ نبيٌّ أم لا؟» وكذا في حقِّ ذي القرنينِ وتُبَّع[١]، فتتبَّعْ ولا تتبدَّعْ.

ثُمَّ إذا بلغَ صاحبُ الآلتين، فالغالبُ أنَّه يزولُ الإشكالُ بظهورِ علامةِ النساءِ أو الرجالِ؛ لأنَّه إنْ جامعَ بذَكَرِه، أو نَبَتَتْ لحيتُه، أو احْتَلَمَ كاحتلامِ الرجالِ، فهو رجلٌ[٢].

وإنْ نَهدَ له ثَدْيانِ كثدي المرأةِ، أو رأى حَيْضاً كالنِّساءِ، أو جُومعَ كما يُجامَعْنَ، أو ظهرَ به حبلٌ، أو نزلَ في ثديهِ لبنٌ، فهو امرأةٌ[٣].

وعندَ بعضِ الفقهاءِ: لا عبرةَ بنهودِ الثَّدي ونبتِ اللِّحيةِ.

ثُمَّ قولُه مقبولٌ فيما كانَ مِن هذه الأمور باطناً لا يعلمُه غيرهُ، وإذا أخبرَ الخُنْثَى بحيضٍ أو منيٍّ أو ميلٍ إلى الرِّجالِ أو النساءِ يُقبلُ قولُه، ولا يُقبلُ رجوعُه بعد ذلك، إلَّا أنْ يَظهرَ كذبهُ يقيناً، مثلَ أن يُخبِرَ بأنه رجلٌ ثُمَّ يلدَ، فإنه يُتركُ العملُ بقوله السابقِ.

فإذا عرفتَ ذلك (**فللخُنثَى المُشكِلِ**) في بابِ الإرثِ (**أقلُّ النصيبين**)؛ أي: نصيبِ الذَّكرِ والأنثى (**عند أبي حنيفةَ**) وأصحابِهِ وقولِ أبي يوسفَ أوَّلاً، وعليه عامةُ الصَّحابةِ، (**وعليه الفَتْوى**) عندنا، (**كما إذا ترك ابناً وبنتاً وخُنثى، للخُنثى**) هاهنا (**نصيبُ بنتٍ؛ لأنه متيقَّنٌ**)؛ أي: معلومٌ بنوَّتُه على تقديرَيْ ذُكورتهِ وأُنوثَتِهِ، والزَّائدُ عليه مشكوكٌ فيه، فلا يستحقُّه بمجردِ الشكِّ[٤].

= قال ابن مسعود: إذا سئل أحدكم عما لا يدري فليقل: لا أدري، فإنه ثلث العلم، وكذا هو في سنن سعيد بن منصور، إلا أنه منقطع بين الشعبي وابن مسعود. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٧١٣).

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤٦٧٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري أتبع لعين هو أم لا، وما أدري أعزير نبي هو أم لا»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٤) إلا أنه قال عوض «عزير»: «ذو القرنين» وزاد: «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أو لا»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علةً ولم يخرجاه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٣٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٠٤).

(**وعند عامرٍ الشعبيِّ**)، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وقولُ أبي يوسفَ آخِراً: (**له**)؛ أي: للخُنْثَى، (**نصفُ النَّصيبينِ بالمُنازَعةِ**)؛ أي: نصفُ حظِّ الذَّكر، ونصفُ حظِّ الأنثى؛ بسببِ المنازَعةِ التي بينهُ وبينَ باقي الورثةِ، فإنه يقول: أنا ذكرٌ ولي نصيبُ الذُّكورةِ، وهم يقولون: أنتِ أُنثى ولكِ نصيبُ الأُنوثة، فيُدفعُ إليه نصفُ النَّصيبينِ اعتباراً للحالينِ، إذ لا يُمكنْ ترجيحُ إحداهما على الأُخرى، فيجبُ أن يُعملُ بهما بقَدْرِ الإمكانِ، وذلك بما قدَّمْنا مِن البيانِ.

وتوضيحُه: أنَّ حالَهُ مُتردِّدٌ، والأصلُ في المسائلِ اعتبارُ الأحوالِ عندَ التردُّدِ، وتوزيعُ المستحَقِّ على الأحوالِ؛ كما في الطَّلاق المُبهَمِ والعَتاقِ المُبهمِ، واللهُ أعلم.

وأُجيبَ: بأنَّ العملَ بهما جمعٌ بين صنفينِ مُتضادَّينِ، وهو محالٌ، فوجبَ العملُ بالأقلِّ؛ لِمَا قرَّرناهُ فتأمَّلْ.

ومذهبُ الشافعيِّ: أنْ يُؤخذَ الخُنثى المُشكِلُ ومَن معه مِن الورثةِ بأخفِّ التقديراتِ وأخسِّها إلى أنْ ينكشفَ الحالُ، كما في المفقودِ والحملِ، فإذا تَركَ أخاً لأبٍ وأمٍّ، وولداً خُنثى، فلا شيءَ للأخِ لاحتمالِ كونِ الخُنثى ذكراً، فيَحْجُبُ الأخَ، وللخُنثى نصفُ المال؛ لأنَّ أخسَّ أحوالِهِ أنْ يكونَ أُنثى، فيوقَفَ النصفُ الباقي إلى أنْ ينكشفَ حالُ الخُنثى، وإذا تَركَ أخاً لأبٍ وأمٍّ، وولدين خُنثَيَيْنِ، فلكلِّ واحدٍ منهما ثلثُ المال؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ هو أنثى وصاحبُه ذكراً، ويُوقفُ ثلثُ الباقي إلى انكشافِ الحالِ، إذ المصالحةُ بينهم على شيءٍ من المال[1].

***

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٦٨)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٥/ ٥٢).

فصلٌ في الحَمْلِ

(أكثرُ مُدَّة الحملِ سنتانِ عند أبي حنيفةَ) وأصحابِهِ، ولا يكونُ أقلَّ منهما إجماعاً، (وعندَ ليثِ بنِ سعدٍ) الفَهميِّ: (ثلاثُ سنينَ)، يعني: على ما اختارهُ مِن المذهبِ، فإنَّه مِن علمائنا وأصحابِ محمدٍ.

(وعندَ الشافعيِّ: أربعُ سنين، وعند الزهريِّ: سبعُ سنينَ).

لنا حديثُ عائشةَ: لا يبقَى الولدُ في رَحِم أمِّه أكثرَ مِن سنتينِ ولو بفَلْكةِ مِغزلٍ[1]؛ أي: بدورتِهِ، ومثلُ هذا لا يُعرف قياساً، فيُحمَلُ على نقلِها من النبيِّ ﷺ سماعاً.

وللشافعيِّ: ما رُويَ أنَّ الضحَّاكَ وُلِدَ لأربعِ سنينَ وقد نبتَ ثَنِيَّتاهُ وهوَ يضحكُ، فسمِّي ضحَّاكاً[2].

وأنَّ عبدَ العزيزِ الماجِشُونيَّ[3] وُلدَ أيضاً لأربعِ سنينَ، وقد اشْتَهَرَ في نساءِ ماجِشونَ أنهنَّ كذلك يَلِدْنَ[4].

ورُويَ أن رجلاً غابَ عن امرأته سَنَتينِ، ثُمَّ قدِمَ وهي حاملٌ، فهمَّ عمرُ أن يَرْجمها، فقال له معاذٌ: إنْ كان لك سبيلٌ عليها فلا سبيلَ لك على ما في بطنها، فتركَها حتَّى ولدَتْ ولداً قد نَبَتَ ثناياهُ، ويُشبهُ أباه، فقال الرجلُ: هذا ابني وربِّ

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٨٧٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥٥٢)، ولفظه: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل» وفي سنده جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (١/ ٤٧٤).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي الماجشوني، أبو عبد الله: ففيه محدث، أصله من أصبهان، نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها (١٦٤هـ)، وصلى عليه الخليفة المهدي، ودفن في مقابر قريش، انظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ١٠٠).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤٥).

الكعبةَ، فأثبتَ عمرُ نسبَه منه مع أنَّهُ وُلدَ لأكثرَ من سنتينِ، وقال: لولا معاذٌ لهلكَ عمرُ[١].

وأُجيبَ عن الأوَّلِ: بأنَّ الضحَّاكَ وعبدَ العزيزِ ما كانا يَعْرِفان ذلك في أنفُسِهما ولا معرفةَ لغيرِهما، إذ لا اطِّلاعَ لأحدٍ على ما في الرَّحِم سوى اللهِ، ويَحتمِلُ أن يكون ذلك لانسدادِ فمِ الرَّحِم لمرضٍ على سبيلِ النُّدرة، فلا اعتدادَ به[٢].

وعن الثَّاني: بأنَّ المرادَ غيبتُه عنها قريباً مِن سنتين، وإثباتُ النَّسبِ كان بإقرارِ الزَّوجِ، كذا ذكره السيِّدُ السندُ.

وفيه: أنه لا يُتصوَّرُ همُّ عمرَ برَجْمِها قبلَ تمامِ السَّنتين، ولا تجويزُ معاذٍ وتأخيرهُ مِن أَجْلِ حملِها، وكذا لا يُعتبرُ نفيُ الزوجِ قبل مُضيِّهما ولا إقرارُه بعدهُما.

(**وأقلُّها ستةُ أشهرٍ بالاتِّفاقِ**)؛ لِمَا رُويَ من أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً فولدت لستَّةِ أشهرٍ، فهمَّ عثمانُ برجمها، فقال ابنُ عبَّاس: أمَا إنها لو خاصمتْكُم بكتابِ الله لخصَمتْكُم، إذ قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فإذا ذهب عامانِ للفصالِ لم يبقَ للحملِ إلا ستةُ أشهُرٍ، فدرأ عثمانُ الحدَّ عنها، وأثبتَ النسبَ من الزوج[٣].

ورُويَ مثلُه عن عليٍّ[٤].

وفي حديثِ ابن مسعود: أنَّ الولدَ بعدما مضَى عليه أربعةُ أشهرٍ يُنفخُ فيه

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٣٨٧٦). قال ابن حزم: وهذا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٨/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٣).

الروحُ، وبعدما يُنفخُ تتمُّ خِلقتُه في شهرينِ، وحينئذٍ يتحقَّقُ انفصالُه مستويَ الخَلْقِ لستةِ أشهرٍ[١]، ذكرهُ شمسُ الأئمةِ السَّرَخْسيُّ[٢].

(**ويُوقَفُ للحملِ عندَ أبي حنيفةَ نصيبُ أربعةِ بنينَ أو أربعِ بناتٍ أيُّهما أكثرُ، ويُعطى بقيَّةُ الورثةِ أقلَّ الأَنْصِبَاءِ**)، رواهُ عنه ابنُ المباركِ[٣]، وبه أخذَ [شريكٌ النَّخَعيُّ[٤] ومالكٌ والشَّافعيُّ؛ وذلك][٥] للاحتياطِ[٦]، فقد قال شريكٌ النَّخعيُّ: رأيتُ بالكوفةِ لأبي إسماعيلَ أربعةَ بنينَ في بطنٍ واحدٍ[٧]. ولم يُنقَل في المتقدِّمين أن امرأةً ولدت أكثرَ من ذلك، فاكتفينا به[٨].

(**وعندَ محمدٍ**) يُوقفُ (**نصيبُ ثلاثةِ بنينَ أو ثلاثِ بناتٍ أيُّهما أكثرُ**)، رواه عنه ليثُ بنُ سعدٍ[٩]، وليستْ هذه الروايةُ موجودةً في شروحِ الأصولِ ولا في عامَّةِ الرواياتِ.

(**وفي روايةٍ**) أخرى: (**نصيبُ ابنينِ أو بنتينِ أيُّهما أكثرُ**)، وهو قولُ الحسنِ وإحدى الروايتينِ عن أبي يوسفَ، رواه عنه هشامٌ؛ وذلكَ لأنَّ ولادةَ أربعةٍ في بطنٍ

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤١).

(٤) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي: ولد ببخارى سنة (٩٥هـ)، ومات بالكوفة سنة (١٧٧هـ)، ولي القضاء بالكوفة ثم الأهواز، قال سفيان بن عيينة: ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك بن عبد الله. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٦).

(٥) بين معكوفتين زيادة من المطبوع.

(٦) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٧/ ٤٩٣).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٧٠).

(٨) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥٢).

(٩) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (١/ ٤٧٤).

واحدٍ في غاية النُّدرةِ، فلا يُبنى الحكمُ عليه، بل على ما يُعتادُ في الجملةِ، وهو ولادةُ اثنينِ كما حقّق في التوأمينِ[1].

(ورَوَى) الخصَّافُ (عن أبي يوسفَ) أنه يُوقَفُ (**نصيبُ ابنٍ واحدٍ أو بنتٍ واحدةٍ أيُّهما أكثرُ**)، وهذا هو الأصحُّ (**وعليه الفتوى**)؛ لأنَّ المُعتادَ الغالبَ أنْ لا تلدَ المرأةُ في بطنٍ واحدٍ إلَّا ولداً واحداً، فيُبنى الحكمُ عليه ما لم يُعلم خلافهُ[2].

فلو ماتَ وتركَ ابناً واحداً وأمَّ ولدٍ حاملاً؛ يكونُ المالُ نصفينِ على القولِ المختارِ، فيوقَفُ للحملِ النصفُ ويُعطَى للابنِ النصفُ.

ولو تركَ امرأةً حاملاً وابناً، فللمرأةِ الثُّمنُ وللابنِ نصفُ ما بقيَ، وكذا للحملِ، وتصحُّ مِن ستةَ عشرَ.

ولو تركَ امرأةً حاملاً فحَسْبُ: لها الثُّمُنُ والباقي للحمل، ولو ترك معها جدَّةً لها السُّدسُ، ولو تَركَ معها أخاً أو عمَّاً لا يُعطَى شيئاً؛ لأنه يَسقطُ إذا كان الولدُ ابناً.

والأصلُ في مسائل الحملِ: أنَّه إن كان الوارثُ الآخَرُ ممن يتغيَّرُ فرضُه بحالٍ يُعطَى أقلَّ النصيبينِ، وإنْ كان ممن لا يتغيَّرُ فرضهُ بحالٍ يُعطى فرضَه على الكمال، وإنْ كان يَسقطُ بحالٍ لا يُعطى شيئاً؛ لوقوعِ الشكِّ في استحقاقِه[3].

وذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أنَّ الولادةَ إن كانت قريبةً تُوقَفُ القسمةُ لمكانِ الحملِ، إذ لو عُجِّلتْ لربما لغَتْ بظهورِ الحملِ على خلافِ ما قُدِّر، وإنْ كانت بعيدةً لم يُوْقَف، إذ فيه إضرارٌ بباقي الورثةِ.

ولم يُعيَّن للقُرب والبُعد حدُّ المدَّةِ، بل أُحيلَ على العادةِ.

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٧٠).

(٢) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٥٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٧٤).

وقيلَ: هو ما دونَ الشهر، بناءً على أنه لو حلفَ ليقضينَّ حقَّ فلانٍ عاجلاً، كان محمولاً على ما دونِ الشهر[١].

وفي «واقعات الناطِفيِّ»[٢]: أنه تُقسمُ التركةُ ولا يُعزلُ نصيبُ الحملِ، إذ لا يُعلَمُ أنَّ ما في البطنِ حملٌ أم لا، فإنْ وَلَدتْ تُستأنفُ القِسمةُ.

وعند الشافعيِّ: لا يُدفَعُ إلى أحدٍ من الورثةِ شيءٌ إلَّا مَن كان له فرضٌ لا يتغيَّرُ بتعدُّدِ الحمل وعدمِ تعدُّدِه، فإنَّه يُدفعُ إليه فرضُه على تقديرِ العَولِ إنْ تُصوِّرَ عولٌ، ويُترَكُ الباقي إلى أنْ ينكشفَ الحالُ؛ لأنَّ الحملَ مما لا يَنضبطُ[٣].

فقد رَوَى عن شيخِهِ: أنَّه كان له عشرونَ ولداً، كلُّ خمسةٍ منهم في بطنٍ واحدٍ.

(**ويُؤخَذُ الكفيلُ من الورثةِ على قوله**)؛ أي: قولِ أبي يوسفَ بروايةِ الخصَّاف، والمعنى: يَأخذُ القاضي منهم كفيلاً على أمرٍ معلومٍ، هو الزيادةُ على نصيبِ ابنٍ واحدٍ، نظراً لمن هو عاجزٌ عن النَّظرِ لنفسه، أعني: الحملَ، كما إذا تَرك ابناً وخُنثى؛ فعند أبي حنيفةَ ومحمدٍ وأبي يوسفَ في قوله الأوَّلِ: يُعطَى الخُنثى الثُّلثَ، والابنُ الثُّلثين، ويُؤخذُ منه الكفيلُ عند صاحبيه.

(**فإنْ كانَ الحملُ مِن الميتِ**) بأنْ خلَّفَ امرأةً حاملاً، (**وجاءتْ**) تلك المرأةُ (**بالولدِ لتمامِ أكثرِ مدةِ الحملِ**)؛ أي: لسنتين عندنا، وأربعِ سنينَ عند الشافعيِّ (**أو أقلَّ منها**)؛ أي: مِن المدَّةِ التي هي أكثرُ زمانِ الحملِ، سواءٌ جاءتْ به لستَّةِ أشهرٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، (**ولم تَكُن**) المرأةُ مع ذلك (**أقرَّتْ بانقضاءِ**

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ١٣).

(٢) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الري. والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، من كتبه: «الأجناس» و«الفروق» و«الواقعات». انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٢).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٩/ ٣٣١).

العِـدَّة)؛ أي: عِـدَّةِ الوفـاة، وهـي أقصَـى العِدَّتيـنِ، (**يَـرِثُ**) ذلـك الولـدُ مـن الميتِ وأقاربـهِ (**ويُـورثُ عنـه**)، أي: مِـن قِبَـلِ الولدِ وجانبـهِ؛ لأنَّ وجـودَ الولدِ فـي البطن وقـتَ المـوتِ شـرطٌ في اسـتحقاقِ الإرثِ، فـإذا لم تكن أقـرَّتْ بانقضـاءِ عدَّتها مع ثبـوتِ مـدةِ الحمـلِ حُكِـمَ بـأنَّ الحمـلَ كان موجـوداً في ذلـك الوقتِ.

(**وإنْ جـاءتْ بالولـدِ لأكثـرَ مِـن أكثرِ مـدَّةِ الحملِ، لا يَـرِثُ**) ذلـك الولدُ من الميـت (**ولا يُـورثُ**) عنـه مـن قِبَلِـهِ، إذ قـد عُلِـمَ بمجيئه كذلـك أنَّ عُلوقَـه كان بعد المـوت، فلا نسـبَ ولا ميـراثَ[1].

وكذا إذا أقرَّتِ المرأةُ في الحملِ بانقضاءِ عدَّتها بعدَ زمانٍ يُتصوَّرُ فيه انقضاءُ العدَّة ثُمَّ جاءتْ بالولدِ في تلك المدَّة، فإنَّه لا يرثُ ولا يُورثُ عنه، إذ عُلِمَ بإقرارِها أنَّ الحملَ لم يكن من الميت.

(**وإن كان الحملُ مِن غيره**)، بأنْ يتركَ امرأةً حاملاً من أبيه أو جدِّه أو غيرهما من ورثتِهِ، (**وجاءت**) تلك المرأةُ بالولد (**لستَّةِ أشهرٍ أو أقلَّ**) من زمانِ الموت، (**يرثُ**) ذلك الولدُ من الميت؛ لأنه قد تُحقِّقَ وجودُه في البطن حالَ الموتِ.

(**وإنْ جاءَتْ به**)؛ أي: بالولدِ (**لأكثرَ مِن أقلِّ مدَّةِ الحمل، لا يرثُ**) الولدُ؛ إذ لم يُتيقَّنْ عُلوقُه حينئذٍ، ولا ضرورةَ هنا إلى تقدير وجودِهِ في زمان الموت، بخلاف ما إذا كان الحملُ منه، فإنَّ العُلُوقَ هناك يَستنِدُ إلى أكثرِ أوقاتِ الحملِ؛ لضرورةِ إثباتِ نسبِهِ من الميت بعدَ ارتفاع النكاحِ بالموتِ[2].

أمَّا إذا كان الحملُ من غيرِهِ، فنسبُه ثابتٌ مِن ذلك الغيرِ، فلا ضرورةَ هنا إلى

---

(١) انظر: «قرة عيـن الأخيـار لتكملـة رد المحتار علـى الدر المختـار» لعـلاء الدين محمـد بن محمد ابن عابديـن (٧/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٩/ ٣٣٤).

اعتبارِ أكثرِ الأوقاتِ، بل يجبُ الاقتصارُ على ما هو أقلُّ من مدَّة الحملِ وما دونَهُ حتى يُتيقَّنَ بوجودِه حالَ الموتِ.

وطريقُ معرفةِ حياةِ الحمل ما يُعلَمُ به الحياةُ، كصياحٍ أو عُطاسٍ أو بكاءٍ أو ضحكٍ أو تحريكِ عُضو.

(**فإنْ خَرَجَ أقلُّ الولدِ**) فظهرَ منه شيءٌ من هذه العلاماتِ الدالَّةِ على الحياةِ ثُمَّ مات الولدُ (**لا يرثُ**)؛ لأنَّه لمَّا خرجَ أكثرُهُ ميِّتاً فكأنَّه خرجَ كلُّهُ ميتاً فلا يَرِثُ[1].

(**وإن خرجَ أكثرُهُ ثُمَّ ماتَ يرثُ**)، فإنَّ الأكثرَ له حكمُ الكلِّ، فكأنَّه خرجَ كلُّه حيَّاً.

والأصلُ في ذلك: ما رواه جابرٌ من أنَّه عليه السَّلامُ قال: «إذا استهلَّ الصبيُّ وَرِثَ وصُلِّيَ عليه»[2].

ثُمَّ الضابطُ في خروج الأكثرِ والأقلِّ، قولُه: (**فإنْ خرجَ الولدُ مستقيماً**)، وهو أن يخرجَ رأسُه أولاً، (**فالمُعْتبرُ صَدْرُه**)، يعني: إذا خرجَ صدرُه كلُّه وهو حيٌّ يرثُ، إذ قد خرجَ أكثرُهُ حيَّاً، وإن خرجَ أقلُّ من ذلك لم يرثْ، (**وإنْ خرجَ منكوساً**)، وهو أن تخرجَ رجلُه أولاً، (**فالمُعتبرُ سُرَّتُه**) فإنْ خرجتِ السُّرَّةُ وهو حيٌّ يرثُ، إذ قد خرجَ أكثرُهُ حيَّاً، وإنْ لم تخرجِ السُّرَّةُ لم يَرِثْ[3].

***

(١) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٦٠).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٤٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤١).

فصلٌ في المفقودِ

أي: الغائبِ الذي انقطعَ خبرُه ولا يُدرَى حياتُه من موتِه[1].

حُكمهُ: (**أنه حيٌّ في مالِهِ فلا يُوْرَثُ**)، يعني: لا يرثُ منه أحدٌ؛ لثبوتِ حياته باستصحابِ الحالِ، وهو مُعتبَرٌ في إبقاء ما كانَ، دونَ إثباتِ ما لم يكن، ولذا لم يَثْبُتِ استحقاقُ ورثتِهِ لماله، ولا تتزوَّجُ امرأتُه عندنا، وهو مذهبُ عليٍّ[2]، (**ويُوقَفُ مالُه**)؛ أي: لا يُقسمُ مالُه بين ورثتِهِ (**حتى يصحَّ موتُه**)، فيحكمَ الحاكمُ بموته، (**أو يمضيَ عليه مدَّةٌ يغلبُ بعدَها**) على الظنِّ (**موتُه**)[3].

واختلفت الرواياتُ في تلك المدَّةِ:

(**ففي ظاهِرِ الرِّوايةِ: أنَّه إذا لَمْ يَبْقَ أحدٌ مِن أقرانِهِ**) يُحكمُ بموتِه؛ لأنَّ بقاءَهُ بعد أقرانِهِ نادرٌ، وتُبتَنى الأحكامُ الشرعيَّة على الأمور الغالبيةِ، فقيل: المُعتبرُ أقرانُه في جميع البُلدان.

والأصحُّ ما ذكر في «فرائض الإمام التُّمُرتاشيِّ»[4]: أن يُعتبرَ أقرانُه في بلده؛ لأنَّ الأعمارَ مما يتفاوتُ باختلافِ الأقاليمِ والبُلدانِ، وأيضاً اعتبارُ جميعِ الأقرانِ فيه حرجٌ عظيمٌ[5].

أقولُ: بل ولا يُتصوَّرُ الإحاطةُ به، نعم لا يَبْعُدُ به أقرانُ بُلدانه، أعني: بلدَه والبلادَ

---

(١) انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص: ٢١٣).

(٢) انظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٨٥٥).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٣٤).

(٤) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي الحنفي، مفتي خوارزم، نسبته إلى تمرتاش من قراها، له: «شرح الجامع الصغير»، و«الفرائض»، و«التراويح» توفي نحو (٦١٠هـ)، انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٩٧).

(٥) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص: ٤٥٦).

التي تَقْرُبُ مِن مكانهِ في زمانهِ، كبُخَارى وسمَرقَندَ وبَلْخَ وتاشكَنْدَ وأمثالِه وأشكالِه.

(وفي روايةٍ) للحسن بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ: أن تلك المدَّةَ (مئةٌ وعشرون سنةً) من يومِ وُلدَ فيه المفقودُ، وهذا مبنيٌّ على ما اشتَهرَ بين العامَّة من أنَّه لا يعيشُ أحدٌ أكثرَ من هذه المُدَّةِ، وهو من الأكاذيبِ المشهورةِ، فلا اعتدادَ به[١]، كذا ذكره السيِّدُ السندُ.

والمُعتمَدُ: أنَّه مبنيٌّ على المُدَّةِ الغالبةِ في العادةِ، وهو لا يُنافي كونَه عُمْراً طبيعيًّا عند الحُكماء وأتباعِهم من العامَّةِ.

وقال محمد: مئةٌ وعشرُ سنينَ، وقال أبو يوسف: مئةٌ وخمسُ سنينَ، وهاتان الروايتانِ في الكتب المعتبرةِ لا تُوجدانِ.

ورُويَ عن أبي يوسفَ: أنَّه إذا مضى مئةُ سنةٍ من ولادته حُكمَ بموته، إذ الظاهرُ في زماننا أنَّه لا يعيشُ أحدٌ أكثرَ من مئةٍ، وكان محمدُ بنُ سلَمةَ يُفتي بهذه الروايةِ في المفقودِ، حتى ظهر له في نفسِه أنَّه خطأٌ، فإنَّه عاشَ مئةً وسبعَ سنينَ، ذكره السيِّدُ أيضاً.

وفيه: أنَّ بناءَهُ على الظَّاهرِ وُجود حياتهِ بخلافهِ مِن بابِ النوادِرِ، لا يُوجبُ خطأَه على ما هو المُتبادِرُ.

ومما يُصحِّحُ هذه الروايةِ ما ثبتَ في «الصحيح»: أنه قال قبل موته بشهرٍ أو نحوهِ: «أرأيتُم ليلتكُم هذه، فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ لا يبقى على وجهِ الأرض ممن هو اليومَ عليها أحدٌ»[٢].

(وقال بعضُهم: تسعونَ سنةً)؛ لأنَّ الزيادةَ عليها في زماننا في غايةِ النُّدرة، فلا يُناطُ بها الأحكامُ الشرعيَّةِ التي في مدارُها على الأغلبِ.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازه البخاري (٥/ ٤٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وذهب بعضُهم إلى أنَّها سبعونَ سنةً[١]، لِمَا وردَ من الحديثِ المشهورِ في أعمارِ هذهِ الأمَّةِ، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «أعمَّارُ أُمَّتِي ما بينَ الستِّينَ إلى السَّبعينَ، وأقلُّهم مَن يَجوزُ ذلك» رواه التِّرمذيُّ عن أبي هُريرةَ[٢]، وأبو يَعْلَى عن أنسٍ[٣].

(**وقال بعضُهم**) وهو المُختارُ على ما ذكرهُ العينيُّ: (**مالُ المفقودِ موقوفٌ إلى اجتهادِ الإمامِ في موتهِ**)، وهو مذهبُ الشافعيِّ، فإنَّه قال: إذا مضى مدةٌ يقضي القاضي بأنَّ مثلَه لا يعيشُ أكثرَ من هذه المدةِ، حُكِمَ بموته، ويُقسمُ مالُه على ورثته الموجودينَ حالَ الحُكْمِ به[٤].

ثُمَّ الأَلْيَقُ بطريقِ الفقهِ أنْ لا يُقدَّرَ شيءٌ كما في ظاهرِ الروايةِ، إذ لا مجالَ للقياسِ في نصبِ المقاديرِ، ولا نصَّ هنا، فيُحالُ على اعتبارِ أقرانِه ونظائرِه كما في قِيَمِ المُتلَفاتِ ومهرِ مِثْلِ النساءِ[٥].

(**والمفقودُ موقوفُ الحُكمِ في حقِّ غيرِهِ، حتى يَوقفُ نصيبُه من مالِ مُورِّثه كما في الحملِ**)، فإنْ كانَ المفقودُ ممن يَحجبُ الحاضرين لم يُصرفْ إليهم شيءٌ، بل يوقَفُ المالُ كلُّه، وإنْ كان لا يَحجبُهم يُعطَى كلُّ واحدٍ منهم ما هو الأقلُّ من نصيبهِ على تقديرَيْ حياةِ المفقودِ ومماتِه.

(**فإذا مضتِ**) المدَّةُ وحُكمَ بموتهِ (**فمالُه لورثتِهِ الموجودينَ عند الحُكْمِ بموتهِ**)

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٢٩٠٢) وفيه شيخ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص: ٤٥٦)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة الشافعي (١٢/ ٤٨٢).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٣٦).

ولا شيءَ لمن ماتَ منهم قبلَ الحُكمِ بذلك؛ لأنَّ شرطَ التوريثِ بقاءُ الوارثِ حيًّا بعدَ موتِ المُورِّثِ، (**وما كان موقوفاً لأَجْلِهِ**) مِن مالِ مورِّثه (**يُردُّ إلى وارثِ مُورِّثه الذي وُقِفَ**) ذلك الموقوفُ (**مِن مالِهِ**)، كما في الحملِ إنِ انفصلَ حيًّا استَحقَّ نصيبَه، وإنِ انفصَلَ مَيْتاً يأخذُ الورثةُ ما كان موقوفاً مِن نصيبِهم، فكذا هنا إنْ ظهرَ المفقودُ حيًّا أخذَ حقَّه، وإنْ حُكمَ بموته لم يَستحِقَّ شيئاً ممَّا وُقفَ له[1].

* * *

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازه البخاري (٥/ ٤٥٥).

فصلٌ في المُرتَدِّ

(إذا مـاتَ) الرجـلُ (المرتـدُّ) علـى ارتـدادِه (أو قُتِـلَ بـه) أو بغيـرِه (أو لَحِـقَ بـدارِ الحـربِ وحَكَـمَ القاضـي بلحاقـهِ، فمـا اكْتَسـبَهُ في حـالِ إسلامهِ فهـوَ لورثتهِ المُسـلمينَ، ومـا اكْتَسـبهُ في حـالِ ردَّتِـه يُوضعُ في بيـت المال، هذا حكمُـه عند أبي حنيفـة، وعندهما: الكسـبانِ) جميعـاً (لورثتهِ المُسـلمينَ)[1].

(وعند الشَّافعيِّ: الكسْبانِ) جميعاً (يُوضعُ في بيتِ المالِ)، ففي أحدِ قوليهِ بطريقٍ: أنَّه فيءٌ؛ أي: غنيمةٌ، وفي قولهِ الآخَرِ بطريقٍ: أنه مالٌ ضائعٌ، نصَّ المُزنيُّ على مذهبه في «المختصر».

لأبي يوسفَ ومحمدٍ: أنَّ المرتدَّ يُجبَرُ على ردِّه إلى الإسلام، فيُحكَمُ عليه في حقِّ ورثتهِ بأحكامِ الإسلام، فكِلَا الكسبَيْنِ مُلكٌ له، إمَّا حقيقةً أو حُكماً، ولهذا يُقضَى منهما ديونُه، مع الاختلافِ في كيفيَّةِ القضاءِ، فكلاهُما لورَثَتهِ.

فعـن أبـي حنيفـةَ: أنـه يُقضـى مـا لزمـهُ فـي حـالِ الإسـلامِ ممَّـا اكتسـبَهُ في الإسـلامِ، ومـا لزمَـهُ فـي حـالِ ردَّتـهِ ممَّـا اكتسـبَهُ فـي ردَّتـهِ.

وعنهُ: أنه يُبدأُ بكسبِ إسلامهِ؛ فإنْ لم يَفِ بذلك يُقضَى من كسب ردَّتِه.

وعنهُ: عكسُ ذلك.

وقالا: يُقضَى ديونُه من الكَسْبَينِ جميعاً[2].

ولأبـي حنيفـةَ فـي وجـهِ الفرقِ بيـن كسـبَيهِ: أنَّ حُكمَ موتـه يسـتنِدُ إلى وقتِ ردَّتـه؛ لأنـه صـارَ هالـكاً بالـردَّة، فيُمْكـنُ إسـنادُ التَّوريـثِ فيمـا اكتسـبَهُ فـي زمـانِ

---

(١) انظر: «البحر الفائق» لابن نجيم (٣/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠٢).

إسلامِهِ إلى قُبيلِ ذلك الوقتِ؛ لأنَّه كان موجوداً في مُلكِهِ حينئذٍ، فيكونُ توريثاً للمُسلم من المُسلمِ، ولا يُمكِنُ فيما اكْتَسَبه في حالِ ردَّتِه أنْ يَسْتَنِدَ توريثُه إلى زمانِ إسلامِهِ، إذ لم يكنْ موجوداً في مُلكه في ذلك الزَّمانِ، فلو قُضِيَ به لوارثِهِ لكان توريثاً للمسلمِ من الكافر، فلا يجوزُ[١].

(**وما اكْتَسَبهُ بعدَ اللُّحوقِ**) بدارِ الحربِ (**فهو فيءٌ بالإجماعِ**)؛ لأنَّه اكتسبَهُ وهو من أهلِ الحربِ، والمسلمُ لا يرِثُ مِن الحربيِّ.

(**وكسبُ المرتدَّةِ جميعاً**)؛ أي: سواءٌ اكْتَسبَتْهُ في إسلامِها أو في ردَّتها، قبلَ اللُّحوقِ بدارِ الحربِ (**لوَرَثتِها المسلِمينَ بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا**)، وذلك لأنَّ المرتدَّةَ لا تُقتلُ عندنا، بل تُحبسُ حتَّى تُسلِمَ أو تموتَ[٢]؛ لأنَّه صلى عليه السَّلامُ نهى عن قتلِ النساءِ والصِّبيانِ، رواهُ الشيخانِ[٣].

وأمَّا عند الشافعيِّ: فحُكمُها حكمُ المرتدِّ، فتُقتَلُ[٤]، لقولِه عليه السَّلامُ: «منْ بدَّلَ دينَهُ فاقتلوهُ» رواه أحمد والبُخاريُّ والأربعةُ عن ابن عباس[٥].

وتحقيقُ هذه الحكايةِ في «شرح النقاية»[٦].

---

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/ ٧٥).

(٢) انظر: «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٢/ ٤٢٥).

(٥) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٦) لعل المقصود: «شرح النقاية مختصر الوقاية» لنور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي، مدرس القيمرية المعروف بالباقني (قرية من قرى نابلس) توفي سنة (١٠٠٣هـ) من تآليفه: «تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق» و«تكملة لسان الحكام» و«مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر». انظر: «هدية العارفين» (٢/ ٤١٤).

(**والمرتدُّ لا يَرِثُ مِن أحدٍ**) لا مِن مسلمٍ ولا مِن مرتدٍّ مثلِه؛ لأنَّه جانٍ بارتدادِه، فلا يَستحقُّ الصلةَ الشرعيَّةَ التي هي الإرثُ، بل يُحرمُ عُقوبةً، كالقاتلِ بغيرِ حقٍّ، وكذا المرتدَّةُ لا تَرثُ مِن أحدٍ؛ لأنَّها ليست ذاتَ ملَّةٍ.

(**إلَّا إذا ارتدَّ أهلُ ناحيةٍ**) بأجمعَهِم، (**فحينئذٍ يتوارثونَ**)[١]؛ أي: يرثُ بعضُهم من بعضٍ؛ لأنَّ دارَهُم صارت دارَ حربٍ؛ لظهورِ أحكامِ الكفرِ فيها، فيُقتلُ رجالُهم وتُسبَى نساؤهم وذراريهم، كما فَعَلَه أبو بكرٍ رضي الله عنه ببني حَنيفةَ، فأصابَ عليٌّ كرَّم الله وجهَه مِن سبيِهم جاريةً، فولدتْ له محمدَ بنَ الحنفيةِ، وقد سَبَى عليٌّ ذُرِّيَّةَ بني ناجيةَ لمَّا ارتدُّوا ثُمَّ باعَهُم من مَصقلةَ بنِ هُبيرةَ[٢] بمئةِ ألفِ درهمٍ[٣].

***

---

(١) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص ٤٥٨).

(٢) مصقلة بن هبيرة بن شبل الثعلبي الشيباني، من بكر بن وائل: قائد، من الولاة، كان من رجال علي بن أبي طالب، وأقامه علي عاملاً له في بعض كور الأهواز، وتحول إلى معاوية بن أبي سفيان، فكان معه في صفين، ثم ولاه طبرستان قبل فتحها، فتوجه إليها، وتوغل في بلادها، فقتل في طريق عودته. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ٢٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٣٨). وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٤٩٠).

فصلٌ في الأسيرِ

(**حكمُ الأسيرِ**) المسلمِ (**كحُكمِ سائرِ المُسلمينَ في الميراثِ ما لم يُفارِقْ دينَهُ**)، فيرِثُ ويُورَثُ منه؛ لأنَّ المسلمَ يكونُ مِن أهلِ دارِ الإسلامِ أينما كان، ألَا ترَى أنَّ زوجتَه التي في دارِ الإسلام لا تَبِينُ منه، فالأسرُ كما لا يُؤثِّر في قطعِ عِصمةِ النكاح لا يُؤثِّرُ أيضاً في الميراثِ[١].

(**فإنْ فارقَ دينَهُ، فحُكمهُ حكمُ المرتدِّ**)، إذ لا فرقَ بين أنْ يرتدَّ في دارِ الإسلام ثُمَّ يَلتحقَ بدارِ الحربِ، وبينَ أنْ يرتدَّ في دارِ الحربِ ويُقيمَ فيها، فإنَّه على التقديرينِ يصيرُ حربيًّا.

(**فإنْ لَمْ يُعْلمْ رِدَّتُه ولا حياتُه ولا موتُه فحُكمُه حُكمُ المفقودِ**)، فلا يُقسمُ مالُه ولا تُزوَّجُ امرأتُه حتَّى ينكشفَ خبرُهُ[٢].

فإنِ ادَّعى ورثتُه أنَّه ارتدَّ في دارِ الحربِ، لم يُقبلْ في ذلك إلا شهادةُ مسلِمَينِ عَدلَينِ، فإذا شَهِدَا حَكَمَ القاضي بوقوعِ الفُرقةِ بينه وبينَ امرأتِه، وقسَّم مالَه بين ورثتِهِ؛ لأنَّه ميِّتٌ حُكماً عند قضاءِ القاضي، فإنْ جاءَ بعد قضائِهِ وأنكرَ رِدَّتَه، لم يَنقُضِ القاضي حُكمَه، فلا يَرُدُّ عليه امرأتَه ولا مالَه، إلَّا ما كان قائماً بعينهِ في يدِ وارثِهِ، كما في المرتدِّ المعروفِ إذا جاء تائباً[٣]، واللهُ سبحانه أعلم.

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «الاختيار» للموصلي (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٣٥٢).

فصلٌ في الغَرقَى والحَرقَى والهَدْمى

(إذا ماتَ جماعةٌ بينهم قرابةٌ ولا يُدرَى أيُّهم ماتَ أوَّلاً)، كما إذا غَرِقوا في السَّفينةِ معاً، أو وقعوا في النارِ دُفعةً، أو سَقَطَ عليهم جدارٌ أو سقفُ بيتٍ، أو قُتلوا في معركةٍ، ولم يُعلَمِ التقدُّمُ والتأخُّرُ في موتِهم، (جُعلوا كأنَّهم ماتوا معاً)؛ لتصوُّرِه، (فمالُ كلِّ واحدٍ منهم لوَرَثتِهِ الأحياءِ، ولا يَرِثُ بعضُ هؤلاء) الأمواتِ (من بعضٍ، هذا) الحكمُ (هو المختارُ عندنا)[1].

وعند مالكٍ نصٌّ في «الموطأ» على ذلك[2]، وكذا عند الشافعيِّ، وهو مرويٌّ عن أبي بكرٍ وعمرَ وزيدِ بن ثابتٍ، وهو أظهرُ قولي عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وعليه الفتوى[3].

(وقال عليٌّ وابنُ مسعودٍ) في إحدَى الروايتينِ عنهما: (يَرِثُ بعضُهم)؛ أي: بعضُ هذه الأمواتِ (مِن بعضٍ)[4]، أي: المالَ السَّابقَ، إلَّا ما وَرِثَ كلُّ واحدٍ منهم مِن صاحبِهِ في الحالِ اللاحقِ، فإنَّه لا يرثُ منه، وإلَّا لزمَ أنْ يرثَ كلُّ واحدٍ مِن مالِ نفسِه، ولا شكَّ في بُطلانِهِ، وإليه ذهبَ ابنُ أبي ليلى[5].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٧٩).

(٢) روى الإمام مالك في «الموطأ» (١٨٩٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.
ثم قال الإمام مالك: ذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء، ولا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك، ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم.

(٣) انظر: «عيون المسائل» لعبد الوهاب المالكي (ص ٦٢٨)، و«بحر المذهب» للروياني (٧/ ٤٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٤٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (٢/ ٧٦٩).

ولنا: أنه قد ظهرَ الـمَوْتانِ ولم يُعلمِ السَّابقُ، فيُجعلُ كأنَّهما وَقَعَا معاً، كما إذا تزوَّجَ امرأةً ثُمَّ تزوَّجَ أختَها، ولم يُدرَ السابقُ منهما، فإنَّه يُجعلُ كأنَّهما وَقَعَا معاً، فيَفْسُدُ النِّكاحانِ، فكذا يُجعلُ الأَخَوانِ ـ مثلاً ـ كأنَّهما ماتا معاً حقيقةً، فلا يرثُ أحدُهُما مِن الآخَرِ، كما في صورةِ اجتماعِ الموتينِ حقيقةً[1].

وقد رَوَى خارِجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ عن أبيه أنَّه قال: أَمَرَني أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ بتوريثِ أهلِ اليَمامةِ، فورَّثتُ الأحياءَ مِن الأمواتِ، ولم أُورِّثِ الأمواتَ بعضَهُم من بعضٍ، وأَمَرَني عمرُ بتوريثِ أهلِ طاعونِ عَمَواسَ[2]، وكانت القبيلةُ تموتُ بأسرِها، فورَّثتُ الأحياءَ مِن الأمواتِ، ولم أُورِّثِ الأمواتَ بعضَهم مِن بعضٍ[3].

وهكذا نُقِلَ عن عليٍّ في قَتلَى الجَمَلِ وصِفِّينَ[4].

فإذا غَرِقَ أخوانِ أكبرُ وأصغرُ، وخلَّفَ كلٌّ منهما أمًّا وبنتاً ومولًى، وترك كلٌّ منهما تسعينَ درهماً، فعندنا يُقسمُ تركةُ كلِّ واحدٍ منهما، فيُعطَى أُمُّ كلٍّ منهُما سدسَ تركته، وهو خمسةَ عشرَ، ولبنتِ كلٍّ منهُما النصفَ، وهو خمسةٌ وأربعونَ، ولمولاهُ ما بقيَ بالعَصبيَّةِ، وهو ثلاثونَ[5].

وعندَ عليٍّ وابنِ مسعودٍ في إحدى الروايتين عنهما: يُحكَمُ بموتِ الأكبرِ أولاً، فيُقسَمُ تركتُه، فللأمِّ السُّدسُ خمسةَ عشَرَ، وللبنتِ النصفُ خمسةٌ وأربعونَ،

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤١).

(٢) عمواس: هي ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (١٨ هـ)، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خلق كثير. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٤/ ١٥٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢٥٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٢).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٧)، و«النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٨٥٧).

وللأصغرِ ما بقيَ: ثلاثونَ، ثُمَّ يُحكَمَ بموتِ الأصغرِ، فيُقسمُ تركتُه كذلك، فقد بقيَ مِن تركةِ كلٍّ منهما ثلاثونَ، وهو ما ورِثَ كلٌّ منهما مِن صاحبه، فيجعلهُما كأنَّهما ماتا معاً، فللأمِّ من ذلك الباقي السُّدسُ وهو خمسةٌ، ولبنتِ كلٍّ منهما نصفهُ وهو خمسةَ عشَرَ، والباقي للمَوْلَى؛ لأنَّ كلّاً منهُما لا يرثُ مِن صاحبه ما وَرِثَ منه، فقد اجتمعَ لأمِّ كلٍّ منهُما عشرونَ، ولبنتِ كلٍّ ستونَ، ولمولاهُ عشرةٌ[1].

واللهُ سبحانهُ أعلمُ، وبحقائقِ أحكامهِ أحكَمُ، فالتسليمُ أسلَمُ[2].

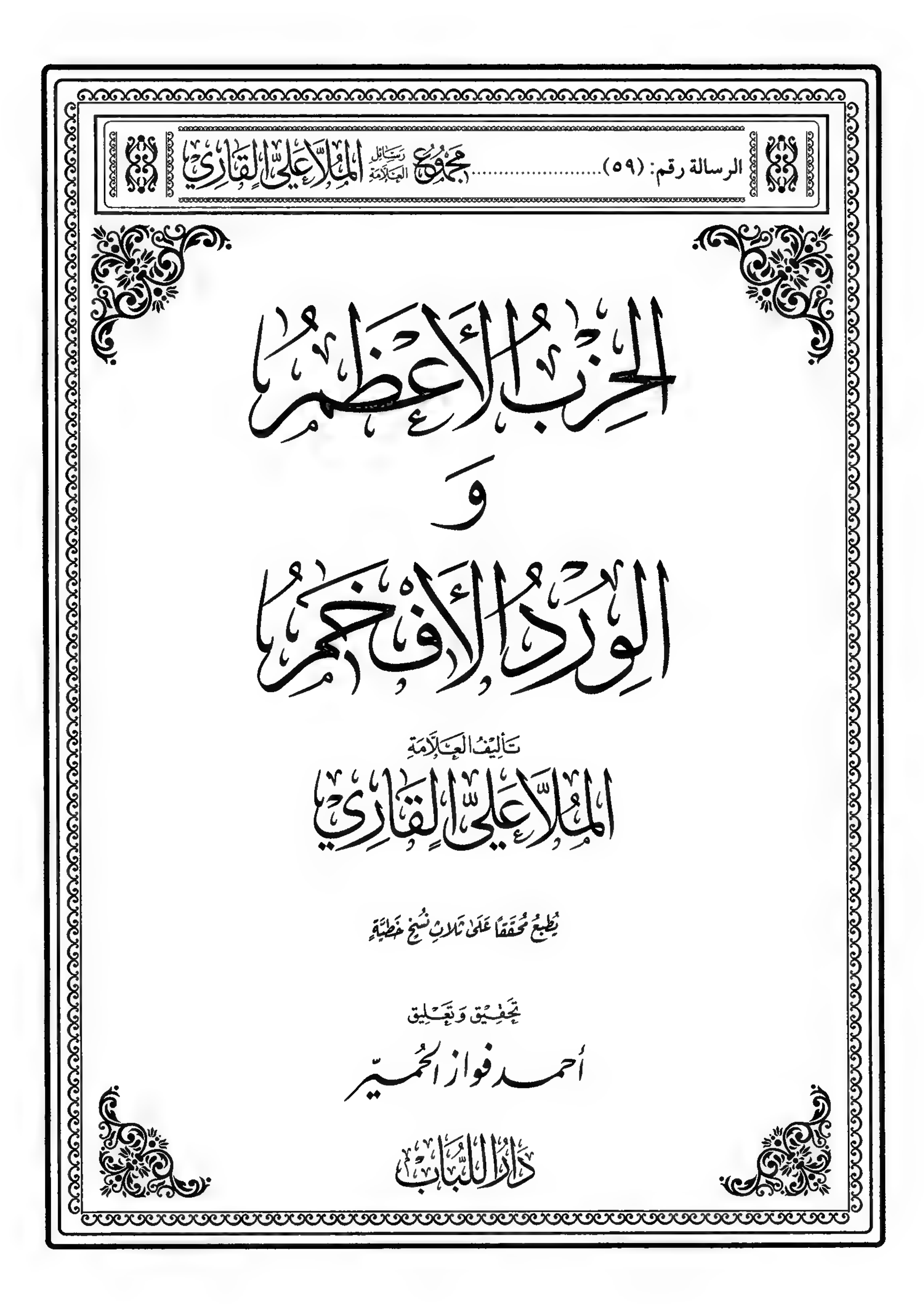
***

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٣). وانظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ١١٢).

(٢) جاء في هامش «ج»: بلغ مقابلة وتصحيحاً من نسخة كتبت من نسخة المؤلف وصححت منها، والحمد لله على ذلك. (٨) شوال (١١٥٢).

وجاء في آخر النسخة الخطية المرموز لها بـ «م»: «قد تم هذا الشرح المبارك لعلي القاري رحمه الله تعالى على يد أفقر الورى السيد الحاج إبراهيم خليل بن السيد يحيى بن السيد فيض الله بن السيد علي غفر الله له ولهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات في أوائل صفر الخير لسنة ثمان وعشرين ومئتين وألف.



الحزب الأعظم و الورد الأفخم

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق

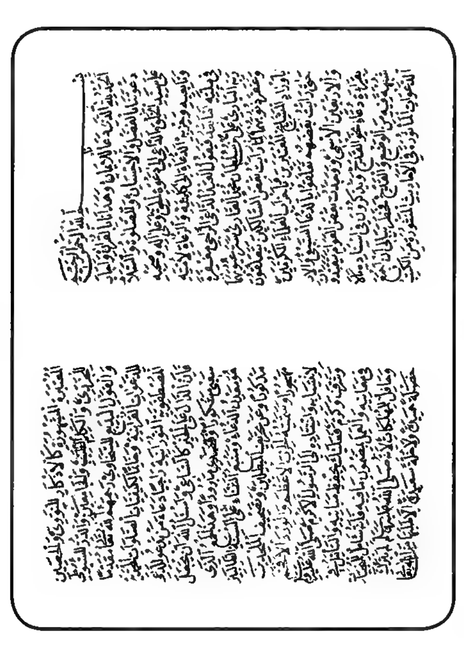
أحمد فواز الحمير

دار اللباب

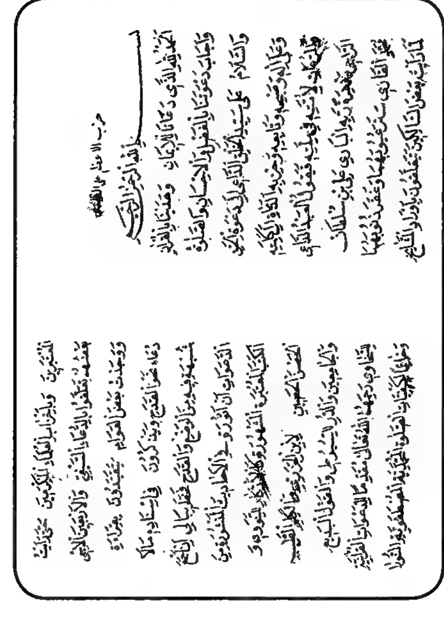
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم
الحمد لله ربنا آتنا من لدنك رحمة قال
الحافظ العلامة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني الشافعي المصري ... الشيخ
الإمام المحدث العالم الحافظ تاج القراء شمس الدين
أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الشافعي الدمشقي
... الذي جعل ذكره عدة الحصن الحصين
وصلواته وسلامه على سيد الخلق محمد النبي الأمي
الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإنه
لما كان كتاب الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين

بما لم أسبق إلى مثله من المتقدمين وعز تأليف نظيره
على من سلك طريقه من المتأخرين لما حوى من الاختصار
المبين واللفظ الرصين والتصحيح المتين والرمز الذي
هو على العزو معين جدا في على اختصاره وهذه الأوراق
من أصله المذكور بعد أن كنت سئلت في ذلك عمرا رأيته
سنين وشهورا ... وكيف كرهي
وأوجب الحق على مكافأته ولم أقدر عليها إلا
بالدعاء له فأسأل الله تعالى نصره ومعافاته ...
في عشرة أبواب كل باب يتعلق بأنواع وأسباب
الباب الأول في فضل الذكر والدعاء والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآداب ذلك
الباب الثاني في أوقات الإجابة وأحوالها وأماكنها
ومن يستجاب له وبما يستجاب واسم الله الأعظم

مكتبة ولي الدين أفندي (و)

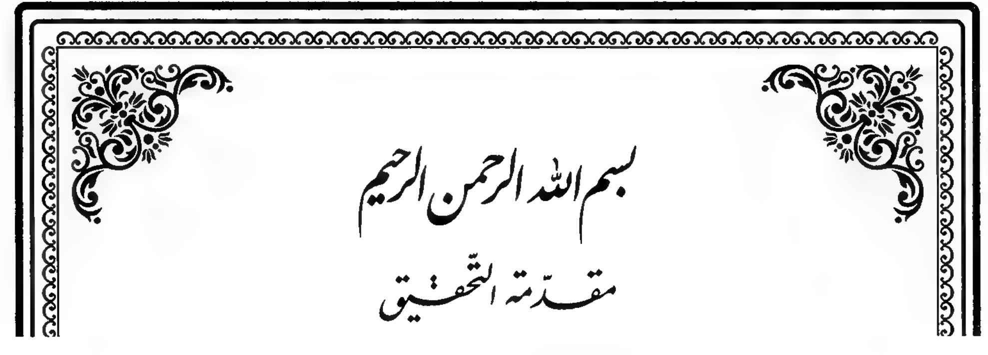


مكتبة نور عثمانية الأولى (ن)





مكتبة نور عثمانية الثانية (ع)



الحمدُ لله وليِّ الأبْرار، مُصْطَفِي المُخْلَصِين مِن عبادِه في هذِه الدَّار، السَّالِكين شريعتَهُ، والمُقِيمين عِبادتَه في اللَّيل والنَّهار، الجاعِلِينَ لسانَهُم رَطْباً بتلاوةِ القُرْآنِ ومَأْثُورِ الأَذْكارِ، وأشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ مُنوِّرُ السَّماءِ بالأَقْمار، ومُنزِّل الرَّحَماتِ على المُسْتغفِرين بالأَسْحار، وأشهدُ أنَّ نبيّنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُه المُصْطَفى المُخْتَار، صلَّى اللهُ تعالَى وسلَّم عليهِ وعلى آلِه وأصحابِه الأَخْيارِ.

أما بعدُ:

فقد حضَّنا اللهُ تعالى على دُعائِه والطَّلَب منه، ووعدَنا بالإجابةِ، فقال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال عزَّ مِن قائلٍ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقد روى التِّرمذيُّ في «سُننه» عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ قال: «الدُّعاءُ هو العِبادَةُ».

وإنَّ خيرَ ما لهجتْ به الألسُنُ في الحَياة، وأنفسَ ما صُرِفتْ لهُ الأَنْفاسُ في الأوقات، ذكرُ الله؛ لنَيلِ المثُوبات، والفوزِ بالجنَّات، فقد روى التِّرمذيُّ في «سننه» حديثاً منَ الدُّرَرِ النَّفِيسات، عن أبي الدَّرْداء رَضِي الله عَنه، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ألا أُنبئكُمْ بخيرِ أعمالِكُم، وأَزْكاهَا عندَ مَلِيكِكُمْ، وأرفعِها في دَرجاتِكُمْ، وخيرٍ لكُمْ مِن إنفاقِ الذَّهَب والوَرِق، وخيرٍ لكُمْ مِنْ أن تلقَوْا عدُوَّكُم فتضرِبُوا أعناقَهُم ويضربُوا أعناقَكُم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكرُ الله تعالى»، قال معاذُ بنُ جبل: ما شيءٌ أَنْجَى مِن عذاب اللهِ مِن ذكرِ الله.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فإليكَ أخي الأكْرم حِصْناً حَصِيناً، وكِتاباً مَعِيناً، جَامِعاً مِنَ الأذكارِ المأثورَة والدَّعواتِ المنشورَةْ، ما تقرُّ بهِ العُيون، وتثلجُ به الصُّدُور، جمعَهُ إمامٌ جليلٌ من عُيون الكُتُب المشهورة، كـ: «الأذكارِ» للنَّوويِّ، و«الحِصْنِ الحَصينِ» للجَزَرِيِّ، و«الكَلِمِ الطَّيِّبِ» لابن القيِّم، و«الدُّرِّ» للسُّيوطِيِّ، و«القَوْلِ البديعِ» للسَّخاوِيِّ، رحِمهَم اللهُ تعالى، مُقَدِّماً للدَّعواتِ القُرآنيَّةِ، وخاتماً لكيفيَّاتِ الصَّلَواتِ المُحمَّدِيَّةِ المُصطَفَوِيَّةِ النُّورانيَّةِ.

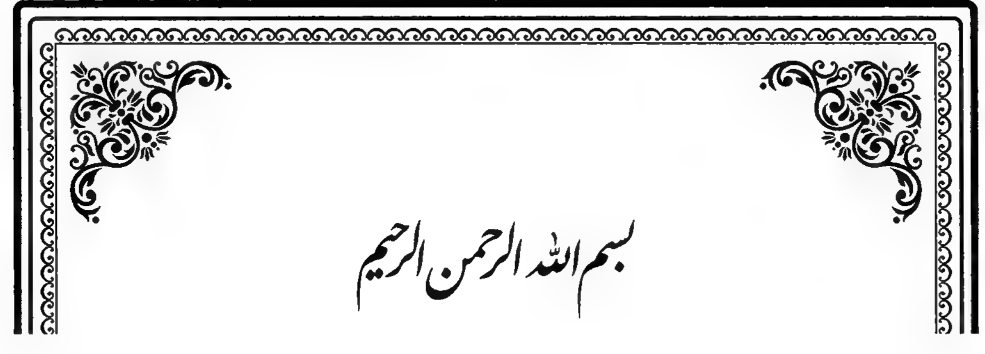
وقد سمَّاه «الحِزْبَ الأعظَمَ والوِرْدَ الأفْخَمَ»؛ لانتسابِه واستِنادِه إلى الرَّسولِ الأكرَمِ صلى الله تعالى عليه وشرَّفَ وكرَّمَ.

هذا؛ وقد وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوُقوفِ على ثلاثِ نُسخٍ خَطِّيةٍ، وهي: نسخة أولى من مكتبة نور عثمانية ورمزها «ن»، ونسخة ثانية من المكتبة نفسها ورمزها «ع»، ونسخة ولي الدين أفندي ورمزها «و».

واللهَ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُول، إنَّهُ خيرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْؤُول، والحمدُ لله الَّذي تتمُّ بنعمتِه الصَّالحات.

المحقق

***



الحمدُ لله الذي دَعانا للإيمانِ، وهَدانا بالقُرآنِ، وأجابَ دَعوَتَنا بالفَضْلِ والإحسانِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الخلقِ، الدَّاعي إلى دَعوةِ الحقِّ، وعلى آلِه وصَحبِه، وتابِعيه وحِزْبِه، الدُّعاةِ إلى كلِمَتِه، والرُّعاةِ لأُمَّتِه في مِلَّتِه.

أمَّا بعدُ:

فيقولُ العبدُ الدَّاعي الرَّاجي مَغفِرَةَ ربِّه البارِي، عليُّ بنُ سُلطان محمَّدٍ القارِي، ستَرَ اللهُ عُيوبَهما، وغَفَرَ ذُنوبَهما: لمَّا رأيتُ بعضَ السَّالكين يتعلَّقُونَ بأورادِ المَشايخِ المُعتبَرين، وبأحزابِ العُلَماءِ المُكرَّمين، حتَّى رأيتُ بعضَهم تعلَّقُوا بالدُّعاءِ السَّيفيِّ، والأربعينَ الاسمِيِّ، ووَجَدْتُ بعضَ العَوامِّ يتقيَّدون بِقراءةِ دُعاءٍ نحو القَدح، ويذكُرون في إسنادِه ما لا شُبهَةَ فيه من الوَضْعِ والقَدْحِ.

فخَطَرَ ببالي أن أجمَعَ الدَّعواتِ المأثورةَ في الأحاديثِ المَنثورةِ، من الكُتُبِ المُعتبَرةِ المَشهورةِ؛ كـ: «الأذكارِ» للنَّووِيِّ، و«الحِصْنِ الحَصينِ» للجَزرِيِّ، و«الكَلِمِ الطِّيِّبِ»، و«الجامِعَينِ»، و«الدُّرِّ» للسُّيوطِيِّ، و«القَوْلِ البديعِ» للسَّخاوِيِّ، رحِمهَم اللهُ تعالى، مُقَدِّماً للدَّعواتِ القُرآنيَّةِ، وخاتماً لكيفيَّاتِ الصَّلَواتِ المُحمَّدِيَّةِ المُصطَفَوِيَّةِ النُّورانيَّةِ، راجِياً دُعاءَ مَنْ يدعو للدَّاعي؛ فإنَّ الدَّالَّ على الخيرِ كالسَّاعي، وأسألُ اللهَ أن يجعلَ سَعيي مَشكوراً، وقَصدي مَبرُوراً.

وهذا الجمعُ الذي هو مَعدِنُ الدُّعاءِ، ومنبعُ الثَّناءِ على ألسنةِ الطَّالبين مَذكوراً، وعن تحريفِ المُبطِلين وتَصحيفِ المُلْحِدِينَ مَهْجُوراً، وسمَّيتُه:

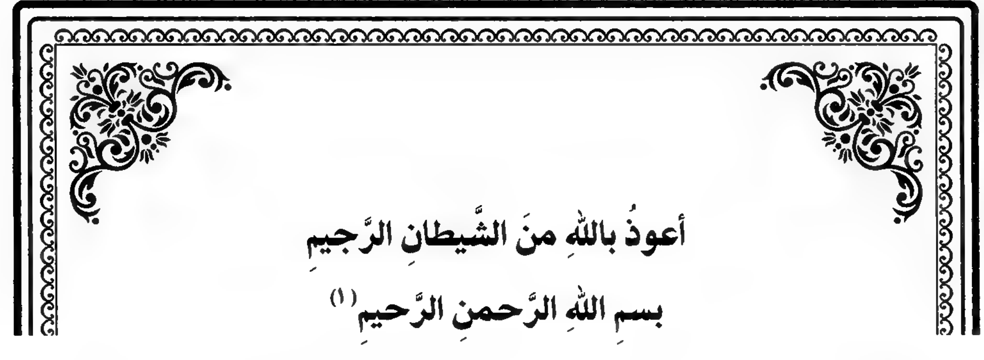
«الحِزْبَ الأعظَمَ والوِرْدَ الأفْخَمَ»؛ لانتسابِه واستِنادِه إلى الرَّسولِ الأكرَمِ ﷺ وشرَّفَ وكرَّمَ.

فعليكَ بحِفْظِ مَبانِيه، والتَّأمُّلِ في مَعانِيه، والعَمَلِ بمَضمونِ ما فيه؛ فإنَّه شامِلٌ للمُنجِياتِ، وحافِلٌ للمُهلِكاتِ؛ لأنَّه ﷺ لم يترُكْ خَصْلةً حميدةً، ولا خَلَّةً سعيدةً إلَّا طلَبَها من الله تعالى وسألَها، ولا فِعْلةً قَبيحةً وفِطرةً رَدِيَّةً إلَّا استعاذَ به منها، إجمالاً وتَفصيلاً، وإِكمالاً وتكميلاً، وتَذْييلاً وتَتْمِيماً، وإِعلاماً وتَعليماً، زادَه اللهُ شَرَفاً وتعظيماً، وإِجْلالاً وتكرِيماً.

فهذا كَمالُ طَريقِ المُتابَعَةِ النَّبوِيَّةِ، وزُبدةِ المَقاماتِ العلِيَّةِ المَنسوبةِ إلى السَّادةِ الصُّوفيَّةِ الصَّفيَّةِ، فإنْ قَدَرْتَ كلَّ يومٍ على قِراءَتِها، فبها ونِعْمَتْ، وإلَّا ففي كلِّ جُمُعةٍ، وإلَّا ففي كلِّ شهرٍ، وإلَّا ففي كلِّ سنةٍ، وإلَّا ففي العُمرِ مرَّةً أيضاً غَنيمةٌ.

وإذا أَرَدْتَ قِراءتَه في عَرَفاتٍ، فزِدْ فيه: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، مئةَ مرَّةٍ، وسورةَ الإخلاصِ مئةَ مرَّةٍ، وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ... إلى آخرِه؛ مئةَ مرَّةٍ، والاستِغفار مئةَ مرَّةٍ، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مئةً، وزِدِ التَّلبيةَ في أثناءِ الدَّعَواتِ والبُكاء والتَّضرُّع لقَبُولِ الحاجاتِ.

***



أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ

(١) في هامش «ن»: «الدَّعوات القرآنية، يُبدأُ في يوم السَّبت».

مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦ ـ ٢٧].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (١٩١) رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢) رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٤].

﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١].

﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ (٨٥) وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يونس: ٨٥ ـ ٨٦].

﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٠ ـ ٤١].

﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٦].

﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].

﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٩٤].

﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ ـ ٩٨].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥ ـ ٦٦].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٣ ـ ٨٩].

﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٩].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

﴿رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠].

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٩].

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠].

﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٤ ـ ٥].

﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾.

﴿سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مَن أَحْصَاها دَخَلَ الجنَّةَ»[(١)]، وفي رِوايةٍ: «مَن حَفِظَها»[(٢)].

هو اللهُ الذي لا إلهَ إلَّا هو الرَّحمنُ الرَّحيمُ، الملِكُ القُدُّوسُ، السَّلامُ المُؤمِنُ المُهَيمِنُ، العزيزُ الجبَّارُ المُتكبِّرُ، الخالِقُ البارِئُ المُصوِّرُ، الغَفَّارُ القَهَّارُ، الوَهَّابُ الرَّزاقُ، الفَتَّاحُ العليمُ، القابِضُ الباسِطُ، الخافِضُ الرَّافِعُ، المُعِزُّ المُذِلُّ،

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنه.

(٢) هي رواية ابن أبي عمر في «صحيح مسلم» (٢٦٧٧).

السَّميعُ البَصيرُ، الحَكَمُ العَدْلُ، اللَّطيفُ الخبيرُ، الحليمُ العَظيمُ، الغَفورُ الشَّكورُ، العليُّ الكبيرُ، الحفيظُ المُقيتُ، الحسيبُ الجَليلُ، الكَريمُ الرَّقيبُ المُجيبُ، الواسِعُ الحكيمُ، الوَدُودُ المَجيدُ، الباعِثُ الشَّهيدُ، الحقُّ الوَكيلُ، القَوِيُّ المَتينُ، الوَليُّ الحميدُ، المُحصِي المُبدِئُ المُعيدُ، المُحيي المُميتُ، الحيُّ القَيُّومُ، الواجِدُ الماجِدُ، الواحِدُ الأحَدُ الصَّمَدُ، القادِرُ المُقتَدِرُ، المُقدِّمُ المُؤَخِّرُ، الأوَّلُ الآخِرُ، الظَّاهِرُ الباطِنُ، الوالي المُتعالي، البَرُّ التَّوَّابُ، المُنتَقِمُ العَفُوُّ الرَّؤُوفُ، مالِكُ المُلكِ، ذو الجَلالِ والإكرامِ، المُقْسِطُ الجامِعُ، الغَنِيُّ المُغني، المانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ، النُّورُ الهادِي، البَديعُ الباقِي، الوارِثُ الرَّشيدُ الصَّبورُ.

واسمُ اللهِ الأعظَمُ الذي إذا دُعِيَ به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطَى: لا إلهَ إلا أنتَ سُبحانَكَ إنِّي كُنتُ من الظَّالمين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ بأنِّي أشهَدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، الأحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكُنْ له كُفُواً أحَدٌ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمدَ، لا إلهَ إلا أنتَ وَحْدَكَ لا شريكَ لكَ، الحنَّانُ المَنَّانُ، بديعُ السَّماواتِ والأرضِ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ، يا حيُّ يا قيُّومُ، يا أرحَمَ الرَّاحمين.

سُبحانَ ربِّيَ العليِّ الأعلى الوَهَّابِ، أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلَقَ، باسمِ اللهِ الذي لا يضُرُّ معَ اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو السَّميعُ العليمُ.

أصبَحْنا وأصبَحَ المُلكُ للهِ، والحمدُ للهِ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

ربِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذا اليومِ وخَيرَ ما بعدَه، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما في هذا اليَومِ وشَرِّ ما بعدَه، ربِّ أعوذُ بكَ من الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ، ربِّ أعوذُ بكَ من عذابٍ في النَّارِ وعَذابٍ في القَبْرِ.

اللَّهُمَّ؛ فاطِرَ السَّمواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ والشَّهادَةِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَه، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لك، أعوذُ بكَ من شَرِّ نفسي وشَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه، وأَنْ أقتَرِفَ على نفسي سُوءاً أو أجُرَّه إلى مُسلِمٍ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أصبحتُ أُشهِدُكَ، وأُشهِدُ حَمَلةَ عَرْشِكَ، ومَلائكَتَكَ وجميعَ خَلقِكَ، بأنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، وَحْدَكَ لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمَّداً عبدُكَ ورَسولُكَ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ والعافيةَ في ديني ودُنيايَ وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ استُرْ عَوراتي وآمِنْ رَوْعاتي، اللَّهُمَّ احفَظْني من بينِ يدَيَّ ومن خَلْفي، وعن يَميني وعنْ شِمالي، ومِن فَوقي، وأعوذُ بكَ أن أُغتالَ مِنْ تحتي.

رَضينا باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمُحمَّدٍ ﷺ رسولاً ونبيّاً.

اللَّهُمَّ؛ ما أصبحَ بي من نعمةٍ، أو بأحَدٍ من خَلقِكَ فمِنكَ وحدَكَ لا شريكَ لك، فلَكَ الحمدُ ولكَ الشُّكرُ.

اللَّهُمَّ؛ عافِني في بَدَني، اللَّهُمَّ عافِني في سَمْعي، اللَّهُمَّ عافِني في بَصَري، لا إلهَ إلا أنتَ. (ثلاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من الكُفرِ والفَقرِ، اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْرِ، لا إلهَ إلا أنتَ. (ثلاثَ مَرَّاتٍ).

سُبحانَ اللهِ وبحَمدِه، لا قُوَّةَ إلا باللهِ، ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يَشأْ لم يكُنْ، أعلَمُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلْماً.

يا حيُّ يا قَيُّومُ برَحمَتِكَ أستَغيثُ، أَصلِحْ لي شأني كلَّه، ولا تكِلْني إلى نَفْسي طَرْفَةَ عَينٍ.

اللَّهُمَّ؛ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلا أنتَ، خَلَقْتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ

ووَعـدِكَ مـا اسـتَطعتُ، أعـوذُ بـكَ من شَـرِّ مـا صَنعـتُ، أَبُـوءُ لـك بنِعمَتِـكَ عليَّ، وأبـوءُ بذَنبـي، فاغفِـرْ لـي ذُنوبـي، فإنَّـه لا يغفِـرُ الذُّنـوبَ إلا أنـتَ.

اللَّهُمَّ؛ أنتَ أحَقُّ مَن ذُكِرَ، وأحَقُّ مَن عُبِدَ، وأنصَرُ من ابتُغِيَ، وأَرْأَفُ مَن مَلَكَ، وأجْوَدُ مَن سُئِلَ، وأَوْسَعُ من أَعْطَى.

اللَّهُمَّ؛ أنتَ الملِكُ لا شريكَ لكَ، والفَرْدُ لا نِدَّ لكَ، كلُّ شيءٍ هالِكٌ إلا وجهَكَ، لن تُطاعَ إلا بإذنِكَ، ولن تُعصَى إلا بعِلمِكَ، تُطاعُ فتَشكُرُ، وتُعصَى فتَغفِرُ، أقرَبُ شهيدٍ وأدنَى حَفيظٍ، حُلْتَ دونَ النُّفوسِ، وأخَذْتَ بالنَّواصي، وكتَبْتَ الآثارَ، ونسَخْتَ الآجالَ، القُلوبُ لك مُفضِيةٌ، والسِّرُّ عندَكَ عَلانيةٌ، الحلالُ ما أحلَلْتَ، والحرامُ ما حرَّمْتَ، والدِّينُ ما شَرَعْتَ، والأمرُ ما قَضَيْتَ، والخَلقُ خَلقُكَ، والعَبْدُ عَبدُكَ، وأنتَ اللهُ الرَّؤوفُ الرَّحيمُ، أسأَلُكَ بنُورِ وَجهِكَ الذي أشرَقَتْ له السَّماواتُ والأرضُ، وبكلِّ حَقٍّ هو لك، وبحَقِّ السَّائلين عليك، أن تُقِيلَني، وأن تُجيرَني من النَّارِ بقُدرَتِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَلِ، وأعوذُ بكَ من الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرِّجالِ.

لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ في يدَيك، ومنك وإليك، اللَّهُمَّ ما قُلتُ من قَولٍ، أو حَلَفْتُ من حَلِفٍ، أو نَذَرْتَ من نَذْرٍ، فمَشيئَتُك بينَ يدَي ذلك كُلِّه، ما شِئْتَ كانَ، وما لم تَشَأْ لا يكونُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بك، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

اللَّهُمَّ؛ ما صَلَّيتُ من صلاةٍ، فعلى مَن صَلَّيتُ، وما لَعَنتُ من لَعْنٍ فعلى مَن لَعَنت، أنتَ وَلِيِّي في الدُّنيا والآخرةِ، توَفَّني مُسلِماً وألحِقْني بالصَّالحين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ الرِّضاءَ بعدَ القَضاءِ، وبَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوتِ، ولذَّةَ النَّظَرِ إلى وَجْهِك، والشَّوقَ إلى لقائِك، في غيرِ ضَرَّاء مضرَّةٍ، ولا فتنةٍ مُضِلَّةٍ، وأعوذُ بكَ أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَعتَدِيَ أو يُعتَدَى عليَّ، أو أكسِبَ خَطيئةً أو ذَنباً لا تغفِرُه.

اللَّهُمَّ؛ فاطِرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ والشَّهادةِ، ذا الجلالِ والإكرامِ، فإنِّي أعهَدُ إليكَ في هذِه الحياةِ الدُّنيا، وأُشهِدُكَ وكفَى بك شَهيداً، أنِّي أشهَدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ وَحدَكَ لا شَريكَ لك، لك المُلكُ ولك الحمْدُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُك ورَسولُك، وأشهَدُ أنَّ وَعدَك حَقٌّ، ولقاءَك حَقٌّ، والسَّاعَةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّك تبعَثُ مَن في القُبورِ، وأنَّك إن تكِلْني إلى نفسي تكِلْني إلى ضَعْفٍ وعَوْرةٍ، وذَنبٍ وخَطيئةٍ، وأنِّي لا أثِقُ إلا برحمَتِكَ، فاغفِرْ لي ذُنوبي كلَّها، إنَّه لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، وتُبْ عليَّ إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ صِحَّةً في إيمانٍ، وإيماناً في حُسْنِ خُلُقٍ، ونَجاةً يتبَعُها فَلاحٌ، ورحمةً منك وعافيةً ومَغفِرةً منك ورِضْواناً، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بوَجهِك الكريمِ، وكلماتِك التَّامَّةِ من شرِّ ما أنتَ آخِذٌ بناصيَتِه.

اللَّهُمَّ؛ أنت تكشِفُ المَغْرَمَ و المَأثَمَ.

اللَّهُمَّ؛ لا يُهزَمُ جُندُك، ولا يُخلَفُ وَعدُك، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، سُبحانَكَ وبحَمْدِك، لا إلهَ إلا أنتَ، لا شريكَ لك سُبحانَكَ.

اللَّهُمَّ؛ أستغفِرُكَ لذَنبي، وأسألُك رحمَتَك، اللَّهُمَّ زِدْني عِلماً، ولا تُزِغْ قَلبي بعدَ إذ هَدَيتَني، وهَبْ لي من لَدُنكَ رحمةً إنَّك أنتَ الوَهَّابُ.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لي ذَنبي، ووَسِّعْ لي في داري، وبارِكْ لي في رِزْقي، اللَّهُمَّ اجعَلْني من التَّوَّابين، واجعَلْني من المُتَطهِّرين.

اللَّهُمَّ؛ رَبَّ السَّماواتِ السَّبعِ، ورَبَّ الأرضِ، ورَبَّ العَرْشِ العظيمِ، ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيءٍ، فالِقَ الحبِّ والنَّوَى، ومُنزِلَ التَّوراةِ والإنجيلِ والفُرقانِ، أعوذُ بكَ من شَرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخِذٌ بناصِيتِه.

اللَّهُمَّ؛ أنتَ الأوَّلُ فليسَ قَبلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدَك شيءٌ،

وأنـتَ الظَّاهِـرُ فليسَ فَوقَـك شيءٌ، وأنـتَ الباطِنُ فليسَ دُونَك شـيءٌ، اقـضِ عنَّا الدَّيـنَ، وأَغْنِنـا عـن الفَقْرِ.

اللَّهُمَّ؛ ربَّ السَّماواتِ السَّبعِ وما أظلَّـتْ، وربَّ الأرَضينَ ومـا أقلَّتْ، ورَبَّ الشَّياطينَ ومـا أضَلَّتْ، كُـنْ لي جاراً من شـرِّ خَلقِكَ أجمعيـن، أنْ يَفْـرُطَ عليَّ أحدٌ منهـم، أو أن يطْغَـى، عزَّ جارُك وتبارَكَ اسـمُك.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ، أنتَ قيُّومُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ مَلِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعدُك الحقُّ، ولِقاؤُك حَقٌّ، وقَولُك حَقٌّ، والجنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، و النَّبيُّون حَقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والسَّاعةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ؛ لك أسلَمْتُ، وبك آمَنْتُ، وعليك توَكَّلتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصَمْتُ، وإليك حاكَمْتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنتَ أعلَمُ به منِّي، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

اللَّهُـمَّ؛ اغفِرْ لـي وارحَمْنـي، وعافِني واهدِنـي، وارزُقْني واجبُرْنـي وارفَعْني، إنِّي لِـما أنزَلْـتَ إليَّ من خَيـرٍ فقيرٌ.

اللَّهُـمَّ؛ ربَّ جبريـلَ وميكائيلَ وإسـرافيلَ، فاطِرَ السَّـماواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ والشَّهادةِ، أنـتَ تحكُـمُ بيـنَ عبادِك فيمـا كانُـوا فيـه يختلفـون، اهدِني لما اختُلِـفَ فيـه بإذنِـك، إنَّكَ تهـدي مَن تشـاءُ إلـى صِراطٍ مُسـتقيمٍ.

اللَّهُـمَّ؛ اهدِنـي فيمَـن هَدَيت، وعافِنـي فيمَن عافَيـت، وتوَلَّني فيمَـن توَلَّيت، وبـارِكْ لـي فيمـا أعطَيـت، وقِنـي شَـرَّ ما قضَيـت، إنَّـكَ تقضـي ولا يُقضَـى عليك، وإنَّـه لا يـذِلُّ مَـن والَيـت، ولا يعِـزُّ مَـن عادَيت، تبارَكْـت ربَّنـا وتعالَيت، أسـتَغْفِرُك وأتـوبُ إليـك، وصلَّـى اللهُ علـى النَّبيِّ.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لنا وللمُؤمنين والمُؤمِناتِ، والمُسلِمين والمُسلِماتِ، وألِّفْ بينَ قُلوبِهم، وأصلِحْ ذاتَ بينِهم، وانصُرْهُم على عدُوِّك وعَدُوِّهم.

اللَّهُمَّ؛ العَنِ الكَفَرَةَ الذين يصُدُّون عن سبيلِك، ويُكذِّبون رُسُلَك، ويُقاتِلون أولياءَك، اللَّهُمَّ خالِفْ بينَ كلِمَتِهم، وزَلْزِلْ أقدامَهم، وأنزِلْ بهم بأسَك الذي لا ترُدُّه عن القَومِ المُجرِمين.

اللَّهُمَّ؛ إنَّا نستعينُك، ونَستَغفِرُك، ونستَهديك، ونُؤْمِنُ بك، ونتوبُ إليك، ونتوَكَّلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه، نشكُرُك ولا نكفُرُك، ونَخْلَعُ ونترُكُ مَن يَفْجُرُك، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نعبُدُ ولك نُصلِّي ونسجُدُ، وإليك نسعَى ونَحْفِدُ، نرجُو رحمتَك، ونخشَى عذابَك، إنَّ عذابَك الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بِرِضاك من سَخَطِك، وبمُعافاتِك من عقُوبتِك، وأعوذُ بكَ منك، لا أُحصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِك.

اللَّهُمَّ؛ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ومحمَّدٍ ﷺ، أعوذُ بكَ من النَّارِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ.

اللَّهُمَّ؛ اجعلْ في قلبي نُوراً، وفي بَصَري نُوراً، وفي سَمْعي نُوراً، وعن يميني نُوراً، وعن شِمالي نُوراً، ومن خَلفي نُوراً، ومن أمامي نُوراً، واجعَلْ من فَوقي نُوراً، ومن تحتي نُوراً، اللَّهُمَّ أعطِني نُوراً، واجعَلْ لي نُوراً، وفي عَصَبي نُوراً، وفي لَحمي نُوراً، وفي دَمي نوراً، وفي شَعْري نُوراً، وفي بَشَري نُوراً، وفي لِساني نُوراً، واجعَلْ في نفسي نُوراً، وأعظِمْ لي نُوراً، واجعَلْني نُوراً.

اللَّهُمَّ؛ افتَحْ لنا أبوابَ رَحمَتِك، وسهِّلْ لنا أبوابَ رِزْقِك، اللَّهُمَّ اعصِمْني من الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

اللَّهُمَّ؛ اهدِني لأحْسَنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسَنِها إلَّا أنت، واصرِفْ عنِّي سيِّئَها لا يصرِفُ عنِّي سيِّئَها إلا أنت.

اللَّهُمَّ؛ باعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المَشرقِ والمَغربِ.

اللَّهُمَّ؛ اغسِلْ خَطايايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ونقِّني من الخطايا كما نقَّيتَ الثَّوبَ من الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ مِلءَ السَّماواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما بينَهما، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والكبرياءِ والمَجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لي ذَنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانِيَتَه وسِرَّه.

رَبِّ أعطِ نفسي تَقْواها، زَكِّها أنتَ خيرُ مَن زكَّاها، أنتَ وليُّها ومَولاها.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي ظَلَمْتُ نفسي ظُلْماً كثيراً، ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عندِك، وارحَمْني إنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ.

اللَّهُمَّ؛ حاسِبْني حِساباً يسيراً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ من الخيرِ كلِّه ما علِمتُ منه وما لم أعلَمْ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ من خَيرِ ما سألَك عِبادُك الصَّالحون، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما عاذَ منه عبادُك الصَّالحون، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً، وفي الآخِرةِ حَسَنةً، وقِنا عذابَ النَّار.

ربَّنا إنَّنا آمنَّا فاغفِرْ لنا ذُنوبَنا، وقِنا عذابَ النَّارِ، ربَّنا وآتِنا ما وَعَدْتَنا على رُسُلِك، ولا تُخزِنا يومَ القِيامةِ إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّمَ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحيا والمَماتِ، وأعوذُ بكَ من المأثَمِ والمَغرَمِ.

اللَّهُمَّ؛ أعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِك.

اللَّهُمَّ؛ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّك أنتَ الرَّبُّ وحدَكَ لا شريكَ لك.

اللَّهُمَّ؛ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّ محمَّداً ﷺ عبدُك ورسولُك.

اللَّهُمَّ؛ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَّهم إخوةٌ.

اللَّهُمَّ؛ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيءٍ، اجعَلْني مُخلِصاً لك وأهلي في كُلِّ ساعةٍ في الدُّنيا والآخِرَةِ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ، اسمَعْ واستَجِبْ، اللهُ أكبَرُ، الأكبَرُ، اللهُ نورُ السَّماواتِ والأرضِ، اللهُ أكبَرُ، الأكبَرُ، حَسبي اللهُ ونِعْمَ الوَكيلِ، اللهُ أكبَرُ، الأكبَرُ.

اللَّهُمَّ؛ أصلِحْ لي ديني الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأصلِحْ لي دُنيايَ التي فيها مَعاشي، وأصلِحْ لي آخِرَتي التي فيها مَعادي، وأحيِني ما كانَتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خيراً لي، واجعَلِ الحياةَ زِيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجعَلِ الموتَ راحةً لي من كُلِّ شَرٍّ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ رِزْقاً طَيِّباً وعِلْماً نافِعاً وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً.

اللَّهُمَّ؛ أشبَعْتَ وأَرْوَيتَ فهَنِّئْنا، ورَزَقْتَنا فأكثَرْتَ وأطَبْتَ فزِدْنا.

اللَّهُمَّ؛ قنِّعْني بما رزَقتَني، وبارِكْ لي فيه، واخلُفْ عليَّ كلَّ غائبةٍ لي بخيرٍ، ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، أنتَ الأعزُّ الأكرَمُ.

اللَّهُمَّ؛ اشرَحْ لي صَدْري، ويسِّرْ لي أمري، وأعوذُ بكَ من وَساوِسِ الصَّدرِ، وشَتاتِ الأمرِ، وفِتنَةِ القَبرِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما يلِجُ في اللَّيلِ، ومن شَرِّ ما يلِجُ في النَّهارِ، ومن شَرِّ ما تهُبُّ به الرِّياحُ.

اللَّهُمَّ؛ اهدِني بالهُدَى، ونقِّني بالتَّقوى، واغفِرْ لي في الآخِرَةِ والأولى.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ عِلماً نافعاً، ورِزْقاً واسِعاً، وشِفاءً من كلِّ داءٍ.

اللَّهُمَّ؛ أنت عَضُدي ونَصيري، بك أحولُ، وبك أصُولُ، وبك أُقاتِلُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بك.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ كلُّه، لا قابِضَ لما بسَطْتَ، ولا باسِطَ لما قبَضْتَ، ولا هادِيَ لمَن أضلَلْتَ، ولا مُضِلَّ لمَن هَدَيتَ، ولا مُعطِيَ لما منَعْتَ، ولا مانِعَ لما أعطَيْتَ[1]، ولا مُقرِّبَ لما باعَدْتَ، ولا مُباعِدَ لما قرَّبْتَ.

اللَّهُمَّ؛ ابسُطْ علينا من بركاتِك ورَحمَتِك وفَضْلِك ورِزْقِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ النَّعيمَ المُقيمَ الذي لا يحولُ ولا يزولُ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ الأَمْنَ يومَ الخَوْفِ، اللَّهُمَّ إنِّي عائِذٌ من شَرِّ ما أعطيتَنا، ومن شَرِّ ما منَعتَنا.

اللَّهُمَّ؛ حَبِّبْ إلينا الإيمانَ وزَيِّنْه في قُلوبِنا، وكَرِّه إلينا الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصيانَ، واجعَلْنا من الرَّاشدين.

اللَّهُمَّ؛ توَفَّنا مُسلمين، وألحِقْنا بالصَّالحين، غيرَ خَزايا ولا مَفتونين، اللَّهُمَّ قاتِلِ الكَفَرَةَ الذين يُكذِّبُون رُسُلَك، ويصُدُّون عن سبيلِك، واجعَلْ عليهم رِجْزَك وعذابَك إلهَ الحقِّ، آمين.

اللَّهُمَّ؛ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجرِيَ السَّحابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهزُمْهُم وانصُرْنا عليهم.

اللَّهُمَّ؛ إنَّا نجعَلُك في نُحورِهم، ونعوذُ بك من شُرورِهم، اللَّهُمَّ رحمتَك أرجو، فلا تكِلْني إلى نفسي طَرْفةَ عينٍ، وأصلِحْ لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلا أنتَ يا حيُّ يا قيُّومُ برَحمَتِك أستَغيثُ.

---

(١) في «و»: «أنطيت»، وهي لغة.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أَمَتِك، ناصيتي بيدِك، ماضٍ فيَّ حُكمُك، عَدْلٌ فيَّ قضاؤُك، أسألُك بكلِّ اسمٍ هو لك، سمَّيتَ به نفسَك، أو أنزلتَه في كتابِك، أو علَّمتَه أحداً من خلقِك، أو استأثَرْتَ به في عِلْمِ الغَيبِ عندَك، أن تجعَلَ القُرآنَ العظيمَ ربيعَ قلبي، ونُورَ بَصَري، وجَلاءَ حُزْني، وذَهابَ همِّي.

اللَّهُمَّ؛ لا سَهْلَ إلا ما جعَلْتَه سَهْلاً، وأنتَ تجعَلُ الحَزْنَ سَهْلاً إذا شِئْتَ، لا إلهَ إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ.

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، أسأَلُك مُوجِباتِ رَحمَتِك، وعزائِمَ مَغفِرَتِك، والعِصْمَةَ من كلِّ ذنبٍ، والغَنيمةَ من كلِّ برٍ، والسَّلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنباً إلا غَفَرْتَه، ولا همَّاً إلا فرَّجْتَه، ولا كَرْباً إلا نفَّستَه، ولا ضُرَّاً إلا كشَفْتَه، ولا حاجةً هي لك رِضاً إلا قَضَيتَها يا أرحَمَ الرَّاحمين.

اللَّهُمَّ؛ ارحَمْني بتَركِ المَعاصي أبداً ما أبقَيتَني، وارحَمْني أن أتكَلَّفَ ما لا يعنيني، وارزُقني حُسْنَ النَّظَرِ فيما يُرضيكَ عنِّي.

اللَّهُمَّ؛ بديعَ السَّماواتِ والأرضِ، ذا الجَلالِ والإكرامِ، والعِزَّةِ التي لا تُرامُ، أسأَلُك يا اللهُ، يا رحمَنُ، بجَلالِك ونُورِ وَجهِك، أن تُلزِمَ قلبي حِفْظَ كتابِك، كما علَّمتَني، وارزُقني أن أتلُوَه على النَّحوِ الذي يُرضيكَ عنِّي.

اللَّهُمَّ؛ بديعَ السَّماواتِ والأرضِ، ذا الجَلالِ والإكرامِ، والعِزَّةِ التي لا تُرامُ، أسألُك يا اللهُ، يا رحمنُ، بجَلالِك ونُورِ وَجهِك، أن تُنَوِّرَ بكتابِك بصَري، وأن تُطلِقَ به لساني، وأن تُفَرِّجَ به عن قلبي، وأن تشرَحَ به صَدْري، وأن تستَعْمِلَ به بدَني، فإنَّه لا يُعينُني على الحقِّ غيرُك، ولا يُؤتيه إلا أنتَ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أتوبُ إليك من المَعاصي، لا أرجِعُ إليها أبداً.

اللَّهُمَّ؛ مغفِرَتُك أوسَعُ من ذُنوبي، ورحمَتُك أرجَى عندي من عَمَلي.

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ عفُوٌّ تُحِبُّ العفوَ فاعفُ عنَّا.

اللَّهُمَّ؛ اكفِني بحَلالِك عن حَرامِك، وأغنِني بفَضْلِك عمَّن سِواك.

اللَّهُمَّ؛ فارِجَ الهمِّ، كاشِفَ الغَمِّ، مُجيبَ دعوةِ المُضطرِّين، رَحمنَ الدُّنيا والآخِرَةِ ورَحيمَهما، أنتَ ترحَمُني، فارحَمْني برَحمةٍ تُغنيني بها عن رحمةِ مَن سواكَ.

اللَّهُمَّ؛ ربَّ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ والشَّهادةِ، إنِّي أعهَدُ إليك في هذه الحياةِ الدُّنيا، أنِّي أشهَدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمَّداً عبدُك ورسولُك، فإنَّكَ إنْ تكِلْني إلى نفسي تُقرِّبْني من الشَّرِّ وتُباعِدْني من الخيرِ، وإنِّي لا أثِقُ إلا برحمَتِك، فاجعَلْ لي عندَكَ عَهْداً تُوفِّينِيه يومَ القيامةِ، إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ، أستغفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو الحيُّ القَيُّومُ، وأتوبُ إليه.

ربِّ اغفِرْ لي، وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والهَرَمِ والمَغْرَمِ والمَأثَمِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ النَّارِ، وفتنةِ النَّارِ، وفتنةِ القَبرِ، وعذابِ القَبرِ، وشَرِّ فتنةِ الغِنى، وشَرِّ فتنةِ الفَقْرِ، وأعوذُ بكَ من القَسْوَةِ والغَفْلةِ، والعَيْلةِ والذِّلَّةِ والمَسكنَةِ، وأعوذُ بكَ من الفَقْرِ والكُفْرِ، والفُسوقِ والشِّقاقِ، والسُّمعةِ والرِّياءِ، وأعوذُ بكَ من الصَّمَمِ والبَكَمِ، والبَرَصِ والجُنونِ والجُذامِ، وسيِّءِ الأسقامِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بعِزَّتِك، لا إلهَ إلا أنت أن تُضِلَّني، أنت الحيُّ لا تموتُ، والجِنُّ والإنسُ يموتُون.

اللَّهُمَّ؛ إنَّا نعوذُ بك من جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضاءِ، وشَماتَةِ الأعداءِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما علِمْتُ ومن شرِّ ما لمْ أعلم، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما عمِلتُ، ومن شَرِّ ما لم أعمَلْ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من زَوالِ نِعمَتِك، وتحوُّلِ عافيَتِك، وفَجأةِ نِقمَتِك، وجَميعِ سَخَطِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِن شَرِّ سَمعي، ومِن شَرِّ بصَرِي، ومِن شَرِّ لساني، ومِن شَرِّ قَلبي، ومن شَرِّ مَنيِّي.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَدْمِ والتَّردِّي، وأعوذُ بكَ من الغَرَقِ والحَرَقِ والهَرَمِ، وأعوذُ بكَ أن يتَخَبَّطَني الشَّيطانُ عندَ المَوتِ، وأعوذُ بكَ من أن أموتَ في سبيلِك مُدبِراً، وأعوذُ بكَ أن أموتَ لَديغاً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من مُنكَراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأهواءِ والأدواءِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ من خيرِ ما سأَلَك منه نبيُّك محمَّدٌ ﷺ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما استعاذَكَ منه نبيُّك محمَّدٌ ﷺ، وأنتَ المُستَعانُ، وعليكَ البَلاغُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من جارِ السُّوءِ في دارِ المُقامَةِ، فإنَّ جارَ الباديةِ يتحَوَّلُ، ومن الجوعِ فإنَّه بِئْسَ الضَّجيعُ، ومن الخِيانةِ فبِئسَتِ البِطانةُ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من علمٍ لا ينفَعُ، وقَلبٍ لا يخشَعُ، ودُعاءٍ لا يُسمَعُ، ونفسٍ لا تشبَعُ، ومن هؤلاءِ الأربعِ.

اللَّهُمَّ؛ إنَّا نعوذُ بك أن نرجِعَ على أعقابِنا، أو نُفتَنَ عن دينِنا.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من يومِ السُّوءِ، ومن ليلةِ السُّوءِ، ومن ساعةِ السُّوءِ، ومن صاحِبِ السُّوءِ، ومن جارِ السُّوءِ في دارِ المُقامَةِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من الشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأخلاقِ.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي، وخَطَئي وعَمْدي، وكلَّ ذلك عندي.

اللَّهُمَّ؛ مُصَرِّفَ القُلوبِ صَرِّفْ قُلوبَنا على طاعتِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعفافَ والغِنى.

ربِّ أعنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عليَّ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهدِني ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانصُرْني على مَن بغَى عليَّ.

ربِّ اجعَلْني لك ذَكَّاراً، لك شَكَّاراً، لك رَهَّاباً، لك مِطْواعاً، لك مُخبِتاً، لك أوَّاهاً مُنيباً.

ربِّ تقَبَّلْ توبَتي، واغسِلْ حَوبَتي، وأجِبْ دَعوَتي، وثبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لساني، واهدِ قَلبي، واسلُلْ سَخِيمَةَ صَدْري.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لنا وارحَمْنا، وارضَ عنَّا، وتقبَّلْ مِنَّا، وأدخِلْنا الجنَّةَ، ونَجِّنا من النَّارِ، وأصلِحْ لنا شَأنَنا كلَّه.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، وأسألُك عَزيمةَ الرُّشدِ، وأسألُك شُكرَ نِعمَتِك، وحُسنَ عِبادتِك، وأسألُك لِساناً صادِقاً، وقَلْباً سَليماً، وخُلُقاً مستقيماً، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما تعلَمُ، وأسألُك من خَيرِ ما تعلَمُ، وأستغفِرُك ممَّا تعلَمُ، إنَّكَ أنتَ علَّامُ الغُيوبِ.

اللَّهُمَّ؛ ألِّفْ بينَ قُلوبِنا، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، واهدِنا سُبُلَ السَّلامِ، ونجِّنا من الظُّلُماتِ إلى النُّورِ، وجَنِّبْنا الفَواحِشَ ما ظهَرَ منها وما بَطَنَ، وبارِكْ لنا في أسماعِنا وأبصارِنا، وقُلوبِنا وأزواجِنا وذُرِّياتِنا، وتُبْ علينا إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ، واجعَلْنا شاكِرين لِنعمَتِك، مُثنين بها، قابِليها، وأتِمَّها علينا.

اللَّهُمَّ؛ اقسِمْ لنا من خَشيَتِك ما تحولُ به بينَنا وبينَ معاصيك، ومن طاعَتِك ما تُبلِّغُنا به جنَّتَك، ومنَ اليقينِ ما تُهوِّنُ علينا مصائِبَ الدُّنيا، ومتِّعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحيَيْتَنا، واجعَلْه الوارِثَ مِنَّا، واجعَلْ ثأرَنا على مَن ظلَمَنا، وانصُرْنا على مَن

عادانا، ولا تجعَلْ مُصيبَتَنا في دينِنا، ولا تجعَلِ الدُّنيا أكبرَ همِّنا ولا مبلَغَ علمِنا، ولا تُسَلِّطْ علينا مَن لا يرحَمُنا.

اللَّهُمَّ؛ زِدْنا ولا تنقُصْنا، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأعطِنا ولا تحرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤثِرْ علينا، وأرضِنا وارضَ عنَّا.

اللَّهُمَّ؛ أَلهِمْني رُشدي، وأعِذْني من شرِّ نفسي، اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ فِعلَ الخَيراتِ، وتَرْكَ المُنكَراتِ، وحُبَّ المَساكينِ، وأن تغفِرَ لي وترحَمَني، وإذا أرَدْتَ بقَومٍ فتنةً فتَوَفَّني غيرَ مَفتونٍ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ حُبَّكَ، وحُبَّ مَن يُحِبُّك، والعمَلَ الذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ حُبَّكَ أحبَّ إليَّ من نفْسِي وأَهْلي، ومنَ الماءِ البارِد.

اللَّهُمَّ؛ ارزُقني حُبَّكَ وحُبَّ مَن ينفَعُني حُبُّه عندَك، اللَّهُمَّ فكما رزَقْتَني ممَّا أُحِبُّ فاجعَلْه قُوَّةً لي فيما تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وما زَوَيتَ عنِّي ممَّا أُحِبُّ فاجعَلْه فَراغاً لي فيما تُحِبُّ، يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثبِّتْ قلبي على دينِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ إيماناً لا يرتَدُّ، ونعيماً لا ينفَدُ، ومُرافقَةَ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ في أعلى درجةِ الجنَّةِ، جنَّةِ الخُلدِ.

اللَّهُمَّ؛ انفَعْني بما علَّمتَني، وعلِّمْني ما ينفَعُني، وزِدْني عِلْماً، الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّارِ.

اللَّهُمَّ؛ بعلمِكَ الغَيبَ، وقُدرتِك على الخلقِ، أحيِني ما علِمْتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا علِمْتَ الوَفاةَ خيراً لي، وأسأَلُك خَشيَتَك في الغَيبِ والشَّهادةِ، وكلمةَ الإخلاصِ في الرِّضا والغَضَبِ، وأسأَلُك القَصْدَ في الفَقرِ والغِنى، وأسأَلُك نعيماً لا ينفَدُ، وقُرَّةَ عينٍ لا تنقَطِعُ، وأسأَلُك الرِّضا بالقَضاءِ، وبردَ العَيشِ بعدَ المَوتِ، ولذَّةَ النَّظَرِ إلى وجهِك، والشَّوقَ إلى لقائِك، وأعوذُ بكَ من ضرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وفتنةٍ مُضِلَّةٍ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ من الخيرِ كلِّه عاجلِه وآجلِه، ما علِمتُ منه وما لم أعلَمْ، وأعوذُ بكَ من الشَّرِّ كلِّه عاجلِه وآجلِه، ما علِمتُ منه وما لم أعلَمْ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ، وما قرَّبَ إليها من قَولٍ وعَمَلٍ، وأعوذُ بكَ من النَّارِ وما قرَّبَ إليها من قَوْلٍ وعَمَلٍ، وأسألُك أن تجعَلَ كلَّ قضاءٍ لي خيراً، وأسألُك ما قَضَيتَ لي من أمرٍ أن تجعَلَ عاقِبتَه رَشَداً.

اللَّهُمَّ؛ أحسِنْ عاقِبَتَنا في الأُمورِ كلِّها، وأجِرْنا من خِزْيِ الدُّنيا وعذابِ الآخرةِ.

اللَّهُمَّ؛ احفَظْني بالإسلامِ قائِماً، واحفَظْني بالإسلامِ قاعِداً، واحفَظْني بالإسلامِ راقِداً، ولا تُشَمِّتْ بي عَدُوّاً ولا حاسِداً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ من كلِّ خيرٍ خزائنُه بيدِك، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما أنت آخِذٌ بناصيتِه.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ عيشةً نقيَّةً، وميتةً سوِيَّةً، ومَرَدّاً غيرَ مُخزٍ، ولا فاضِحٍ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي ضعيفٌ فقَوِّ في رِضاكَ ضَعْفي، وخُذْ إلى الخيرِ بناصِيَتي، واجعلِ الإسلامَ مُنتَهى رِضايَ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي ضعيفٌ فقوِّني، وإنِّي ذليلٌ فأعِزَّني، وإنِّي فقيرٌ فارزُقْني.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ خيرَ المسألةِ، وخيرَ الدُّعاءِ، وخيرَ النَّجاةِ[1]، وخيرَ العمَلِ، وخيرَ الثَّوابِ، وخيرَ الحياةِ، وخيرَ المَماتِ، وثبِّتني وثَقِّلْ موازيني، وحقِّقْ إيماني، وارفَعْ درَجَتي، وتقبَّلْ صلاتي، واغفِرْ خطيئَتي، وأسألُكَ الدَّرجاتِ العُلا من الجنَّةِ، آمين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ فواتِحَ الخيرِ، وخَواتِمَه وجَوامِعَه، وأوَّلَه وآخِرَه، وظاهِرَه وباطِنَه، والدَّرجاتِ العُلا من الجنَّةِ، آمين.

---

(١) في «و»: «النجاح».

اللَّهُمَّ؛ ونجِّني من النَّارِ، ومغفرةً باللَّيلِ والنَّهارِ، والمَنزِلَ الصَّالحَ من الجنَّةِ. آمين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ خَلاصاً من النَّارِ سالماً، وأن تُدخِلَني الجنَّةَ آمِناً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ خيرَ ما آتي، وخيرَ ما أفعَلُ، وخيرَ ما أعمَلُ، وخيرَ ما بطَنَ، وخيرَ ما ظَهَرَ، والدَّرجاتِ العُلا من الجنَّةِ، آمين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ أن ترفَعَ ذِكري، وتضَعَ وِزْري، وتُصلِحَ أمري، وتُطَهِّرَ قلبي، وتُحصِّنَ فَرْجي، وتُنوِّرَ لي في قَبري، وتغفِرَ لي ذنبي، وأسألُك الدَّرجاتِ العُلا من الجنَّةِ، آمين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ أن تُبارِكَ لي في سمعي، وفي بصَري، وفي رُوحي، وفي خَلْقي، وفي خُلُقي، وفي أهلي، وفي مَحيايَ، وفي مَماتي، وفي عَمَلي.

اللَّهُمَّ؛ وتقبَّلْ حَسَناتي، وأسألُك الدَّرجاتِ العُلا من الجنةِ، آمين.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ أوسَعَ رِزْقِك عليَّ عندَ كِبَرِ سنِّي، وانقِطاعِ عُمُري، يا مَن لا تراه العُيونُ، ولا تُخالِطُه الظُّنونُ، ولا يصِفُه الواصِفون، ولا تُغيِّرُه الحوادِثُ، ولا يخشَى الدَّوائِرَ، ويعلَمُ مَثاقيلَ الجِبالِ، ومكاييلَ البِحارِ، وعدَدَ قَطْرِ الأمطارِ، وعدَدَ وَرَقِ الأشجارِ، وعدَدَ ما أظلَمَ عليه اللَّيلُ وأشرَقَ عليه النَّهارُ، ولا تُواري منه سماءٌ سماءً، ولا أرضٌ أرضاً، ولا بحرٌ ما في قَعرِه، ولا جَبَلٌ ما في وَعْرِه، اجعَلْ خيرَ عُمُري آخِرَه، وخيرَ عَمَلي خَواتيمَه، وخيرَ أيَّامي يومَ ألقاكَ فيه، يا وليَّ الإسلامِ وأهلِه ثَبِّتني به حتَّى ألقاك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ غِنايَ وغِنى مَولايَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني وأدخِلْني الجنَّةَ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْني صَبُوراً، واجعَلْني شَكُوراً، واجعَلْني في عيني صغيراً، وفي أعيُنِ النَّاسِ كبيراً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ عِلْماً نافِعاً، وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، ورِزْقاً حَلالاً طيِّباً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أستغفِرُكَ لذَنبي، وأستَهديك لمَراشدِ أمري، وأستَجيرُكَ من شرِّ نفسي، وأتوبُ إليك فتُبْ عليَّ إنَّكَ أنت ربِّي.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ رَغبَتي إليك، واجعَل غِنايَ في صَدْري، وبارِكْ لي فيما رزَقْتَني، وتقبَّلْ منِّي إنَّكَ أنتَ ربِّي، يا مَن أظهَرَ الجميلَ، وستَرَ القَبيحَ، يا مَن لا يُؤاخِذُ بالجريرةِ، ولا يهتِكُ السِّترِ، يا عظيمَ العفْوِ، يا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يا واسِعَ المَغفِرةِ، يا باسِطَ اليدَينِ بالرَّحمةِ، يا صاحبَ كلِّ نَجوَى، يا مُنتَهَى كلِّ شَكوَى، يا كريمَ الصَّفْحِ، يا عظيمَ المَنِّ، يا مُبتَدِئَ النِّعَمِ قبلَ استِحقاقِها، يا ربَّنا ويا سيِّدَنا ويا مَولانا، ويا غايَةَ رَغْبَتِنا، أسألُك يا اللهُ أن لا تشوِيَ خَلْقي بالنَّارِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ من فضلِك ورَحمَتِك فإنَّه لا يملِكُها إلا أنتَ، اللَّهُمَّ أحسَنْتَ خَلقي فأحسِنْ خُلُقي، ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واهدِني السَّبيلَ الأقوَمَ.

اللَّهُمَّ؛ ربَّ النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ اغفِرْ لي ذَنبي، وأَذهِبْ غَيظَ قَلبي، وأجِرْني من مُضِلَّاتِ الفِتَنِ ما أحيَيتَنا، اللَّهُمَّ ارزُقْني طَيِّباً، واستعمَلْني طَيِّباً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ من فَجأةِ الخيرِ، وأعوذُ بكَ من فَجأةِ الشَّرِّ.

اللَّهُمَّ؛ أنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، وإليك يعودُ السَّلامُ، أسألُك يا ذا الجَلالِ والإكرامِ، أن تستجيبَ لنا دعوتَنا، وأن تُعطِيَنا رَغْبَتَنا، وأن تُغنيَنا عمَّن أغنَيتَه عنَّا من خلقِك، ربِّ قِني عذابَك يومَ تبعَثُ عِبادَك.

اللَّهُمَّ؛ خِرْ لي واختَرْ لي.

وفي «الصَّحيح»: كانَ أكثرُ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخرةِ حَسَنةً، وقِنا عذابَ النَّارَ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٩)، من حديث أنس رَضِي الله عَنه.

باسمِ الله على نفسي ومالي ودِينِي.

اللَّهُمَّ؛ رَضِّني بقَضائِك، وبارِكْ لي فيما قُدِّرَ لي، حتَّى لا أُحِبّ تعجيلَ ما أخَّرتَ، ولا تأخيرَ ما عجَّلتَ.

اللَّهُمَّ؛ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ.

اللَّهُمَّ؛ أحيِني مسكيناً، وتوفَّني مسكيناً، واحشُرني في زُمرَةِ المَساكينِ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْني من الذين إذا أحسَنُوا استَبْشَروا، وإذا أساؤُوا استَغْفَروا.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ رحمةً من عندِك تهدي بها قَلْبي، وتجمَعُ بها أمري، وتُلِمُّ بها شَعَثِي، وتُصلِحُ بها غائِبي، وترفَعُ بها شاهِدِي، وتُزَكِّي بها عَمَلي، وتُلهِمُني بها رُشدي، وترُدُّ بها أُلفَتي، وتَعصِمُني بها من كلِّ سوءٍ.

اللَّهُمَّ؛ أعطِني إيماناً لا يرتَدُّ، ويقيناً ليسَ بعدَه كُفرٌ، ورحمةً أنالُ بها شَرَفَ كرَامتِك في الدُّنيا والآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ الفوزَ في القَضاءِ، ونُزُلَ الشُّهَداءِ، وعَيشَ السُّعَداءِ، ومُرافقَةَ الأنبياءِ، والنَّصرَ على الأعداءِ، إنَّكَ سميعُ الدُّعاءِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أُنزِلُ بك حاجَتي، وإنْ قَصُرَ رأيي وضَعُفَ عَمَلي افتَقَرْتُ إلى رحمَتِك، فأسألُك يا قاضِيَ الأمورِ، ويا شافيَ[1] الصُّدورِ، كما تُجيرُ بينَ البُحورِ أن تجيرَني من عذابِ السَّعيرِ، ومن دَعوَةِ الثُّبورِ، ومن فِتنَةِ القُبورِ.

اللَّهُمَّ؛ ما قَصُرَ عنه رأيي، ولم تبلُغْه نيَّتي ومسألَتي من خيرٍ وَعَدتَه أحداً من خلقِك، أو خَيراً أنتَ مُعطِيه أحداً من عبادِك، فإنِّي أرغَبُ إليكَ فيه، وأسألُك برَحمَتِك ربَّ العالَمين.

---

(١) في «و»: «كاشف».

اللَّهُمَّ؛ ذا الحبلِ الشَّديدِ، والأمرِ الرَّشيدِ، أسأَلُك الأمنَ يومَ الوَعيدِ، والجنَّةَ يومَ الخُلودِ معَ المُقرَّبين الشُّهودِ، الرُّكَّعِ السُّجودِ، المُوفين بالعُهودِ، إنَّكَ رَحيمٌ وَدودٌ، إنَّكَ تفعَلُ ما تُريدُ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْنا هادينَ مُهتَدين، غيرَ ضالِّين ولا مُضِلِّين، سِلْماً لأوليائِك وحَرْباً لأعدائِك، نُحِبُّ بحُبِّك مَن أحبَّكَ، ونُعادِي بعَداوَتِك مَن خالفَك.

اللَّهُمَّ؛ هذا الدُّعاءُ وعليك الإجابةُ، وهذا الجهدُ وعليك التُّكلانُ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ لي نُوراً في قَلبي، ونُوراً في قَبري، ونُوراً من بينِ يَدَيَّ، ونُوراً من خَلْفي، ونُوراً عن يَميني، ونُوراً عن شِمالي، ونُوراً من فَوقي، ونُوراً من تَحتي، ونُوراً في سَمْعي، ونُوراً في بَصَري، ونُوراً في شَعْري، ونُوراً في بَشَري، ونُوراً في لَحْمي، ونُوراً في دَمي، ونُوراً في عِظامي.

اللَّهُمَّ؛ أعظِمْ لي نُوراً، وأعطِني نُوراً، واجعَلْ لي نُوراً، وزِدْني نُوراً، وزِدْني نُوراً، وزِدْني نُوراً.

سُبحانَ الذي تعَطَّفَ العِزَّ، وقالَ به، سُبحانَ الذي لَبِسَ المَجدَ وتكرَّمَ به، سُبحانَ الذي لا ينبغي التَّسبيحُ إلا له، سُبحانَ مَن أحصَى كلَّ شيءٍ بعلمِه، سُبحانَ ذي الفَضْلِ والطَّولِ، سُبحانَ ذي الفَضْلِ والنِّعَمِ، سُبحانَ ذي المَجْدِ والكرَمِ، سُبحانَ ذي الجَلالِ والإكرامِ.

اللَّهُمَّ؛ لا تكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عَينٍ، ولا تنزِعْ منِّي صالحَ ما أعطَيتَني.

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ لستَ بإلهٍ استَحدثناه، ولا برَبٍّ يبيدُ ذِكرُه ابتَدَعْناه، ولا عليك شُرَكاءُ يقضُونَ معَك، ولا كانَ لنا قبلَك من إلهٍ نلجأُ إليه ونذَرُك، ولا أعانَك على خَلقِنا أحدٌ فنُشرِكَ فيك، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ، فنسألُك لا إلهَ إلا أنتَ، اغفِرْ لي.

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ تسمَعُ كلامي، وترى مَكاني، وتعلَمَ سِرِّي وعَلانيَتي، ولا يخفَى

عليك شيءٌ من أمري، وأنا البائِسُ الفقيرُ المُستَغيثُ المُستَجيرُ الوَجِلُ المُشفِقُ المُقِرُّ المُعترِفُ بذنبِه، أسألُك مسألةَ المسكينِ، وأبتَهِلُ إليك ابتهالَ المُذنبِ الذَّليلِ، وأدعوكَ دُعاءَ الخائفِ الضَّريرِ، مَن خَضَعَتْ لك رقبَتُه، وفاضَتْ لك عَبْرَتُه، وذلَّ لك جِسْمُه، ورَغِمَ لك أنفُه.

اللَّهُمَّ؛ لا تجعَلْني بدُعائِك شقِيّاً، وكُنْ بي رَؤُوفاً رحيماً، يا خيرَ المَسؤُولين، ويا خيرَ المُعطِين.

اللَّهُمَّ؛ إليك أشكو ضَعْفَ قُوَّتي، وقِلَّةَ حيلَتي، وهَواني على النَّاسِ، يا أرحَمَ الرَّاحمين، إلى مَن تكِلُني، إلى عدوٍّ يتجَهَّمُني، أم إلى قريبٍ ملَّكته أمري، إنْ لم تكُنْ ساخِطاً عليَّ فلا أُبالي، غيرَ أنَّ عافيَتَك أَوسَعُ لي، أعوذُ بنورِ وَجهِك الكريمِ الذي أضاءَتْ له السَّماواتُ، وأشرَقَت له الظُّلُماتُ، وصَلَحَ عليه أمرُ الدُّنيا والآخرةِ، أن يحِلَّ عليَّ غَضَبُك، أو ينزِلَ عليَّ سَخَطُك، ولك العُتبَى حتَّى ترضَى، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك.

اللَّهُمَّ؛ واقيةً كواقيةِ الوَليدِ.

اللَّهُمَّ؛ إنَّا نسألُك قُلوباً أَوَّاهةً مُخبِتَةً مُنيبةً في سبيلِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ إيماناً يُباشِرُ قَلبي، حتَّى أعلَمَ أنَّه لا يُصيبُني إلا ما كتبتَ لي، ورِضًى من المَعيشةِ بما قَسَمْتَ لي.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ كالذي تقولُ وخيراً ممَّا نقولُ.

اللَّهُمَّ؛ لك صلاتي ونُسُكي، ومَحيايَ ومماتي، وإليك مَآبي، ولك رَبِّ تُراثِي.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْرِ، ووَسْوَسَةِ الصَّدرِ، وشَتاتِ الأمرِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ من خيرِ ما تجيءُ به الرِّياحُ، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما تجيءُ به الرِّياحُ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْني أُعَظِّمُ شُكرَك، وأُكثِرُ ذِكْرَك، وأَتبَعُ نصيحتَك، وأحفَظُ وصيَّتَك.

اللَّهُمَّ؛ إنَّ قُلوبَنا ونواصيَنا وجَوارِحَنا بيدِك، لم تُملِّكْنا منها شيئاً، فإذا فعلتَ ذلك بنا فكُنْ أنتَ وليَّنا، واهدِنا إلى سَواءِ السَّبيلِ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ حُبَّك أحَبَّ الأشياءِ إليَّ، واجعَلْ خشيَتَك أخوَفَ الأشياءِ عندي، واقطَعْ عنِّي حاجاتِ الدُّنيا بالشَّوقِ إلى لقائِك، وإذا أقرَرْتَ أعيُنَ أهلِ الدُّنيا من دُنياهم، فأَقْرِرْ عَيني من عبادَتِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ الأعمَيَين، السَّيلِ والبَعيرِ الصَّؤُولِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ الصِّحَّةَ والعِفَّةَ والأمانةَ وحُسْنَ الخُلُقِ والرِّضاءَ بالقَدَرِ.

اللَّهُمَّ؛ لك الحَمْدُ شُكْراً ولك المَنُّ فَضْلاً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ التَّوفيقَ لمَحابِّك من الأعمالِ، وصِدْقَ التَّوكُّلِ عليك، وحُسنَ الظَّنِّ بك.

اللَّهُمَّ؛ افتَحْ مَسامِعَ قلبي لذِكرِك، وارزُقني طاعتَك، وطاعةَ رسولِك، وعَمَلاً بكتابِك.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْني أخشاك كأنِّي أراك أبداً، حتَّى ألقاكَ، وأسعِدْني بتَقواكَ، ولا تُشقِني بمَعصِيَتِك، وخِرْ لي في قَضائِك، وبارِكْ لي في قَدَرِك حتَّى لا أُحِبَّ تعجيلَ ما أخَّرتَ، ولا تأخيرَ ما عجَّلتَ، واجعَلْ غِنايَ في نفسي.

اللَّهُمَّ؛ الطُفْ بي في تيسيرِ كلِّ عسيرٍ، فإنَّ تيسيرَ كلِّ عسيرٍ عليك يسيرٌ، وأسألُك اليُسْرَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ، اللَّهُمَّ اعفُ عنِّي فإنَّكَ عفُوٌّ كريمٌ.

اللَّهُمَّ؛ طَهِّرْ قلبي من النِّفاقِ، وعمَلي من الرِّياءِ، ولساني من الكَذِبِ، وعيني من الخِيانةِ، فإنَّكَ تعلَمُ خائِنةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصُّدورُ.

اللَّهُمَّ؛ ارزُقْني عينَينِ هطَّالتَينِ، تشفِيانِ القَلبَ بذرُوفِ الدَّمعِ من خشيَتِك، قبلَ أن تكونَ الدُّموعُ دَماً، والأضراسُ جَمْراً.

اللَّهُمَّ؛ عافِني في قُدرَتِك، وأدخِلْني في رَحمَتِك، واقضِ أجَلي في طاعَتِك، واختِمْ لي بخيرِ عَمَلي، واجعَلْ ثوابَه الجنَّةَ.

اللَّهُمَّ؛ أَغْنِني بالعلمِ، وزَيِّنِّي بالحِلْمِ، وأكرِمْني بالتَّقوَى، وجَمِّلْني بالعافيةِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من خَليلٍ ماكرٍ، عيناه تَرياني، وقلبُه يرعاني، إنْ رأى حسَنةً دَفَنَها، وإن رأى سيِّئَةً أذاعَها.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من البُؤْسِ والتَّباؤُسِ.

اللَّهُمَّ؛ لا يُدرِكْني زَمانٌ، ولا أُدرِكُ زَماناً، لا يتبَعُ فيه العليمُ، ولا يُستَحيَى فيه من الحليمِ، قلوبُهم قلوبُ الأعاجمِ، وألسنَتُهم ألسنةُ العَرَبِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من غَلَبةِ الدَّينِ، وغَلَبةِ العَدُوِّ، ومن بَوارِ الأيِّم، ومن فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من فتنةِ النِّساءِ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبرِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أتَّخِذُ عندَك عَهْداً لن تُخلِفَنيه، فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّما مؤمنٍ آذيتُه أو شتَمْتُه أو جَلَدتُه أو لعَنْتُه فاجعَلْها له صَلاةً وزَكاةً وقُربةً تُقَرِّبُه بها إليك.

اللَّهُمَّ؛ أنت خَلقْتَ نفسي، وأنتَ توَفَّاها، لك مماتُها ومَحياها، إنْ أحيَيْتَها فاحفَظْها بما تحفَظُ به عبادَكَ الصَّالحين، وإنْ أمتَّها فاغفِرْ لها وارحَمْها.

اللَّهُمَّ؛ أسأَلُك العافيةَ.

اللَّهُمَّ؛ حصِّنْ فَرْجي، ويسِّرْ لي أمري.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ تمام الوُضوءِ، وتمامَ الصَّلاةِ، وتمامَ رِضوانِك، وتمامَ مَغفِرَتِك.

اللَّهُمَّ؛ أعطِني كتابي بيميني.

اللَّهُمَّ؛ بيِّضْ وَجْهي يومَ تبيَضُّ الوُجوهُ.

اللَّهُمَّ؛ غَشِّني برحمَتِك، وجنِّبْني عذابَك.

اللَّهُمَّ؛ ثبِّتْ قدَمي يومَ تزِلُّ فيه الأقدامُ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْنا مُفلِحين.

اللَّهُمَّ؛ افتَحْ أقفالَ قُلوبِنا بذِكرِك، وأتمِمْ علينا نعمَتَك، وأسبِغْ علينا من فَضْلِك، واجعَلْنا من عبادِك الصَّالحين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من إبليسَ وجُنودِه.

اللَّهُمَّ؛ آتِني أفضَلَ ما تُؤتي عبادَكَ الصَّالحين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ أن تصُدَّ عنِّي وجهَك يومَ القيامةِ.

اللَّهُمَّ؛ أحيِني مُسلِماً، وأمِتْني مُسلِماً.

اللَّهُمَّ؛ عذِّبِ الكَفَرَةَ، وألقِ في قُلوبِهم الرُّعْبَ، وخالِفْ بينَ كلمَتِهم، وأنزِلْ عليهم رِجْزَكَ وعذابَك.

اللَّهُمَّ؛ عَذِّبْ كفرَةَ أهلِ الكتابِ والمُشرِكين، الذين يجحَدون آياتِك ويُكذِّبون رسُلَك، ويصُدُّونَ عن سبيلِك، ويتعَدَّون حُدودَك، ويدعُونَ معَك إلهاً آخرَ، لا إلهَ إلا أنتَ تبارَكْتَ وتعالَيْتَ عمَّا يقولُ الظَّالمون عُلُوّاً كبيراً.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لي وللمُؤمنين والمُؤمِناتِ والمُسلمين والمُسلِماتِ، وأصلِحْهم وأصلِحْ ذاتَ بينِهم، وألِّفْ بينَ قُلوبِهم، واجعَلْ في قلوبِهم الإيمانَ والحِكمةَ، وثبِّتْهم على مِلَّةِ رسولِك، وأَوزِعْهم أن يشكُروا نعمَتَك التي أنعَمْتَ عليهم، وأن يُوفُوا بعَهدِك الذي عاهَدْتَهم عليه، وانصُرْهُم على عدُوِّكَ وعدُوِّهم.

إلـهَ الحـقِّ سُبحانَك، لا إلـهَ غيـرُك اغفِرْ لـي ذنبي، وأصلِـحْ لي عمَلـي، إنَّكَ تغفِـرُ الذُّنـوبَ لمَـن تشـاءُ، وأنـت الغَفـورُ الرَّحيمُ، يا غفَّـارُ اغفِـرْ لي، يا تـوَّابُ تُبْ علـيَّ، يـا رَحمـنُ ارحَمْنـي، يا عفُوُّ اعـفُ عنِّـي، يـا رَؤوفُ ارأَفْ بي.

يا ربِّ أوزِعْني أن أشكُرَ نِعمَتَك التي أنعَمْتَ عليَّ، وطَوِّقْني حُسْنَ عِبادَتِك، يا ربِّ أسأَلُك من الخيرِ كلِّه، يا ربِّ افتَحْ لي بخيرٍ، واختِمْ لي بخَيرٍ، وآتِني تشَوُّقاً إلى لقائِك من غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ولا فتنةٍ مُضِلَّةٍ، وقِني السَّيِّئاتِ، ومَن تقِ السَّيِّئاتِ يومئذٍ فقد رحِمتَه، وذلك هو الفَوزُ العظيمُ.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ كلُّه، ولك الشُّكرُ كلُّه، ولك المُلكُ كلُّه، ولك الخَلْقُ كلُّه، بيدِك الخيرُ كلُّه، وإليك يُرجَعُ الأمرُ كلُّه، أسأَلُك من الخيرِ كلِّه، وأعوذُ بكَ من الشَّرِّ كلِّه، باسمِ الله الذي لا إلهَ غيرُه، اللَّهُمَّ أذهِبْ عنِّي الهَمَّ والحزَنَ.

اللَّهُمَّ؛ بحَمـدِك انصرَفْـتُ، وبذَنبي اعترَفْتُ، وأعوذُ بكَ من شَرِّ مـا اقترَفْتُ، وأعـوذُ بـكَ من جَهْدِ البَـلاءِ، ومن عـذابِ الآخِرةِ.

اللَّهُـمَّ؛ إنِّـي أعـوذُ بكَ مـن كلِّ عمَـلٍ يُخزِينـي، وأعـوذُ بكَ مـن كلِّ صاحبٍ يُؤذِينـي، وأعـوذُ بكَ مـن كلِّ أمَـلٍ يُلهيني، وأعـوذُ بكَ مـن كلِّ فقرٍ يُنسـيني، وأعوذُ بكَ مـن كلِّ غِنًـى يُطغيني.

اللَّهُمَّ؛ إلهي وإلهَ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، وإلهَ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، أسأَلُك أن تستجيبَ دَعوتي فأنا مُضطرٌّ، وتعصِمَني في ديني فإنِّي مُبتلًى، وتنالَني برحمَتِك فإنِّي مُذنِبٌ، وتنفِيَ عنِّي الفقرَ فإنِّي مُتَمَسْكِنٌ.

اللَّهُـمَّ؛ إنِّـي أسـأَلُكَ بحـقِّ السَّـائلينَ عليـك، فإنَّ للسَّـائلِ عليـكَ حَقّـاً، أيُّما عبـدٍ أو أمَةٍ مـن أهلِ البَـرِّ والبَحرِ تقبَّلْـتَ دَعوَتَهم، واسـتَجَبْتَ دُعاءَهم، أن تُشـرِكَنا فـي صالـحِ مـا يدعُونَـك فيه، وأن تُشـرِكَهم فـي صالحِ مـا نَدعـوكَ فيـه، وأن تُعافِيَنا

وإيَّاهُم، وأن تقبلَ منَّا ومنهم، وأن تُجاوِزَ عنَّا وعنهم، فإنَّنا آمنَّا بما أنزلتَ واتَّبَعْنا الرَّسولَ فاكتُبْنا معَ الشَّاهدين.

اللَّهُمَّ؛ أعطِ محمَّداً الوسيلةَ، واجعَلْ في المُصطَفَينِ محبَّتَه، وفي الأعلَيْنَ درَجَتَه، وفي المُقرَّبين ذِكْرَه.

اللَّهُمَّ؛ اهدِني من عندِك، وأفِضْ عليَّ من فضلِك، وأسبِغْ عليَّ من رَحمَتِك، وأنزِلْ عليَّ من بركاتِك.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لي، وارحَمْني، وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ توفيقَ أهلِ الهُدَى، وأعمالَ أهلِ اليقينِ، ومُناصَحَةَ أهلِ التَّوبةِ، وعَزْمَ أهلِ الصَّبرِ، وجدَّ أهلِ الخشيةِ، وطلَبَ أهلِ الرَّغبةِ، وتعبُّدَ أهلِ الوَرَعِ، وعِرْفانَ أهلِ العلمِ حتَّى أخافَك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ مَخافةً تحجُزُني عن مَعاصيك، حتَّى أعمَلَ بطاعتِك عَمَلاً أستَحِقُّ به رِضاكَ، وحتَّى أُناصِحَكَ بالتَّوبةِ خَوْفاً منك، وحتَّى أُخلِصَ لك النَّصيحةَ حياءً منك، وحتَّى أتوكَّلَ عليك في الأُمورِ حُسنَ ظَنٍّ بكَ، سُبحانَ خالقِ النَّارِ.

اللَّهُمَّ؛ لا تُهلِكْنا فَجاءَةً، ولا تأخُذْنا بَغتَةً، ولا تجعَلْنا زائغين عن حَقٍّ، ولا وصيَّةٍ.

اللَّهُمَّ؛ آنِسْ وَحْشَتي في قَبرِي.

اللَّهُمَّ؛ ارحَمْني بالقُرآنِ العَظيمِ، واجعَلْه لي إماماً ونُوراً وهُدًى ورَحمةً.

اللَّهُمَّ؛ ذكِّرْني منه ما نسيتُ، وعلِّمْني منه ما جَهِلْتُ، وارزُقني تِلاوَتَه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، واجعَلْه لي حُجَّةً يا ربَّ العالمين.

اللَّهُمَّ؛ أنا عبدُك، ابنُ عبدِك، ابنُ أمَتِك، ناصيتي بيدِك، أتقلَّبُ في قَبضَتِك، ماضٍ فيَّ حُكمُكَ، نافِذٌ فيَّ قَضاؤُكَ، وأُصَدِّقُ بلِقائِك، وأُومِنُ بوَعدِك، أمَرتَني فعَصَيتُ، ونَهَيْتَني فأتَيتُ، هذا مكانُ العائذِ بك من النَّارِ، لا إلهَ إلا أنتَ،

سُبحانَك ظَلَمتُ نفسي، فاغفِرْ لي، إنَّه[1] لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ، وإليك المُشتكَى، وبك المُستغاثُ، وأنتَ المُستعانُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ بمُحمَّدٍ نبيِّك، وإبراهيمَ خليلِك، ومُوسَى نَجِيِّك، وعيسى رُوحِك وكَلِمَتِك، وبكلامِ مُوسى، وإنجيلِ عيسى، وزَبورِ داودَ، وفُرقانِ محمَّدٍ، وبكُلِّ وَحْيٍ أوحَيتَه، أو قَضاءٍ قَضَيتَه، أو سائلٍ أعطَيتَه، أو فقيرٍ أغنَيتَه، أو غنيٍّ أفقَرْتَه، أو ضالٍّ هَدَيتَه.

وأسألُك باسمِك الذي أنزَلْتَه على مُوسى، وأسألُك باسمِك الذي وَضَعْتَه على الأرضِ فاستَقَرَّتْ، وعلى السَّماواتِ فاستَقَلَّتْ، وعلى الجبالِ فرَسَتْ، وأسألُك باسمِك الذي استقرَّ به عَرشُك، وأسألُك باسمِك الطَّاهِرِ المُطَهِّرِ، المُنزَلِ في كتابِك من لَدُنْكَ، وبالاسمِ الذي وَضَعْتَه على النَّهارِ فاستَنارَ، وعلى اللَّيلِ فأظلَمَ، وبعَظَمَتِك وكِبْريائِك، وبنُورِ وَجْهِك أن ترزُقَني القُرآنَ العظيمَ، وتخلُطَه بلَحْمِي ودَمِي، وسَمْعِي وبَصَرِي، وتستَعمِلَ به جَسَدي بحَوْلِك وقُوَّتِك، فإنَّه لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك.

باسمِ اللهِ ذي الشَّأْنِ، عَظيمِ البُرهانِ، شديدِ السُّلطانِ، ما شاءَ اللهُ كانَ، أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ.

اللَّهُمَّ؛ بارِكْ لي في المَوتِ، وفيما بعدَ المَوتِ. (خمساً وعشرين).

اللَّهُمَّ؛ لا تُؤَمِّنَّا مَكرَكَ، ولا تُنسِنا ذِكرَكَ، ولا تَهتِكْ عنَّا سِترَكَ، ولا تجعَلْنا من الغافِلين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من ضِيقِ الدُّنيا، وضيقِ يومِ القِيامةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ تعجيلَ عافيَتِك، وصَبراً على بَلائِك، وخُروجاً من الدُّنيا إلى رحمَتِك، يا مَن يكفي

(١) في «و»: «فإنه».

عن كلِّ أحَدٍ، ولا يَكفِي منه أحَدٌ، يا أحدَ مَن لا أحَدَ له، يا سَنَدَ مَن لا سَنَدَ له، انقطَعَ الرَّجاءُ إلَّا منك، نجِّني ممَّا أنا فيه، وأعِنِّي على ما أنا عليه، ممَّا قد نزَلَ بي، بجاهِ وَجهِك الكريمِ، وبحَقِّ محمَّدٍ عليك، آمين.

اللَّهُمَّ؛ احرُسْني بعينِك التي لا تنامُ، واكنُفْني برُكنِك الذي لا يُرامُ، وارحَمْني بقُدرَتِك عليَّ، فلا أهلِكُ وأنتَ رَجائي، فكَمْ من نعمةٍ أنعَمْتَ بها عليَّ، قَلَّ لك بها شكري، وكم من بليَّةٍ ابتلَيتَني بها، قَلَّ لك بها صَبْري، فيا مَن قلَّ عندَ نعمَتِه شُكرِي فلم يحرِمْني، ويا مَن قَلَّ عندَ بليَّتِه صَبْري فلم يخذُلْني، ويا مَن رآني على الخطايا فلم يفضَحْني، يا ذا المَعروفِ الذي لا ينقَضي أبداً، ويا ذا النَّعماءِ التي لا تُحصَى أبداً، أسألُك أن تُصلِّيَ على مُحمَّدٍ ﷺ، وعلى آلِ محمَّدٍ، وبك أدرَأُ في نُحورِ الأعداءِ والجبابِرةِ.

اللَّهُمَّ؛ أعِنِّي على ديني بالدُّنيا، وعلى آخِرَتي بالتَّقوى، واحفَظْني فيما غِبْتُ عنه، ولا تكِلْني إلى نفسي فيما حضَرْتُه يا مَن لا تضُرُّه الذُّنوبُ، ولا تنقُصُه المَغفِرَةُ، هَبْ لي ما لا ينقُصُك، واغفِرْ لي ما لا يضُرُّك، إنَّك وَهَّابٌ.

أسألُك فَرَجاً قريباً، وصَبْراً جميلاً، ورِزْقاً واسِعاً، والعافيةَ من جميعِ البَلاءِ، وأسألُك تمامَ العافيةِ، وأسألُك دوامَ العافيةِ، وأسألُك الشُّكرَ على العافيةِ، وأسألُك الغِنَى عن النَّاسِ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ. يا ربُّ، يا ربُّ، يا ربُّ.

اللَّهُمَّ؛ يا كبيرُ، يا سميعُ، يا بصيرُ، يا مَن لا شريكَ له ولا وَزِير، يا خالِقَ الشَّمسِ والقَمَرِ المُنيرِ، يا عِصْمَةَ البائسِ الخائفِ المُستَجيرِ، يا رازِقَ الطِّفلِ الصَّغيرِ، يا جابرَ العَظْمِ الكسيرِ، أدعوكَ دُعاءَ البائِسِ الفَقيرِ، كدُعاءِ المُضطرِّ الضَّريرِ، أسألُك بمَعاقِدِ

العِزِّ من عَرْشِك، وبمَفاتيحِ الرَّحمةِ من كتابِك، وبالأسماءِ الثَّمانيةِ المَكتوبةِ على قَرْنِ الشَّمسِ، أن تجعَلَ كذا وكذا.

يا مُؤنِسَ كلِّ وَحيدٍ، ويا صاحِبَ كلِّ فَريدٍ، ويا قريباً غيرَ بعيدٍ، ويا شاهِداً غيرَ غائبٍ، ويا غالباً غيرَ مَغلوبٍ، يا حيُّ يا قيُّومُ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ.

يا نورَ السَّماواتِ والأرضِ، يا زَيْنَ السَّماواتِ والأرضِ، يا جبَّارَ السَّماواتِ والأرضِ، يا عِمادَ السَّماواتِ والأرضِ، يا بديعَ السَّماواتِ والأرضِ، يا قيُّومَ السَّماواتِ والأرضِ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ.

يا صَريخَ المُصطَرِخين، ومُنتَهى العابِدين، والمُفرِّجَ عن المَكرُوبين، المُرَوِّحَ عن المَغمومين، ومُجيبَ دُعاءِ المُضطَرِّين، ويا كاشِفَ الكَرْبِ يا إلهَ العالمين، ويا أرحَمَ الرَّاحمين، مَنزولٌ بك كلُّ حاجةٍ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من مَوتِ الهَمِّ، وأعوذُ بكَ من مَوتِ الغَمِّ، وأعوذُ بكَ من الجوعِ؛ فإنَّه بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ من الخِيانةِ؛ فإنَّها بئسَ البِطانةُ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ سريرتي خَيراً من عَلانيَتي، واجعَلْ علانيَتي صالحةً.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ من صالحِ ما تُؤتي النَّاسَ من المالِ والأهلِ والوَلَدِ غيرَ ضالٍّ ولا مُضِلٍّ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْنا من عبادِك المُنتَخَبين[١]، الغُرِّ المُحجَّلين، الوَفدِ المُتقَبَّلين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ أن أُشرِكَ بك وأنا أعلَمُ به، وأستَغفِرُكَ لما لا أعلَمُ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بوَجهِكَ الكريمِ، وباسمِكَ العظيمِ، من الكُفرِ والفَقرِ.

اللَّهُمَّ؛ قِني شَرَّ نفسي، واعزِمْ لي على أرشَدِ أمري.

---

(١) في هامش «و»: «المنتجبين».

اللَّهُمَّ؛ لا تكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عَينٍ، ولا تنزِعْ منِّي صالحَ ما أعطيتَني؛ فإنَّه لا نازِعَ لما أعطَيْتَ، ولا يعصمُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ غِنَى الأهلِ والمَولى، وأعوذُ بكَ أن يدعوَ عليَّ رَحِمٌ قطَعتُها.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ نفساً بك مُطمَئِنَّةً، تُؤمِنُ بلقائِك، وتَرضَى بقَضائِك، وتقنَعُ بعَطائِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من شرِّ مَن يمشي على بَطْنِه، ومن شَرِّ مَن يمشي على رِجلَينِ، ومن شرِّ مَن يمشي على أربعٍ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من امرأةٍ تُشيبُني قبلَ المَشيبِ، وأعوذُ بكَ من وَلَدٍ يكونُ عليَّ وَبالاً، وأعوذُ بكَ من مالٍ يكونُ عليَّ عذاباً، وأعوذُ بكَ من صاحبِ خَديعةٍ إنْ رأى حسنةً دَفَنَها، وإن رأى سيِّئةً أفشاها.

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ تعلَمُ سِرِّي وعَلانِيَتي، فاقبَلْ مَعذِرَتي، وتعلَمُ حاجَتي فأعطِني سُؤْلي، وتعلَمُ ما في نفسي فاغفِرْ لي ذنبي.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُك إيماناً يُباشِرُ قَلبي، ويقيناً صادِقاً حتَّى أعلَمَ أنَّه لا يصيبُني إلا ما كتبتَ لي، ورِضاً بما قَسَمْتَ لي.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ حَمْداً دائماً معَ خُلودِك، ولك الحمدُ حَمْداً دائِماً لا مُنتَهَى له دونَ مَشيئَتِك، ولك الحمدُ حمداً لا يريدُ قائِلُه إلا رِضاك، ولك الحمدُ حَمْداً عندَ كلِّ طَرْفَةِ عَينٍ، وتنفُّسِ كلِّ نفسٍ.

اللَّهُمَّ؛ أقبِلْ بقَلبي إلى دينِك، واحفَظْ مَن وراءَنا برَحمَتِك.

اللَّهُمَّ؛ ثبِّتني أن أزِلَّ، واهدِني أن أضِلَّ، اللَّهُمَّ كما حُلْتَ بيني وبينَ قلبي فحُلْ بيني وبينَ الشَّيطانِ وعَمَلِه.

اللَّهُمَّ؛ ارزُقْنا من فضلِك ولا تحرِمْنا رِزْقَك، وبارِكْ لنا فيما رزَقْتَنا، واجعَلْ غِنانا في أنفُسِنا، واجعَلْ رَغبَتَنا فيما عِندَك.

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ خلَّاقٌ عظيمٌ، إنَّكَ سميعٌ عليمٌ، إنَّكَ غفورٌ رحيمٌ، إنَّكَ ربُّ العرشِ العظيمِ.

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ البرُّ الجوادُ الكريمُ، اغفِرْ لي وارحَمْني، وعافِني وارزُقْني واستُرْني، واجبُرْني وارفَعْني، واهدِني ولا تُضِلَّني، وأدخِلْني الجنَّةَ برحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمين، إليك ربِّ فحبِّبْني، وفي نفسي لكَ ربِّ فذَلِّلْني، وفي أعيُنِ النَّاسِ فعَظِّمْني، ومن سيِّئِ الأخلاقِ فجَنِّبْني.

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ سألتَنا من أنفُسِنا ما لا نملِكُه إلا بك، فأعطِنا منها ما يُرضيك عنَّا.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ إيماناً دائماً، وأسألُك قَلباً خاشِعاً، وأسألُك يقيناً صادِقاً، وأسألُك ديناً قيِّماً، وأسألُك العافيةَ من كلِّ بليَّةٍ، وأسألُك دوامَ[1] العافيةِ، وأسألُك الشُّكرَ على العافيةِ، وأسألُك الغِنَى عن النَّاسِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من بَطَرِ الغِنى، ومَذلَّةِ الفَقرِ، يا مَن وَعَدَ فوَفى، وأَوْعَدَ وعَفا، اغفِرْ لمَن ظَلَمَ وأَساء، يا مَن يسُرُّه طاعتي، ولا تضُرُّه معصِيَتي، هَبْ لي ما يسُرُّك، واغفِرْ لي ما لا يضُرُّك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ من الشَّكِّ في الحقِّ بعدَ اليقينِ، وأعوذُ بكَ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأعوذُ بكَ من شرِّ يومِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أستغفِرُك لما تُبتُ إليك منه ثمَّ عُدْتُ فيه، وأستَغفِرُك لما أعطَيتُك من نفسي ثمَّ لم أُوفِّ لك به، وأستغفِرُك للنِّعَمِ التي تقوَّيتُ بها على مَعصِيَتِك، وأستغفِرُك لكُلِّ خيرٍ أردتُ به وَجهَك فخالَطَني فيه ما ليسَ لك.

اللَّهُمَّ؛ لا تُخزِني، فإنَّكَ بي عالمٌ، ولا تُعذِّبْني فإنَّكَ عليَّ قادِرٌ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْني ممَّن توَكَّلَ عليك فكفَيتَه، واستَهداكَ فهَدَيتَه، واستَنْصَرَك فنَصَرْتَه.

---

(١) في «و»: «تمام».

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ وَساوِسَ قلبي خَشيتَك وذِكرَك، واجعَلْ هِمَّتي وهَوايَ فيما تُحِبُّ وترضَى.

اللَّهُمَّ؛ وما ابتَلَيتَني به من رَخاءٍ وشِدَّةٍ فمَسِّكْني بسنَّةِ الحقِّ، وشريعةِ الإسلامِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ تمامَ النِّعمةِ في الأشياءِ كلِّها، والشُّكرَ لك عليها حتَّى تَرضَى، وبعدَ الرِّضَى، والخِيرةَ في جميعِ ما يكونُ فيه الخيرةُ، وبجميعِ مَيسورِ الأمورِ كلِّها لا بمَعسُورِها يا كريمُ.

اللَّهُمَّ؛ فالِقَ الإصباحِ، وجاعِلَ اللَّيلِ سَكَناً، والشَّمسِ والقَمَرِ حُسباناً، اقضِ عنِّي الدَّين، وأَغنِني من الفَقْرِ، وقوِّني على الجهادِ في سبيلِك.

اللَّهُمَّ؛ لك الحمدُ في بَلائِك وصَنيعِك إلى خَلقِك، ولك الحمدُ في بلائِك وصَنيعِك إلى أهلِ بُيوتِنا، ولك الحمدُ في بَلائِك وصَنيعِك إلى أنفُسِنا خاصَّةً، ولك الحمدُ بما هَدَيتَنا، ولك الحمدُ بما أكرَمْتَنا، ولك الحمدُ بما سَتَرْتَنا، ولك الحمدُ بالقُرآنِ، ولك الحمدُ بالأهلِ والمالِ، ولك الحمدُ بالمُعافاةِ، ولك الحمدُ حتَّى تَرضَى، ولك الحمدُ إذا رضيتَ يا أهلَ التَّقوَى وأهلَ المَغفِرَةِ.

اللَّهُمَّ؛ وَفِّقْني لما تُحِبُّ وتَرضَى من القَولِ والعَمَلِ والفِعلِ والنِّيَّةِ والهُدَى، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

اللَّهُمَّ؛ ربَّ السَّماواتِ السَّبعِ، وربَّ العَرْشِ العَظيمِ، اللَّهُمَّ اكفِني كلَّ مُهِمٍّ من حيثُ شِئْتَ، ومن أينَ شِئْتَ، حسبيَ اللهُ لديني، حسبيَ اللهُ لما[1] أهمَّني، حسبيَ اللهُ لمَن بغَى عليَّ، حسبيَ اللهُ لمَن حَسَدني، حسبيَ اللهُ لمَن كادَني بسوءٍ، حسبيَ اللهُ عندَ المَوتِ، حسبيَ اللهُ عندَ المَسألةِ في القَبْرِ، حسبيَ اللهُ عندَ الميزانِ، حسبيَ اللهُ عندَ الصِّراطِ، حسبيَ اللهُ لا إلهَ إلا هو، عليه توكَّلتُ وهو ربُّ العرشِ العظيمِ، اللَّهُمَّ حبِّبِ المَوتَ إلى مَن يعلَمُ أنِّي رسولُك.

---

(١) في «ن»: «لمن».

اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ ربٌّ عظيمٌ لا يسعُك شيءٌ ممَّا خَلَقْتَ، وأنتَ ترى ولا تُرى، وأنت بالمَنظَرِ الأعلى، وإنَّ لك الآخِرَةَ والأُولى، ولك المَماتُ والمَحيا، وإليك المُنتَهَى والرُّجعَى، نعوذُ بك أن نَذِلَّ ونخْزَى.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ ثوابَ الشَّاكرين، ونُزُلَ المُقرَّبين، ومُرافقَةَ النَّبيِّين، ويقينَ الصِّدِّيقين، وذِلَّةَ المُتَّقين، وإِخباتَ المُوقِنين، حتَّى توفَّاني على ذلك يا أرحَمَ الرَّاحمين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ بنِعمَتِك السَّابِغَةِ[1] عليَّ، وبلائِك الحَسَنِ الَّذي أتيتَني به، وفَضْلِك الذي فضَّلْتَ عليَّ، أنْ تُدخِلَني الجنَّةَ بمَنِّك وفَضْلِك ورَحمَتِك.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ بوَجهِك الكريمِ، وأمرِك العَظيمِ، أن تُجيرَني من النَّارِ والكُفرِ والفَقْرِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أعوذُ بكَ مِن مَوتِ الفَجْأةِ، ومِن لَدْغَةِ الحيَّةِ، ومنَ السَّبُعِ، ومن الحَرَقِ، ومنَ الغَرَقِ، ومن أنْ أخِرَّ على شيءٍ، ومن القَتْلِ عندَ فرارِ الزَّحْفِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ إيماناً دائِماً، وهُدًى قَيِّماً، وعِلماً نافِعاً.

اللَّهُمَّ؛ لا تجعَلْ لفاجِرٍ عندي نعمةً أُكافِئُه بها في الدُّنيا والآخِرةِ.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ لي ذنبي، ووَسِّع لي خُلُقي، وطيِّبْ لي كَسْبي، وقَنِّعْني بما رَزَقْتَني، ولا تُذهِبْ طلَبي إلى شيءٍ صَرَفتَه عنِّي.

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، باسمِ الله على نفْسِي ودِيني، باسْمِ الله على أهلي ومالي، باسْمِ الله على كلِّ شيءٍ أعطاني ربِّي، باسمِ الله خيرِ الأسماءِ، باسمِ الله ربِّ الأرضِ والسَّماءِ، باسمِ الله الَّذي لا يضُرُّ معَ اسمِه داءٌ، باسمِ الله افتَتَحْتُ، وعلى اللهِ توكَّلْتُ، اللهُ، اللهُ ربِّي لا أُشرِكُ به أحَداً.

---

(١) في «ن»: «السابقة».

أسألُك اللَّهُمَّ بخَيرِك مِنْ خَيرِك الَّذي لا يُعطيه غيرُك، عزَّ جارُك، وجَلَّ ثناؤُك، ولا إلهَ إلَّا أنت، اجعَلْني في عياذِك وجِوَارِك مِن كلِّ سُوءٍ، ومن الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أستَجيرُك من جميعِ كلِّ شيءٍ خلقتَ، وأحترِسُ بك منهُنَّ، وأُقدِّمُ بينَ يدَيَّ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، مِن أَمامِي ومِنْ خَلفي، وعن يَمِيني وعن شِمالي، ومِن فَوقي ومِن تحتي، خَلَقْتَ ربَّنا فسَوَّيت، وقَدَّرْتَ ربَّنا فقَضَيتَ، وعلى عَرْشِك استوَيتَ، وأمَتَّ فأحيَيْتَ، وأطعَمْتَ فأَشْبعْتَ، وأسقَيْتَ فأَروَيتَ، وحمَلتَ في بَرِّكَ وبَحرِكَ، على فُلكِكَ وعلى دَوابِّك وعلى أنعامِك، فاجعَلْ لي عندَك وَلِيجَةً، واجعَلْ لي عندَك زُلفَى وحُسنَ مآبٍ، واجعَلْني ممَّنْ يخافُ مَقامَك ووَعِيدَك، ويرجُو لِقاءَك، واجعَلْني أتوبُ إليك توبةً نَصُوحاً، وأسأَلُك عَمَلاً مُتقبَّلاً، وعِلماً نَجيحاً، وسَعْياً مَشكوراً، وتجارةً لن تبورَ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أَشهَدُ بما شَهِدْتَ به على نفسِك، وشَهِدَتْ به ملائِكتُك وأنبياؤُك، وأولُو العِلمِ، ومَن لم يشهَدْ بما شَهِدْتُ به فاكتُبْ شَهادَتي مَكانَ شَهادَتِه، أنتَ السَّلامُ ومنك السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ فِكاكَ رَقَبَتي من النَّارِ.

اللَّهُمَّ؛ أعِنِّي على غَمَراتِ المَوتِ، وسكَراتِ المَوتِ.

وآخِرُ دُعائِه ﷺ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، وأَلحِقْني بالرَّفيقِ الأعلى.

سُبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفُون، وسَلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

***

خاتمةٌ في ألفاظِ الصَّلاةِ على خاتَمِ النَّبيِّين محمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ

وأفضَلُها ما وَرَدَ عَقِيبَ[1] التَّشَهُّدِ:

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ.

اللَّهُمَّ؛ بارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ:

اللَّهُمَّ؛ وتَرَحَّمْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما تَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

اللَّهُمَّ؛ وتَحنَّنْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ محمَّد، كما تحنَّنْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

اللَّهُمَّ؛ وسلِّمْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما سلَّمْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وأزواجِه أُمَّهاتِ المُؤمنين، وذُرِّيَّتِه وأهلِ بيتِه، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، في العالَمين إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

---

(١) في «ن»: «عقب».

اللَّهُمَّ؛ أنزِلْه المقعَدَ المُقَرَّبَ عندكَ يومَ القِيامةِ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ صَلواتِكَ وبَرَكاتِك ورَحمَتَك على سيِّدِ المُرسَلين، وإمامِ المُتَّقين، وخاتَمِ النَّبيِّين محمَّدٍ ﷺ، عبدِك ورسولِك إمامِ الخيرِ، وقائدِ الخيرِ، ورسولِ الرَّحمةِ.

اللَّهُمَّ؛ ابعَثْه مَقاماً مَحمُوداً يغبِطُه فيه الأوَّلونَ والآخِرون.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ صَلواتِك ورَحمتَك وبركاتِك على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، كما جعَلْتَها على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ، وأبلِغْه الوسيلةَ والدَّرَجَةَ الرَّفيعَةَ من الجنَّةِ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ في المُصطَفَينَ محبَّتَه، وفي المُقَرَّبين مَوَدَّتَه، وفي الأعلَين ذِكرَه، والسَّلامُ عليه ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُه.

اللَّهُمَّ؛ داحِيَ المَدحُوَّاتِ، وبارِىءَ المَسمُوكاتِ، وجَبَّارَ القُلوبِ على فِطْرَتِها، شَقِيِّها وسعيدِها، اجعَلْ شَرائِفَ صَلواتِك، ونَوامِيَ برَكاتِك، ورَأفَةَ تحيَّتِك، على مُحمَّدٍ عبدِك ورَسولِك، الخاتَمِ لما سبَقَ، والفاتِحِ لما أُغلِقَ، والمُعلِنِ الحقَّ بالحقِّ، والدَّامِغِ جيشاتِ الأباطيلِ، كما حُمِّلَ فاضْطَلَعَ بأمرِك لطاعَتِك، مُستَوفِزاً في مَرضاتِك غير نَكِلٍ عن قَدَمٍ، ولا وَهنٍ في عَزْمٍ، واعِياً لوَحيِكَ، حافِظاً لعَهْدِكَ، ماضِياً على نَفاذِ أمرِك، حتَّى أَوْرَى قَبَساً لقابسٍ، آلاءُ اللهِ تصِلُ بأهلِه أسبابَه، به هُدِيَتِ القُلوبُ بعدَ خَوْضاتِ الفِتَنِ والإثمِ، وأبهَجَ مُوَضِّحاتِ الأعلامِ، ومُنيراتِ الإسلامِ، ونائِراتِ الأحكامِ، فهو أمينُك المَأمونُ، وخازِنُ علمِك المَخزُونِ، وشهيدُك يومَ الدِّينِ، وبَعيثُك نِعمةً، ورَسولُك بالحقِّ رَحمةً.

اللَّهُمَّ؛ افسَحْ له مَفْسحاً في عَدَنِكَ، واجزِه مُضاعَفاتِ الخيرِ من فَضْلِك، مُهَنَّئاتٍ غيرَ مُكَدَّراتٍ، من وُفورِ ثَوابِك المَضمونِ، وجَزيلِ عَطائِك المَخزونِ.

اللَّهُمَّ؛ عَلِّ على بناءِ البانِينَ بِناءَه، وأكرِمْ مَثواهُ لدَيك ونُزُلَه، وأَتمِمْ له

نُـورَه، واجـزِه مـن ابتِغائِـك لـه مَقبـولَ الشَّـهادةِ، مَرضِـيَّ المَقالـةِ، ذا مَنطِـقٍ عَدْلٍ، وخُطَّـةٍ فَصْـلٍ، وحُجَّـةٍ وبُرهـانٍ عظيمٍ.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْنا سامعين مُطيعين، وأولياءَ مُخلِصين، ورُفَقاءَ مُصاحِبين.

اللَّهُمَّ؛ أبلِغْه منَّا السَّلامَ، واردُدْ علينا منه السَّلامَ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ عددَ مَن صلَّى عليه من خَلقِك، وصلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ، كما ينبَغي لنا أن نُصَلِّي عليه، وصلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ كما أمَرتَنا أن نُصَلِّيَ عليه.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ حتَّى لا يبقى من صَلَواتِك شيءٌ، وبارِكْ على مُحمَّدٍ حتَّى لا يبقَى من بَرَكاتِك شيءٌ، وسلِّمْ على مُحمَّدٍ حتَّى لا يبقَى من السَّلامِ شيءٌ، وارحَمْ محمَّداً حتَّى لا يبقَى رَحمةٌ، جزَى اللهُ عنَّا محمَّداً ﷺ بما هو أهلُه.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على رُوحِ محمَّدٍ في الأرواحِ، وصلِّ على جَسَدِ محمَّدٍ في الأجسادِ، وصلِّ على قَبرِ محمَّدٍ في القُبورِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

لبَّيكَ **اللَّهُمَّ** رَبِّي وسَعدَيك، صَلَواتُ الله البَرِّ الرَّحيمِ، والمَلائكةِ المُقرَّبين، والنَّبيِّين والصِّدِّيقين، والشُّهداءِ والصَّالحين، وما سبَّحَ لك من شيءٍ يا ربَّ العالَمين، على مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ خاتَمِ النَّبيِّين، وسيِّدِ المُرسَلين، وإمامِ المُتَّقين، ورسولِ ربِّ العالَمين، الشَّاهِدِ البَشيرِ، الدَّاعي إليك بإذنِك السِّراجِ المُنيرِ، وعليه السَّلامُ.

اللَّهُمَّ؛ تقَبَّـلْ شـفاعَةَ محمَّدٍ الكُبْـرى، وارفَعْ درَجَتَـه العُليا، وأعطِه سُـؤْلَه في الآخـرةِ والأولى، كمـا آتيتَ إبراهيمَ ومُوسَـى.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ محمَّداً من أكرَمِ عِبادِك عليك كرامةً، ومن أرفَعِهم عندَك درَجَةً، ومن أعظَمِهِم خَطَراً ومن أمكَنِهم عندَك شفاعةً.

اللَّهُمَّ؛ أتبِعْه من أُمَّتِه وذُرِّيتِه ما تقَرُّ به عينُه، واجزِه عنَّا خيرَ ما جَزَيتَ نَبيّاً عن أُمَّتِه، واجزِ الأنبياءَ كلَّهم خَيراً، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ وأصحابِه وأولادِه وأهلِ بيتِه وذُرِّيَّتِه، ومُحبِّيه وأتباعِه وأشياعِه، وعلينا معَهم أجمعينَ يا أرحَمَ الرَّاحمين.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ مِلءَ الدُّنيا، ومِلءَ الآخِرَةِ، وبارِكْ على مُحمَّدٍ مِلءَ الدُّنيا، ومِلْءِ الآخِرَةِ، وارحَمْ محمَّداً مِلءَ الدُّنيا، ومِلءَ الآخِرةِ.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسأَلُكَ يا اللهُ، يا رَحمنُ، يا رَحيمُ، يا جارَ المُستَجيرين، يا أمانَ الخائفين، يا عِمادَ مَن لا عِمادَ له، يا سَنَدَ مَن لا سَنَدَ له، يا ذُخْرَ مَن لا ذُخْرَ له، يا حِرْزَ الضُّعَفاءِ، يا كَنْزَ الفُقَراءِ، يا عظيمَ الرَّجاءِ، يا مُنقِذَ الهَلْكَى، يا مُنجِيَ الغَرْقَى، يا مُحسِنُ، يا مُجمِلُ، يا مُنعِمُ، يا مُتفَضِّلُ، يا جبَّارُ، يا منيرُ.

أنتَ الذي سَجَدَ لك سَوادُ اللَّيلِ، وضَوءُ النَّهارِ، وشُعاعُ الشَّمسِ، ونورُ القَمَرِ، وحَفِيفُ الشَّجَرِ، ودَوِيُّ الماءِ، يا اللهُ أنتَ اللهُ لا شريكَ لك، أسأَلُك أن تُصلِّيَ على مُحمَّدٍ عبدِك ورَسولِك، وعلى آلِ مُحمَّدٍ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ في الأوَّلين والآخِرين، وفي المَلأ الأَعلى إلى يومِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ كما تُحِبُّ وتَرْضَى له، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ صلاةً تكونُ لك رِضاءً، ولحقِّه أداءً، وأعطِه الوَسيلَةَ والمَقامَ الذي وَعَدْتَه، واجزِه عنَّا ما هو أهلُه، واجزِه عنَّا أفضَلَ ما جَزَيتَ نبيّاً عن أُمَّتِه وصلِّ على جميعِ إخوانِه من النَّبيِّين والصَّالحين، يا أرحَمَ الرَّاحمين.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ في الأوَّلين، وصلِّ على مُحمَّدٍ في الآخِرين، وصلِّ على مُحمَّدٍ في الملأ الأَعلى إلى يومِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ حتَّى تَرْضَى، وصلِّ على مُحمَّدٍ بعدَ الرِّضَا، وصلِّ على مُحمَّدٍ أبداً أبداً.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ كما أمَرْتَ بالصَّلاةِ عليه، وصلِّ على مُحمَّدٍ كما تُحِبُّ أن يُصَلَّى عليه، وصلِّ على مُحمَّدٍ كما أرَدْتَ أن يُصَلَّى عليه.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ عددَ خَلقِك، وصلِّ على مُحمَّدٍ رِضاءَ نفسِك، وصلِّ على مُحمَّدٍ زِنَةَ عَرْشِك، وصلِّ على مُحمَّدٍ مِدادَ كلماتِك التي لا تنفَدُ.

اللَّهُمَّ؛ وأعطِ محمَّداً الوسيلةَ والفَضْلَ والفَضيلَةَ والدَّرَجةَ الرَّفيعةَ.

اللَّهُمَّ؛ عظِّمْ بُرهانَه، وأفلِجْ حُجَّتَه، وأبلِغْه مَأمُولَه، في أهلِ بيتِه وأُمَّتِه.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ صَلَواتِك وبَرَكاتِك ورَأفَتِك ورَحمَتِك على مُحمَّدٍ حبيبِك وصَفِيِّك، وعلى أهلِ بيتِه الطَّيِّبين الطَّاهِرين.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ بأفضَلِ ما صلَّيتَ على أحدٍ من خلقِك، وبارِكْ على مُحمَّدٍ مثلَ ذلك، وارحَمْ محمَّداً مثلَ ذلك.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ في اللَّيلِ إذا يَغْشَى، وصلِّ على مُحمَّدٍ في النَّهارِ إذا تجلَّى، وصلِّ على مُحمَّدٍ في الآخِرَةِ والأُولى.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ الصَّلاةَ التَّامَّةَ، وبارِكْ على مُحمَّدٍ البَرَكَةَ التَّامَّةَ، وسلِّمْ على مُحمَّدٍ السَّلامَ التَّامَّ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ إمامِ الخيرِ، وقائِدِ الخيرِ، ورسولِ الرَّحمةِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ أبدَ الآبِدين، وصلِّ على مُحمَّدٍ دَهْرَ الدَّاهِرين.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ القُرَشيِّ الهاشِمِيِّ الأبطَحِيِّ التِّهامِيِّ المَكِّيِّ، صاحِبِ التَّاجِ والهِراوَةِ والجِهادِ، والكَرامَةِ والمَغنَمِ والمقسَمِ، صاحِبِ

الخيرِ والمَيرِ، صاحِبِ السَّرايا والعَطايا، والآياتِ المُعجِزاتِ، والعَلاماتِ الباهِراتِ، والمَقامِ المَشهودِ، والحَوضِ المَورُودِ، والشَّفاعَةِ والسُّجُودِ للرَّبِّ المَحمُودِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ بعدَدِ مَن صَلَّى عليه، وصلِّ على مُحمَّدٍ بعدَدِ مَن لم يُصَلِّ عليه.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ الذي أشرَقَت بنُورِه الظُّلَمُ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ المَبعوثِ رحمةً لكُلِّ الأُمَمِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ المُختارِ للسِّيادةِ والرِّسالةِ قبلَ خَلْقِ اللَّوحِ والقَلَمِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ المُوصُوفِ بأفضَلِ الأخلاقِ والشِّيَمِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ المَخصوصِ بجَوامِعِ الكَلِمِ وخَواصِّ الحِكَمِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ الذي كانَ لا تُنتَهَكُ في مَجالِسِه الحُرَمُ، ولا يُغْضَى عمَّن ظَلَمَ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ الذي كانَ إذا مشَى تُظِلُّه الغَمامةُ حيثُما يَمَّمَ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ الذي انشَقَّ له القَمَرُ، وكلَّمَه الحَجَرُ، وأقرَّ بِرسالَتِه وصَمَّمَ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ الذي أَثنى عليه رَبُّ العِزَّةِ نَصّاً في سالِفِ القِدَمِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ الذي صَلَّى عليه ربُّنا في مُحكَمِ كتابِه، وأمَرَ أن يُصَلَّى عليه ويُسَلَّمُ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه ما انهلَّتِ الدِّيَمُ، وما جَرَتْ على المُذنِبين أذيالُ الكَرَمِ، وسلَّمَ تسليماً، وشَرَّفَ وكَرَّمَ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ السَّابِقِ للخَلْقِ نُورُه، والرَّحمةِ للعالَمين ظُهورُه، عدَدَ مَن مَضَى من خَلقِك ومَن بَقِيَ، ومَن سَعِدَ منهم ومَن شَقِيَ، صلاةً تستغرِقُ العَدَّ

وتُحيطُ بالحدِّ، صلاةً لا غايةَ لها ولا انتهاءَ، ولا أمَدَ لها ولا انقِضاءَ، صلاةً دائِمةً بدَوامِك، وعلى آلِه وأصحابِه كذلك، والحمدُ لله على ذلك.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ عبدِك ورسولِك، وصلِّ على المُؤمنين والمُؤمناتِ، والمُسلِمين والمُسلِماتِ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، وهَبْ لنا اللَّهُمَّ من رِزْقِكَ الحَلالَ الطَّيِّبَ المُبارَكَ ما تصونُ به وُجوهَنا عن التَّعرُّضِ إلى أحدٍ من خَلقِك، واجعَلْ لنا اللَّهُمَّ إليه طريقاً سَهْلاً من غيرِ تَعَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا مِنَّةٍ ولا تَبِعَةٍ، وجنِّبْنا اللَّهُمَّ الحرامَ حيثُ كانَ، وأينَ كانَ، وعندَ مَن كانَ، وحُلْ بينَنَا وبينَ أهلِه، واقبِضْ عنَّا أيديَهم، واصرِفْ عنَّا قُلوبَهم، حتَّى لا نتقلَّبَ إلَّا فيما يُرضيك، ولا نستَعينَ بنِعمَتِك إلَّا على ما تُحِبُّ يا أرحَمَ الرَّاحمين.

اللَّهُمَّ؛ إنِّي أسألُكَ بأفضَلِ مَسألتِك، وبأحَبِّ أسمائِك إليك، وأكرَمِها عليك، وبما مَنَنْتَ به علينا، بمُحَمَّدٍ نبيِّنا ﷺ، واستَنْقَذْتَنا به من الضَّلالةِ، وأمَرْتَنا بالصَّلاةِ عليه، وجَعَلْتَ صَلاتَنا عليه درجةً وكفَّارَةً ولُطْفاً ومَنّاً من عَطائِك، فأدعُوكَ تَعظيماً لأمرِك، واتِّباعاً لوَصِيَّتِك، وتَنجيزاً لمَوعِدِك، بما يجِبُ لنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ في أداءِ حقِّه قِبَلَنا، وأمَرْتَ العِبادَ بالصَّلاةِ عليه فريضةً افترَضْتَها، فنسألُك بجَلالِ وَجهِك، ونُورِ عَظَمَتِك، أن تُصَلِّيَ أنت وملائِكتَكَ على مُحمَّدٍ عبدِك ورَسولِك ونبيِّك وصَفِيِّك، أفضَلَ ما صلَّيتَ به على أحدٍ من خَلقِك، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

اللَّهُمَّ؛ ارفَعْ درَجَتَه، وأكرِمْ مُقامَه، وثَقِّلْ ميزانَه، وأَجزِلْ ثَوابَه، وأفلِجْ حُجَّتَه، وأظهِرْ ملَّتَه، وأَضِئْ نُورَه، وأدِمْ من ذُرِّيَّتِه وأهلِ بيتِه ما تقَرُّ به عَينُه، وعَظِّمْه في النَّبيِّين الذين خَلَوا قبلَه.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ مُحمَّداً أكثرَ النَّبيِّين تبَعاً، وأكثرَهم أَزْراً، وأفضَلَهُم كَرامةً ونُوراً،

وأعلاهُم دَرَجةً، وأفسَحَهُم في الجنَّةِ مَنزِلاً، وأزيَدَهُم ثَواباً، وأقرَبَهم مَجلِساً، وأثبَتَهُم مَقاماً، وأصوَبَهم كَلاماً، وأنجَحَهُم مَسألةً، وأوفَرَهُم لدَيك نصيباً، وأقواهُم فيما عندَك رَغبةً، وأنزِلْه في أعلى غُرَفِ الفِرْدَوسِ من الدَّرَجاتِ العُلا.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ محمَّداً أصدَقَ قائِلٍ، وأنجَحَ سائِلٍ، وأوَّلَ شافعٍ، وأفضَلَ مُشَفَّعٍ، وشَفِّعْه في أُمَّتِه شفاعةً يغبِطُه بها الأوَّلون والآخِرون، وإذا ميَّزتَ بينَ عبادِك لفَصْلِ القضاءِ فاجعَلْ محمَّداً في الأصدَقين قِيلاً، وفي الأحسَنينَ عَمَلاً، وفي المَهدِيِّينَ سَبيلاً.

اللَّهُمَّ؛ اجعَلْ نبيَّنا لنا فَرَطاً، وحَوضَه لنا مَوْرِداً.

اللَّهُمَّ؛ احشُرْنا في زُمرَتِه، واستَعمِلْنا بسُنَّتِه، وتوَفَّنا على ملَّتِه، واجعَلْنا في حِزْبِه.

اللَّهُمَّ؛ واجمَعْ بينَنَا وبينَه كما آمنَّا به ولم نرَه، اللَّهُمَّ ولا تُفرِّقْ بينَنا وبينَه حتَّى تُدخِلَنا مُدخَلَه، واجعَلْنا من أحبَّائِه ورُفَقائِه، معَ النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصَّالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ نورِ الُهدَى، والقائِدِ إلى الخيرِ، والدَّاعي إلى الرَّشَدِ، نبيِّ الرَّحمَةِ، وكاشِفِ الغُمَّةِ، وإمامِ المُتَّقين، ورسولِ ربِّ العالَمين، كما بلَّغَ رسالَتَك، وتلا آياتِك، ونصَحَ لِعبادِك، وأقامَ حُدودَك، ووَفَّى بعُهودِك، وأنفَذَ حُكمَك، وأمرَ بطاعتِك، ونهَى عن معصِيَتِك، ووالى وليَّك الذي تُحِبُّ أن تُوالِيَه، وعادَى عَدُوَّك الذي تُحِبُّ أن تُعادِيَه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وسلَّمَ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على جَسَدِ محمَّدٍ في الأجسادِ، وعلى رُوحِه في الأرواحِ، وعلى مَوقِفِه في المَواقِفِ، وعلى مَشهَدِه في المَشاهِدِ، وعلى ذِكرِه إذا ذُكِرَ، صلاةً منَّا على نبيِّنا.

اللَّهُمَّ؛ أبلِغْه منَّا السَّلامَ كلَّما ذُكِرَ، والسَّلامُ على النَّبيِّ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُه.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على ملائِكَتِك المُقرَّبين، وعلى أنبيائِك المُطَهَّرين، وعلى رُسُلِك المُرسَلين، وعلى حمَلَةِ عَرْشِكَ أجمَعين، وعلى جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، وملَكَ المَوتِ، ورِضوانَ ومالِكٍ، وصلِّ على الكِرامِ الكاتِبين، وعلى أهلِ بيتِ نبيِّك ﷺ أفضَلَ ما آتَيْتَ أحَداً من أهلِ بُيوتاتِ المُرسَلين، واجزِ أصحابَ نبيِّكَ ﷺ أفضَلَ ما جَزَيتَ أحَداً من أصحابِ المُرسَلين.

اللَّهُمَّ؛ اغفِرْ للمُؤمنين والمُؤمِنات، والمُسلِمين والمُسلِمات، الأحياءِ منهم والأمواتِ، ولإخوانِنا الذين سَبَقُونا بالإيمانِ، ولا تجعَلْ في قُلوبِنا غِلّاً للذين آمَنوا ربَّنا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ.

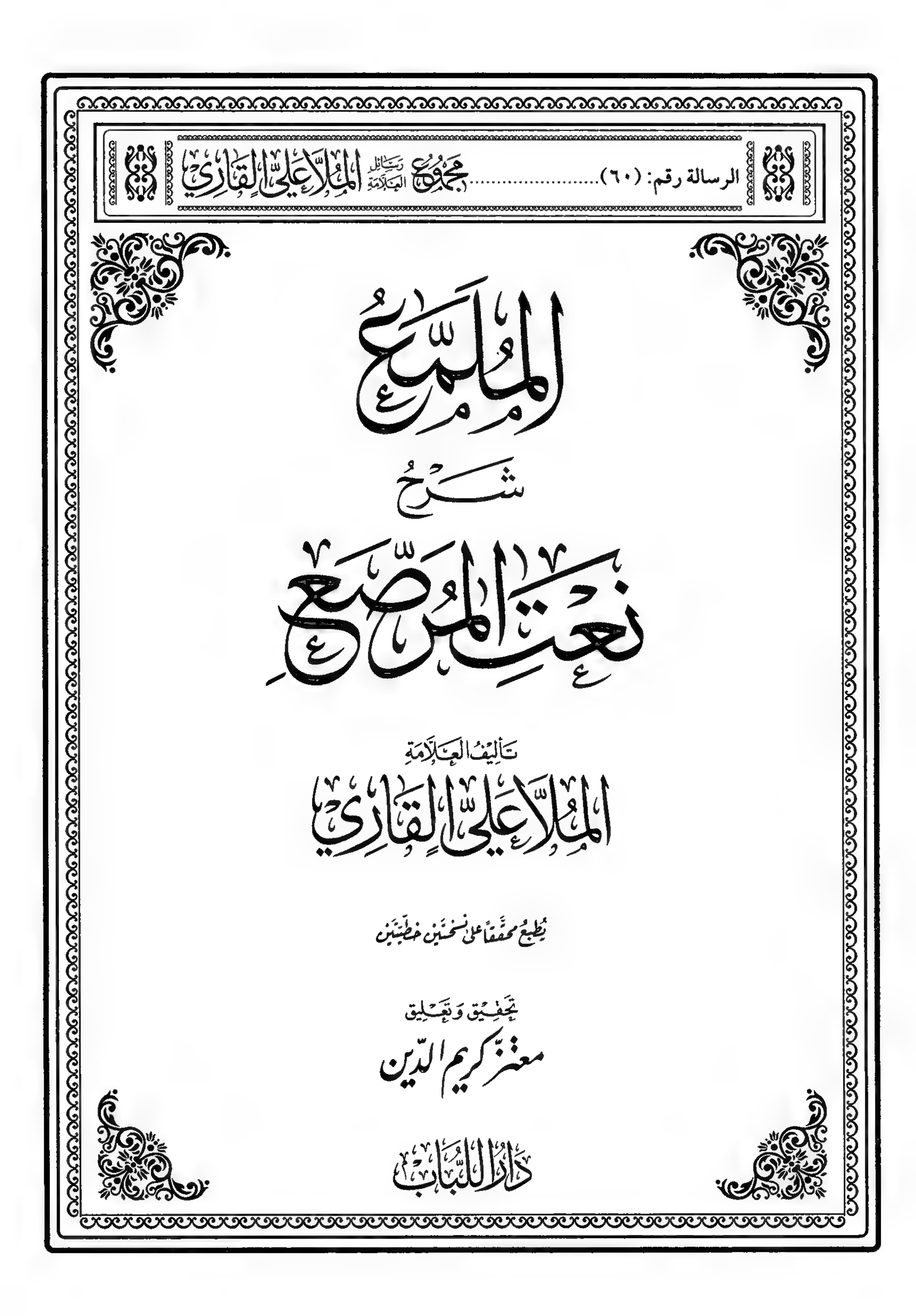
اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ عبدِك ونبيِّك ورَسولِك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلِّمْ.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ كلَّما ذكرَه الذَّاكِرون، وصلِّ على مُحمَّدٍ كلَّما غَفَلَ عن ذِكرِه الغافِلون.

اللَّهُمَّ؛ صلِّ على مُحمَّدٍ عبدِك ورَسولِك النَّبيِّ الأُمِّيِّ، الذي آمَنَ بك وبكِتابِك، وأعطِه أفضَلَ رَحمَتِك، وآتِه الشَّرَفَ على خَلقِك يومَ القِيامةِ، واجزِه خيرَ الجزاءِ، والسَّلامُ عليه ورحمةُ اللهِ وبركتُه.

سُبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفونَ، وسلامٌ على المرسَلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، آمين.

* * *



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (٦٠)

المُلمَّع

شرح

نعت المرصَّع

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يُطبع محققاً على نسختين خطيتين

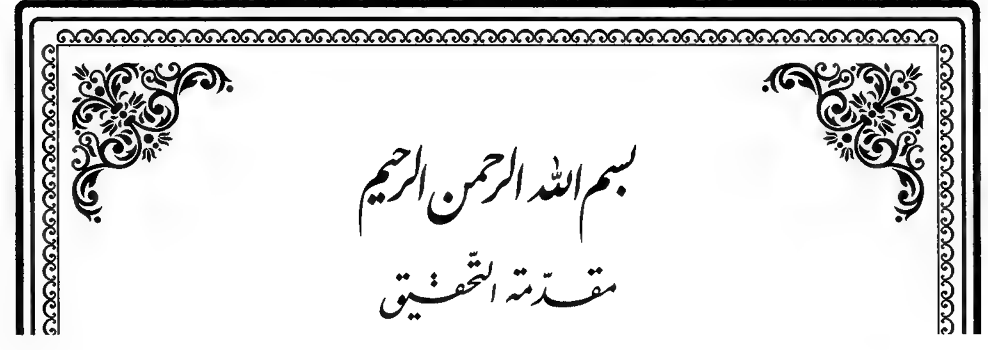
تحقيق وتعليق

معتز كريم الدين

دار اللباب

مكتبة أسعد أفندي (أ)

مكتبة فيض الله (ف)



أحمدُ اللهَ الذي علَّم بالقلم، علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، وأُصلِّي وأسلِّمُ على المعلّم الأوّل، والرسول المكمّل، سيّدنا محمّد، صلاةً دائمةً ما غرّد طيرٌ وصاح، وأقْبَل ليلٌ وأشرق صباح، وعلى آله وصحبِه ومَن والاه، وبعد:

فمِن كَرَم الله سبحانه وتعالى أن أنزلَ كتابه المعجزَ على سيّدنا محمدٍ النبيّ الأمّيّ الذي أُوتي جوامعَ الكَلِم، ومنهما استلهم العلماءُ والأدباء، ونَظَم الشعراءُ والبُلغاء، ومِنْ بين هؤلاء العلامة الفقيه والكاتب البليغ الملَّا عليٌّ القاري، الذي بيّن في رسالته هذه ـ المسماة: «**المُلَمَّعُ شَرْحُ نَعْتِ المُرَصَّعِ**» ـ بأنه فارسٌ من فوارس هذا الميدان، ورائدٌ من رُوَّاد الأدب والبيان، كَتَبَ فبرَع، ونَثَرَ فرَصَع، قال في مقدّمتها: فهذا مُلَمَّعٌ لتبيينِ مُشكِلاتِ كلماتِ صَلَواتٍ مُسمَّاةٍ بـ: النَّعتِ المُرَصَّعِ بالمُجَنَّسِ المُسَجَّعِ(١).

إنها بحقٍّ لوحةٌ أدبية، رَسَم فيها المؤلِّفُ لوحته بقلمه المبدع، وخياله الواسع، ليتحفَنا بصلاةٍ وسلامٍ على سيّد الوجود، على وجهٍ موجز، وطريقٍ مُلْغِز.

---

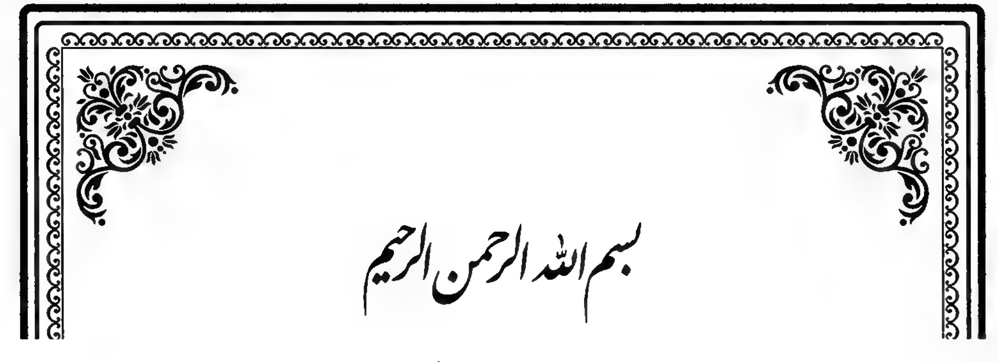
(١) السجع المرصّع: عبارة عن مقابلة كلّ لفظة من صدر البيت أو فقرة النثر بلفظة على وزنها ورويّها، وهو مأخوذ من مقابلة العِقْد في ترصيعه، ومن أمثلته الشريفة في الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥ ـ ٢٦]، ومنه قول الحريري في «المقامات»: يطبع الأسجاع بجواهر لفظه، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه. وسمّاه الحلبي والنويري: الترصيع. انظر: «ثمرات الأوراق» لابن حجّة الحموي (ص ٢٧٠)، و«معجم المصطلحات البلاغية» لأحمد مطلوب (٢/ ١٥٢).

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة اللطيفة على نسختين خطيتين: الأولى: نسخة فيض الله ورمزها: «ف»، والثانية نسخة أسعد أفندي ورمزها «أ».

أسأل الله العلي القدير أن نكون ممّن يُكثرون من الصلاة على الحبيب الشَّفيع؛ لننال محبّته في الدنيا، وشفاعته في الآخرة، إنه على ما يشاءُ قدير، وبالإجابة جديرٌ، والحمدُ لله على ما أَنعم به وتفضّل، والصلاةُ والسلام على النبيِّ الأكمل، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المحقق

* * *



الحمـدُ للهِ المُبـدِعِ الحكيمِ، والصَّلاةُ والتَّسـليمُ علـى نبيِّه الكريـمِ، وعلى آلِه وصَحبِـه المُسـتَحِقِّينَ غايةَ التَّعظيمِ ونهايـةَ التَّكريمِ.

وبعدُ: فهذا مُلَمَّعٌ لتَبيينِ مُشكِلاتِ كلماتِ صَلَواتٍ مُسمَّاةٍ بـ: «النَّعتِ المُرَصَّعِ بالمُجَنَّسِ المُسَجَّعِ»، صَدَرَتْ عن صَدْرِ المُفتَقِرِ إلى بِرِّ ربِّه البارِي عليِّ بنِ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ، غَفَرَ ذُنوبَهما وسَتَرَ عُيوبَهما، على وَجْهِ الإيجازِ، وطَريقِ الإلغازِ، الذي كادَ أن يكونَ من بابِ الإعجازِ، وذلك ببَرَكةِ صاحبِ المُعجِزاتِ، الجامِعِ لأنواعِ خَوارِقِ العاداتِ، التي ما اجتَمَعَتْ لأحَدٍ قبلَه من السَّاداتِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وسلِّمْ على نُورِكَ - بالضَّمِّ - **الأَعْلى** - بالمُهمَلَةِ - **ونَوْرِكَ** - بالفَتحِ - **الأَغْلى** - بالمُعجَمَةِ، وحُسْنُ التَّرتيبِ في ضِمْنِ التَّركيبِ ممَّا لا يخفَى؛ لأنَّ نُورَه سَبَقَ ظُهورَه؛ لحديثِ: «أوَّلُ ما خَلَقَ اللهُ نُورِي»[1]، وهو المُلائِمُ بكونِه أعلَى.

وأمَّا النَّورُ فمَعناهُ الزَّهرُ، فيُناسِبُ أنَ يكونَ مَبدَأَ الظُّهورِ والوُرودِ في أغصانِ شَجَرةِ الوُجودِ، في عالَمِ الحِسِّ ومَقامِ الأُنسِ، ولا مِرْيَةَ حينَئذٍ أنَّه يكونُ أغلَى؛ لمرتبةِ الجَمْعِ بينَ الرُّوحِ والجَسَدِ، الذي به يصِلُ السَّالِكُ إلى مَقامِ جَمْعِ الجَمْعِ، المانعِ من أن يحجُزَه الواحِدُ عن الكَثْرَةِ، أو تحجُبُه الكثرَةُ عن الوَحدَةِ، معَ أنَّ الخلقَ في نظَرِ أهلِ الحقِّ كالهَباءِ في الهَواءِ، والسَّرابِ في الصَّحراءِ، والزَّبَدِ على وَجهِ الماءِ، كما يُشيرُ إليه

---

(١) عزاه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٠٦) لعبد الرزاق بلفظ: «إن الله خلق نور محمد قبل الأشياء من نوره». ولم أجده.

قولُه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، ويدلُّ عليه قولُه عليه الصلاة والسَّلامُ: «أَصْدَقُ كلمةٍ قالَها الشَّاعِرُ كلمَةُ لبيدٍ:

ألا كُلُّ شـيءٍ مـا خَـلا اللهَ باطِـلُ»(١).

وإيَّاكَ أن تذهَبَ إلى مَذْهَبِ الوُجودِيَّةِ في المَرتبَةِ الشُّهودِيَّةِ، وتتَوَهَّمَ العَينيَّةَ من المَنزِلةِ المَعيَّةِ، فإنَّها طريقةٌ رَدِيَّةٌ كُفرِيَّةٌ، خارِجَةٌ عن حقيقةٍ فِطرِيَّةٍ، ومُخالفَةٌ لقَولِ الطَّوائفِ الإسلاميَّةِ، من أنَّ حَقائِقَ الأشياءِ ثابتَةٌ، كما في الكُتُبِ الكلاميَّةِ، ولأنَّ من المَوجوداتِ ما هو واجِبٌ وُجودُه، ومنها مُمكِنٌ شُهودُه، ومنها مُمتَنِعٌ وُرودُه.

سيِّدُ العالَمين؛ أي: خَيرُ بني آدمَ، وما ظَهَرَ على وَجْهِ العالَمِ، فقد وَرَدَ: «أنا قائِدُ المُرسَلين ولا فَخْرَ، وأنا خَاتمُ النَّبيين ولا فَخْرَ، وما من نبيٍّ يومَئذٍ آدَمُ فمَن سِواه إلا تحتَ لِوائي، أقومُ عَنْ يمينِ العَرْشِ، ليسَ أحدٌ من الخَلائِقِ يقومُ ذلك المقامَ غَيري»(٢).

وسَنَدُ العالَمين؛ أي: مُستَنَدُ العُلماءِ والأولياءِ والأصفِياءِ وسائِرِ الأتقياءِ، وبيانُ التَّرتيبِ بينَ الفِقْرَتَينِ لا يَفْتَقِرِ إلى إملاءِ الأبناءِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) الحديث ملفق من عدّة أحاديث؛ فقوله ﷺ: «أنا قائِدُ المُرسَلين ولا فَخْرَ، وأنا خَاتمُ النَّبيين ولا فَخْرَ»، رواه الدارمي في «مسنده» (٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٠)، من حديث جابر رضيَ اللهُ عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٠): فيه صالح بن عطاء بن خباب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقوله ﷺ: «وما من نبيٍّ يومَئذٍ آدَمُ فمَن سِواه إلا تحتَ لِوائي»، وهو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنه، رواه الترمذي (٣١٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

وقوله: «أقومُ عن يمينِ العَرْشِ، ليسَ أحدٌ من الخَلائِقِ يقومُ ذلك المقامَ غَيري» رواه أيضاً الترمذي (٣٦١١)، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه، وأوّله: «فأكسى حُلّةً من حُلَل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش...» الخبر، وقال: حديث حسن غريب. وانظر: «كشف الخفا» للعجلوني (١/ ٢٠٣).

رُوحُ العِبادِ؛ لأنَّهم خُلِقوا من أنوارِ رُوحِه، وآثارِ فُتوحِه؛ لأنَّه يُحييهم بالتَّوحيدِ وأنواعِ العُلومِ في مَقامِ التَّفريدِ، كما يُشيرُ إليه قَولُه[1].

ورَوْحُ العُبَّادِ ـ بفَتحِ الرَّاءِ ـ أي: وسَبَبُ راحَةِ الزُّهَّادِ والعُبَّادِ في سائِرِ البلادِ، السَّالكينَ لطَريقِ المَعادِ، بإعانَةِ التَّقوى التي هي خَيرُ الزَّادِ، كما يُشيرُ إليه قَولُه سُبحانَه: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩].

بل كما قالَ بعضُ العارِفينَ[2] في قولِه تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦]: جَنَّةٌ مُعَجَّلَةٌ في الدُّنيا بالمُراقَبَةِ معَ المَولى، وجَنَّةٌ مُؤَجَّلَةٌ في العُقبى بالمُشاهَدَةِ في المَقامِ الأَوْلى، وهو الزِّيادةُ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [يونس: ٢٦].

مُريدُ كلِّ مَزيدٍ؛ أي: الذي له الإرادةُ في جَميعِ مَقاماتِ الزِّيادةِ الحاصِلَةِ لأربابِ السَّعادةِ وأصحابِ السِّيادةِ.

ومزيدُ كلِّ مُريدٍ؛ عَكسُ تلك القَضيَّةِ، فهو سبَبُ الزِّيادةِ لأهلِ الإرادةِ، كما يُشيرُ إليه قَولُه تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، فمَحَبَّةُ اللهِ سُبحانَه للعبدِ في هذا المَقامِ ناشِئَةٌ على قَدْرِ مُتابعتِه له عليه الصلاة والسَّلامُ، فهو المُريدُ والمُرادُ من بينِ العِبادِ.

خَيرُ الأخيارِ ـ بالخاءِ المُعجَمَةِ والياءِ والتَّحتيَّةِ فيهما ـ أي: أفضَلُ الأنبياءِ والأصفياءِ.

وحَبْرُ الأحْبارِ ـ بالمُهمَلةِ والمُوَحَّدةِ فيهما ـ أي: أعلَمُ العُلماءِ، وأفضَلُ

---

(١) كذا في النسختين «أ» و«ف»، ولعلّ المراد: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(٢) لعلّه الإمام القشيري، والكلام بنحوه في تفسير «روح البيان» لإسماعيل حقي (٩/ ٢٤٩)، و«شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٦/ ١٧٧١).

الفُضَلاءِ، وأكمَلُ الأولياءِ، ويُمكِنُ أن يُقرَأَ: خَيرُ الأحبارِ؛ أي: أفضَلُ العُلماءِ، وحَبْرُ الأخيارِ؛ أي: أعلَمُ الأتقياءِ من الأنبياءِ والأولياءِ.

مَن عَظُمَ ـ بفَتْحٍ وضَمٍّ ـ **خَلْقُه** ـ بالفَتحِ ـ أي: شَرُفَ وكَرُمَ عندَ وُجودِه وحُسنِ شَمائلِه حالَ شُهودِه.

وعُظِّمَ ـ بصيغةِ المَجهولِ ـ من التَّعظيمِ، **خُلُقُه** ـ بالضَّمِّ ـ أي: عَظَّمَ اللهُ خُلُقَه الكريمَ، حيثُ مدَحَه بقَولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقدَّمَ الخَلْقَ على الخُلُقِ حيثُ قِيامُه به، وظُهورُه بسَبَبِه.

عَينُ كلِّ عَبيدٍ؛ أي: نُورُ عُيونِ العبادِ، وسُرورُ فُؤادِ العبادِ.

وغَينُ كلِّ عَنيدٍ، بالغَينِ المُعجَمَةِ؛ أي: غُبارُ عُيونِ الأغيارِ من أهلِ العِنادِ، وحِجابُهم عن الوُصولِ إلى أنوارِ الأسرارِ المُوصِلَةِ إلى المُرادِ، كما وَقَعَ لأبي عليّ سيناء، وأمثالِه منَ الحُكَماءِ.

مَظْهَرُ تجلِّياتِ الجِنانِ العَبْدِيَّةِ؛ أي: محَلُّ ظُهورِ التَّجلِّياتِ الوارِدَةِ على القُلوبِ المُختَصَّةِ بالإضافةِ العَبدِيَّةِ، المُشيرِ إليها قَولُه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، فلَه هذه النِّسبَةُ أصالةً أصليَّةً، ولغَيرِه على وَجْهِ التَّبعيَّةِ النَّاشِئَةِ عن المُتابعَةِ للسُّنَّةِ السَّنِيَّةِ، الدَّالِّ عليها قولُه: «يا عِبادِ»، حيثُ جاءَ في الآياتِ القُرآنيَّةِ، ومنها قَولُه: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨].

ومُظْهِرُ تَحلِّياتِ الجِنانِ العِنْدِيَّةِ؛ أي: الذي أَظْهَرَ تَزيُّناتِ الجَنَّاتِ من اللَّذّاتِ والمُشتَهَياتِ، التي من عندِ اللهِ وفَضْلِه وكَرَمِه، لا على قَدْرِ كَسْبِ العبدِ من عِلْمِه وعَمَلِه، كما يُشيرُ إليه قولُه سبحانَه: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، ويدُلُّ عليه قولُه عليه الصلاة والسَّلامُ في الحديثِ القُدسِيِّ، والكَلامِ الأُنسِيِّ: «أَعْدَدْتُ لعبادِيَ الصَّالحين ما لا عَينٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ

سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، اقرَؤُوا إن شِئْتُم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1] [السجدة: ١٧].

عِقْدُ الأَسرارِ ـ بكَسرِ العَينِ وفَتحِ الهمزَةِ ـ أي: واسِطَةُ سِلسِلَةِ الأسرارِ الإلهيَّةِ، والأنوارِ البَهيَّةِ المُضِيَّةِ.

وعَقْدُ الإِسرارِ ـ بعَكْسِ الضَّبطِ السَّابقِ ـ أي: ورابِطَةُ رَبْطِ مَقامِ الإِخفاءِ فيما لم يُؤذَنْ له من الإنباءِ، فإنَّ صُدورَ الأحرارِ قُبورُ الأسرارِ.

وَعيدُ كلِّ تقيٍّ؛ أي: مُخَوِّفُ كلِّ تقيٍّ، ليزيدَ تَقْواهُ في طاعةِ مَوْلاه، كما يُشيرُ إليه قولُه سُبحانَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو أَنْ يُطاعَ ولا يُعصَى، ويُذكَرَ ولا يُنسَى.

وَعيدُ كلِّ نَقيٍّ؛ أي: ومُبَشِّرُ كلِّ طاهرٍ من الذُّنوبِ، أو تائبٍ من العُيوبِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، ووَرَدَ: «التَّائبُ منَ الذَّنبِ كمَنْ لا ذَنْبَ له»[2].

وأَحْمَدُ مَن حَمِدَ ـ بصيغةِ الفاعِلِ ـ أي: الذي هو في مَقامِ الحامدِيَّةِ أكثَرُ وأَمْدَدُ.

وأَحْمَدُ مَن حُمِدَ ـ بصيغَةِ المَفعولِ ـ وهو الذي في مَقامِ المَحمودِيَّةِ أكبَرُ وأسعَدُ.

ولا تَكرارَ أيضاً في «أَحْمَدُ» لأنَّه في الأوَّلِ بمعنَى الفاعلِ، وفي الثَّاني بمعنَى المَفعولِ، كما هو مُقَرَّرٌ عندَ الفُحولِ من أربابِ العُقولِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٨١)، وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٤٩) وقال: رواه ابن ماجه والطبراني في «الكبير» من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بهذا ورجاله ثقات، بل حسّنه شيخنا ـ يعني ابن حجر، وكلامه في «فتح الباري» (١٣/ ٤٧١) ـ يعني لشواهده، وإلّا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

وقدَّمنا النِّسبَةَ الفاعليَّةَ لظُهورِ النُكتةِ السببيَّةِ القابليَّةِ، ولا يبعُدُ أن تُعكَسَ القَضيَّةُ؛ نظَراً إلى سَبْقِ الحالةِ المَحموديَّةِ التي تدُلُّ عليها المَرتبَةُ المَحبُوبيَّةُ، كما يُشيرُ إليه قَولُه سُبحانَه: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وأبلَغُ منها المَنزِلَةُ المَطلوبيَّةُ المُستَفادَةُ من قولِه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفي الجُملَةِ هو صاحِبُ المَقامِ المَحمودِ، واللِّواءِ المَمْدودِ، فيَحمَدُ اللهَ سُبحانَه بمَحامِدَ لم يحمَدْها السَّابقونَ واللَّاحِقُون، ويحمَدُه على ذلك الأوَّلونَ والآخِرُونَ.

خاتَمُ المُخْلَصين ـ بفتحِ التَّاءِ واللَّامِ ـ أي: طابَعُ الأنبياءِ والمُرسَلين، وأتباعِهم من الأولياءِ المُتقَدِّمين، فإنَّه كانَت عليهم آثارُ أنوارِه لائِحَةً، وأماراتُ أسرارِه واضِحَةً.

وخَاتِمُ المُخلِصين ـ بكَسرِهما ـ وفيه إيماءٌ إلى قولِه تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وهم الذينَ أخلَصُوا أعمالَهم للهِ، وأحوالَهم ابتِغاءً لرِضاه، وقد قُرِئَ بالوَجهَينِ أيضاً في قولِه سُبحانَه: ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[1] [يوسف: ٢٤]، والفَتحُ أبلَغُ عندَ العارِفينَ، حيثُ أخلَصَهُم اللهُ عمَّا سواهُ حتَّى من مُراءَاةِ أعمالِهم، ومُراعاةِ أحوالِهم، حيثُ غَرِقُوا في بحرِ التَّوحيدِ، واستَغرَقُوا في لُجةِ التَّفريدِ، ووَصَلُوا إلى مَقامِ الفَناءِ، وتوصَّلُوا بحالِ البَقاءِ، وانتَقَلُوا من الصَّحْوِ إلى المَحْوِ عندَ مُشاهَدَةِ اللِّقاءِ، رزَقَنا اللهُ سُبحانَه من أرزاقِ الأولياءِ وأخلاقِ الأصفِياءِ.

مِنْ صَلاتِكَ ـ بالفَتحِ ـ **أَجْلاها** ـ بالجيمِ ـ أي: أظهَرُها وأنوَرُها وأكثَرُها.

---

(١) قرأ بالفتح: عاصم وحمزة والكسائي ونافع وأبو جعفر وخلف، في حين قرأ بالكسر: أبو عمرو وابن عامر وابن كثير ويعقوب. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص ٣٤٨)، و«التيسير» للداني (ص ٩٠)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٩٥).

ومِنْ صِلاتِك ـ بالكَسْرِ ـ أَحْلاها ـ بالمُهمَلَةِ ـ أي: من أنواع عَطِيَّتِك وأصنافِ هدِيَّتِك ألذُّها وأبهَرُها، والظَّرفانِ مُتعلِّقانِ بقَولِه: «صلِّ وسلِّمْ» على طريقِ التَّنازُعِ، أو سبيلِ التَّناوُعِ.

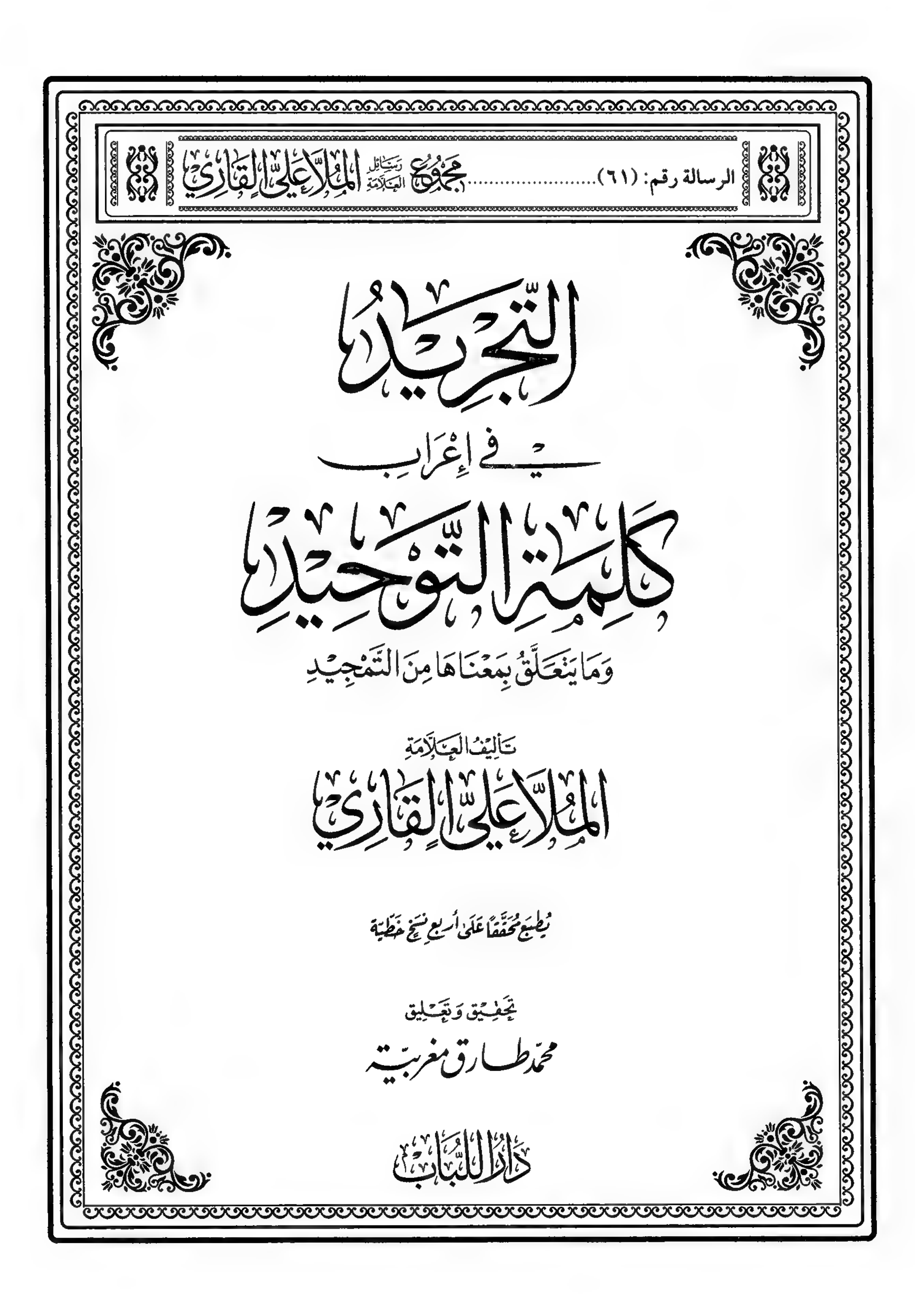
ولا يخفَى حُسْنُ تَلاحُقِ تعلُّقِ المَطلَعِ بالمَخْلَصِ والمَقْطَعِ.

تمَّتِ الرَّسائِلُ يومَ الاثنَينِ التَّاسِعِ والعِشرينَ من شهرِ شَعبانَ المُعظَّمِ، من شُهورِ سنَةٍ بعدَ الألفِ، على يدِ أفقَرِ عِبادِ اللهِ الرَّحيمِ، عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ ابنِ إبراهيمَ الشَّهيرِ بعَطائي الواعِظِ بالحَرَمِ الشَّريفِ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً كثيراً[1].

***

(١) كذا جاء في آخر النسخة الخطية المرموز لها بـ«ف». وفي آخر النسخة: «أ» بعد قوله: «الملخص والمقطع» ما نصه: «نسأل الله لنا ولجميع المسلمين والمسلمات محو الذنوب، وستر العيوب، وتوفيق التوجه نحو علَّام الغيوب، ليزول عنا الهموم والكروب، ويحفظنا من تقلب القلوب، بالثبات على الحالة الحسنى، والممات بحسن الخاتمة، وحصول المقام الأسنى، ووصول الرفيق الأعلى، آمين، وقد تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.



مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري .... الرسالة رقم: (٦١)

التجريد في إعراب كلمة التوحيد

وما يتعلق بمعناها من التمجيد

تأليف العلامة

الملا علي القاري

يطبع محققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد طارق مغربية

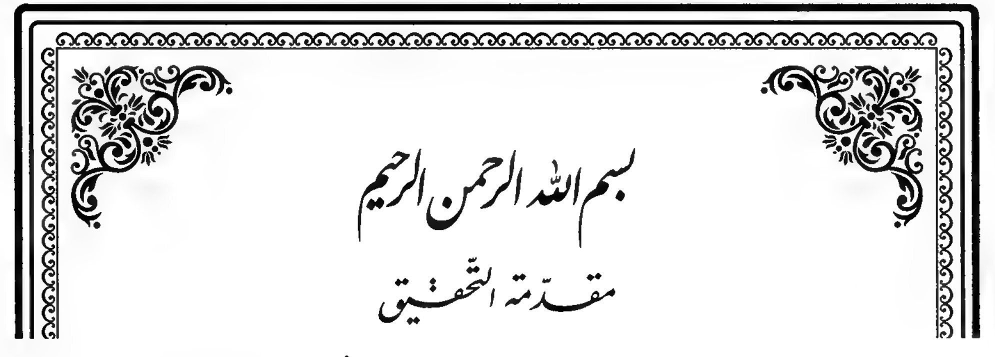
دار اللباب

المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة فيض الله (ف)

مكتبة قونية (و)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحَمـدُ للهِ الَّـذِي أكْرَمَـنا بالتَّوحِيـدِ، وجَعَلَنا مِنْ أُمَّـةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وامْتَـنَّ عَلَينا بجَعْلِنـا مِـن حَمَلـةِ: (لا إلـه إلا الله)، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ عَلَـى خِيرَتِـهِ مِـنْ خَلقِـهِ، وخاتَـمِ رُسُـلِهِ وأنْبيائِـهِ النَّبـيِّ العَربِـيِّ الأُمِّـيِّ، وعَلَى آلِـهِ وصَحْبِـهِ أجْمَعِينَ.

وبَعْدُ:

فَقَـدِ اعْتَنـى العُلَمـاءُ قَدِيْماً وحَدِيْثاً بكَلِمَةِ الشَّـهادَةِ؛ فهِيَ أصْلُ الدِّيـنِ ولُبابُهُ، وأُسُّ التَّوحِيـدِ وقَوامُـهُ، وتَكَلَّمُـوا فيهـا اعْتِقَاداً ولُغـةً وإعْراباً، وتَعدَّدتْ فـي إعْرابِها ومَعانِيْهـا التَّصانِيـفُ المُفـرَدَةُ؛ وفـي هَـذِهِ الرِّسـالَةِ يُدلِـي الإمَـامُ القـارِي رَحِمَهُ اللهُ بدَلْـوِهِ، ويَدْخُـلُ هـذا الخِضَـمَّ، فيُبـرِّزُ ويُجلِّـي، ويَنْقُـلُ عَمَّـن قَبْلَـهُ مِـنَ المُفَسِّـرِيْنَ والنُّحاةِ ناقِـداً مُحلِّـلاً مُفَنِّداً.

والشَّـيْخُ كدَأبِـهِ واسِـعُ الاطِّـلاعِ، مُتَعَـدِّدُ المَصـادِرِ، أسْـلَمَتْ لَـهُ المَكْتَبَـةُ الإسْـلامِيَّةُ قِيادَهـا، ومَلَّكَتْـهُ مَفاتِحَها، فهُوَ يَخْتـارُ ويَـدَعُ، ويَنْقُلُ ويُحَلِّـلُ مُتَنَقِّلاً بينَ رِيـاضِ العُلـومِ والمَصـادِرِ، حَكَماً عَـدْلاً، لا تَغُـرُّهُ جَلالةُ الأسْـماءِ، ولا تَخْلِـبُ لُبَّهُ فَخامـةُ الألْقـابِ، فللَّـهِ دَرُّهُ مِـنْ مَحقِّـقٍ عَلَمٍ.

ومِـنَ الرَّسـائِلِ المُفرَدةِ فـي المَوضُوعِ ذاتِـهِ: (مَعنَى لا إلَـهَ إلّا الله) للإمَامِ بدرِ الدِّيـنِ مُحمَّـدِ بْنِ بهادِرَ الزَّركَشِـيِّ الشَّـافِعيِّ، وهِـيَ رِسـالةٌ حافِلةٌ في إعْـرابِ كَلِمةِ التَّوحِيـدِ، وبَيـانِ فَوائِدِها لُغةً وإعْراباً وعَقِيدةً، ورسـالةُ: (إعـرابُ لا إلهَ إلا الله) لابنِ هِشـامٍ الأنْصـارِيِّ الإمامِ النَّحـويِّ المحقِّقِ، وقـدْ ظَهرتا إلى عالَـمِ المَطبُوعاتِ.

ومنها رِسالةٌ لابْنِ الصَّائغِ الحَنَفِيِّ وقدِ اسْتَعانَ بها العلَّامةُ القارِيْ رَحمهُ اللهُ كما يَظهَرُ مِنَ النَّقلِ عَنْ مُصنِّفِها في رِسالَتَنا هَذِهِ، ورِسالةٌ في إعْرابِ (لا إلهَ إلا اللهُ) للكافِيجيِّ، والبِركْويِّ، وأبي سَعيدٍ الخادِميِّ رَحِمَهُم اللهُ تعالى.

والمُلا عَليٌّ القارِيْ حلّى رسالته بمَباحِثَ هامَّةً، وناقَشَ المُعرِبينَ، في تَوَسُّعٍ واقْتِدارٍ، مُعَرِّجاً على بَعْضِ مَباحِثِ أُصُولِ الفِقهِ ممَّا لهُ علاقةٌ بمَباحِثِ الكِتابِ، وظَهرَتْ شَخْصِيَّتُهُ المُمَيَّزةُ في رِسالَتِنا هَذِهِ.

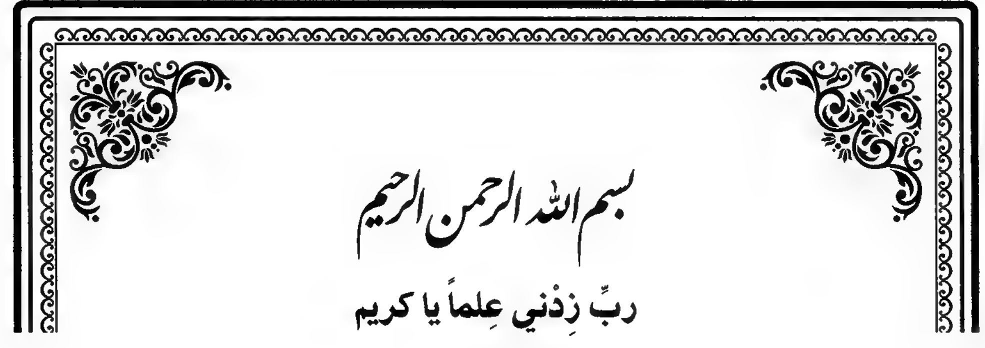
هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على أربعِ نُسخٍ خَطِّيةٍ: الأولى: نسخةُ فيض الله والرمزُ لها بـ «ف»، والنسخةُ السُّليمانيةُ والرمزُ لها بـ «س»، والنُّسخةُ الأَحمديةُ والرمزُ لها بـ «أ»، ونسخةُ قُونية والرمزُ لها بـ «و».

أسألُ اللهَ أنْ يُكْرِمَنا بالعِلْمِ النَّافِعِ، ويُحَقِّقَنا بحَقِيْقَةِ التَّوحِيدِ، ويَزِيدَنا فِقْهاً في الدِّيْنِ والكِتابِ الكَرِيْمِ، وعِلْماً بهذِهِ اللُّغةِ الشَّريفةِ الَّتي اخْتارَها سُبحانَهُ ليُنزِلَ بِها كَلامَهُ العَزِيزَ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمين

المحقق

***



الحمدُ للهِ العَلِيِّ الأَعلى، الذي أعلى كَلِمَتَه العُليا، وجَعَلَ كلمةَ الذين كَفَرُوا السُّفلى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أرسَلَه اللهُ ليَنْفِيَ السِّوى، ويُثْبِتَ أنَّه لا يُعبَدُ إلا المَولى، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه المُهتدينَ بطريقةِ الهُدَى، أمَّا بعدُ:

فيقولُ المُلتَجِئُ إلى كَرَمِ ربِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: إنَّ الكلمةَ الطَّيِّبَةَ من كمالِ الجلالةِ لم أرَ مَن ظَهَرَ عليه أمرُها وجلالُها، معَ أنَّها واسِطةُ العقائدِ الإيمانيَّةِ، ورابطةُ القلائدِ الإيقانيَّةِ إجمالاً وتَفصيلاً، وقُطْبُ دائِرَةِ التَّوحيدِ، ومَركَزُ مَيدانِ التَّفريدِ كَمالاً وتكميلاً، على أنَّ ما في ظاهِرِها وباطِنِها من المجالسِ الأُنسِيَّةِ، والمَحاسِنِ القُدسيَّةِ ما لا يُحصى ولا يُستَقْصَى بياناً وتَذييلاً، فيتَعيَّنُ على كلِّ مُؤمنٍ مُوقِنٍ أن يعتَنِيَ بشأنِها مَبنًى ومَعنًى، لينتَقِلَ من إفادةِ مَبناها إلى إعادةِ مَعناها، فإنَّها مِفتاحُ الجنَّةِ، وعن النَّارِ بمَنزِلةِ الجُنَّةِ للنَّاسِ والجِنَّةِ.

وقد نصَّ الأئِمَّةُ من ساداتِ الأُمَّةِ أنَّه لا بُدَّ من فَهمِ معناها، المُتَرتِّبِ على عِلمِ مَبناها، ليَخرُجَ عن رِبْقَةِ التَّقليدِ ويدخُلَ في رِفْعَةِ التَّحقيقِ والتَّأييدِ.

وقد قالَ تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقد قالَ ﷺ: «أفضَلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلا اللهُ»[١]، وقالَ: «مَن قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنَّةَ»[٢]،

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٨) عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٩٤) عن أبي ذر رضيَ الله عنه بلفظ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

وقـالَ: «مَـن كانَ آخِـرَ كلامِـه لا إلـهُ إلا اللهُ دخَـلَ الجنَّـةَ»[١].

فالاتِّصـافُ بمَضمـونِ هـذه الكلمةِ مـن الواجبـاتِ العُمْريَّةِ، حيـثُ يجبُ أن تكـونَ مَوجـودةً حقيقـةً أو حكماً فـي كلِّ لحظـةٍ ولمحةٍ مـن أوَّلِ العُمرِ إلـى انتِهائِه علـى الجِهـةِ الدَّواميَّـةِ، كما هو مَعلـومٌ من مذاهبِ العُلماءِ الرَّسـميَّةِ، ومن مشـاربِ العُرَفـاءِ الوَسـمِيَّةِ. فَلْنُعَيِّـنْ ببيان مَبناهـا ليَتَبيَّنَ لك تِبيـانُ مَعناها.

فاعلَمْ أنَّ (لا) فيه نافيةٌ بلا خِلافٍ فيها، و(إلهَ) مبنيٌّ معَها لتَضمُّنِه معنَى (مِنْ)؛ إذ التَّقديرُ: لا مِنْ إلهٍ، ولهذا كانَت نَصّاً في العُمومِ، كأنَّه نَفيُ كلِّ إلهٍ غيرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ من مَبدأ ما يقدرُ إلى ما لا نهايةَ له ممَّا يقدر، فتدبَّرْ فإنَّه أمرٌ مُحرَّرٌ.

وقيلَ: يُبنَى الاسمُ معَها للتَّركيبِ المُستَفادِ من التَّرتيبِ.

وذهَبَ الزَّجَّاجُ إلى أنَّ اسمَها مُعرَبٌ منصوبٌ بها[٢].

فإذا فُرِّعَ على القولِ المشهورِ من البِناءِ: فمَوضِعُ الاسمِ نصبٌ بـ(لا) العامِلَةِ عمَلَ (إن) في تأكيدِ المَعْنَى، والمجموعُ من: (لا إلهَ) في موضعِ رَفعٍ بالابتداءِ، والخبَرُ المُقدَّرُ هو لهذا المبتدأ، ولم تعمَلْ فيه (لا) عندَ سيبويهِ[٣].

وقالَ الأخفَشُ: (لا) هي العامِلَةُ فيه.

وفي «العُبابِ شرحِ اللُّبابِ»[٤]: أنَّ خبرَ (لا) يُحذَفُ كثيراً، ومنه كلمةُ الشَّهادةِ لا إلهَ إلا اللهُ؛ أي: لا إلهَ كائِنٌ في الوجودِ، أو مَوجودٌ في عالَمِ الوُجودِ إلا اللهُ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥١).

(٢) ينظر: «شرح الرضي على كافية ابن الحاجب» (١/ ٢٥٥)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (١/ ١٠٦).

(٣) «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢٧٤)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ٣٩٤).

(٤) هو شرح لكتاب «اللباب في علم الإعراب» للإسفراييني، والشارح هو محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري الشهير بـنقره كار (ت ٦٦٧هـ).

(٥) ينظر: «مغني اللبيب» (١/ ٢٥٥). ويكون حذفه إذا علم؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ﴾، ﴿فَلَا فَوْتَ﴾.

وقالَ مُلَّا حَنفي[١]: (الله) اسمُ الـذَّاتِ الواجبُ المُستَحِقُّ لجميعِ المَحامدِ من الكَرَمِ والجُودِ، وليسَ وَصفاً بمعنى الواجِبِ الوُجودِ، وإلا لا يُفيدُ (لا إلـهَ إلا اللهُ) التَّوحيدَ، انتهى.

وفيه: أنَّ المُرادَ بالواجبِ الوُجودِ: هو الذَّاتُ الواجِبُ المُستَحِقُّ لجميعِ المَحامدِ، المَشهودِ في كلِّ المَشاهدِ، فهو كما قالَ بعضُ أربابِ الحالِ:

عِباراتُنـا شَـتَّى وحُسـنُكَ واحِـدٌ فـكلٌّ إلـى ذاك الجمـالِ يُشـيرُ

ثمَّ قيلَ: لا يجوزُ أن يكونَ (إلا اللهُ) خَبَراً؛ لأنَّه مُستَثنى، وهو لا يصلُحُ أن يكونَ خَبَراً عن المُستَثنى منه؛ لأنَّه لم يُذكَرْ إلا ليُبيِّنَ به ما قُصِدَ بالمُستَثنى منه[٢].

وقالَ صاحبُ «الكشَّافِ»: يجوزُ أن يكونَ (لا إلهَ إلا اللهُ) جملةً تامَّةً من غيرِ تقديرِ حذفِ الخبرِ، يعني (لا إلهَ) مُبتدأٌ، و(إلا اللهُ) خبَرُه.

فقيلَ: يَلزَمُ أن يكونَ المُبتدأُ نكرةً والخبرُ مَعرفةً.

قالَ: ليسَ الأمرُ كما قيلَ؛ لأنَّ أصلَ الكلامِ في التَّقديرِ: (اللهُ إلهٌ)، فقُدِّمَ الخبرُ دَفعاً لإنكارِ المُنكِرِ، فصارَ (إلهٌ اللهُ)، ثمَّ أُريدَ به نفيُ الإلهية وإثباتُه قَطعاً، فدخَلَ في صدرِ الكلامِ من الجملةِ حرفُ (لا) وفي وسَطِها (إلا) ليَحصُلَ غَرَضُهم، فصارَ (لا إلهَ إلا اللهُ)[٣]، انتهى.

ويُقوِّيه ما قالَه بعضُ المُحقِّقين من أنَّ النَّكرةَ إذا اعتَمَدَتْ على النَّفيِ كانت بمَنزِلَةِ المَعرفةِ، فيصِحُّ أن يكونَ مبتدأً، و(إلا اللهُ) خبَرُه؛ لأنَّه بمعنَى: (غيرُ اللهِ).

---

(١) محمد بن عبد العظيم بن ملا فرخ الهندي الحنفي، نزيل مكة المكرمة، له: «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد»، عاش في القرن الثاني عشر الهجري.

(٢) ينظر: «شرح المفصل» (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: «الكشاف» (٣/ ٨٦).

وفي «شَرحِ دُعاءِ أبي حَرْبٍ اليَمَنِيِّ»: أنَّ الاسمَ الكريمَ مرفوعٌ على البدلِ مِن مَوضِعِ (لا إلهَ)؛ لأنَّ موضعَ (لا) معَ اسمِها رَفعٌ بالابتداءِ، ولا يجوزُ نَصبُه حملاً على إبدالِه من اسمِ (لا) المنصوبِ؛ لأنَّ (لا) لا تعمَلُ إلا في نكرةٍ مَنفيَّةٍ، و(اللهُ) سُبحانَه مَعرفَةٌ يقينيَّةٌ.

وقالَ الرُّهاوِيُّ[1] في «شَرحِ المنار»: (لا إلهَ إلا اللهُ) كلمةُ توحيدٍ إجماعاً، ولا يستقيمُ ذلك ما لم يكُنْ صَدْرُ الكلامِ نفياً لكُلِّ معبودٍ بحَقٍّ، و(الله) اسمٌ للمَعبودِ بالحقِّ، ومثلُه يكونُ تناقُضاً في القَولِ، وهو مُحالٌ في كلمةِ التَّوحيدِ للإجماعِ على صِحَّتِها.

قلتُ: المَنفِيُّ بصَدرِ الكلامِ مَفهومٌ كُلِّيٌّ كالإلهِ، والمأخوذُ في مَدلولِ الجلالةِ فَرْدٌ خاصٌّ من مَفهومِ الإلهِ، بمَعنى أنَّ لفظَةَ (الله) عَلَمٌ للمَعبودِ بالحقِّ الموجودِ الخالقِ العالِمِ، لا أنَّه اسمٌ لذلك المفهومِ الكُلِّيِّ كالإلهِ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ المُستثنى هنا بدَلٌ من اسمِ (لا) على المحلِّ، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: لا إلهَ موجودٌ إلا اللهُ، فإن قُلتَ: هلَّا قدَّرتَ نفيَ الإمكانِ؛ إذ نفيُ الإمكانِ يستَلزِمُ نفيَ الوُجودِ من غيرِ عكسٍ، فيكونُ أبلَغَ في الرَّدِّ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا الرَّدَّ لخِطابِ المُشركين في اعتقادِ تعدُّدِ الإلهيةِ في الوجودِ، ولأنَّ القَرينةَ وهي نفسُ الجِنسِ إنَّما تدلُّ على الوُجودِ دونَ الإمكانِ، ولأنَّ التَّوحيدَ هو إثباتُ وُجودِه ونفيُ إلهٍ غيرِه، لا بيانُ إمكانِه وعدَمُ إمكانِ غيرِه.

ولا يجوزُ أن يكونَ الاستِثناءُ مُفرَّغاً من موضعِ الخبرِ؛ لأنَّ المعنى على نفيِ الوُجودِ عن آلهةٍ سِوَى اللهِ تعالى، لا على نفيِ مُغايرةِ اللهِ لكلِّ إلهٍ.

---

(١) شرف الدين أبو زكريا يحيى الرهاوي الحنفي، له حاشية على «شرح المنار» لابن ملك، في أصول الحنفية.

وبيانُه على سبيلِ التَّوضيحِ ما قالَ ابنُ كمالِ باشا[1] في «حاشيَتِه على التَّلويحِ»: إنَّ الاستِثناءَ في كلمةِ التَّوحيدِ لا يجوزُ أن يكونَ مُفرَّغاً، بأن يكونَ الخبرُ المحذوفُ عامَّاً كـ (مَوجودٌ) أو (في الوُجودِ)، ويكونَ (إلا الله) واقِعاً موقِعَه، كما وقعَ (إلا زيدٌ) مَوقِعَ الفاعلِ في نحوِ: (ما جاءَني إلا زيدٌ)؛ لأنَّ المعنى على نفيِ الوُجودِ عن إلهٍ سِوَى اللهِ تعالى، وهو إنَّما يحصُلُ إذا جُعِلَ الاستثناءُ بدَلاً من اسمِ (لا) على المحلِّ؛ إذ حينئذٍ يقَعُ الاستِثناءُ موقِعَ اسمِ (لا)، فيكونُ خبرُ (لا) خَبَراً له، فينتَفي الوُجودُ عن غيرِ اللهِ سُبحانَه كما هو المطلوبُ، لا على نفيِ مُغايرةِ اللهِ عن كُلِّ إلهٍ، وهو الذي يُفيدُه الاستثناءُ المُفرَّغُ؛ لأنَّه لمَّا قامَ مَقامَ الخبرِ كانَ القَصدُ إلى نفيِه كالخبرِ، فيُفيدُ نفيَ مُغايَرتِه سُبحانَه وتعالى عن كلِّ إلهٍ، ولا يحصُلُ به التَّوحيدُ كما لا يخفى على ذَوِي النُّهى.

وقالَ شيخُ مشايخِنا جَلالُ الدِّينُ السُّيوطِيُّ في «الإتقانِ الجامعِ لأنواعِ عُلومِ القرآنِ»: قد تُوجِبُ الصِّناعةُ النَّحويَّةُ التَّقديرَ؛ وإن كانَ المعنى غيرَ مُتوَقِّفٍ عليه في التَّقريرِ، كقَولِهم في (لا إلهَ إلا اللهُ): إنَّ الخبرَ محذوفٌ؛ أي: موجودٌ[2].

وقد أنكرَه الإمامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ[3]، وقالَ: هذا الكلامُ لا يحتاجُ إلى تقديرٍ، وتقديرُ النُّحاةِ فاسِدٌ؛ لأنَّ نفيَ الحقيقةِ مُطلَقةً أتَمُّ من نفيِها مُقيَّدةً، فإنَّها إذا انتَفَت مُطلَقةً كانَ ذلك دليلاً على سلبِ الماهيَّةِ معَ القيدِ، وإذا انتَفَت مُقيَّدةً بقيدٍ مَخصوصٍ لم يلزَمْ نفيُها معَ قيدٍ آخرَ.

---

(١) أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين الرومي، قاض عثماني، وعلامة فقيه حنفي مكثر في التصنيف، لم يبق فن لم يؤلف فيه. (ت ٩٤٠هـ)، «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» (ص ٢٢٦).

(٢) ينظر: «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ١٦٧) ونسبه فيه إلى صاحب المنتخب دون تسمية، وللإمام الرازي كتاب: «المنتخب في الأصول»، وقد ذكره المصنف آخر الرسالة باسم: صاحب «المنتخب»، وذكر محققو «شرح الطحاوية» أن المقصود: ملك النحاة. وهو بعيد.

ورُدَّ بأنَّ تقديرَهم (موجود) يستلزِمُ نفيَ كلِّ إلهٍ غيرِ اللهِ قطعاً، فإنَّ العَدَمَ لا كلامَ فيه، فهو في الحقيقةِ نفيٌ للحقيقةِ مُطلَقةً لا مُقيَّدةً، ثمَّ لا بُدَّ من تقديرِ خبرٍ لاستحالةِ مُبتدأ بلا خبَرٍ ظاهرٍ أو مُقدَّرٍ، وإنَّما يُقدِّرُ النَّحويُّ ليُعطِيَ القواعِدَ حقَّها، وإن كانَ المعنى مَفهوماً، انتهى.

وفيه بحثانِ، الأوَّلُ: أنَّ كلامَ الإمامِ تحقيقٌ وتدقيقٌ في المرامِ، ورَدُّه مُصادَرَةٌ، بل مُكابَرَةٌ في المَقامِ بلا نظامٍ.

والثَّاني: أنَّ كلامَه لا يدُلُّ على نفيِ القواعدِ النَّحويَّةِ حتَّى ينخرِمَ بالكُلِّيَّةِ، بل ذَهَبَ إلى مَسْلَكِ «الكشَّافِ» في عَدَمِ الحاجةِ إلى تقديرِ كلمةٍ تكونُ مرفوعةً بالخَبَريَّةِ، وعلى تقديرِ التَّقديرِ ينبغي أن يُقدَّرَ لنا لئَلَّا يُرَدَّ شيءٌ من عَدَمِ التَّحقيقِ علينا، مُراعاةً للجانبَينِ، ومُحافَظَةً للمَذهبَينِ.

وكأنَّ الجُمهورَ نظَروا إلى أنَّ المعدومَ لظُهورِ حُدوثِه لا يصلُحُ للأُلوهيَّةِ، حتَّى يُحتاجَ إلى نفيِه، أو نفيُه يُفْهَمُ بالبُرهانَ الأَوْلي.

أو أرادُوا بـ (مَوجودٍ) أعمُّ من أن يكونَ مَوجوداً في الحالِ، أو في مَن سَيُوجَدُ في الاستقبالِ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بالأحوالِ والمآلِ.

وذكرَ السَّنوسِيُّ[1] في «عقائِدِه» أنَّه قالَ الدَّمامينيُّ في تعليقِه على «المُغني»: قد تكلَّمَ القاضي مُحِبُّ الدِّينِ ناظِرُ الجيشِ[2] في «شَرحِ التَّسهيلِ» على إعرابِ هذه الكلمةِ الشَّريفةِ، أُورِدُهُ بجُملتِه وإن كانَ فيه طولٌ؛ لاحتِوائِه على الفوائدِ المُنيفَةِ.

---

(١) الإمام الشريف محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني التلمساني، محدث متكلم منطقي صوفي مشارك، له تصانيف كثيرة أغلبها في العقائد، (ت ٨٩٥هـ). «شجرة النور الزكية» (٢٦٦).

(٢) الإمام محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي الأصل، المصري المولد والوفاة، علامة مبرز، قارئ قاض من أهل اللغة والنحو، ناظر الجيوش بالديار المصرية، له: «شرح التسهيل»، و«شرح تلخيص المفتاح» (ت ٧٧٨هـ). «بغية الوعاة» (١/ ٢٧٥).

قالَ أهلُ العلمِ[1]: إنَّ الاسمَ المُعظَّمَ في هذا التَّركيبِ المُكرَّمِ، يُرفَعُ وهو الكثيرُ، ولم يأتِ في القرآنِ غيرُه، لكنْ جُوِّزَ نصبُه على ما سيأتي إعرابُه، فالأقوالُ للنَّاسِ في الرَّفعِ على اختِلافِ إعرابِهم خمسةٌ؛ منها قولانِ مُعتَبَرانِ، وثلاثةٌ لا مُعوَّلَ على شيءٍ منها.

فالقَولانِ المُعتَبَرانِ: أن يكونَ رفعُه على البدليَّةِ، وأن يكونَ على الخَبَريَّةِ.

أمَّا القَولُ بالبَدَليَّةِ فهو المشهورُ الجاري على ألسنةِ المُعرِبين، وهو رأيُ ابنِ مالكٍ، فإنَّه لمَّا تكلَّمَ على حذفِ خبرِ (لا) العاملةِ عَمَلَ (إنَّ) قالَ: وأكثرُ ما يحذِفُه الحِجازيُّون معَ (إلا)، نحو: (لا إلهَ إلا اللهُ).

وهذا الكلامُ منه يدلُّ على أنَّ رَفعَ الاسمِ المُعظَّمِ ليسَ على الخبريَّةِ، وحينَئذٍ يتعيَّنُ أن يكونَ على البدليَّةِ.

ثمَّ الأقرَبُ أن يكونَ البدلُ من الضَّميرِ المستترِ في الخبرِ المُقدَّرِ، وقد قيلَ: إنَّه بدَلٌ من اسمِ (لا) باعتبارِ عَمَلِ[2] المبتدأ، يعني باعتبارِ محلِّ الاسمِ قبلَ دُخولِ (لا)[3].

وإنَّما كانَ القَولُ بالبَدَلِ من الضَّميرِ المُستترِ أَولى؛ لأنَّ الإبدالَ من الأقربِ أقوى من الأبعَدِ كما لا يخفَى، ولأنَّه داعيةٌ إلى الاتِّباعِ باعتِبارِ المحَلِّ معَ إمكانِ الاتِّباعِ باعتِبارِ اللَّفظِ.

ثمَّ البَدَلُ إن كانَ من الضَّميرِ المُستكِنِ في الخبرِ كانَ البدَلُ فيه نظيرَ: (ما قامَ أحدٌ إلا زيدٌ)؛ لأنَّ البدَلَ في المسألتَينِ باعتبارِ اللَّفظِ، وإن كانَ من الاسمِ كانَ البدلُ فيه نظيرَ البدَلِ في نحوِ (لا أحدَ فيها إلا زيدٌ)؛ لأنَّ البدلَ في المسألتَينِ باعتبارِ المَحَلِّ.

---

(١) انظر: «شرح التسهيل» لناظر الجيش (٣/ ١٤٢٨)، وما بعدها، وقد اختصره المؤلف وأتى به مقطعا.

(٢) في «ف»: «محل».

(٣) في «س»: «إلا» والمثبت من «ف» و«و».

وقد استَشكَلَ النَّاسُ البدَلَ فيما ذكَرْنا، أمَّا في نحوِ: (ما قامَ أحدٌ إلا زيدٌ) فمِن جِهَتَينِ؛ إِحداهُما: أنَّه بدَلُ بعضٍ وليسَ ثمَّةَ ضَميرٌ يعودُ على المُبدَلِ منه.

الثَّانيةُ: أنَّ بينَهما مُخالفَةً؛ فإنَّ البدَلَ مُوجَبٌ، والمُبدَلَ منه نفيٌ.

وقد أُجيبَ عن الأوَّلِ بأنَّ (إلا) وما بعدَها من تمامِ الكلامِ الأوَّلِ، و(إلا) قرينةٌ مُفهِمَةٌ أنَّ الثانيَ قد كانَ يتناوَلُه الأوَّلُ، فمَعلومٌ أنَّه بعضُه فلا يحتاجُ فيه إلى رابطٍ، بخلافِ: (قبضتُ المالَ بعضَه).

وعن الثَّاني بأنَّه بدَلٌ من الأوَّلِ في عمَلِ العاملِ، وتخالُفُهما بالنَّفيِ والإيجابِ لا يمنَعُ البدليَّةَ؛ لأنَّ مَذهَبَ المُبرِّدِ يجعَلُ الأوَّلَ كأنَّه لم يكُنْ، والثَّانيَ في مَوضِعِه.

وقد قالَ ابنُ الصَّائغِ[1]: إذا قُلتَ: (ما قامَ أحدٌ إلا زيدٌ) فـ (إلا زيد) هو البدَلُ، وهو الذي يقَعُ في موضعِ (أحدٌ)، فليسَ (زيدٌ) وحدَه بدلاً من (أحدٌ)، قال: وإنَّما (إلا زيدٌ) هو الأحَدُ الذي نَفَيتَ عنه القيامَ، فـ (إلا زيدٌ) بيانٌ لـ (أحدٌ) الذي عَنَيتَ.

ثمَّ قالَ بعدَ ذلك: فعلى هذا البدلُ في الاستِثناءِ أشبَهُ ببدلِ الشَّيءِ من الشَّيءِ، من بدلِ البعضِ من الكُلِّ.

وقالَ في موضعٍ آخرَ: فلو قيلَ: إنَّ البدلَ في الاستِثناءِ قِسمٌ على حِدَتِه ليسَ من تلكَ الأبدالِ التي تبيَّنَتَ في غيرِ الاستِثناءِ؛ لَكانَ وَجْهاً، وهو الحقُّ، انتَهى.

وأمَّا في نحوِ: (لا أحدَ فيها إلا زيدٌ) فوَجهُ الإشكالِ فيه أنَّ (زيداً) بدلٌ من (أحدٍ)، وأنتَ لا يُمكِنُكَ أن تُحِلَّه محلَّه، وقد أجابَ الشَّلوبينُ[2] عن ذلك بأنَّ

---

(١) شمس الدين ابن الصائغ النحوي الحنفي المصري، برع في اللغة والنحو والفقه، له «التذكرة» في عدة مجلدات، وكان ملازما للاشتغال، وولي في آخر عمره قضاء العسكر، وإفتاء دار العدل (ت ٧٧٦هـ) وخلف ثروة واسعة. «معجم الأدباء» (٤/ ١٨٦).

(٢) الإمام أبو علي عمر بن محمد بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، النحوي المبرز، ذو معرفة =

هـذا الـكلامَ إنَّمـا هو علـى قولِهم: (ما فيهـا أحدٌ إلا زيـداً)؛ إذ المعنى واحـدٌ، وهذا يُمكِـنُ فيـه الحلولُ بـأن تقولَ: (ما فيهـا إلا زيـدٌ). انتَهى. وهو كلامٌ حَسَـنٌ.

قـالَ الدَّمامينِـيُّ: وعلـى قَـولِ الشَّـلوبينِ؛ فتكونُ كلمـةُ الحقِّ علـى معنى: لا يستَحِقُّ العبـادةَ أحـدٌ إلا اللهُ، انتَهى.

قالَ ناظِرُ الجيشِ[1]: وأمَّا القَولُ بالخبرِيَّةِ في الاسمِ المُعظَّمِ فقد قالَ به جماعةٌ، ويظهَرُ لي أنَّه أرجَحُ من القَولِ بالبدَليَّةِ، وقد ضَعَّفَ القَولَ بالخبَريَّةِ ثلاثةُ أمورٍ، وهي:

أنَّه يلزَمُ من القَولِ بذلك كونُ خبرِ (لا) مَعرِفةً، و(لا) لا تعمَلُ في المعارِفِ.

وأنَّ الاسمَ الأعظَمَ مُستثنَى، والمُستثنَى لا يصِحُّ أن يكونَ عينَ المُستثنَى منه؛ لأنَّه لم يُذكَرْ إلا ليُبيَّنَ به ما قُصِدَ بالمستثنَى منه.

وأنَّ اسـمَ (لا) عـامٌّ، والاسـمُ المُعظَّـمُ خاصٌّ، والخـاصُّ لا يكـونُ خبَراً عن العـامِّ؛ فإنَّه لا يُقـالُ: الحيَوانُ إنسـانٌ.

والجوابُ عن هذه الأمورِ:

أمَّا الأوَّلُ: فهو أنَّكَ قد عَرَفْتَ أنَّ مَذهبَ سيبويهِ أنَّ حالَ تركيبِ الاسمِ معَ (لا) لا عمَلَ لها في الخبرِ، وأنَّه حينَئذٍ مَرفوعٌ بما كانَ مَرفوعاً به قبلَ دخولِ (لا).

وقد علَّلَ ذلك بأنَّ شبَهَها بـ (إنَّ) ضعيفٌ حين رُكِّبَت وصارَت جُزْءَ كلمةٍ، وجُزءُ الكلمةِ لا يعمَلُ، ومُقتَضى هذا أن يبطُلَ عمَلُها في الاسمِ أيضاً، لكِنْ أبقَوا عمَلَها في أقرَبِ المَعمولَينِ، وجُعِلَت هي معَ معمولِها بمنزلةِ مُبتدأ، والخبرُ بعدَهما على ما كانَ عليه معَ التَّجرُّدِ. وإذا كانَ كذلك لا يثبُتُ عملُ (لا) في المعرفةِ.

= بالقـراءات والآداب والحديـث، ومصنفـات بديعة تصدر لإقرائهـا، فكثر طلابه جـداً، (ت٦٤٥هـ). «بغية الوعـاة» (٢/ ٢٢٤).

(١) ينظر: «شرح التسهيل» له (٣/ ١٤٣٤)، وفي النقل حذف واختصار.

وأمَّا الثَّاني: فلا نُسَلِّمُ أنَّ اسمَ (لا) هو المُستَثنَى منه، وذلك أنَّ الاسمَ المُعظَّمَ إذا كانَ خبراً؛ كانَ الاستِثناءُ مُفرَّغاً، والمُفرَّغُ هو الذي لا يكونُ المُستثنى منه فيه مَذكوراً، نعم الاستِثناءُ فيه إنَّما هو من شيءٍ مُقدَّرٍ لصِحَّةِ المعنى، ولا اعتِدادَ بذلك المُقدَّرِ لفظاً، ولا خلافَ يُعلَمُ في نحوِ: (ما زيدٌ إلا قائمٌ) أنَّ (قائمٌ) خبرٌ عن (زيد)، ولا شَكَّ أنَّ (زيداً) فاعِلٌ في قولِه: (ما قامَ إلا زيدٌ)، وأنَّه مُستثنَى من مُقدَّرٍ في المعنى، التَّقديرُ: (ما قامَ أحدٌ إلا زيدٌ)، فعلى هذا لا مُنافاةَ بينَ كونِ الاسمِ المُعظَّمِ خبراً عن اسمٍ قبلَه، وبينَ كونِه مُستثنَى من مُقدَّرٍ؛ إذ جَعلُه خبَراً مَنظورٌ فيه إلى جانبِ اللَّفظِ، وجَعلُه مُستثنَى مَنظورٌ فيه إلى جانبِ المعنَى.

وأمَّا الثَّالثُ: فهو أن يُقالَ: قَولُك: إنَّ الخاصَّ لا يكونُ خَبَراً عن العامِّ مُسلَّمٌ، لكِنْ في (لا إلهَ إلا اللهُ) لم يُخبَرْ بخاصٍّ عن عامٍّ؛ لأنَّ العُمومَ مَنفِيٌّ، والكلامُ إنَّما سيقَ لنَفْيِ العُمومِ وتخصيصِ الخبرِ المذكورِ بواحدٍ من أفرادِ ما دَلَّ عليه اللَّفْظِ العامِّ.

وأمَّا الأقوالُ الثَّلاثةُ الأخيرةُ التي لا عَمَلَ عليها:

فأحَدُها: أنَّ (إلا) ليست أداةَ استِثناءٍ، وإنَّما هي بمعنَى (غير)، وهي معَ الاسمِ المُعظَّمِ صفةٌ لاسمِ (لا) باعتبارِ المَحَلِّ.

ذكرَ ذلك الشَّيخُ عبدُ القاهرِ الجُرجانِيُّ عن بعضِهم، والتَّقديرُ: (لا إلهَ غيرُ اللهِ في الوُجودِ)، ولا شكَّ أنَّ القولَ بأنَّ (إلا) في هذا التَّركيبِ بمعنى (غير)، فليسَ له مانِعٌ يمنَعُه من جهةِ الصِّناعةِ النَّحويَّةِ، وإنَّما يمتنعُ من جهةِ المعنَى، وذلك أنَّ المقصودَ من هذا الكلامِ أمرانِ: نَفيُ الإلهيَّةِ عن غيرِ اللهِ تعالى، وإثباتُ الإلهيَّةِ للهِ تعالى، ولا يُفيدُ التَّركيبُ حينَئذٍ.

فإن قيلَ: يُستَفادُ ذلك بالمفهومِ إن كانَ مفهومٌ.

قُلنا: أينَ دَلالةُ المَفهومِ من دَلالةِ المَنطوقِ؟ ثمَّ هذا المفهومُ إن كانَ مَفهومَ لَقَبٍ فلا عِبرَةَ به؛ إذ لم يَقُلْ به إلا الدَّقَّاقُ[1].

قلتُ: وقالَ به بعضُ الحنابلةِ أيضاً[2]. قالَ: وإن كانَ مَفهومَ صِفةٍ فقد عَرَفتَ في أصولِ الفِقهِ أنَّه غيرُ مُجمَعٍ على ثُبوتِه[3]. قُلتُ: بل المُحَقِّقون يُثبِتون نفيَه، فقد تبيَّنَ ضَعفُ هذا القولِ لا مَحالةَ.

القَولُ الثَّاني: ويُنسَبُ إلى الزَّمخشَرِيِّ: أنَّ (لا إلهَ) في موضِعِ الخبرِ، و(إلا اللهُ) في مَوضعِ المُبتدأ، إذ قد قرَّرَ ذلك بتقريرٍ للنَّظَرِ فيه مَجالٌ.

ولا يخفَى ضَعفُ هذا القَولِ، وأنَّه يلزَمُ منه أنَّ الخبرَ مبنيٌّ معَ (لا)، وهي لا يُبنَى معَها إلا المبتدَأُ، ثمَّ لو كانَ الأمرُ كذلك لم يجُزْ نَصبُ الاسمِ المُعظَّمِ في هذا التَّركيبِ، وقد جَوَّزوه كما سيأتي.

قلتُ: تَجويزُ البَعضِ ليسَ بحُجَّةٍ عليه، وليسَ هو ممَّن نُسِبَ النَّصبُ إليه.

والقَولُ الثَّالثُ: أنَّ الاسمَ المُعظَّمَ مَرفوعٌ بـ(إله)، كما يرتفِعُ الاسم بالصِّفةِ في قولِنا: (أقائِمٌ الزَّيدانِ)، فيكونُ المرفوعُ قد أغنَى عن الخبَرِ.

وقد قرَّرَ ذلك بأنَّ (إلهاً) بمعنَى مَألُوهٍ، من (أَلِهَ)؛ أي: عَبَدَ، فيكونُ الاسمُ المُعَظَّمُ مَرفوعاً على أنَّه مفعولٌ أُقيمَ مُقامَ الفاعلِ، واستُغنِيَ به عن الخبرِ، كما في قَولِنا: (ما مَضروبٌ العَمْرانِ)، وضَعفُ هذا القَولِ غيرُ خَفِيٍّ؛ لأنَّ (إلهاً)

---

(١) محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي الدقاق الملقب بـ: خباط، قاضي بغداد، الفقيه الأصولي، صنف كتابا في أصول الشافعية، واختار فيه أن مفهوم اللقب حجة، وكان قاضيا فاضلا فيه دعابة (ت٣٩٢هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» للأسنوي (١/ ٩١).

(٢) قال الفتوحي الحنبلي: وهو حجة عند أحمد ومالك وداود رضي الله عنهم، والصيرفي والدقاق وابن فورك وابن خويزمنداد وابن القصار، ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٠٩).

(٣) ينظر في مفهوم الصفة وأقوال العلماء فيه: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٩٦) وما بعدها.

ليسَ بوَصفٍ، فلا يستَحِقُّ عَمَلاً، ثمَّ لو كانَ (إلهُ) عامِلاً الرَّفعَ فيما يليه لوَجَبَ إعرابُه وتنوينُه؛ لأنَّه مُطوَّلٌ[1] إذ ذاكَ.

وقد أجابَ بعضُ الفُضَلاءِ عن هذا: بأنَّ بعضَ النُّحاةِ يُجيزُ حَذفَ هذا التَّنوينِ من مثلِ ذلك، وعليه يُحمَلُ قولُه تعالى: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [الأنفال: ٤٨]، و﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢][2].

وفي هذا الجوابِ نظرٌ؛ لأنَّ الذي يُجيزُ حذفَ التَّنوينِ في (لا إلهَ إلا اللهُ) مثلُ ذلك يُجيزُ إثباتَه أيضاً، ولا يُعلَمُ أنَّ أحداً أجازَ التَّنوينَ في (لا إلهَ إلا اللهُ). هذا آخرُ الكلامِ على توجيهِ الرَّفعِ.

وأمَّا النَّصبُ: فقد ذكَروا له توجيهَينِ، أحدُهما: أن يكونَ على الاستثناءِ من الضَّميرِ في الخبرِ المُقدَّرِ.

الثَّاني: أن يكونَ (إلا اللهَ) صفةً لاسمِ (لا).

أمَّا كونُه صفةً فهو لا يكونُ إلا إن كانت (إلا) بمعنى (غير)، وقد عَرَفتَ أنَّ الأمرَ إذا كانَ كذلك لا يكونُ الكلامُ دالاً بمَنطوقيَّته على ثُبوتِ الإلهيَّةِ للهِ تعالى. والمقصودُ الأعظَمُ هو إثباتُ الإلهيَّةِ للهِ تعالى بعدَ نفيِها عن غيرِه، وعلى هذا يَمتنِعُ هذا التَّوجيهُ، أعني كونَ (إلا اللهَ) صفةً لاسمِ (لا).

وأمَّا التَّوجيهُ الأوَّلُ فقالوا فيه: مَرجوحٌ، وكانَ حقُّه أن يكونَ راجِحاً؛ لأنَّ الكلامَ غيرُ مُوجَبٍ، والمُقتَضي لعدمِ أرجَحِيَّةِ البدلِ هنا أنَّ التَّرجيحَ في نحوِ: (ما قامَ القَومُ إلا زيدٌ) إنَّما كانَ لحُصولِ المُشارَكةِ، حتَّى لو حَصَلَتِ المُشارَكةُ في تركيبٍ

---

(١) في «و»: «معرب».

(٢) ينظر: «معنى لا إله إلا الله»، للزركشي (ص ٦٣).

استوَيا نحو: (ما ضَربتُ أحداً إلا زيداً). فمِن ثَمَّ قالوا: إذا لم تحصُلِ المُشارَكَةُ في الإتباعِ كانَ النَّصبُ على الاستِثناءِ أَولى.

وقالوا: في هذا التَّركيبِ يترجَّحُ النَّصبُ في القياسِ، لكنَّ السَّماعَ والأكثَرَ الرَّفعُ، ونُقِلَ عن الآمِديِّ أنَّك إذا قُلتَ: (لا رَجُلَ في الدَّارِ إلا عَمْراً) كانَ نصبُ (عَمراً) على الاستِثناءِ أحسَنُ من رَفعِه على البدَلِ.

هذا ما ذَكروه، والذي يقتَضيه النَّظرُ أنَّ النَّصبَ لا يجوزُ، بل ولا البَدَلُ.

وتقريرُ ذلك أن يُقالَ: إنَّ (إلا) في الكلامِ التَّامِّ المُوجَبِ نحو: (قامَ القَومُ إلا زيداً) مُتَمِّحضَةٌ للاستثناءِ، فهي تُخرِجُ ما بعدَها ممَّا أفادَه الكلامُ الذي قبلَها، وذلك أنَّ هذا الكلامَ قُصِدَ به الإخبارُ عن القومِ بالقيامِ، ثمَّ إنَّ زيداً منهم ولم يكُنْ شارَكَهم فيما أُسنِدَ إليهم فوَجَبَ إخراجُه.

وكذا حكمُ (إلا) في الكلامِ التَّامِّ غيرِ المُوجَبِ أيضاً، نحو: (ما قامَ القَومُ إلا زيدٌ)، ومن ثَمَّ كانَ نحوُ هذا التَّركيبِ مُفيداً للحَصْرِ معَ أنَّها للاستِثناءِ أيضاً؛ لأنَّ المذكورَ بعدَ (إلا) لا بُدَّ أن يكونَ مُخرَجاً من شيءٍ قبلَها، فإن كانَ ما قبلَها تامَّاً لم يُحتَجْ إلى تقديرٍ، وإلا فيتعَيَّنُ تقديرُ شيءٍ قبلَ (إلا) يحصُلُ الإخراجُ منه، لكِنْ إنَّما أحوجَ إلى هذا التَّقديرِ تصحيحُ المعنَى.

فيتبيَّنُ من هذا المعنى الذي قُلناه: أنَّ المَقصودَ في الكلامِ الذي ليسَ بتامٍّ، إنَّما هو إثباتُ الحكمِ المنفيِّ قبلَ (إلا) لما بعدَها، وأنَّ الاستِثناءَ ليسَ بمَقصودٍ، ولهذا اتَّفقَ النُّحاةُ على أنَّ المذكورَ بعد (إلا) في نحوِ: (ما قامَ إلا زيدٌ) مَعمولٌ للعاملِ الذي قبلَها[1].

ولا شكَّ أنَّ المقصودَ من هذا التَّركيبِ الشَّريفِ أمران، وهما نفيُ الإلهيَّةِ

---

(١) ينظر: «حاشية التصريح على التوضيح» (١/ ٣٤٩)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ٤٧٥).

عن كلِّ شيءٍ وإثباتُها للهِ تَعالى كما تقدَّمَ، وإذا كانَت (إلا) مَسبوقةً بمَحضِ الاستثناءِ، لا يتِمُّ هذا المطلوبُ سواءٌ نصَبْنا أو أبدَلْنا، وذلك أنَّه لا يُنصَبُ ولا يُبدَلُ إلا إذا كانَ الكلامُ الذي قبلَ (إلا) تاماً بتقديرِ خبرٍ محذوفٍ، وحينئذٍ ليسَ الحكمُ بالنَّفيِ على ما بعدَ (إلا) في الكلامِ المُوجَبِ، والإثباتِ عليه في غيرِ المُوجَبِ مُجمَعاً عليه؛ إذ لا يقولُ بذلك إلا مَن مَذهَبُه أنَّ الاستِثناءَ من الإثباتِ نفيٌ، ومن النَّفيِ إثباتٌ، ومَن ليسَ مَذهبُه ذلك يقولُ: إنَّ ما بعدَ (إلا) مَسكوتٌ عنه، فكيفَ يكونُ قولُ: (لا إلهَ إلا اللهُ) توحيداً؟

قلتُ: وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه يكونُ توحيداً بحسَبِ دَلالةِ العُرفِ، وبأنَّه لا نِزاعَ في ثُبوتِ إلهيَّةِ مَولانا جَلَّ وعزَّ لجميعِ العُقَلاءِ، وإنَّما كَفَرَ مَن كَفَرَ بزيادةِ إلهٍ آخرَ، فنَفْيُ ما عداه تعالى من الإلهيَّةِ على هذا هو المُحتاجُ إليه، وبه يحصُلُ التَّوحيدُ، فتأمَّلْهُ.

وأمَّا ما ذكرَه المَولَى الجامِيُّ[1] في «سِلسلةِ الذَّهبِ» نَقلاً عن بعضِ كُبَراءِ العارِفين: أنَّ معنَى (لا إلهَ إلا اللهُ): ليسَ شيءٌ ممَّا يُدَّعى إلهاً غيرُ اللهِ؛ فهو غيرُ صحيحٍ بل كفرٌ صريحٌ[2].

وإنَّما هو من مَشْرَبُ الفِرَق الوُجوديَّةِ القائلةِ بالعَينيَّةِ، لا من مَذهَبِ أربابِ المراتبِ الشُّهوديَّةِ، كما بيَّنتُ هذه المسألةَ في رسالةٍ مُستقلَّةٍ.

ثمَّ قالَ ناظِرُ الجيش بناءً على ما ظهَرَ له من البحثِ الذي اعترَضناه[3]: فتعَيَّنَ

---

(١) نور الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي، مفسر، فاضل، له «شرح الكافية» في النحو وسماه: «الفوائد الضيائية» وهو أشهر كتبه، وكتب في التفسير و«التصوف والحكمة وعلم الوضع» (ت ٨٩٨هـ). «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (٨٩).

(٢) ورد في هامش «أ»: «محصله: كل ما يدعى إلها فهو إله؛ أي: كل شيء إله، وهذا كقول ابن العربي: من عبد الصنم فقد عبد الصمد، نعوذ بالله من هذا الكلام الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(٣) «شرح التسهيل» (٣/ ١٤٣٥).

أن تكونَ (إلا) في هذا التَّركيبِ مَسوقَةً لقَصدِ إثباتِ ما قبلَها لِما بعدَها، ولا يتمُّ ذلك إلا أن يكونَ ما قبلَها غيرَ تامٍّ، بأن لا يُقدَّرَ قبلَ (إلا) خبرٌ محذوفٌ، وإذا لم يُقدَّرْ خبرُ (إلا)[1] قبلَها وَجَبَ أن يكونَ ما بعدَها هو الخبرُ، وهذا هو الذي تَركَنُ إليه النَّفسُ، وقد تقدَّمَ تقريرُ صِحَّةِ كَونِ الاسمِ المُعَظَّمِ في هذا التَّركيبِ هو الخبرَ.

قلتُ: كلامُه هذا يقتضي أنَّ الخِلافَ في كونِ الاستِثناءِ من النَّفيِ إثباتٌ أم لا؟ لا يدخُلُ الاستِثناءُ المُفرَّغُ فيه، وظاهِرُ كلامِ الزَّركَشِيِّ وكثيرٍ من الأُصوليِّينَ دُخولُ ذلك الخِلافِ فيه[2].

ولهذا أورَدُوا على القائلِ: بأنَّ الاستثناءَ من النَّفيِ ليسَ بإثباتٍ: أنَّه يلزَمُ على ذلك أن لا يحصُلَ التَّوحيدُ بكلمةِ الشَّهادةِ، وأُجيبَ بما ذَكَرناه من النَّظرِ قبلُ في بحثِ ناظرِ الجيشِ، وهذا غايةُ التَّحقيقِ ونهايةُ التَّدقيقِ، وباللهِ سُبحانَه التَّوفيقُ.

ثمَّ رأيتُ في «شرحِ عقيدةِ الطَّحاوِيِّ»: أنَّ إثباتَ التَّوحيدِ بهذه الكلمةِ باعتبارِ النَّفيِ والإثباتِ المُقتَضي للحَصْرِ، فإنَّ الإثباتَ المُجرَّدَ قد يتطرَّقُ إليه الاحتِمالُ، ولهذا ـ واللهُ أعلَمُ ـ لمَّا قالَ تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] قالَ بعدَه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ فإنَّه قد يخطُرُ ببالِ أحدٍ خاطِرٌ شيطانيٌّ: هَبْ أنَّ إلهنا واحدٌ، فلِغَيرِنا إلهٌ غيرُه فقالَ تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

وقد اعتَرَضَ صاحبُ «المُنتخَبِ» على النَّحويِّين في تقديرِ الخبرِ في قولِه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ حيثُ قالوا: تقديرُه: لا إلهَ في الوُجودِ إلا اللهُ، فقالَ: يكونُ ذلك نفياً لوُجودِ الإلهِ، ومَعلومٌ أنَّ نفيَ الماهيَّةِ أقوَى في التَّوحيدِ الصِّرْفِ من نفيِ الوُجودِ، فكانَ إجراءُ الكلامِ على ظاهرِه والإعراضُ عن هذا الإضمارِ أولى.

---

(١) في «ف»: «لا».

(٢) ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٣٠١) وما بعد.

وأجابَ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ أبي الفَضْلِ المُرسي[1] في «ريِّ الظَّمآنِ» فقالَ: هذا كلامُ مَن لا يعرِفُ لسانَ العَرَبِ؛ فإنَّ (إله) في موضعِ المُبتدأِ على قَولِ سيبويهِ، وعندَ غيرِه اسمُ (لا)، وعلى التَّقديرَينِ فلا بدَّ من خبرٍ للمُبتدأ، أو لـ (لا)، فما قالَه من الاستغناءِ عن الإضمارِ فاسدٌ.

وأمَّا قولُه: إذا لم يُضمَرْ يكونُ نفياً للماهيَّةِ؛ فليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ نفيَ الماهيَّةِ هو نفيُ الوُجودِ؛ إذ لا تُتصَوَّرُ الماهيَّةُ إلا معَ الوُجودِ، فلا فرقَ بينَ (لا ماهيَّةَ) و(لا وُجودَ).

وهذا مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ خِلافاً للمُعتزلةِ؛ فإنَّهم يُثبِتون ماهيَّةً عاريةً من الوُجودِ[2].

و(إلا اللهُ) مَرفوعٌ بدلاً من (لا إلهَ)، لا خبرٌ لـ (لا) ولا (للمُبتدأ).

وهذا كلُّه بحسَبِ إعرابِ المَبنَى.

وأمَّا الكلامُ عليه بمُقتَضى المعنى، فمَعنَى: (لا إلهَ إلا اللهُ): لا مُستَغنٍ عن كلِّ ما سِواه، ولا مُفتقِرٌ إليه كلُّ ما عداه إلا اللهُ تعالى، وهذا معنًى جامعٌ مانعٌ في مُلاحظةِ التَّوحيدِ، ومُطالعَةِ التَّفريدِ في نظرِ المُريدِ، بما ليسَ عليه مَزيدٌ، معَ إفادةِ الصِّفاتِ السَّلبيَّةِ، والنُّعوتِ الثُّبوتيَّةِ.

وبيانُه: أنَّ استِغناءَه عمَّا سِواه يُوجِبُ له الوُجودَ والقِدَمَ والبقاءَ والقِيامَ بالذَّاتِ والتَّنزُّهَ عن الحوادثِ والنَّقائصِ، ويقتضي ثُبوتَ السَّمعِ والبَصَرِ والكلامِ؛ إذ لو لم تجِبْ له؛ لكانَ مُحتاجاً إلى المُحدِثِ أو المحَلِّ أو مَن يَدفَعُ عنه النَّقائصَ.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلمي المرسي، عالم بالأدب والتفسير والحديث والنحو، أصله من مرسية في الأندلس، رحل كثيرا في البلاد الإسلامية، له كتاب: «ري الظمآن في تفسير القرآن»، وكتاب في أصول الفقه. «بغية الوعاة» (١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (١/ ١٦٧) وما بعدها.

ويُؤخَذُ منه أيضاً: تنزُّهُه عن أغراضٍ في أفعالِه وأحكامِه، وإلا لَزِمَ افتِقارُه سُبحانَه إلى ما يحصِّلُ غَرَضَه، وهو جَلَّ وعلا غَنِيٌّ عمَّن سِواه.

وأمَّا افتِقارُ كلِّ ما سِواه إليه فيُوجِبُ له الحياةَ والقُدرةَ والإرادةَ والعلمَ؛ لأنَّه لو انتفى شيءٌ من هذه لَما أمكَنَ أن يُوجَدَ شيءٌ من الحوادثِ، كيفَ وهو الذي يفتقِرُ إليه ما عداه؟!

وكذا يوجِبُ له الوَحدانيَّةَ؛ إذ لو كانَ معَه ثانٍ في الأُلوهِيَّةِ لما افتقَرَ إليه شيءٌ، للزومِ عَجْزِهما حينئذٍ، كيفَ وهو الذي يفتقِرُ إليه كلُّ ما سِواه؟

ويُؤخَذُ منه أيضاً: حُدوثُ العالَمِ بأسرِه؛ إذ لو كانَ شيءٌ منه قديماً لكانَ ذلك الشَّيءُ مُستَغنِياً عنه تعالى، كيفَ وهو الذي يجِبُ أن يَفتقِرَ إليه كلُّ ما سِواه؟

ويُؤخَذُ منه أيضاً: أن لا تأثيرَ لشيءٍ من الكائناتِ في أثرٍ ما، وإلا لَزِمَ أن يستغنيَ ذلك الأثرُ عن اللهِ، كيفَ وهو الذي يفتقِرُ إليه ما عداه، ولا يُتصَوَّرُ تأثيرٌ ممَّا سواه؟(١)

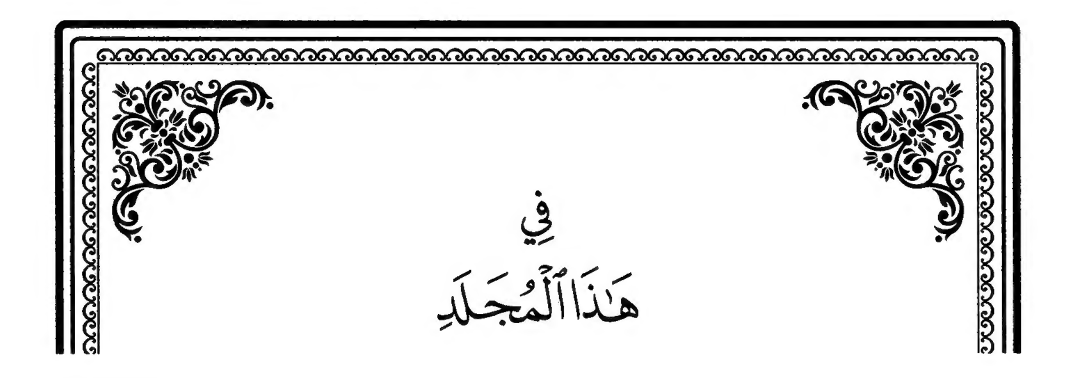
فقد بانَ لك في الجُملةِ تحقيقُ الكلمةِ مَبنًى ومَعنًى، فعلَيكَ بالمُحافظَةِ عليها، ودوامِ التَّوجُّهِ إليها.

اللَّهُمَّ أحيِنا عليها، وأمِتْنا عليها، واحشُرْنا عليها، ولا تَحرِمْنا من البَركاتِ المَكنُوزَةِ لدَيها، والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ باطِناً وظاهِراً.

* * *

---

(١) ينظر في الكلام على الشهادة: كتاب المصنف: «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» (ص ٥٣) وما بعد، فقد أجاد وأفاد.



فِي هَـٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *